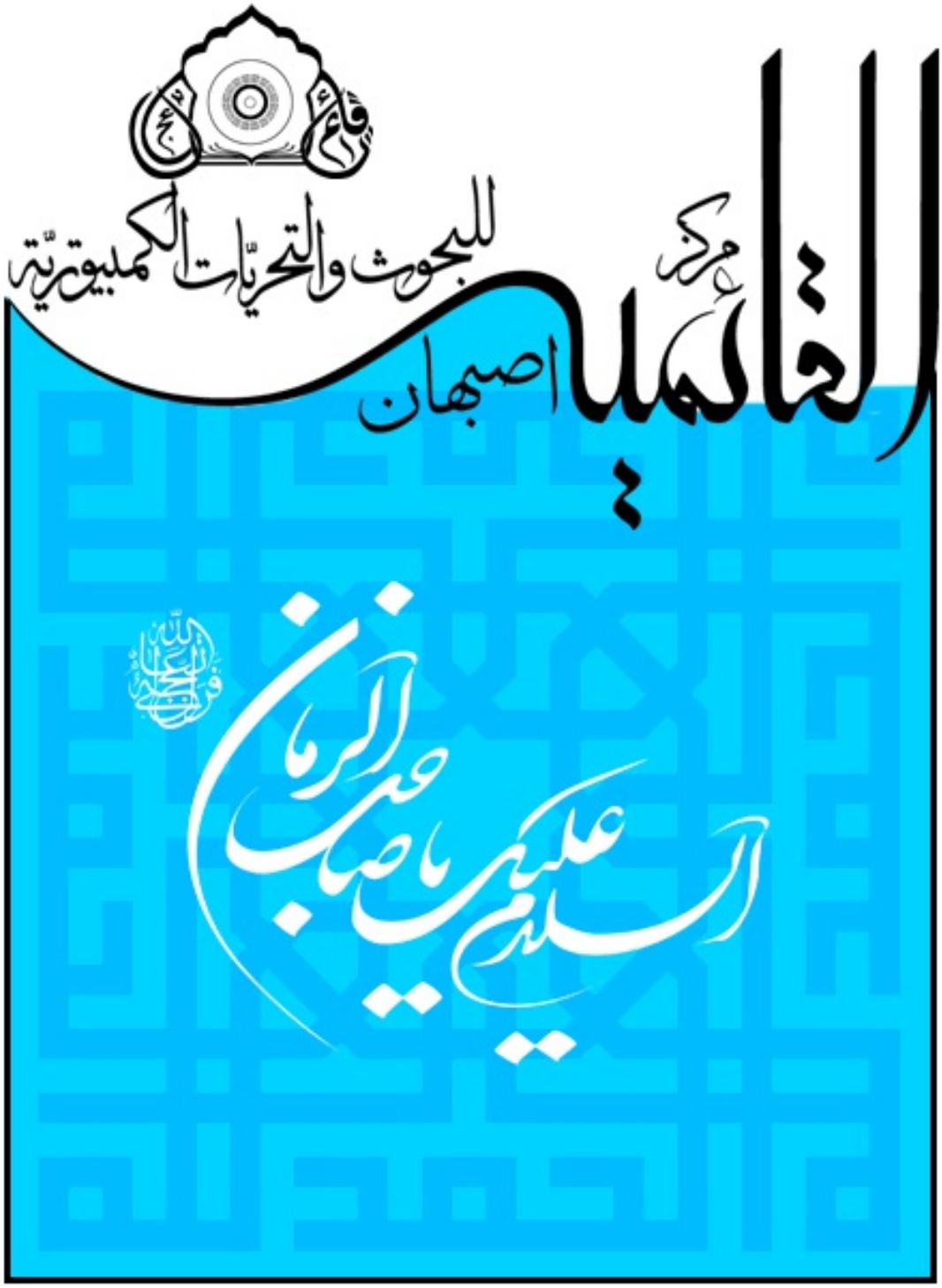

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستمسك
العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

مؤسسة دار التفسير
قم: تلفن ٧٤١٧٢١

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مستمسک العروة الوثقی

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسير

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستمسک العروة الوثقی المجلد ۳ ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
[فصل فی الأغسال] ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
[(مسألة ۱): النذر المتعلق بغسل الزیارة و نحوها یتصور علی وجوه] ----- ۱۸
[فصل فی غسل الجنابة] ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[(مسألة ۱): إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده وجب علیه الغسل] ----- ۳۰
[(مسألة ۲): إذا علم بجنابة و غسل و لم یعلم السابق منهما وجب علیه الغسل] ----- ۳۲
[(مسألة ۳): فی الجنابة الدائرة بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما] ----- ۳۲
[(مسألة ۴): إذا دارت الجنابة بین شخصین لا یجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر] ----- ۳۲
[(مسألة ۵): إذا خرج المنی بصورة الدم وجب الغسل أیضا] ----- ۳۵
[(مسألة ۶): المرأة تحتلم کالرجل] ----- ۳۵
[(مسألة ۷): إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل] ----- ۳۶
[(مسألة ۸): یجوز للشخص إجناب نفسه] ----- ۳۶
[(مسألة ۹): إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم یجب علیه الغسل] ----- ۳۷
[(مسألة ۱۰): لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفة موجبا للجنابة بین أن یکون مجرداً أو ملفوفاً] ----- ۳۷
[(مسألة ۱۱): فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء] ----- ۳۷
[فصل فیما یتوقف علی الغسل من الجنابة] ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸

[الأول: الصلاة واجبة أو مستحبة] ۳۸
[الثانی: الطواف الواجب دون المندوب] ۳۹
[الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه] ۳۹
[فصل فیما یحرم علی الجنب] ۴۱
اشارة ۴۱
[الأول: مس خط المصحف] ۴۱
[الثانی: دخول المسجد الحرام و مسجد النبی (صلی الله علیه و آله)] ۴۳
[الثالث: المکث فی سائر المساجد] ۴۴
[الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها] ۴۶
[الخامس: قراءة سور العزائم] ۴۷
اشارة ۴۷
[(مسألة ۱): من نام فی أحد المسجدین و احتلم] ۴۹
[(مسألة ۲): لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب] ۵۰
[(مسألة ۳): إذا عین الشخص فی بیته مکاناً للصلاة] ۵۱
[(مسألة ۴): کل ما شک فی کونه جزءاً من المسجد من صحنه و الحجرات التی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا یجری علیه الحکم] ۵۱
[(مسألة ۵): الجنب إذا قرأ دعاء (کمیل)] ۵۱
[(مسألة ۶): الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد] ۵۱
[(مسألة ۷): لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته] ۵۱
[(مسألة ۸): إذا کان جنباً و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم] ۵۳
[(مسألة ۹): إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصین لا یجوز له استئجارهما] ۵۴
[(مسألة ۱۰): مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة] ۵۵
[فصل فیما یکره علی الجنب] ۵۵
اشارة ۵۵
[(الأول): الأکل و الشرب] ۵۵

[(الثانی): قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم] ----- ۵۶
[(الثالث): مس ما عدا خط المصحف] ----- ۵۷
[(الرابع): النوم] ----- ۵۷
[(الخامس): الخضاب] ----- ۵۸
[(السادس): التدهین] ----- ۵۹
[(السابع): الجماع إذا کانت جنابته بالاحتلام] ----- ۵۹
[(الثامن): حمل المصحف] ----- ۵۹
[(التاسع): تعلیق المصحف.] ----- ۵۹
[فصل غسل الجنابة مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبة] ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
[(مسألة ۱): الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی] ----- ۷۴
[(مسألة ۲): قد یتعین الارتماسی] ----- ۷۴
[(مسألة ۳): یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس] ----- ۷۴
[(مسألة ۴): الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین] ----- ۷۵
[(مسألة ۵): یشترط فی کل عضو أن یکون طاهراً حین غسله] ----- ۷۷
[(مسألة ۶): یجب الیقین بوصول الماء الی جمیع الأعضاء] ----- ۷۸
[(مسألة ۷): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله] ----- ۷۸
[(مسألة ۸): ما مر من أنه لا یعتبر الموالاة فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضة] ----- ۷۹
[(مسألة ۹): یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیباً لا ارتماسا] ----- ۸۰
[(مسألة ۱۰): یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماس فی الأثناء، و بالعکس] ----- ۸۱
[(مسألة ۱۱): إذا کان حوض أقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس مع طهارة البدن] ----- ۸۱
[(مسألة ۱۲): یشترط فی صحة الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء من النیة] ----- ۸۲
[(مسألة ۱۳): إذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل فیه فاغتسل بالداعی الأول] ----- ۸۳
[(مسألة ۱۴): إذا ذهب الی الحمام لیغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا یبنی علی العدم] ----- ۸۳

[(مسألة ۱۵): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقة و أن وظيفته كانت هو التيمم] ۸۳
[(مسألة ۱۶): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى فغسله باطل] ۸۳
[(مسألة ۱۷): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه] ۸۴
[(مسألة ۱۸): الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل] ۸۴
[(مسألة ۱۹): الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه] ۸۴
[(مسألة ۲۰): الغسل بالمئزر الغصبى باطل] ۸۵
[(مسألة ۲۱): ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس] ۸۵
[(مسألة ۲۲): إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره أو فى حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه] ۸۵
[فصل فى مستحبات غسل الجنابة و هى أمور] ۸۶
اشارة ۸۶
[(مسألة ۱): يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة] ۹۱
[(مسألة ۲): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته] ۹۲
[(مسألة ۳): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة] ۹۲
[(مسألة ۴): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فى أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه] ۹۵
[(مسألة ۵): لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص] ۹۵
[(مسألة ۶): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها] ۹۵
[(مسألة ۷): لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا] ۹۶
[(مسألة ۸): إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة] ۹۷
[(مسألة ۹): إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل] ۹۹
[(مسألة ۱۰): الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلا لها] ۱۰۰
[(مسألة ۱۱): إذا شک فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجع و أتى به] ۱۰۲
[(مسألة ۱۲): إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل] ۱۰۳
[(مسألة ۱۳): إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى] ۱۰۳
[(مسألة ۱۴): إذا صلى ثمّ شک فى أنه اغتسل للجنابة أم لا] ۱۰۴

[(مسألة ۱۵): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة] ---- ۱۰۴
[(مسألة ۱۶): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض] ---- ۱۱۰
[(مسألة ۱۷): إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا، لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه] ---- ۱۱۱
[فصل فی الحیض] ---- ۱۱۲
اشارة ---- ۱۱۲
[(مسألة ۱): إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضاً] ---- ۱۱۶
[(مسألة ۲): لا فرق فی کون الیأس بالستین و الخمسین بین الحرة و الأمة] ---- ۱۱۹
[(مسألة ۳): لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع] ---- ۱۱۹
[(مسألة ۴): إذا انصب الدم من الرحم إلی فضاء الفرج] ---- ۱۲۱
[(مسألة ۵): إذا شکت فی أن الخارج دم أو غیر دم] ---- ۱۲۳
[(مسألة ۶): أقل الحیض ثلاثة أیام، و أکثره عشرة] ---- ۱۳۴
[(مسألة ۷): قد عرفت ان أقل الطهر عشرة] ---- ۱۴۳
[(مسألة ۸): الحائض إما ذات العادة أو غیرها] ---- ۱۴۳
[(مسألة ۹): تتحقق العادة برؤیة الدم مرتین متماثلتین] ---- ۱۴۷
[(مسألة ۱۰): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العادة الأولی تنقلب عادتها] ---- ۱۴۹
[(مسألة ۱۱): لا یبعد تحقق العادة المرکبة] ---- ۱۵۰
[(مسألة ۱۲): قد تحصل العادة بالتمییز] ---- ۱۵۱
[(مسألة ۱۳): إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین] ---- ۱۵۲
[(مسألة ۱۴): یعتبر فی تحقق العادة العددیة تساوی الحیضین] ---- ۱۵۳
[(مسألة ۱۵): صاحبة العادة الوقتیة- سواء کانت عددیة أیضاً أم لا] ---- ۱۵۳
[(مسألة ۱۶): صاحبة العادة المستقرة فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها] ---- ۱۶۷
[(مسألة ۱۷): إذا رأت قبل العادة و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حیضاً] ---- ۱۶۷
[(مسألة ۱۸): إذا رأت ثلاثة أیام متوالیات و انقطع ثمّ رأت ثلاثة أیام أو أزید] ---- ۱۶۹
[(مسألة ۱۹): إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتیة العددیة یقدم الوقت] ---- ۱۷۴

[(مسألة: ۲۰) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة] ---- ۱۷۴
[(مسألة ۲۱): إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر] ---- ۱۷۴
[(مسألة ۲۲): إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر] ---- ۱۷۵
[(مسألة ۲۳): إذا انقطع الدم قبل العشرة] ---- ۱۷۵
[(مسألة ۲۴): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد] ---- ۱۸۶
[(مسألة ۲۵): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة] ---- ۱۸۶
[(مسألة ۲۶): إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت] ---- ۱۸۷
[(مسألة ۲۷): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمی فالأحوط الغسل] ---- ۱۸۷
[فصل فی حكم تجاوز الدم عن العشرة] ---- ۱۸۷
اشارة ---- ۱۸۷
[(مسألة ۱): من تجاوز دمها عن العشرة] ---- ۱۸۷
[(مسألة ۲): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلی ثلاثين يوماً] ---- ۱۹۹
[(مسألة ۳): الأحوط أن تختار العدد (۲) فی أول رؤية الدم] ---- ۱۹۹
[(مسألة ۴): يجب الموافقة بين الشهور] ---- ۲۰۰
[(مسألة ۵): إذا تبين بعد ذلک أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات] ---- ۲۰۰
[(مسألة ۶): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها للعشرة فی العدد حالها حال المبتدئة] ---- ۲۰۱
[(مسألة ۷): صاحبة العادة العددية ترجع فی العدد إلی عادتها] ---- ۲۰۲
[(مسألة ۸): لا فرق فی الوصف بين الأسود و الأحمر] ---- ۲۰۳
[(مسألة ۹): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام] ---- ۲۰۴
[(مسألة ۱۰): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين] ---- ۲۰۵
[(مسألة ۱۱): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة فی ضمن عشرة تحتاط فی جميع العشرة] ---- ۲۰۵
[(مسألة ۱۲): لا بد فی التمييزأن يكون بعضها بصفة الاستحاضة، و بعضها بصفة الحيض] ---- ۲۰۵
[(مسألة ۱۳): ذكر بعض العلماء الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب] ---- ۲۰۶
[(مسألة ۱۴): المراد من الأقارب أعم من الأبوينی و الأبی و الأمی فقط] ---- ۲۰۷

[(مسألة ۱۵): فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره] ----- ۲۰۷
[(مسألة: ۱۶): فی کل مورد تحیضت من أخذ عادة] ----- ۲۰۷
[فصل فی أحکام الحائض] ----- ۲۰۷
اشارة ----- ۲۰۷
[(أحدهما): یحرم علیها العبادات المشروطة بالطهارة] ----- ۲۰۷
[(الثانی): یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته الخاصة] ----- ۲۱۱
[(الثالث): قراءة آیات السجدة] ----- ۲۱۲
[(الرابع): اللبث فی المساجد] ----- ۲۱۲
[(الخامس): وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول] ----- ۲۱۲
[(السادس): الاجتیاز من المسجدین] ----- ۲۱۲
اشارة ----- ۲۱۲
[(مسألة ۱): إذا حاضت فی أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت] ----- ۲۱۳
[(مسألة ۲): یجوز للحائض سجدة الشکر] ----- ۲۱۳
[(مسألة ۳): لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز] ----- ۲۱۵
[(السابع): وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفة] ----- ۲۱۵
اشارة ----- ۲۱۵
[(مسألة ۴): إذا أخبرت بأنها حائض یسمع منها] ----- ۲۱۸
[(مسألة ۵): لا فرق فی حرمة وطء الحائض بین الزوجة الدائمة و المتعة] ----- ۲۱۹
[(الثامن): وجوب الکفارة بوطئها] ----- ۲۱۹
اشارة ----- ۲۱۹
[(مسألة ۶): المراد بأول الحیض ثلثة الأول، و بوسطه ثلثة الثانی] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۷): وجوب الکفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۸): إذا زنی بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التکفیر] ----- ۲۲۳
[(مسألة ۹): إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفارة] ----- ۲۲۴

[(مسألة ۱۰): لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حیة أو میتة] ----- ۲۲۴
[(مسألة ۱۱): إدخال بعض الحشفة کاف فی ثبوت الکفارة علی الأحوط] ----- ۲۲۴
[(مسألة ۱۲): إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبانت زوجته، علیه کفارة دینار] ----- ۲۲۴
[(مسألة ۱۳): إذا وطئها بتخیل أنها فی الحیض فبان الخلاف] ----- ۲۲۵
[(مسألة ۱۴): لا تسقط الکفارة بالعجز عنها، فمتی تیسرت وجبت] ----- ۲۲۵
[(مسألة ۱۵): إذا اتفق حیضها حال المقاربة و تعمد فی عدم الإخراج وجبت الکفارة] ----- ۲۲۵
[(مسألة ۱۶): إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها] ----- ۲۲۵
[(مسألة ۱۷): یجوز إعطاء قیمة الدینار] ----- ۲۲۶
[(مسألة ۱۸): الأحوط إعطاء کفارة الأمداد لثلاثة مساکین] ----- ۲۲۷
[(مسألة ۱۹): إذا وطئها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه] ----- ۲۲۷
[(مسألة ۲۰): ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفارة] ----- ۲۲۸
[(التاسع): بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخولا بها] ----- ۲۲۸
اشارة ----- ۲۲۸
[(مسألة ۲۱): إذا کان الزوج غائبا و وکل حاضراً متمکناً من استعلام حالها لا یجوز له طلاقها فی حال الحیض] ----- ۲۲۹
[(مسألة ۲۲): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل] ----- ۲۳۰
[(مسألة ۲۳): لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیاً أو بالرجوع إلی التمییز] ----- ۲۳۰
[(مسألة ۲۴): بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الکفارة مختصة بحال الحیض] ----- ۲۳۰
[(العاشر): وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة] ----- ۲۳۱
اشارة ----- ۲۳۱
[(مسألة ۲۵): غسل الحیض کغسل الجنابة مستحب نفسی] ----- ۲۳۱
[(مسألة ۲۶) إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض] ----- ۲۳۵
[(مسألة ۲۷): إذا تعذر الغسل تتیمم بدلا عنه] ----- ۲۳۶
[(مسألة ۲۸): جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل] ----- ۲۳۷
[(مسألة ۲۹): ماء غسل الزوجة و الأمة علی الزوج و السید علی الأقوی] ----- ۲۳۹

[(مسألة ۳۰): إذا تيممت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها] ----- ۲۳۹
[(مسألة ۳۱): إذا حاضت بعد دخول الوقت] ----- ۲۴۱
[(مسألة ۳۲): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت] ----- ۲۴۴
[(مسألة ۳۳): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت] ----- ۲۴۶
[(مسألة ۳۴): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الركعة فتركت ثمّ بان السعة وجب عليها القضاء] ----- ۲۴۶
[(مسألة ۳۵): إذا شكت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۳۶): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۳۷): إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۳۸): فی العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط] ----- ۲۴۸
[(مسألة ۳۹): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها] ----- ۲۴۸
[(مسألة ۴۰): إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة] ----- ۲۴۸
[(مسألة ۴۱): يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة] ----- ۲۴۸
[(مسألة ۴۲): يكره للحائض الخضاب] ----- ۲۵۱
[(مسألة ۴۳): يستحب لها الأغسال المندوبة] ----- ۲۵۲
[فصل فی الاستحاضة] ----- ۲۵۴
اشارة ----- ۲۵۴
[(مسألة ۱): الاستحاضة ثلاثة أقسام] ----- ۲۵۹
[(مسألة ۲): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر] ----- ۲۶۶
[(مسألة ۳): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر] ----- ۲۶۸
[(مسألة ۴): يجب على المستحاضة اختبار حالها] ----- ۲۶۹
[(مسألة ۵): يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة] ----- ۲۷۱
[(مسألة ۶): إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم] ----- ۲۷۱
[(مسألة ۷): فی كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما] ----- ۲۷۲
[(مسألة ۸): قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة] ----- ۲۷۲

[(مسألة ۹): یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم] ----- ۲۷۳
[(مسألة ۱۰): إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاة اللیل فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر] ----- ۲۷۴
[(مسألة ۱۱): إذا اغتسلت قبل الفجر لغایة أخری ثمّ دخل الوقت] ----- ۲۷۴
[(مسألة ۱۲): یشترط فی صحة صوم المستحاضة] ----- ۲۷۵
[(مسألة ۱۳): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت] ----- ۲۷۶
[(مسألة ۱۴): إذا انقطع دمها] ----- ۲۷۷
[(مسألة ۱۵): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنی إلی الأعلی] ----- ۲۷۹
[(مسألة ۱۶): یجب علی المستحاضة المتوسطة و الکثیرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع] ----- ۲۸۰
[(مسألة ۱۷): المستحاضة القلیلة کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاة] ----- ۲۸۰
[(مسألة ۱۸): المستحاضة الکثیرة و المتوسطة إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة] ----- ۲۸۱
[(مسألة ۱۹): یجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاة] ----- ۲۸۴
[(مسألة ۲۰): المستحاضة تجب علیها صلاة الآیات] ----- ۲۸۵
[(مسألة ۲۱): إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی] ----- ۲۸۵
[(مسألة ۲۲): إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتاً استأنفت غسلا واحداً لهما] ----- ۲۸۵
[(مسألة ۲۳): قد یجب علی صاحبة الکثیرة، بل المتوسطة أیضاً خمسة أغسال] ----- ۲۸۵
[فصل فی النفاس] ----- ۲۸۶
اشارة ----- ۲۸۶
[(مسألة ۱): لیس لأقل النفاس حد] ----- ۲۸۹
[(مسألة ۲): إذا انقطع دمها علی العشرة أو قبلها فکل ما رأته نفاس] ----- ۲۹۶
[(مسألة ۳): صاحبة العادة إذا لم تر فی العادة أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشرة لا نفاس لها علی الأقوی] ----- ۲۹۸
[(مسألة ۴): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس] ----- ۲۹۹
[(مسألة ۵): إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة إلی أن خرج تمامه] ----- ۳۰۰
[(مسألة ۶): إذا ولدت اثنین أو أزید فلکل واحد منهما نفاس مستقل] ----- ۳۰۰
[(مسألة ۷): إذا استمر الدم إلی شهر أو أزید] ----- ۳۰۲

[(مسألة ۸): یجب علی النفساء إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار] ----- ۳۰۳
[(مسألة ۹): إذا استمر الدم إلی ما بعد العادة فی الحیض یستحب لها الاستظهار] ----- ۳۰۳
[(مسألة ۱۰): النفساء کالحائض] ----- ۳۰۴
[(مسألة ۱۱): کیفیة غسلها کغسل الجنابة] ----- ۳۰۶
[فصل فی غسل مس المیت] ----- ۳۰۶
اشارة ----- ۳۰۶
[(مسألة ۱): فی الماس و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحله الحیاة أولا] ----- ۳۱۰
[(مسألة ۲): مس القطعة المبانة من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه] ----- ۳۱۱
[(مسألة ۳): إذا شک فی تحقق المس و عدمه] ----- ۳۱۲
[(مسألة ۴): إذا کان هناک قطعتان یعلم إجمالا أن إحداهما من میت الإنسان] ----- ۳۱۵
[(مسألة ۵): لا فرق بین کون المس اختیاریاً أو اضطراریاً] ----- ۳۱۵
[(مسألة ۶): فی وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی لا فرق بین أن یکون الماس نفسه أو غیره] ----- ۳۱۵
[(مسألة ۷): ذکر بعضهم أن فی إیجاب مس القطعة المبانة من الحی للغسل لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده] ----- ۳۱۶
[(مسألة ۸): فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل میت بمجرد مماسته لفرجها إشکال] ----- ۳۱۶
[(مسألة ۹): مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل] ----- ۳۱۷
[(مسألة ۱۰): الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب الغسل] ----- ۳۱۷
[(مسألة ۱۱): مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل] ----- ۳۱۷
[(مسألة ۱۲): مس سرة الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل] ----- ۳۱۷
[(مسألة ۱۳): إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل] ----- ۳۱۷
[(مسألة ۱۴): مس المیت ینقض الوضوء] ----- ۳۱۸
[(مسألة ۱۵): کیفیة غسل المس مثل غسل الجنابة] ----- ۳۱۸
[(مسألة ۱۶): یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر] ----- ۳۱۸
[(مسألة ۱۷): یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد] ----- ۳۱۸
[(مسألة ۱۸): الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته] ----- ۳۱۹

[(مسألة ۱۹): تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل] ---- ۳۱۹

[(مسألة ۲۰): لا فرق فى إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا] ---- ۳۱۹

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ۳۱۹

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح

عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم

مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = - ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح

موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الطهارة]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ*

[فصل فی الأغسال]

اشارة

فصل فی الأغسال و الواجب منها سبعة (۱): غسل الجنابة، و الحیض، و النفاس، و الاستحاضة، و مس المیت، و غسل الأموات، و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه، کأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزیارة أو الزیارة مع الغسل. و الفرق بینهما (۲) ان فی الأول إذا أراد الزیارة یجب أن یکون مع الغسل و لکن یجوز أن لا یزور أصلا، و فی الثانی یجب الزیارة فلا یجوز ترکها.

و کذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحب الغسل لها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، و الصلاة و السلام علی محمد سید المرسلین، و آله الغر المیامین، و اللعنة علی أعدائهم أجمعین.

فصل فی الأغسال

(۱) سیجیء الدلیل علی وجوب کل واحد منها فی محله، عدا المنذور فان دلیل وجوبه من الکتاب و السنة و الإجماع مذکور فی محله من کتاب النذر.

(۲) سیجیء تفصیل الحال فی المسألة الأولی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴

[(مسألة ۱): النذر المتعلق بغسل الزیارة و نحوها یتصور علی وجوه]

(مسألة ۱): النذر المتعلق بغسل الزیارة و نحوها یتصور علی وجوه: «الأول»: أن ینذر الزیارة مع الغسل (۱)

---

(۱) یعنی: یکون المنذور الزیارة، و الغسل لوحظ قیداً لها. و بذلک افترق هذا الوجه عن الوجه الرابع، فان المنذور فیه کل منهما.

و حاصل الصور المتصورة فی نذر غسل الزیارة أنه (تارة): یکون المنذور الغسل بلا ضم شیء الیه (و أخری): یکون مع ضم شیء إلیه، و فی الصورة الأولی (تارة): یکون نذره معلقا علی الزیارة بنحو الشرط المتأخر عن المنذور (و أخری): یکون منجزاً و یکون الغسل مقیداً بالزیارة بوجودها المطلق (و ثالثة): یکون مقیداً بوجودها من باب الاتفاق، نظیر ما قیل فی إرجاع شرائط الوجوب إلی شرائط الواجب.

ففی الصورة الاولی و الأخیرة لا یجب فعل الزیارة، لکن لو اتفق أنه زار بداع من الدواعی لزمه الغسل، فاذا ترکه لزمته کفارة، و إذا لم یزر لم یلزمه شیء. و فی الثانیة تجب الزیارة لأنها شرط المنذور، فاذا ترکها أو ترک الغسل أو ترکهما معاً لزمته کفارة واحدة. و إذا ضم إلی نذر الغسل نذر الزیارة (فتارة): ینذرها مقیدة بالغسل، و هو الوجه الخامس، (و أخری):

ینذرها مطلقة، و هو الوجه الرابع، و فی کل من الصورتین (تارة) یکون نذرهما علی نحو وحدة المطلوب، (و أخری): علی نحو تعدده: فان کان علی النحو الأول لزمه کفارة واحدة فی مخالفة النذر، سواء ترکهما أم ترک أحدهما فقط، و ان کان علی النحو الثانی، ففی الصورة الأولی الراجعة إلی الوجه الخامس یلزمه فی مخالفة النذر کفارتان، سواء ترکهما معاً أم ترک أحدهما، و فی الصورة الثانیة تلزمه کفارتان إن ترکهما معاً أو ترک الزیارة فقط، لأن ترکها ترک للغسل بلحاظ ترک قیده، لأن الغسل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵

فیجب علیه الغسل و الزیارة، و إذا ترک أحدهما وجبت الکفارة، «الثانی»: أن ینذر الغسل للزیارة بمعنی أنه إذا أراد أن یزور لا یزور إلا- مع الغسل (۱)، فاذا ترک الزیارة لا کفارة علیه (۲) و إذا زار بلا- غسل وجبت علیه. «الثالث»: أن ینذر غسل الزیارة منجزاً (۳) و حینئذ یجب علیه الزیارة أیضا و إن لم یکن منذوراً مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة، فلو ترکهما وجبت کفارة واحدة (۴) و کذا لو ترک أحدهما (۵) و لا یکفی فی

الذی أتی به لا یصدق علیه انه غسل الزیارة حتی تحصل الزیارة معه، و إذا ترک الغسل و جاء بالزیارة کان علیه کفارة واحدة.

ثمَّ إن جعل الوجه الأول من وجوه نذر غسل الزیارة إنما کان بلحاظ کون الغسل قیداً للمنذور فهو منذور تبعا.

(۱) قد عرفت أن المراد من هذا الوجه إما الصورة الأولی أو الأخیرة من صور نذر الغسل منفرداً. و قد یتوهم أن المراد من هذا الوجه نذر أن لا یزور إلا مع الغسل. لکن عرفت فی مبحث الوضوء بطلان مثل هذا النذر، لعدم رجحان متعلقه.

(۲) إما لانتفاء النذر لانتفاء شرطه، أو لتعذر شرط المنذور الموجب لانحلال النذر.

(۳) بأن یؤخذ النذر مطلقا لا مشروطا بالزیارة، و المنذور مقیداً بالزیارة مطلقا، فتجب الزیارة کما تجب سائر قیود الواجب المطلق. و هذا الوجه هو الصورة الثانیة من صور نذر الغسل منفردا.

(۴) لوحدة النذر المعلق بالغسل المقيد بالزيارة.

(۵) لأن فوات المقيد يكون بفوات ذاته و يكون بفوات قيده.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶

سقوطها الغسل فقط (۱) و ان كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

(الرابع): أن ينذر الغسل و الزيارة (۲) فلو تركهما وجب عليه كفارتان، و لو ترک أحدهما فعليه كفارة واحدة (۳).

(الخامس): أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة، و الزيارة

---

(۱) نعم لو كان المراد من المنذور الغسل المشروع للزيارة أمكن القول بسقوط الكفارة بفعل الغسل فقط مطلقا، بناء على المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أو فى خصوص صورة ما إذا أراد ذا المقدمة، بناء على اختصاص وجوب المقدمة بتلك الحال. و لا يكفى فى سقوطها مطلقا بناء على المقدمة الموصلة، كما هو التحقيق. فيدور القول بالسقوط مدار القول بوجوب المقدمة. كما أنه لو كان المراد من المنذور الغسل المنوى به الزيارة كفى فى سقوطها فعل الغسل بنية الزيارة و إن لم يزر.

(۲) يعنى: بنحو تعدد المطلوب، فيكون قد أنشأ بإنشاء واحد نذرين أحدهما تعلق بالغسل و الآخر بالزيارة، و لذا تجب كفارتان لو تركهما معا، لأن فى تركهما معا مخالفة لنذرين.

(۳) هذا ظاهر إذا ترک الغسل و فعل الزيارة، لأنه و فى بنذر الزيارة و لم يف بنذر الغسل، أما إذا فعل الغسل و ترک الزيارة فغير ظاهر، لأن نذر الغسل المنضم إلى نذر الزيارة، إن كان بنحو الوجه الثانى من الوجوه الخمسة فهو و إن كان يلزمه كفارة فى الفرض لحنث نذر الزيارة إلا أنه لا وجه لثبوت كفارتين فى صورة تركهما معا، و ان كان بنحو الوجه الثالث ففعل الغسل بلا زيارة لا يوجب سقوط كفارة نذره كما سبق فى الوجه المذكور، فيكون حينئذ عليه كفارتان إحداهما لمخالفة نذر الزيارة، و الأخرى

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷

مع الغسل، و عليه لو تركهما وجبت كفارتان، و لو ترک أحدهما فكذلك، لأن المفروض تقييد كل بالآخر (۱). و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الاعمال (۲).

[فصل فى غسل الجنابة]

اشارة

فصل فى غسل الجنابة و هى تحصل بأمرين:

الأول: خروج المنى (۳) و لو فى حال النوم (۴) أو الاضطرار (۵) و إن كان بمقدار رأس إبرة (۶)، سواء كان

لمخالفة نذر غسل الزيارة المنجز. نعم يتم ذلك لو كان المنذور الغسل المشروع للزيارة، بناء على المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أو الغسل المنوى به الزيارة إذا كان قد نوى به الزيارة، على ما ذكرنا فى شرح ذيل الوجه الثالث.

(۱) فترک أحدهما يوجب مخالفة نذره و نذر المقيد به.

(۲) فإنه يجرى فيه الوجوه المذكورة على النحو المزبور.

فصل فى غسل الجنابة

(۳) إجماعا، كما عن الخلاف، و الغنية، و المعتبر، و التذكرة، و الذكرى، و غيرها، بل عن بعضها إجماع المسلمين و النصوص به

متواترة

«۱». (۴) إجماعا، حكاه جماعة، و النصوص به مستفيضة أو متواترة

«۲». (۵) بلا إشكال ظاهر، و يقتضيه إطلاق النصوص.

(۶) بلا إشكال ظاهر، للإطلاق. و قد يظهر العدم من

صحيح معاوية

---

(۱) الوسائل باب: ۲ و ۷ من أبواب الجنابة

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸

بالوطء أو بغيره (۱) مع الشهوة أو بدونها (۲) جامعا للصفات أو فاقداً لها (۳) مع العلم بكونه منيا. و فی حكمه الرطوبة

ابن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا. قال (ع): ليس بشیء، إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل» «۱»

فتأمل. و يتعين حمله على المشتبه. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف، و

فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن المفخّذ عليه غسل؟ قال (ع): نعم إذا أنزل» «۲».

(۲) إجماعا، حكاه جماعة، بل عن المعتبر و الذكرى: إجماع المسلمين.

نعم عن مالك و أبی حنيفة و أحمد: اعتبار الشهوة، و يظهر ذلك من بعض النصوص،

ففی صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنی، فما عليه؟ قال (ع): إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شیء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس» «۳».

لكن يجب حمله على التقية، و عن الشيخ حمله على صورة الاشتباه. و لا ينافيه فرض المنی فی السؤال، لإمكان الاعتماد على الظن فی ذلك، كما عن المنتقی، و لا سيما و كون المذكور فی الوسائل عن كتاب على بن جعفر (ع) ذكر «الشیء» بدل «المنی» «۴»، و كذا عن قرب الاسناد «۵»، و يناسبه التعبير بلفظ «الشیء» فی الجواب فلا إشكال.

(۳) المراد من الصفات: الشهوة و الدفق و الفتور. و ظاهر بعض

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة ملحق حديث: ۱

(۵) ص ۸۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹

.....

و صریح آخر: الإجماع علی عموم الحکم. و فی الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب (رض)- کما نقله جملة منهم- فی وجوب الغسل مع تیقن کون الخارج منیا و إن لم یکن علی الصفات الآتیة، و ان الرجوع إلیها کلا أو بعضا إنما هو مع الاشتباه»، و قد توهم عبارة المفید و المرتضی و المبسوط و سلار و أبی الصلاح و غیرهم: اعتبار الدفق، حیث فسروا الماء الدافق بالمنی. لکن الظاهر أن التقیید بذلک للغلبة. فعن السرائر:» و ما یوجد فی بعض کتب أصحابنا من تقییده بالدفق فغیر واضح، إلا أنه لما کان الأغلب فی أحواله الدفق قید به»، لکن عبارة الوسیلة تأبی هذا الحمل کما قیل. و لا یخلو من تأمل.

ثمَّ إن المحکی عن جماعة الإجماع علی عدم الفرق بین الرجل و المرأة فی ذلک. و فی محکی المعتبر و المدارک دعوی إجماع المسلمین علیه.

نعم عن المقنع: «إن احتلمت المرأة فأنزلت فلیس علیها غسل.

و

روی ان علیها الغسل إن أنزلت فان لم تنزل، فلیس علیها شیء

». و کأنه کان اعتماداً منه علی جملة من النصوص النافیة للغسل عن المرأة إذا أنزلت المنی،

کصحیح عمر بن أذینة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

المرأة تحتلم فی المنام فتهریق الماء الأعظم؟ قال (ع): لیس علیها غسل» «۱».

و

فی صحیح عمر بن یزید: «فإن أمنت هی و لم یدخله؟

قال (ع): لیس علیها الغسل» «۲»

، و نحوه صحیحه الآخر

«۳» و روایة عبید

«۴» و صحیح ابن مسلم

«۵» بل ظاهر الأخیر المفروغیة عند

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲۱

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۸

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲۰

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲۲

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰

المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (۱).

و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره (۲)،

السائل. لکنها- کما تری- لا تختص بنفی الغسل فی صورة الاحتلام.

و کیف کان فهی محمولة- کما فی الوسائل و غیرها- إما علی الاشتباه و عدم تحقق کون الخارج منیا، أو علی مجرد الرؤیة فی النوم بلا إنزال، أو علی صورة انتقال المنی من محله بلا خروج، أو علی التقیة لموافقتها لبعض العامة، أو حرمة الاعلام بالحکم المذکور. أو

کراهته، أو غیر ذلک، لما عرفت من الإجماع. و للنصوص الدالة علی وجوب الغسل علیها کالرجل،

ففی صحیح ابن بزیع عن الرضا (ع): «عن الرجل یجامع المرأة فیما دون الفرج و تنزل المرأة، هل علیها غسل؟ قال (ع):

نعم» «۱»

، و

فی صحیح الحلبی: «إن أنزلت فعلیها الغسل» «۲»

و

فی صحیح إسماعیل بن سعد: «إذا أنزلت من شهوة فعلیها الغسل» «۳»

و

فی خبر محمد بن الفضیل: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب علیها الغسل» «۴»

الی غیر ذلک من النصوص المدعی تواترها.

(۱) کما سیأتی.

(۲) کما هو ظاهر جماعة حیث أطلقوا و لم یقیدوا بالاعتیاد نوعاً أو شخصا، و یقتضیه إطلاق النصوص المتقدمة و غیرها. و ظاهر القواعد:

اعتبار الاعتیاد فی غیر المخرج النوعی. و ظاهر محکی جامع المقاصد: اعتبار الاعتیاد فی غیر ثقبة الإحلیل و الخصیة و الصلب. و ظاهر آخر: اعتبار

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

و المعتبر خروجه إلی خارج البدن (۱)، فلو تحرک من محله و لم یخرج لم یوجب الجنابة، و أن یکون منه (۲) فلو خرج من المرأة منی الرجل لا یوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنیها (۳).

انسداد الطبیعی عند الخروج من غیره. لکن الجمیع طرح للإطلاق، و قد تکرر أن الغلبة و الاعتیاد لا یعول علیهما فی ذلک. و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی نواقض الوضوء فراجع.

(۱) کما حکی التصریح به عن الأکثر، بل الظاهر أنه لا إشکال فیه و هو الذی یقتضیه ظاهر النصوص.

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل عن کشف اللثام و ظاهر التذکرة الإجماع علیه، خلافا للحسن فأوجب الغسل علی المرأة إذا خرج منها منی الرجل قیاسا منه علی منیها. و هو- مع أنه مع الفارق- خلاف

مصحح عبد الرحمن: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمَّ تری نطفة الرجل بعد ذلک، هل علیها غسل؟ فقال (ع):

لا» «۱»

و نحوه صحیح سلیمان بن خالد

«۲»، و قریب منهما صحیح عمر بن یزید

«۳» و حینئذ فلو شکت فی الخارج کانت کما لو شکت فی أصل الخروج، عملا بالأصل. و عن الدروس و البیان وجوب الغسل مع الشک. و عن نهایة الأحکام ذلک مع الظن، کما إذا کانت ذات شهوة. لا کالصغیرة و النائمة و المکرهة. و لا وجه له ظاهر.

(۳) و حینئذ یکون الغسل لخروج منیها، فالاستثناء منقطع.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲

و إذا شک فی خارج أنه منی أم لا اختبر بالصفات (۱) من الدفق و الفتور و الشهوة (۲) فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا و إن لم یعلم بذلک (۳)، و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. نعم قد یستظهر من السرائر الخلاف فیه و أن المدار علی العلم. لکنه ضعیف. إنما الإشکال فیما یظهر من المتن من وجوب الاختبار، و لا دلیل علیه ظاهر، لعدم وجوب الفحص فی الشبهة الموضوعیة. نعم وجب فی بعض الموارد للدلیل الخاص به، أو للزوم المخالفة القطعیة الکثیرة لولاه. و کلاهما فی المقام مفقود.

(۲) کما هو المذکور فی کلام جماعة، و اقتصر فی النافع علی الأولین، و فی القواعد علی الأول و الأخیر، و عن جماعة کثیرة من القدماء: الاقتصار علی الأول، و عن الجامع: الاقتصار علی اللون و الثخانة و الرائحة.

و الموجود فی النصوص: الثلاثة الأول، و فی صحیح معاویة المتقدم

«۱» ذکر الکمیة.

(۳) لا ینبغی التأمل فی وجوب الحکم بکون الخارج منیاً عند اجتماع الصفات المذکورة، کما یستفاد من

قول الکاظم (ع) فی صحیح ابن جعفر علیه السلام المتقدم: «.. إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل» «۲».

و إنما الإشکال فی اعتبار الاجتماع فی الحکم المذکور بحیث یکون مجموع الصفات الثلاث طریقاً الی کونه منیاً، کما قد یظهر من الجماعة، أو تکفی کل واحدة منها، کما فی جامع المقاصد، بل نفی الخلاف فی

---

(۱) تقدم فی أول الفصل

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳

.....

وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط، معللا له بتلازم الصفات إلا لعارض فوجود بعضها کاف. انتهی.

و التحقیق أن ظاهر صدر الصحیح و إن کان هو الأول و لکن ینافیه

صحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له: الرجل یری فی المنام و یجد الشهوة، فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئاً، ثمَّ یمکث الهوین بعد فیخرج، قال (ع): إن کان مریضاً فلیغتسل، و ان لم یکن مریضاً فلا شیء علیه. قلت: فما فرق بینهما؟ قال (ع): لان الرجل إذا کان صحیحاً جاء الماء بدفقة قویة، و ان کان مریضا لم یجیء إلا بعد» «۱»

لظهوره فی أن الفرق بین الصحیح و المریض لیس هو قصور شهوة الأول عن الطریقیة و عدم قصور شهوة الثانی، بل هو أن عدم الدفق فی الصحیح أمارة العدم دون المریض مع تساوی شهوتیهما فی الطریقیة إلی کون الخارج منیاً، فیکون الوجه فی عدم الحکم بکون الخارج منیاً- إذا خرج من الصحیح مع الشهوة بلا دفق- هو تعارض الأمارتین، و لا کذلک فی الخارج من المریض مع الشهوة بلا دفق، لأن الشهوة فیه أمارة و عدم الدفق لیس بأمارة علی العدم، فیحکم بکونه منیاً عملا بطریقیة الشهوة.

و مثله

مصحح زرارة: «إذا کنت مریضاً فأصابتک شهوة فإنه ربما کان هو الدافق، لکنه یجیء مجیئاً ضعیفاً- لیست له قوة لمکان مرضک- ساعة بعد ساعة قلیلا قلیلا، فاغتسل منه» «۲».

فالمتحصل من هذین الصحیحین: أن الشهوة وحدها طریق الی کون الخارج منیاً بلا حاجة الی انضمام الدفق أو الفتور، و أن عدم الدفق فی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

.....

الصحیح أمارة کونه لیس منیاً.

کما ان المستفاد مما

فی مرسل ابن رباط- من قول الصادق (ع): «فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام و یفتر منه الجسد» «۱».

و مما ورد فی المنی «من أنه الماء الدافق»

«۲»- هو طریقیة کل من الفتور و الدفق الی وجوده. و لا ینافیه ورودهما فی الشبهة المفهومیة لا المصداقیة التی هی محل الکلام، لأن ممیز المفهوم ممیز للمصداق أیضا. نعم لو ثبت تحقق الفتور و الدفق لغیر المنی أیضاً وجب حملهما علی الغالب، و حینئذ فلا مجال للتمییز بهما فی الشبهة المصداقیة، لکنه غیر ثابت. فظهور الدلیلین فی کون کل منهما خاصة محکم.

إلا- أن هذا المقدار من التمییز لعله خارج عن محل الکلام. لأنه لیس من باب جعل الطریقیة و الحجیة. بل من باب الإرشاد إلی الملازمة بین وجود الصفة و وجود المنی، فیکون العلم بوجود الصفة موجباً للعلم حقیقة بوجود المنی حقیقة، لا أنه موجب للحکم بوجود المنی تعبداً، کما هو المقصود من کون الصفات المذکورة أمارة. و لعل مراد الأصحاب من کونها أمارة هذا المعنی بل هو ظاهر جامع المقاصد فلاحظ.

و أشکل من ذلک دعوی طریقیة عدم الفتور الی عدم کون الخارج منیاً نظیر عدم الدفق، فقد تستفاد من مرسل ابن رباط بناء علی ظهوره فی کونه خاصة لازمة. لکنه غیر ظاهر، و لا سیما بملاحظة ترک الاستفصال عن وجوده و عدمه فی صحیحی ابن أبی یعفور و زرارة

المتقدمین فی المریض.

مضافاً الی ما عرفت من أنه لو ثبت کونه خاصة کان العلم بعدمه موجباً

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶ و باب: ۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۷

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵

منها لا یحکم به إلا إذا حصل العلم. و فی المرأة و المریض یکفی اجتماع صفتین و هما الشهوة و الفتور (۱).

للعلم بالعدم، لا أنه موجب للعلم تعبداً بعدمه کذلک، کما هو معنی الطریقیة. و کذا الإشکال فی طریقیه عدم الشهوة إلی العدم. نعم یستفاد من ذیل صحیح ابن جعفر (ع) المتقدم

«۱» أن عدمهما معاً طریق الی العدم. فلو بنی علی تلازمهما- کما فی الجواهر- کان ظهوره فی طریقیه عدم کل منهما الی العدم محکماً.

و علیه یکون المتحصل من مجموع النصوص طریقیة الشهوة إلی وجود المنی، و کذا طریقیة فتور الجسد بناء علی ملازمته للشهوة، و طریقیة عدم الدفق الی العدم فی الصحیح، و طریقیة عدم الشهوة و عدم الفتور معا الی العدم، و طریقیة کل من العدمین الی العدم بناء علی تلازمهما، لکن التلازم غیر ثابت، و ان کان الذی تطمئن به النفس: هو طریقیة کل واحدة من الصفات الی الوجود، و عدم کل الی العدم، فلو اجتمعت حکم بکون الخارج منیا، و لو وجد بعضها و فقد الآخر تعارض الطریقان، و لو وجدت واحدة و شک فی الأخری أخذ بالموجودة، إذ لا اعتبار بالشک فی وجود المعارض. لکن المتیقن من صور التعارض صورة وجود الشهوة فی الصحیح و عدم الدفق المستفاد من صحیحی المریض، و صورة انتفاء الشهوة و الفتور و وجود الدفق المستفاد من ذیل صحیح ابن جعفر (ع)

و غیرهما محل تأمل.

(۱) بل ظاهر الصحیحین المتقدمین فی المریض الاکتفاء بالشهوة فقط و أما المرأة فلم تتعرض لها نصوص الباب. لکن عن بعض متأخری المتأخرین الاکتفاء بالشهوة، لصحیح إسماعیل بن سعد

و خبر ابن الفضیل

المتقدمین

---

(۱) تقدم فی أول الفصل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶

الثانی: الجماع و إن لم ینزل (۱) و لو بإدخال الحشفة

فی منی المرأة و نحوهما، و موردهما و ان لم یکن الشبهة المصداقیة إلا أنه لا یبعد ظهورهما فی کون الشهوة أیضا من خواص منی المرأة، و أما الفتور فالنصوص المتعرضة له ظاهر موردها الرجل. فلاحظ.

(۱) «إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا کاد یکون متواترا بل هو کذلک». کذا فی الجواهر. و یدل علیه کثیر من النصوص،

کصحیح ابن بزیع: «سألت الرضا (ع) عن الرجل یجامع المرأة قریبا من الفرج فلا ینزلان، متی یجب الغسل؟. فقال (ع): إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبة الحشفة؟ قال (ع):

نعم» «۱».

و أما

خبر ابن عذافر-: «سألت أبا عبد اللّه (ع): متی یجب علی الرجل و المرأة الغسل؟ فقال (ع): یجب علیهما الغسل حین یدخله، و إذا التقی الختانان فیغسلان فرجهما» «۲»

- فلا يبعد أن يكون قوله (ع):

«و إذا التقى ..»

تفسيراً لقوله (ع):

«حين يدخله»

لا أنه جملة مستأنفة، و إلا فلا وجه لدخول الفاء فى الجزاء، لأنه ليس من موارد دخول الفاء، لا أقل من وجوب حمله على ذلك لما عرفت من الإجماع.

و أما ما

عن على (ع): «إنما الغسل من الماء الأكبر» «۳»

، فالحصر فيه إضافى بالنسبة إلى مجرد الاحتلام من دون خروج المنى، أو بالنسبة إلى المذى و نحوه،

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۹

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱

أو مقدارها من مقطوعها (۱)

---

(۱) و فى مفتاح الكرامة: «أنه المعروف من مذهب الأصحاب».

و عن شرح الدروس: الظاهر الاتفاق عليه، لدعوى ظهور النصوص المتضمنة لذكر التقاء الختانين و غيبوبة الحشفة فى التقدير بذلك (لا يقال):

عليه يلزم حمل الحشفة على المتعارفة المتوسطة، كما فى سائر موارد التقدير.

و لا يظن التزامهم به (لأنا نقول) المراد التقدير بالنسبة الى كل بحشفته.

و كيف كان فالحمل على التقدير خلاف الظاهر، و القرينة عليه مفقودة، و من هنا احتمل الاكتفاء بمجرد صدق الإدخال، أخذاً بإطلاق

صحيح ابن مسلم: «إذا أدخله فقد وجب الغسل» «۱»

، مع الاقتصار فى تقييده بغيبوبة الحشفة على واجدها، كما عن المدارك و كشف اللثام.

كما احتمل أيضا اعتبار إدخال تمام الباقى لظهور الإدخال فى صحيح ابن مسلم

فى إدخال الجميع. و يحتمل سقوط الغسل بالمرة، لانتفاء الشرط و هو التقاء الختانين و غيبوبة الحشفة، مع عدم الاقتصار فى التقييد على خصوص الواجد. و الأخير أوفق بقواعد الجمع بين الأدلة، إذ لا وجه للاقتصار فى التقييد على خصوص الواجد للحشفة فإنه خلاف إطلاق المقيد، فبعد حمل المطلق على المقيد يكون موضوع الحكم خصوص المقيد فمع انتفائه ينتفى، فالعمدة فى الحكم المذكور كونه مظنة الإجماع.

و أما مقطوع بعض الحشفة فحيث لا مانع من تحكيم إطلاق المقيد فيه، يكون مقتضاه وجوب الغسل بغيبوبة المقدار الباقى منها كما عن التذكرة و الموجز الحاوى، و جامع المقاصد، و كشف اللثام. و عن جامع المقاصد: اشتراط ما يصدق معه الإدخال عرفا. و لعله مراد الجميع. و لا إجماع هنا على التقدير.

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸

فی القبل أو الدبر (۱) من غیر فرق

(۱) کما هو المشهور- کما عن جماعة- و مذهب المعظم- کما عن المدارک- بل إجماع- کما عن المرتضی- بل عن الحلی: إجماع بین المسلمین. و یشهد به

صحیح ابن أبی عمیر عن حفص بن سوقة عمن أخبره:

قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل یأتی أهله من خلفها؟ قال علیه السلام: هو أحد المأتیین فیه الغسل» «۱»

، لکن قد یناقش فی الإجماع بظهور الخلاف من الصدوق فی الفقیه، و الکلینی، و الشیخ فی التهذیبین، و تردده فی طهارة المبسوط و الخلاف کتردد المنتهی و کشف الرموز و بعض متأخری المتأخرین، بل عن السید نسبة الخلاف الی بعض معاصریه. و فی الخبر بالإرسال، و عدم ثبوت الجابر، لعدم ثبوت اعتماد المشهور علیه، لاحتمال اعتمادهم علی إطلاق سببیة الإدخال فی الفرج، بناء علی عمومه للدبر، بل ذلک صریح غیر واحد منهم. و مجرد موافقته للمشهور غیر جابرة له کما حقق فی محله. مع معارضته

بمرفوع البرقی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا أتی الرجل المرأة فی دبرها فلم ینزلا- فلا- غسل علیهما، و إن أنزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها» «۲»

، و

مرفوع بعض الکوفیین، و مرسل ابن الحکم عنه (ع): «فی الرجل یأتی المرأة فی دبرها و هی صائمة؟ قال (ع): لا ینقض صومها، و لیس علیها غسل» «۳».

و الانصاف أن هجر النصوص المذکورة مع ضعف سندها یسقطها عن الحجیة.

و قد یستدل

بصحیح الحلبی قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۳ و ملحقة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹

بین الواطئ و الموطوء (۱) و الرجل و الامرأة (۲)

الرجل یصیب المرأة فیما دون الفرج. أ علیها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هی؟. قال (ع): لیس علیها غسل، و إن لم ینزل هو فلیس علیه غسل» «۱»

، بناء علی إرادة خصوص القبل من الفرج. لکن المبنی المذکور غیر ظاهر. فتأمل. و الإرسال فی الخبر المتقدم قد لا یقدح فیه کسائر مراسیل ابن أبی عمیر. فتأمل. و المناقشة المذکورة فی الإجماع لا تمنع من حصول الاطمئنان بمطابقته للواقع و لا سیما و لم یعرف فیه مخالف علی البت، کما فی الجواهر، فلا معدل عن المشهور.

و أما ما

فی صحیح زرارة- من قول علی (ع): «أ توجبون علیه الحد و الرجم و لا- توجبون علیه صاعا من ماء؟!، إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل» «۲»

- فوروده مورد الاحتجاج و الا لزم و إن کان یدل علی تسلیم الخصم للملازمة بین الوجوبین ثبوتا أو إثباتا لاتحاد لسان دلیلهما، إلا أنه لا- إطلاق له یشمل المقام و نحوه مما هو خارج عن مورده، و لا سیما بملاحظة عدم إمکان الالتزام بالملازمة بین الوجوبین فی کثیر من الموارد.

(۱) أما فی القبل فلتصریح النصوص به، و أما فی الدبر فالکلام فی الموطوء هو الکلام فی الواطئ بعینه من حیث الإجماع و النص.

(۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة، و قد صرح السید (ره) فی محکی کلامه بعدم الفرق فی الإجماع المتقدم بین الذکر و الأنثی، و کذا عن السرائر، بل عن العلامة و ولده و الشهید و المقداد و الأحسائی و القطیفی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰

و الصغیر و الکبیر (۱) و الحی و المیت (۲) و الاختیار و الاضطرار،

و غیرهم: أن کل من أوجب الغسل بالوطء فی دبر المرأة أوجبه بالوطء فی دبر الغلام.

و ربما یستدل له أیضا

بحسن الحضرمی أو صحیحه عن الصادق (ع):

«قال رسول اللّه (ص): من جامع غلاماً جاء یوم القیامة جنبا لا ینقیه ماء الدنیا» «۱»

، بحمل ذیله علی إرادة التغلیظ، و هو أولی من حمله علی ثبوت جنابة له غیر الجنابة الموجبة للغسل. و لعل هذا المقدار کاف فی الحکم بالوجوب، و ان اختار العدم فی المعتبر، و حکی عن الجامع و فی ظاهر الشرائع، و عن غیرها: التردد.

و الکلام فی الموطوء بعینه الکلام فی الواطئ، إذ یصعب جداً التفکیک بینهما، و إن کان ظاهر بعض إمکانه.

(۱) و کذا العاقل و المجنون، للإطلاق. و لا ینافیه حدیث رفع القلم عن الصبی و المجنون

«۲» لظهوره فی رفع قلم المؤاخذة، فیختص برفع الإلزام و لا- یقتضی رفع عامة الاحکام حتی الوضعیة کما فی المقام. و یترتب علی ذلک ثبوت أحکام الجنب له، سواء أ کانت متعلقة به کبطلان عبادته بدون الغسل لو قیل بمشروعیتها، أم بغیره مثل عدم جواز إدخاله المسجد لو قیل بعدم جواز إدخال الجنب المسجد.

(۲) إجماعا منا، کما فی الریاض، و عن ظاهر الخلاف، و المنتهی، و التذکرة، حیث نسب الخلاف فیها إلی الحنفیة.

و استدل له فی الجواهر- مضافا الی إطلاق النص و الفتوی و الإجماع المنقول- بالاستصحاب، و فحوی

قوله (ع): «أ توجبون علیه ..؟!»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب النکاح المحرم حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱

فی النوم أو الیقظة (۱)، حتی لو أدخلت لو أدخلت حشفة طفل رضیع فإنهما یجنبان. و کذا لو أدخلت ذکر میت أو أدخل فی میت، و الأحوط فی وطء البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل و الوضوء (۲)

و لکن إطلاق النص و الفتوی غیر ظاهر، لانصرافهما أو ظهورهما فی خصوص الأحیاء، و الاستصحاب تعلیقی و الاشکال فیه معروف. و الفحوی لا یمکن الاعتماد علیها کما عرفت. فالعمدة الإجماع المنقول المؤید بإرسال الحکم فی لسان جماعة إرسال المسلمات. و علیه فلا إشکال فی ثبوت الجنابة للحی و ثبوت أحکامها المتعلقة به أو بغیره من الأحیاء. إنما الإشکال فی ثبوت الجنابة للمیت، لعدم قیام إجماع علیه. و کذا فی ثبوت أحکامها مثل حرمة إدخاله للمسجد. اللهم الا أن یعتمد علی الاستصحاب التعلیقی فی جمیع ذلک.

(۱) هذا- مع انه مما لا إشکال فیه ظاهراً- یقتضیه إطلاق الأدلة.

و حدیث رفع الاضطرار

«۱»، و رفع القلم عن النائم

«۲» لا یقیده کما عرفت.

(۲) للإشکال فی إیجابه الجنابة الناشئ من الأصل النافی له، و من أنه یلوح من کلام السید المرتضی دعوی الإجماع علیه، حیث قال (ره)- فی ضمن کلام له-: «علی أنهم یوجبون الغسل بالإیلاج فی فرج البهیمة». و ربما یستفاد من

قول علی (ع): «أ توجبون ..؟!» «۳»

و

من المرسل عن علی (ع): «ما أوجب الحد أوجب الغسل» «۴»

،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الخلل فی الصلاة ملحق حدیث: ۲. و باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۴) کنز العمال ج: ۵ ص: ۱۳۲ رقم ۲۷۱۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲

إن کان سابقا محدثا بالأصغر (۱) و الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابة (۲) دون قبلها (۳) إلا مع الانزال فیجب الغسل علیه دونها إلا أن تنزل هی أیضا. و لو أدخلت الخنثی فی الرجل أو الأنثی مع عدم الانزال لا یجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء (۴)، و إذا أدخل الرجل بالخنثی و الخنثی بالأنثی

لکن دعوی الإجماع یمتنع التعویل علیها مع مخالفة الکثیر، بل نسب العدم إلی الأکثر، و استظهر فی الحدائق انه المشهور، و قد عرفت الإشکال فی استفادته من قول علی (ع). و المرسل غیر ثابت و إنما حکی عن بعض کتب الفقهاء، و الظاهر أنه مصطاد من الخبر الذی عرفت إشکاله. فلا معدل عن العمل بالأصل. نعم یمکن أن یتوهم أن مقتضی الأصول وجوب الجمع بین الغسل و الوضوء إذا کان محدثا بالأصغر قبل وطء البهیمة.

و قد تقدم الکلام فی نظیره فی آخر مسائل فصل الاستبراء.

(۱) و کذا لو کان شاکا فی حاله السابقة.

(۲) بلا إشکال- کما فی الجواهر- لأنه دبر حقیقة فیجری علیه حکمه المتقدم.

(۳) کما صرح به جماعة- کما فی الجواهر- لاحتمال کونه ثقبا و لیس بفرج، و الأصل یقتضی الطهارة. و فی محکی التذکرة جعل وجوب الغسل فیه وجها،

لقوله (ع): «إذا التقی الختانان ..» «۱».

و فیه: أن منصرفه العضو الأصلی فلا یشمل الزائد و إن کان مشابها له.

(۴) لاحتمال کون ما أدخلته زائداً. و احتمل فی محکی التذکرة أیضاً وجوب الغسل، للعموم. و عرفت ما فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

وجب الغسل علی الخنثی (۱) دون الرجل و الأنثی (۲).

[(مسألة ۱): إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده وجب علیه الغسل]

(مسألة ۱): إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده وجب علیه الغسل (۳) و قضاء ما تیقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه، و أما الصلوات التی یحتمل سبق الخروج علیها فلا یجب قضاؤها (۴)، و إذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غیره لا یجب علیه الغسل (۵) و إن کان أحوط خصوصا إذا کان الثوب مختصا به (۶)، و إذا علم أنه منه و لکن

---

(۱) للعلم بجنابتها، لأنها إما واطئة و إما موطوءة.

(۲) لاحتمال کون کل منهما لا واطئاً للعضو الأصلی و لا موطوءاً به.

نعم یجری علیهما ما یجری علی واجدی المنی فی الثوب المشترک، للعلم الإجمالی بجنابة أحدهما.

(۳) ضرورة حجیة العلم.

(۴) کما هو المشهور. لقاعدة الفراغ، و لاستصحاب الطهارة. و عن المبسوط: وجوب قضاء کل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع. و علل بالاحتیاط. و هو کما تری.

(۵) لاستصحاب الطهارة.

(۶) فإن ظاهر جماعة و صریح آخر: وجوب الغسل حینئذ، عملا بظاهر الحال المستفاد حجیته من

موثق سماعة: «عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح، و لم یکن رأی فی منامه أنه قد احتلم؟ قال (ع):

فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته» «۱»

، و

موثقه الآخر: «عن الرجل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

.....

ینام و لم یر فی نومه أنه احتلم، فوجد فی ثوبه و علی فخذه الماء، هل علیه غسل؟ قال (ع): نعم» «۱».

لکن کما یحتمل فیهما السؤال عن الحکم الظاهری للمنی المشکوک کونه من المکلف، أو المعلوم کونه منه المشکوک کونه من جنابة جدیدة، یحتمل أیضا أن یکون السؤال عن الحکم الواقعی للمنی المعلوم الخروج من المکلف إذا لم یکن خروجه عن احتلام بل عن أسباب اقتضاها المزاج، و حیث أنه یمتنع أن یکون السؤال عنهما معا- لعدم الجامع بینهما- و لا قرینة علی تعیین أحدهما بعینه لا مجال للخروج بهما عن القاعدة المسلمة: من عدم نقض الیقین بالشک.

هذا مضافا الی معارضتهما

بموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل یصیب ثوبه منیا و لم یعلم أنه احتلم؟ قال (ع): لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ» «۲» ، و کما یمکن الجمع بینهما بحمل الأولین علی الثوب المختص- بقرینة ذکر الفخذ فی أحدهما- و حمل الأخیر علی المشترک، یمکن أیضا حمل الأولین علی صورة العلم بکون المنی من جنابة لم یغتسل منها و حمل الأخیر علی صورة العلم بکونه منه مع احتمال کونه من جنابة قد اغتسل منها، بقرینة اختلاف المتنین فی الخصوصیات المناسبة لذلک، فان قول السائل فی موثق سماعة: «و لم یکن رأی فی منامه ..»

ظاهر فی السؤال عن خروج المنی بدون احتلام فی النوم السابق علی الرؤیة فیکون السؤال فیه عن الحکم الواقعی. و أما قول السائل فی موثق أبی بصیر «و لم یعلم أنه احتلم»

فظاهر فی السؤال عن رؤیة المنی مع عدم العلم بسببه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵

لم یعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخری لم یغتسل لها لا یجب علیه الغسل (۱) أیضا. لکنه أحوط.

فإن کان غرض السائل السؤال عن صورة احتمال کونه عن جنابة سابقة قد اغتسل منها لم یکن منافیا لما سبق، و إن کان غرضه السؤال عن صورة العلم بخروج المنی مع عدم العلم بالاحتلام- فیکون سؤالا عن الحکم الواقعی- کان ظاهره غیر معمول به. و علی کل حال فالطائفة الأولی بعد ما کانت ظاهرة فی الحکم الواقعی لا مجال للتمسک بها فی الحکم الظاهری، فلا مجال لرفع الید بها عن عموم دلیل الاستصحاب و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لاستصحاب الطهارة. و لا یجری فیه ما تقدم و یأتی فی مسألة من تیقن الطهارة و الحدث و شک فی المتقدم منهما، لما ذکره فی الجواهر من الفرق الواضح بین ما نحن فیه و بین تلک المسألة، لأنه فی المقام لا یعلم حدوث جنابة غیر الأولی فکان الأصل عدمها، کما هو الحال فی کل ما شک فی تعدده و اتحاده، بخلاف تلک المسألة فإن من المعلوم وقوع الحدث و الطهارة معا لکنه جهل صفة السبق و اللحوق، و هنا لم یعلم أصل الوجود فضلا عن السبق و اللحوق. انتهی.

و یمکن أن یقال: بعدم الفرق بینهما من هذه الجهة، إذ فی المقام أیضا یعلم بوجود الجنابة حال خروج المنی الذی وجده، و إنما یشک فی انطباقها علی الجنابة التی اغتسل منها و عدم انطباقها علیها بأن تکون جنابة جدیدة بعد الغسل، فکما یمکن أن تستصحب الطهارة یمکن أن تستصحب تلک الجنابة المعلومة بالإجمال، فیتعارض الاستصحابان و یرجع الی قاعدة الاشتغال الموجبة للغسل، نظیر ما قیل فی تلک المسألة.

نعم تفترق المسألتان من جهة أخری، و هی: أن فی تلک المسألة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶

[(مسألة ۲): إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل]

(مسألة ۲): إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل (۱)، إلا- إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

[(مسألة ۳): فی الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما]

(مسألة ۳): فی الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما (۲)،

يعلم بتكرر السبب و إنما الشك فی أن السبب الثانی وقع بعد السبب الأول بلا فصل بالحالة المضادة أو مفصولا بها، و هنا لا يعلم بتكرر السبب لاحتمال كون المنی الذی وجده هو المنی الذی أوجب الجنابة الاولی. و لأجل الفرق المذكور لا يمكن تصور صورة الجهل بتاريخ الغسل و العلم بتاريخ الجنابة، و لا الجهل بتاريخهما معا، للعلم بتاريخ الغسل و الجنابة الأولی، فيتعين فيه فرض صورة واحدة و هی العلم بتاريخ الغسل و الجهل بتاريخ الجنابة. و قد عرفت أن التحقيق فيها هو استصحاب الغسل و عدم معارضته باستصحاب الجنابة لعدم جريان الاستصحاب فی مجهول التاريخ. نعم بناء علی المشهور من جريان الاستصحاب فی مجهول التاريخ ينبغی أن يحكم فی المقام بتعارض الاستصحابين و الرجوع إلی قاعدة الاشتغال الموجبة لتجديد الغسل كما ذكرنا.

فتأمل جيداً. و منه تعرف الوجه فی كون الأحوط الغسل. مضافا الی احتمال كون مفاد موثقی سماعة وجوب الغسل فی المقام، و هو ما إذا علم أن المنی منه و كان يحتمل انه قد اغتسل منه، كما احتمله بعض. و به جمع بينهما و بين موثق أبی بصير

فحمله علی ما إذا لم يعلم أن المنی منه.

(۱) تقدم الكلام فی تمام هذه المسألة فی المسألة السابعة و الثلاثين من فصل شرائط الوضوء، فراجع.

(۲) اتفاقا كما فی الحدائق، و فی الجواهر: «لم أعثر علی خلاف

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷

و الظن كالشك (۱)، و إن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر (۲).

[(مسألة ۴): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر]

(مسألة ۴): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر (۳). للعلم الإجمالی

فيه بين أصحابنا، بل لعله إجماعی كما عساه يظهر من المنقول فی السرائر من خلاف المرتضی، و به صرح بعض المتأخرين كصاحب المدارك و غيره» و كأن الوجه فيه أنه عمل كل واحد منهما باستصحاب طهارة نفسه. و لا يمنع عنه العلم الإجمالی المذكور، لخروج أحد طرفيه و هو جنابة الآخر عن محل الابتلاء. و قد تحقق فی محله ان مثل ذلك مانع من منجزية العلم و من منعه عن إعمال الأصل فی الطرف الذی هو محل الابتلاء. نعم إذا كان الشخص الآخر محل الابتلاء- و إن لم يكن من جهة الاقتداء به بل كان من جهة أخری، مثل عدم جواز استئجاره لكنس المسجد بنفسه أو نحو ذلك- وجب الغسل، للعلم الإجمالی بوجوب الغسل أو بحرمة الإجارة مثلا.

فالرجوع الی الأصل و عدم وجوب الغسل إنما هو إذا کان الآخر خارجا عن محل الابتلاء أصلا لا من جهة الاقتداء و لا من جهة أخری.

(۱) لأصالة عدم الحجیة، فلا یقدح فی جریان الاستصحاب المتقدم.

و قد تحقق فی مبحث الاستصحاب ان الشک الذی لا یجوز به رفع الید عن الیقین یراد به ما یقابل الیقین، کما لعله معناه لغة، و یساعده بعض القرائن المشتمل علیها أدلة الاستصحاب.

(۲) و کذا لو کان شاکا فی ذلک.

(۳) کما عن المعتبر، و الإیضاح، و البیان و جامع المقاصد، و حاشیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸

بجنابته أو جنابة إمامه (۱)، و لو دارت بین ثلاثة یجوز لواحد أو الاثنین منهم الاقتداء بالثالث،

الشرائع، و المسالک، و الروض، و کشف اللثام، و کثیر ممن عاصرناه أو قارب عصرنا.

(۱) الموجب للعلم الإجمالی بفساد إحدی الصلاتین الموجب للعلم التفصیلی ببطلان الاقتداء، إذ الاقتداء إنما یکون فی الصلاة الصحیحة بالصلاة کذلک.

و عن المنتهی، و التذکرة، و التحریر، و نهایة الأحکام، و المدارک و الحدائق، و اللوامع، و غیرها: الجواز، بل نسب الی معظم الطبقة الثالثة لصحة الصلاتین، لحصول الطهارة لکل من الامام و المأموم، و لذا لم یجب علیهما الغسل کما تقدم، و لسقوط حکم هذه الجنابة فی نظر الشارع، و لذا یجوز لکل منهما الدخول فی المساجد و قراءة العزائم. و لأنا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعینه، و لذا ارتفع لازمه و هو وجوب الطهارة.

و هذه الوجوه متقاربة راجعة إلی إثبات صحة الصلاة ظاهراً بالإضافة الی المصلی نفسه، و هو غیر محل الکلام الذی هو صحة تمام الصلاتین بالإضافة الی کل منهما مع العلم الإجمالی بخلاف ذلک الموجب للعلم التفصیلی ببطلان الائتمام. و لذا لو کان الامام مستصحب الطهارة من الحدث فإنه تصح صلاته ظاهراً فی حقه و لا یجب علیه الغسل، و یجوز له قراءة العزائم و دخول المساجد، و لکن لا یجوز لمن علم تفصیلا بجنابته الائتمام به، فثبوت الأحکام المذکورة ظاهراً فی حق المکلف نفسه لا یسوغ لغیره الائتمام به إذا کان عالماً تفصیلا بجنابته. نعم قد یظهر من الوجه الأخیر

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹

.....

أن العلم بالإنزال من شخص بعینه شرط فی تحقق الحدث واقعاً بالإضافة الیه. و لکنه مما لا ینبغی أن یتوهم، فإنه خلاف المتفاهم القطعی من النصوص. کما أنه لو ثبت کون الأحکام الظاهریة المذکورة فی حق مکلف موضوعاً لجواز الائتمام به واقعا، کان الحکم بجواز الائتمام فی المقام و فی الفرض المذکور فی محله. إلا أن الوجوه المذکورة أجنبیة عن ذلک، بل لا یظن من أحد الالتزام بجواز الائتمام فی الفرض المذکور.

و أما ما فی الجواهر- من أن أقصی ما ثبت من الأدلة اشتراطه فی الائتمام هو عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام، فوجود الجنابة واقعاً للإمام لا یمنع من جواز الائتمام به. و لذا لا خلاف ظاهراً فی جواز ائتمام ثالث بأحد واجدی المنی فی فرض و بالآخر فی فرض آخر مع العلم بوقوع الائتمام بالجنب فی أحد الفرضین. انتهی- فغیر ظاهر. و الإجماع علی جواز الائتمام من ثالث بواجدی المنی فی فرضین غیر ثابت بنحو یصح الاعتماد علیه.

نعم قد یمکن الاستدلال علیه بما ورد فی الأخبار الکثیرة: من عدم وجوب الإعادة علی المأمومین إذا تبین کون الامام علی غیر طهارة «۱» أو کافراً

«۲»، أو غیر مستقبل للقبلة

«۳»، أو غیر ناو للصلاة

«۴» أو عرض له فی أثناء الصلاة ما یمنعه من البقاء علی الإمامة من موت

أو حدث

أو نحوهما

«۵». لکن- مع ان مورد بعضها صورة علم الامام بالفساد إنما یدل جمیعها علی صحة صلاة المأمومین و لا یدل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجماعة

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجماعة

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب صلاة الجماعة

(۵) الوسائل باب: ۴۳ و ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰

.....

علی صحة الائتمام. و لذا أفتی المصنف و غیره بفساد الجماعة لو تبین بعد الصلاة فساد صلاة الإمام.

فإن قلت: إطلاق النصوص- صحة صلاة المأمومین الشامل لصورة مخالفتها لصلاة المنفرد- یدل علی صحة الائتمام بالالتزام.

قلت: صحة صلاة المأموم حال مخالفتها لصلاة المنفرد-: بترک القراءة أو الجهر بها فی بعض المواضع أو نحوهما مما لا یقدح سهواً- لا یلازم صحة الائتمام بوجه، لجواز الإخلال سهواً بمثل ذلک فی صلاة المنفرد.

و المخالفة بغیر ذلک- مثل زیادة الرکوع، و الرجوع الی الامام فی الشک فی الأولیین، و نحوهما مما یقدح بصلاة المنفرد عمداً و سهواً، لو سلم إطلاق النصوص بنحو یشملها و لم یمنع، لقرب دعوی کون السؤال فی تلک النصوص عن صحة صلاة المأموم من حیث کونه مقتدیاً بغیر المصلی، لا من حیث وقوع الخلل المبطل لصلاة المنفرد- لا تدل علی صحة الائتمام أیضاً، إذ من الجائز عذر الشارع للمأموم فی وقوع مثل هذا الخلل و إن لم یصح له الائتمام. مضافاً الی معارضة الإطلاق المذکور لإطلاق ما دل علی قدح الخلل المزبور، و الأخذ بهذا الإطلاق أولی من الأخذ بإطلاق النصوص المذکورة، لندرة وقوع الخلل فی صلاة المأموم بالنحو المسطور و لا سیما مع ما عرفت من ضعف إطلاقها لو سلم. و لأجل ذلک أفتی غیر واحد ببطلان صلاة المأموم إذا اختلت بما یبطل صلاة المنفرد فیما لو تبین فساد صلاة الإمام.

نعم یشکل ما ذکرنا بأن ظاهر النص و الفتوی عدم الفرق فی صحة الصلاة بین ما یعتبر فیها الائتمام کالجمعة و بین غیرها، و یصعب الالتزام بصحة الأولی مع عدم صحة الائتمام. لکن علی تقدیره یجب الاقتصار علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱

لعدم العلم حینئذ (۱)، و لا یجوز لثالث علم إجمالا بجنابة أحد الاثنین أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم (۲)،

مورد النصوص، و هو خصوص صورة تبين الفساد بعد الفراغ، أو فی الأثناء مع قيام الحجة عند المأموم على صحة صلاة الامام، و لا يجوز التعدی عنه إلى صورة عدم قيام الحجة على صحتها، فضلا عن صورة قيامها على فسادها، و لو كانت هی العلم الإجمالی كما فی المقام، بل المرجع فی الصورتين المذكورتين الى عموم البطلان المستفاد من نصوص أبواب الجماعة الظاهرة فی أن الائتمام إنما يكون فی الصلاة الصحيحة المطابق لمرتكزات المتشرعة، أو الى أصالة البطلان لو لم يتم العموم المذكور، لما ذكرنا فی مبحث الجماعة من هذا الشرح من عدم الإطلاق الصالح للمرجعية فی نفی الشك فی اعتبار شرطية شیء للجماعة و الائتمام. و كأنه لذلك لم يجز على لسان أحد ممن قال بجواز الاقتداء فی المقام الاستدلال عليه بعدم اعتبار صحة صلاة الإمام فی جواز الائتمام، بل إنما استدلوا عليه بما تقدم من الوجوه الراجعة إلى تصحيح صلاة الإمام فالقول بعدم جواز الائتمام فی المقام هو المتعين. و الله سبحانه أعلم.

(۱) العلم المتقدم و أن لم يكن حاصلا لكنه يعلم إجمالا بجنابة أحدهم و قد عرفت أنه مع العلم الإجمالی بالجنابة لا يجوز الاقتداء، للعلم إجمالا بفساد الاقتداء بأحد صاحبيه، فيلحقه حكم الصورة الآتية

(۲) لما عرفت من العلم الإجمالی بالجنابة الموجب للعلم الإجمالی بفساد الاقتداء. و قد تقدم ما فی الجواهر من عدم الخلاف ظاهرا فی جواز الاقتداء فی الفرض. كما تقدم أنه خلاف القاعدة المشار إليها، و لم يثبت إجماع يصح الاعتماد عليه فی الخروج عنها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲

إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له (۱) و كانوا عدو لا عنده (۲)، و إلا فلا مانع. و المناط علم المقتدی بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أولا جنابة لواحد منهما و كان المقتدی عالماً كفی فی عدم الجواز (۳).

كما أنه لو لم يعلم المقتدی إجمالا بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه (۴).

[(مسألة ۵): إذا خرج المنی بصورة الدم وجب الغسل أيضا]

(مسألة ۵): إذا خرج المنی بصورة الدم وجب الغسل أيضا (۵) بعد العلم بكونه منيا.

---

(۱) لما قد تقرر فی محله: من أن العلم الإجمالی إنما يكون منجزاً إذا لم يخرج بعض أطرافه عن محل الابتلاء. و إلا فلا مانع من جريان الأصل فيما هو محل الابتلاء، فيرجع كل من الامام و المأموم إلى استصحاب الطهارة فيه و فی صاحبه. هذا إذا كان الخروج عن محل الابتلاء قبل العلم أو حاله، أما لو كان بعد العلم فكما لو لم يخرج عن محل الابتلاء، و قد أشرنا إلى ذلك كله فی أحكام النجاسات.

(۲) أما لو كان أحدهما فاسقا، أو مشكوك الفسق، فالعلم التفصيلی بعدم جواز الائتمام به موجب لانحلال العلم الإجمالی المتقدم، فلا مانع من جريان الأصل فيما هو معلوم العدالة. و كذا الحال لو علم كون أحدهما فاقداً لبقية شرائط الإمامة، أو مشكوكاً كونه كذلك مع عدم الأصل المحرز لها، لعين الوجه المتقدم.

(۳) لأن علمه حجة عليه، و علم غيره لا يكون حجة إلا على العالم.

(۴) لعدم حجية علميهما عليه، فلا مانع له من إجراء أصل الطهارة فی كل منهما. نعم إخبار الشخص عن جنابة نفسه يكون حجة.

(۵) و عن الذكری، و المدارك: أنه الأقرب. و عن جامع المقاصد

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳

[(مسألة ۶): المرأة تحتلم كالرجل]

(مسألة ۶): المرأة تحتلم كالرجل، و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل، و القول بعدم احتلامهن (۱) ضعيف

[(مسألة ۷): إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل]

(مسألة ۷): إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا- يجب الغسل كما مر (۲)، فاذا كان بعد دخول الوقت، و لم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا-؟ الأقوى عدم الوجوب (۳)، و إن لم يتضرر به، بل مع التضرر يحرم ذلك (۴)، فبعد خروجه يتيمم للصلاة (۵)، نعم لو توقف إتيان الصلاة فى الوقت على حبسه- بأن لم يتمكن

و الذخيرة: التردد فيه. و عن نهاية الأحكام: احتمال العدم لأن المنى دم فى الأصل فلما لم يستحل ألحق بالدماء. انتهى. و قد يظهر من كلامه التشكيك فى كونه منيا، و حينئذ فعدم الوجوب فى محله. لكن التشكيك لا وجه له فان اللون كسائر الصفات غالب الثبوت للمنى و قد تتخلف، فإطلاق أدلة وجوب الغسل لخروجه محكم.

(۱) تقدمت حكايته عن المقنع فى أول الفصل، و تقدم وجه ضعفه.

(۲) و مر وجهه.

(۳) فإنه من صغريات ما فى المسألة الآتية فيشمله دليله. و احتمال الفرق بين الجماع و غيره موهون جدا.

(۴) لما دل على حرمة الضرر.

(۵) يعنى: و لا- إعادة عليه كما هو المشهور. و عن المقنعة، و الهداية و الخلاف: أن من تعمد الجنابة وجب عليه الغسل و ان خاف التلف. و عن المبسوط، و النهاية، و التهذيب، و الاستبصار، و غيرها: يتيمم و عليه الإعادة.

و سيأتى الكلام فى هذه المسألة فى مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴

من الغسل، و لم يكن عنده ما يتيمم به، و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظة، و لم يكن فى حبسه ضرر عليه- لا يبعد وجوبه (۱) فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى الوقت و لو حبسه يكون متمكنا.

[(مسألة ۸): يجوز للشخص إجناب نفسه]

(مسألة ۸): يجوز للشخص إجناب نفسه (۲)

---

(۱) لوجوب الصلاة بالطهارة المتوقفة عليه، و لا موجب للخروج عن ذلك من إجماع أو سيرة أو غيرهما.

(۲) إجماعا كما فى المستند، و فى الجواهر عن المعتبر. و يدل عليه

مصحح إسحاق بن عمار عن الصادق (ع): «عن الرجل يكون معه أهله فى السفر لا- يجد الماء، أ يأتى أهله؟ قال (ع): ما أحب أن يفعل، إلا أن يخاف على نفسه. قال قلت: طلب بذلك اللذة، أو يكون شبقاً الى النساء؟ قال (ع): إن الشبق يخاف على نفسه. قال قلت: طلب بذلك اللذة قال (ع): هو حلال ..» «۱».

و نحوه ما عن مستطرفات السرائر

«۲». و عن ظاهر عبارتى المفيد و ابن الجنيد: انه غير جائز.

و لو ثبت فلا وجه له الا بعض النصوص الدالة على وجوب الغسل على من أجنب نفسه و ان تضرر

«۳»، و لكن- مع أنه لا ملازمة بين وجوب الغسل و حرمة الجنابة، بل بعض تلك النصوص مورده جنابة الإمام (ع) نفسه

«۴» الـذی یمتنع علیه فعل الحرام، فیکون دلیلا علی الحل- لا مجال لتقـدیمها علی المصـحح المتقدم، مع ما هو علیه من الصـراحة فی الجواز،

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب مقدمات النکاح حدیث: ۱

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۷ من أبواب التیمم

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التیمم

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التیمم حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵

و لو لم یقـدر علی الغسل و کان بعـد دخول الوقت (۱). نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضـاً لاـ یجوز ذلک (۲)، و أمـا فی الوضوء فلا یجوز لمن کـان متوضـئا- و لم یتمکن من الوضوء لو أحـدث- أن یبطل وضوءه إذا کان بعـد دخول الوقت (۳)، ففرق فی ذلـک بین الجنابة و الحدث الأصغر، و الفارق النص (۴)،

[(مسألة ۹): إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم یجب علیه الغسل]

(مسألة ۹): إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟

لم یجب علیه الغسل (۵)، و کذا لو شک فی أن المدخول فیه فرج أو دبر أو غیرهما فإنه لا یجب علیه الغسل،

[(مسألة ۱۰): لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفة موجبا للجنابة بین أن یکون مجرداً أو ملفوفاً]

(مسألة ۱۰): لا فرق فی کون إدخال تمام الـذکر أو الحشـفة موجبا للجنابة بین أن یکون مجرداً أو ملفوفاً بوصـلة أو غیرها (۶)، إلا أن یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

و موافقته للإجماع المدعی.

(۱) لإطلاق نص الجواز.

(۲) لأنه غیر مورد النصوص، و قد عرفت أن المنع مقتضی القاعدة لأنه تفویت للصلاة.

(۳) لمـا عرفت الإشارة إلیه من أن الجمع العرفی بین أدلـة الوضوء و التیمم هو کون التیمم واجباً فی ظرف سـقوط وجوب الوضوء مع بقـاء ملاـکه، فیکون وجوب الوضوء مطلقاً غیر مشـروط ملاکه بوجـدان الماء و حینئـذ فتفویته اختیاراً تفویت للواجب المطلق، فیکون حراماً.

(۴) یعنی: المسوّغ فی الجنابة لا غیر، و أما عدم الجواز فی الوضوء فلیس مستنداً الی النص، بل إلی القاعدة التی أشرنا إلیها.

(۵) لأصالة عدم السبب، و کذا الوجه فیما بعده.

(۶) کما صرح به جماعة کالعلامة، و ولده، و الشهید، و المحقق الثانی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶

[(مسألة ۱۱): فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء]

(مسألة ۱۱): فی الموارد التی یکون الاحتیـاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء الاولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثمَّ

یتوضأ، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غیر جائز (۱)، و المفروض احتمال کون غسله غسل الجنابة.

و عن شرح المفاتیح: نسبته الی الفقهاء، لکن تنظر فیه فی القواعد. و عن النهایة: احتمال العدم، لعدم استکمال اللذة. کما احتمل فیها أیضاً التفصیل بین اللیّنة التی لا تمنع وصول البلل و لا الحرارة و بین غیرها. هذا و یحتمل التفصیل بین صورة کون الخرقة و نحوها ملحوظة عرفا تابعة لأحد العضوین بحیث یصدق إدخال الذکر ملفوفا، أو الإدخال فی الفرج الموصول بالخرقة و بین غیرها التی لا یصدق معها الإدخال فیه، بل الإدخال فی غیره، و کأن هذا هو مراد المصنف (ره) من الاستثناء، و إلا فالمذکور فی النصوص لا یختص بالجماع، بل کما ذکر الجماع ذکر الإدخال و الإیلاج، و التقاء الختانین، و غیبوبة الحشفة، و نحوها، و إطلاقها اللفظی و ان کان شاملا لجمیع الصور، الا أن المنصرف الیه من الجمیع ما لا یشمل صورة کون الخرقة ملحوظة فی قبال کل من العضوین. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) الظاهر من عدم جوازه عدم جوازه بعنوان المشروعیة لا حرمته ذاتاً، و حینئذ فالإتیان به برجاء المطلوبیة لا یصدق معه التشریع، لکنه مشابه له صورة و لذا کان الأولی ترکه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷

[فصل فیما یتوقف علی الغسل من الجنابة]

اشارة

فصل فیما یتوقف علی الغسل من الجنابة و هی أمور:

[الأول: الصلاة واجبة أو مستحبة]

الأول: الصلاة واجبة أو مستحبة (۱)، أداءً و قضاءً لها و لأجزائها المنسیة (۲)، و صلاة الاحتیاط، بل و کذا سجدتا السهو علی الأحوط. نعم لا یجب فی صلاة الأموات (۳)، و لا فی سجدة الشکر و التلاوة (۴).

فصل فیما یتوقف علی الغسل من الجنابة

---

(۱) إجماعاً، بل ضرورة، و تقتضیه النصوص الکثیرة المتفرقة فی أبواب العبادات، مثل

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «۱»

، و

حدیث: «لا تعاد ..» «۲»

، و ما ورد فی قضاء من صلی بغیر طهور

«۳»، و فیمن نسی غسل الجنابة فی شهر رمضان و أنه یقضی صومه و صلاته

«۴» إلی غیر ذلک.

(۲) کما تقدم فی غایات الوضوء، و تقدم أیضاً وجه اعتباره فی سجدتی السهو و ضعفه. نعم قد ذکرنا فی مبحث الخلل من هذا الشرح: قرب دعوی استفادته مما دل علی أنهما قبل الکلام.

(۳) لما یأتی- إن شاء اللّه تعالی- من النصوص الکثیرة الدالة علی جواز إیقاعها علی غیر طهور، و علی غیر وضوء.

(۴) لإطلاق أدلتهما من غير مقيد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۸

(۳) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الجنابة حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸

[الثانی: الطواف الواجب دون المندوب]

الثانی: الطواف الواجب (۱) دون المندوب (۲) لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام (۳)، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً و طاف، فان طوافه محكوم بالصحة (۴). نعم يشترط فی صلاة الطواف الغسل (۵) و لو كان الطواف مندوبا.

[الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه]

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة (۶).

---

(۱) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فی غايات الوضوء.

(۲) للأصل. و النص المتقدم فی الوضوء لا يدل عليه، و إنما يدل على صحته مع الحدث الأصغر لا غير. و قاعدة حمل المندوب على الواجب تختص بالماهيات المخترعة، فلا تشمل مثل الطواف. و

صحيح ابن جعفر عليه السلام-: «عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فی الطواف؟

قال (ع): يقطع طوافه لا يعتد بشیء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثمَّ ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال (ع): يقطع طوافه و لا يعتد به» «۱»

- ظاهر فی الطواف الواجب بقرينة ذيله. فلاحظ.

(۳) كما سيأتی.

(۴) كما نص على ذلك فی الجواهر، نظير صحة الصلاة فی الدار المغصوبة مع العذر فی حرمة الغصب.

(۵) لعموم أدلة اعتباره فی الصلاة. مضافاً إلى ما ورد فيها بالخصوص.

(۶) أما مع العمد فی شهر رمضان فهو المشهور، بل عليه الإجماع عن جماعة، و فی الجواهر: «يمكن دعوى تواتر نقله و أن الحكم فيه من القطعيات».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹

.....

و يدل عليه جملة من النصوص

کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل احتلم أول اللیل، أو أصاب من أهله، ثمَّ نام متعمداً فی شهر رمضان حتی أصبح؟ قال (ع): یتم صومه ذلک ثمَّ یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربه» «۱».

و یعارضها جملة أخری،

کالصحیح عن حبیب الخثعمی عن أبی عبد اللّه (ع): «کان رسول اللّه (ص) یصلی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثمَّ یجنب، ثمَّ یؤخر الغسل متعمداً حتی یطلع الفجر» «۲».

و لکنها مطروحة، أو محمولة علی التقیة، کما یظهر من ملاحظة بعضها، و بعضها محمول علی غیر العمد جمعاً.

و أما فی قضاء شهر رمضان فهو المنسوب الی ظاهر المشهور، و یقتضیه بعض النصوص

کصحیح ابن سنان: «سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من أول اللیل و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری أن الفجر قد طلع؟ قال (ع): لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره» «۳»

، لکن فی المعتبر: «لقائل أن یخص هذا الحکم برمضان دون غیره من الصیام». و لا وجه له ظاهر بعد ورود الصحیح المذکور و غیره.

و أما مع النسیان فی شهر رمضان فهو المحکی عن الأکثر لجملة من النصوص

کصحیح الحلبی عن الصادق (ع): «عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج رمضان؟ قال (ع): علیه أن یقضی الصلاة و الصیام» «۴»

و نحوه روایته الأخری

«۵»، و قریب منه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح منه الصوم ملحق حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰

و أما سائر الصیام ما عدا رمضان و قضائه فلا یبطل بالإصباح جنباً (۱) و ان کانت واجبة.

روایة إبراهیم بن میمون

«۱». و عن الحلی و جماعة الصحة، و فی الشرائع «انه الأشبه» و کأنه لحدیث رفع النسیان

«۲»، و لما دل علی الصحة مع غلبة النوم، و لکنه کما تری، و أما فی قضاء شهر رمضان فلا دلیل علیه بالخصوص. اللهم إلا أن یستفاد مما دل علی مساواة القضاء للأداء کما تقدمت الإشارة الیه، أو من إطلاق صحیح ابن سنان المتقدم

و نحوه، بل مقتضی إطلاقه البطلان مع الجهل و غیره من سائر الأعذار.

(۱) لعدم الدلیل علیه، و الأصل ینفیه.

و دعوی أن مقتضی القاعدة إلحاق المندوب بصوم رمضان فضلا عن إلحاق سائر أفراد الصوم الواجب به، و علی ذلک استقر بناء الأصحاب فی غیر المقام، و قد أشرنا إلی وجهه فی المباحث السابقة.

مندفعة بأن ذلک یتم لو لم یرد بیان من الشارع، فان ترک البیان قرینة علی الاعتماد علی بیانه للواجب، لکن قد ورد فی بعض

النصوص جواز الصوم المندوب مع الإصباح جنباً عمداً

ففی خبر الخثعمی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أخبرنی عن التطوع و عن هذه الثلاثة أیام إذا أجنبت من أول اللیل فأعلم أنه قد أجنبت فأنام متعمداً حتی ینفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال (ع): صم» «۳»

و قریب منه موثق ابن بکیر

و حینئذ فکما یمکن إلحاق الواجب عدا صوم رمضان و قضائه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲. و باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱

نعم الأحوط فی الواجبة منها ترک تعمد الإصباح جنباً (۱).

نعم الجنابة العمدیة فی أثناء النهار تبطل جمیع الصیام (۲) حتی المندوبة منها. و أما الاحتلام فلا یضر بشیء منها (۳) حتی صوم رمضان.

بهما، یمکن أیضاً إلحاقه بالمندوب، و إذ لا معیّن فالمرجع أصالة البراءة الموجبة لمساواته للمندوب.

فان قلت: لم یرد فی الناسی بیان فی المندوب علی خلاف البیان فی صوم رمضان، فاللازم إلحاق مطلق الصوم حتی المندوب به.

قلت: ما دل علی جواز الصوم ندباً مع تعمد البقاء جنباً یصلح أن یکون بیاناً لصحة المندوب مع نسیان الجنابة، و حینئذ یجری فیه ما تقدم فی العمد بعینه. و تمام الکلام فی ذلک موکول الی محله من کتاب الصوم.

(۱) کما لعله المشهور. إلحاقاً لمطلق الصوم برمضان و قضائه، و اقتصاراً فی خبر الخثعمی

، و نحوه علی خصوص مورده.

(۲) إجماعا بین المسلمین، بل لعله من ضروریات الدین، و یقتضیه الکتاب و السنة. نعم قد یظهر الخلاف أو التردد من بعض فی البطلان بالوطء فی دبر الغلام و المرأة، و لعله- کبعض النصوص- راجع الی المنع عن حصول الجنابة به. و تمام الکلام فیه فی محله.

(۳) بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر، و النصوص فیه صریحة کما یأتی فی محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲

[فصل فیما یحرم علی الجنب]

اشارة

فصل فیما یحرم علی الجنب و هی أیضا أمور:

[الأول: مس خط المصحف]

الأول: مس خط المصحف (۱) علی التفصیل الذی مرّ فی الوضوء.

(۱) إجماعا محكيا عن جماعة. و قد تقدم في فصل غايات الوضوء المناقشة في الاستدلال عليه بقوله تعالى (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۱» لظهوره- بقرينة السياق- في الاخبار لا الإنشاء. و أن الظاهر من المطهر- بالفتح- المعصوم من الخبث و الحدث، فلا يشمل المتطهر بالوضوء و الغسل فراجع. فاذن العمدة في إثبات هذا الحكم هو الإجماع المدعى. مضافا الى ما دل على حرمة المس للمحدث بالأصغر. و قد تقدمت المناقشة في أدلته عدا مرسل حريز

«۲» و معتبر أبي بصير

«۳» الواردين في خصوص المحدث بالأصغر، و يلزم التعدى عنه الى المقام بالأولوية القطعية. فتأمل. مضافا إلى إمكان كشفهما عن تمامية غيرهما من الأدلة الشاملة للمقام كالآية الشريفة أو الصريحة فيه كخبر إبراهيم بن عبد الحميد

«۴». فراجع.

هذا و قال الشهيد في الذكرى «۵»: «و لا يمنع- يعني: الجنب-

---

(۱) الواقعة: ۷۹

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳

(۵) ص: ۳۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۳

و كذا مس اسم اللّه (تعالى) و سائر أسمائه و صفاته (۱)

من مس كتب الحديث و لا الدراهم الخالية من القرآن و المكتوب عليها القرآن

ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع): «إني لأوتى بالدرهم فآخذه و إني لجنب» «۱».

ثمَّ ذكر أن عليه سورة من القرآن و في خبر آخر

عن الصادق (ع): «في الجنب يمس ..»

الى آخر ما يأتي من خبر أبي الربيع «۲». ثمَّ استدل بعدم صدق المصحف، و بلزوم الحرج.

أقول: أما الخبر فيظهر من الأصحاب عدم العمل به، و أما الخبر الثاني فليس مما نحن فيه، و أما الحرج فغير ظاهر اللزوم. نعم الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة (ع) كانت مكتوباً عليها القرآن، و لو حرم المس للزم الحرج المؤدى إلى الهرج و المرج، و لو كان ذلك لكثر السؤال و انتفاء ذلك يدل على انتفاء الحرمة.

(۱) بلا خلاف كما عن نهاية الأحكام، و عن الغنية، و ظاهر المنتهى:

الإجماع عليه

لموثق عمار عن أبي عبد اللّه (ع): «لا يمس الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم اللّه» «۳».

نعم قد يعارضه ما عن المحقق (ره)

عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد اللّه (ع): «في الجنب يمس الدراهم و فيها اسم اللّه و اسم رسوله؟ قال (ع): لا بأس ربما فعلت ذلك» «۴»

و حمله على الضرورة- كما ذكره بعض، أو على مس غير الكتابة من الدرهم، و حمل الأول على مس الكتابة، كما فى طهارة شيخنا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حديث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حديث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حديث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴

.....

الأعظم (ره) و غيره، بقرينة الحكم فيهما- خلاف الظاهر، بل الجمع العرفى يقتضى حمل الأول على الكراهة. و الطعن فى سند الثانى بعدم ثبوت وثاقة خالد و لا أبى الربيع مندفع- كما قيل- برواية الحسن الذى هو- مع أنه من أصحاب الإجماع- لا يروى إلا عن ثقة، و لا سيما مع تأيده

بمصحح إسحاق: «عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال (ع):

لا بأس» «۱»

و بمضمونه ما رواه المحقق عن جامع البزنطى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) المتقدم فى كلام الشهيد فى الذكرى

«۲»، و كأنه لأجل ذلك لم يتعرض لهذا الحكم فى الهداية، و لا غيره ممن تقدم على الشيخين كما قيل، بل ربما نسب إليهم العدم، و مال اليه بعض المتأخرين.

و الانصاف أنه لو تمت حجية رواية أبى الربيع

فى نفسها أمكن وهنها باعراض الشيخين و من تأخر عنهما عنها. و لم ينقل خلاف صريح ممن تقدم عليهما ليكون جابراً لضعفها، و خلاف بعض المتأخرين لا يصلح لذلك، لابتنائه على عدم حجية الموثق. و هو مضعف. و أما مصحح إسحاق

و رواية البزنطى

فظاهر ذيل ثانيهما كون المكتوب على الدرهم الأبيض سورة من القرآن، و حينئذ يكونان معارضين لما دل على مس القرآن، و لا يمكن العمل بهما فى موردهما من جهة إعراض الأصحاب عنهما فضلا عن المقام.

نعم قد تحقق أن الدراهم المسكوكة فى عصر الأئمة (ع) كان مكتوباً عليها القرآن الشريف و الشهادتان، فلو حرم مس اسم الله (تعالى) لزم الحرج و الهرج و المرج، و ذلك منتف، فيدل انتفاؤه على انتفاء الحرمة كلياً أو فى خصوص الدراهم، كما أشرنا الى ذلك آنفا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۲) تقدم فى التعليقة السابقة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵

المختصة (۱) و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) (۲) على الأحوط.

[الثانى: دخول المسجد الحرام و مسجد النبى (صلى الله عليه و آله)]

الثانی: دخول المسجد الحرام و مسجد النبی (صلی الله علیه و آله) و إن کان بنحو المرور (۳).

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۴۵

---

(۱) لأن الظاهر من اسمه- تعالی- الاسم المختص بالذات المقدسة لا مطلق ما یستعمل فیها.

(۲) کما عن المشهور و المحکی عن کثیر من کتب القدماء و المتأخرین و عن شرح الجعفریة نسبته إلی الأصحاب، بل عن الغنیة: الإجماع علیه و لیس علیه دلیل غیر الإجماع المدعی، و ما دل علی وجوب تعظیم شعائر الله، و کلاهما غیر ظاهر.

(۳) إجماعاً، کما عن الغنیة، و المعتبر، و المدارک، و ظاهر التذکرة، و عن الحدائق نفی الخلاف فیه، و یدل علیه النصوص الکثیرة کمصحح جمیل عن الصادق (ع): «عن الجنب یجلس فی المساجد؟ قال (ع): لا و لکن یمر فیها کلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص)» «۱»

و نحوه خبره الآخر

«۲» و خبر محمد بن حمران

«۳» و

صحیح أبی حمزة:

«قال أبو جعفر (ع): إذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام و مسجد الرسول الأعظم فاحتلم فأصابته جنابة فلیتیمم، و لا یمر فی المسجد إلا متیمماً و لا بأس أن یمر فی سائر المساجد. و لا یجلس فی شیء من المساجد» «۴»

و نحوه غیره. بل مقتضی حسن محمد بن مسلم عن أبی جعفر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶

[الثالث: المکث فی سائر المساجد]

الثالث: المکث فی سائر المساجد (۱)، بل مطلق الدخول (۲)

علیه السلام-

فی حدیث الجنب و الحائض-: «و یدخلان المسجد مجتازین و لا یقعدان فیه و لا یقربان المسجدین الحرمین» «۱»

حرمة مطلق الکون فیه و إن لم یصدق علیه المرور و لا الاجتیاز. و منه یظهر أن التعبیر بالاجتیاز و الجواز فی المقام یراد منه مطلق الدخول فیه، کما عبر به جماعة، و إن کان قد یقتضی الاقتصار علی ظاهره اختصاص التحریم بما یسمی اجتیازاً لا غیر، لکنه لیس

بمراد. و لـذلک لم یتوهم أحد الاختلاف بین الأصـحاب فی ذلک، و لم یحرر بینهم النزاع فیه. مع أن ذلک لا یهم بعد ظهور الحسـن فی حرمة مطلق الدخول فیه بأی نحو کان فلاحظ.

(۱) هذا هو الموافق للتعبیر باللبث فی لسان جماعة.

(۲) کما عبر به جماعة أخری، و عن التذکرة، و المختلف، و المهذب و غیرها للتعبیر بالاستیطان، و فی کلام بعض التعبیر بالجلوس، و مراد الجمیع واحد لما عرفت من عدم تحریرهم للنزاع فی ذلک. و الظاهر أن المراد هو اللبث کما تقتضیه الآیة الشریفة بعد تفسیرها فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «قلنا له الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟

قال (ع): الحائض و الجنب لا یدخلان المسـجد إلا مجتازین، إن الله- تبارک و تعالی- یقول (وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِـلُوا) «۲» ..» «۳»

و ربمـا یسـتفاد أیضاً من الاسـتدراک فی مصـحح جمیل السابق و نحوه، فان الاسـتدراک بمنزلـة الاسـتثناء. و علیه فیحرم ما لا یسـمی مروراً أو اجتیازاً فیه، کالتردد فیه و کالدخول فی أوله ثمَّ الخروج بلا فصل و ان لم یصدق

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۷

(۲) النساء: ۴۳

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷

فیها علی غیر وجه المرور. و أما المرور فیها بأن یدخل من باب و یخرج من آخر (۱) فلا بأس به. و کذا الدخول بقصد أخذ شیء منها فإنه لا بأس به (۲).

علیه القعود و الجلوس. و به یقید إطلاق

خبر جمیل: «للجنب أن یمشی فی المساجد کلها» «۱»

الشامـل للمرور و غیره، فـإنه و إن کـان بینهمـا عموم من وجه إلاـ أن الأـول أقوی، لاشـتماله علی الاسـتثناء مع أنه لو فرض تسـاویهما فالمرجع عموم النهی عن إتیان المساجد للجنب.

(۱) لا یبعـد صـدق المرور بالـدخول و الخروج من باب واحد، لکنه یقید بما فی المتن، لظاهر الآیة الشـریفة، فإن عبور السبیل یختص به، بل یتوقف مع ذلک علی کون الباب الـذی یخرج منه فی طریق غیر طریق الباب الـذی دخل منه، فلو کانا متصـلین فی طریق واحد لم یصدق عبور السبیل بل هو نظیر الدخول من أحد جانبی الباب و الخروج من جانب آخر.

(۲) أما أصل الأخـذ فی الجملة فلا خلاف فی جوازه ظاهراً، بل حکی علیه الإجماع، و عن المنتهی: أنه مذهب علماء الإسـلام. و یدل علیه

صحیح ابن سـنان: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب و الحائض یتناولان من المسـجد المتاع یکون فیه؟ قال (ع): نعم و لکن لا یضعان فی المسجد شیئا» «۲»

و

صحیح زرارة و محمد عن أبی جعفر (ع)- فی الحائض و الجنب-: «و یأخذان من المسجد و لا یضعان فیه شیئا قال زرارة: قلت له: فما بالهما یأخذان منه و لا یضعان فیه؟ قال (ع):

لأنهما لا یقدران علی أخذ ما فیه إلا منه و یقدران علی وضع ما بیدهما

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۸

و المشاهد کالمساجد فی حرمة المکث فیها (۱).

فی غیره» «۱».

هذا و مقتضی الجمود علی عبارة النص و الفتوی و إن کان هو تحلیل الأخذ من حیث هو فی قبال تحریم الوضع کذلک، إلا أن التأمل فی النص یقتضی کون المراد منه تحلیل الأخذ منه بلحاظ توقفه علی الدخول المحرم، کما یظهر من ملاحظة سؤال زرارة فی ذیل الصحیح الثانی، فإن الفرق المذکور فی الجواب إنما یصلح فارقاً بینهما بملاحظة تحقق الدخول المحرم فی کل منهما کما یظهر بأدنی تأمل. و حینئذ فما صرح به بعض من حرمة الدخول بقصد أخذ شیء منها و أن الجائز مجرد الأخذ غیر ظاهر.

ثمَّ إن مقتضی إطلاق النص عدم الفرق بین المسجدین الحرمین و غیرهما، و حینئذ یکون بینه و بین حسن ابن مسلم الناهی عن قرب المسجدین

«۲» عموم من وجه، فیرجع فی مورد التعارض إلی أصالة البراءة المقتضیة للحل.

اللهم إلا أن یدعی کون الحسن أظهر فی مورد الاجتماع فیجب العمل به.

لکنه محل تأمل. أو یدعی کون المرجع إطلاق بعض النصوص المانعة عن إتیان المساجد المذکورة فی الباب المعقود لها فی الوسائل «۳». ثمَّ إن القمی (ره) فی تفسیره أرسل عن الصادق (ع): ما یدل علی جواز الوضع و حرمة الأخذ، معللا بأنهما یقدران علی وضع الشیء فیه من غیر دخول، و لا یقدران علی أخذ ما فیه حتی یدخلا

«۴». لکنه لا یصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه غیر خفیة.

(۱) کما عن المفید فی الغریة و الشهیدین و بعض المتأخرین، لتحقق

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) تقدم قریباً

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۷ و ۹ و ۱۶

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۹

[الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها]

الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها (۱)، بل مطلق الوضع فیها (۲) و إن کان من الخارج أو فی حال العبور.

معنی المسجدیة فیها و زیادة. و للتعظیم. و للأخبار الدالة علی المنع من دخول الجنب بیوت الأنبیاء و الأئمة (ع) أحیاء، بضمیمة ما دل علی أن حرمتهم أمواتاً کحرمتهم أحیاء، بل هم أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ. و قد عقد لها فی الوسائل بابا «۱»، و رواها عن بصائر الدرجات للصفار

، و قرب الاسناد للحمیری

، و الإرشاد للمفید

، و کشف الغمة لعلی بن عیسی الإربلی

و الخرائج و الجرائح للراوندی

، و کتاب الرجال للکشی

. و مقتضاها المنع من أصل الدخول فیکون حکمها حکم المسجدین. لکن فی دلالة جملة منها علی المنع تأمل أو منع، و لا سیما بملاحظة عدم مبادرة أبی بصیر الداخل و هو جنب إلی الخروج، مع صراحة بعضها فی تعمده إلی الدخول لیطمئن قلبه، و من البعید جداً تعمده إلی ذلک. و أیضاً من البعید أن لا یدخل فی بیوتهم (ع) من یعولون به من أزواجهم و أولادهم و جواریهم و خدامهم إذا کانوا جنبا. فتأمل. و کأنه لأجل ذلک- مع عدم ثبوت معنی المسجدیة فیها، و عدم الدلیل علی وجوب التعظیم بمثل ذلک- توقف فی الحکم جماعة و إن کان هو الأحوط.

(۱) کما تقدم وجهه.

(۲) قد عرفت الاشکال فیه، و أن ما دل علی حرمة الوضع لا یدل علی حکم تأسیسی، فلا یضر إذا کان من الخارج أو فی حال العبور. و المصنف (ره) فرق بین الأخذ و الوضع، فجعل تحلیل الأخذ بلحاظ الدخول لا من حیث هو و تحریم الوضع من حیث هو، و هذا التفکیک غیر ظاهر.

---

(۱) و هو باب: ۱۶ من أبواب الجنابة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۰

[الخامس: قراءة سور العزائم]

اشارة

الخامس: قراءة سور العزائم (۱) و هی: سورة اقرأ، و النجم، و الم تنزیل، و حم السجدة، و إن کان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها علی الأحوط، لکن الأقوی اختصاص الحرمة بقراءة آیات السجدة منها،

---

(۱) إجماعاً، کما عن صلاة الخلاف، و السرائر، و التذکرة، و ظاهر المنتهی، و المعتبر، و الروض، و المدارک، و غیرها. و لعله ظاهر من أطلق المنع عن العزائم، کما یقتضیه ظاهر جملة من النصوص المفسرة للعزائم بالسور الأربع، و إن کان ظاهر جملة أخری أنها نفس الآیات، فلاحظ أبواب قراءة العزیمة فی الصلاة و غیرها «۱».

نعم ظاهر ما عن الفقیه، و الهدایة، و الغنیة، و الانتصار- إلا العزائم التی یسجد فیها و هی: سجدة لقمان، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ. انتهی- إرادة آیة السجدة لا غیر، بل هو الظاهر من

صحیح زرارة المحکی عن العلل عن أبی جعفر (ع): «الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن شیئا؟ قال (ع): نعم ما شاء إلا السجدة» «۲»

و ما

فی حسن محمد بن مسلم: «و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة» «۳»

فإن الظاهر من السجدة فيهما آية السجدة، لا واحدة السجود، كي يجب تقدير مضاف، و كما يحتمل كونه آية يحتمل كونه سورة، فتكون الروايتان مجملتين، كما ادعاه في الجواهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة، و باب: ۳۶ من أبواب الحيض، و باب: ۳۷ الى ۴۰ من أبواب القراءة في الصلاة. و باب: ۴۲ الى ۴۶ من أبواب قراءة القرآن

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۷

.....

و يشهد بما ذكرنا

صحيح الحذاء عن أبي جعفر (ع): «عن الطامث تسمع السجدة؟ قال (ع): إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «۱»

و

في موثق أبي بصير عن الصادق (ع): «و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» «۲»

، و

في مصحح عبد الرحمن عنه (ع): «عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال (ع): تقرأ و لا تسجد» «۳»

، و

في موثق عمار: «في الرجل يسمع السجدة في الساعة

.. إلى أن قال:

و عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال (ع): إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها» «۴»

و

في صحيح ابن جعفر (ع): «في إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد» «۵»

.. إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في أن السجدة اسم للآية. و بالجملة: ظهور الروايتين المذكورتين في جواز قراءة ما عدا آية السجدة مما لا ينبغي المناقشة فيه. نعم يعارضهما ما عن المعتبر: «يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع و هي:

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، و النجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد اللّه (ع)»

«۶» و دعوى: كون ما ذكره أولا فتوى بمضمون الرواية لا نفسها، خلاف الظاهر جداً. كما أن القدح في السند بالمثنى و الحسن بن زياد هين بعد كون الراوي عنهما البزنطي الذي هو من أصحاب الإجماع، و من الثلاثة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحيض حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحيض حديث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۵

(۶) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۲

[(مسألة ۱): من نام فی أحد المسجدین و احتلم]

(مسألة ۱): من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما أو فی الخارج و دخل فیهما عمداً أو سهواً أو جهلًا وجب علیه التیمم للخروج (۱) إلا أن یکون زمان الخروج أقصر

الذین قیل إنهم لا یروون إلا عن ثقة. نعم کما یمکن الجمع بینها و بین الروایتین السابقتین: بحمل السجدة فیهما علی السورة، یمکن أیضا بحمل المنع فیها علی المنع عن مجموع السورة، و یکون المنع بلحاظ آیة السجدة منها. و الثانی إن لم یکن أظهر فلا أقل من مساواته للأول. و حینئذ فالترجیح مع الأولتین، لأنهما أصح سنداً و أکثر عدداً مع مطابقتهما للأصل.

(۱) بلا خلاف فیه فی الجملة یعرف إلا من الوسیلة فجعله مستحباً و عن المنتهی: أنه مذهب علمائنا. و یدل علیه

صحیح أبی حمزة المتقدم «۱»:

«قال أبو جعفر (ع): إذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) فاحتلم فأصابته جنابة فلیتیمم، و لا یمر فی المسجد إلا متیمما، و لا بأس أن یمر فی سائر المساجد و لا یجلس فی شیء من المساجد».

هذا و مقتضی الجمود علی ما تحت عبارة النص اختصاص الحکم بالمحتلم کما هو ظاهر المحکی عن جماعة: منهم: الشیخ فی المبسوط، و بنو زهرة، و إدریس، و سعید و غیرهم، فلا یتعدی إلی من حدثت له الجنابة فی المسجد و إن کانت عمداً کما هو ظاهر الشرائع و القواعد و غیرهما فضلا عن مطلق الجنب و إن کانت جنابته خارج المسجد فدخل کما عن الألفیة، و شرحها و الدروس، و المسالک، و غیرها. و عدم الفرق بین التمکن من الغسل و عدمه، کما عن المحقق الثانی فی حاشیته و عن المدارک، و الدلائل، فلا یختص بصورة عدم التمکن من الغسل المساوی زمانه لزمان التیمم أو

---

(۱) فی الأمر الثانی مما یحرم علی الجنب

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۳

.....

الناقص عنه، کما عن الدروس، و شرح الألفیة، و الروض، و المسالک، و الذخیرة، و غیرها. حیث أوجبوا الغسل حینئذ، و عدم الفرق أیضا بین أن یکون زمان التیمم أطول من زمان الخروج، و مساویا، و أنقص، کما عن الذکری، و غیرها. لکن عن شرح المفاتیح للوحید: القطع بسقوط التیمم فی الأول.

و الانصاف ظهور النص فی کونه فی مقام بیان حرمة کون الجنب فی المسجدین و لو بنحو الاجتیاز، و حینئذ فذکر الاحتلام لکونه السبب المتعارف للابتلاء بالجنابة لا لخصوصیة فیه، بل تمام الموضوع للحکم کونه جنباً. و لذا جعل الصحیح المذکور من أدلة حرمة کون الجنب فی المسجدین و لو بنحو الاجتیاز، و حلیة اجتیاز الجنب فی غیرهما. کما أن إطلاق الأمر بالتیمم فیه لتعذر الغسل فی

المسجدین غالباً بنحو یساوی زمانه زمان التیمم، فضلا عن أن یکون أنقص، لعدم وجود الماء فیهما غالباً فضلا عن الحیاض الکبیرة حول النائم، بحیث لا یلزم من الغسل فیهما تلویث المسجد، و یکون زمانه مساویاً لزمان التیمم أو أنقص. و لا بد أیضاً من حمل إطلاق الأمر بالتیمم علی خصوص صورة کون زمانه أقصر من زمان الخروج، لیکون مقدمة لخروجه و هو بحکم الطاهر، فتجب المبادرة إلی الخروج بلا تیمم لو کان زمان التیمم أطول من زمان الخروج. بل لا یبعد التخییر بین التیمم و الخروج بلا تیمم لو کان زمانه مساویاً له بل لا یبعد.

جواز التیمم فی حال الخروج لو کان زمان الخروج أطول، لأن اللبث بمقدار التیمم جائز قطعاً للاضطرار الیه، فیجوز الشروع فی الخروج حاله و لا ملزم بالتیمم أولا ثمَّ الخروج. و العمدة فی ذلک کله ما عرفت من ظهور النص فی کونه فی مقام حرمة کون الجنب فی المسجد و لو بنحو

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۴

من المکث للتیمم (۱) فیخرج من غیر تیمم أو کان زمان الغسل فیهما مساویاً أو أقل من زمان التیمم فیغتسل حینئذ، و کذا حال الحائض (۲) و النفساء.

الاجتیاز، و أنه عند الابتلاء بذلک لا بد من التیمم لیکون الجنب بحکم الطاهر، فیکون تیممه بدلا عن الغسل، لا أنه شیء فی قباله وجب فی حال القرار فیهما مقدمة للاجتیاز. و حینئذ یطرد الحکم المذکور فی الکون فی غیر المسجدین مما لا یکون اجتیازاً و الله سبحانه أعلم.

(۱) و لو کان مساویاً تخیر، کما عرفت،

(۲) کما عن المنتهی، و التحریر، و الدروس، و الذکری، و البیان، و الألفیة، و غیرها، لما فی ذیل الصحیح المتقدم

«۱» المروی مرسلا

فی الکافی: «و کذلک الحائض إذ أصابها الحیض تفعل کذلک» «۲»

لکن إرساله یمنع من الاعتماد علیه، و لا سیما مع عدم حکایة التعرض له من أحد إلی زمان العلامة عدا أبی علی، و المعتبر، فاستحباه. و لا بأس به تسامحاً فی أدلة السنن. و عمل العلامة و غیره به لا یوجب انجباره لکون الوجه فیه أنه مناسب للمذهب، کما عن المنتهی، التصریح بذلک. و المناسبة غیر ظاهرة لعدم ارتفاع حدث الحائض بالتیمم قطعاً. و خفته و إن کانت محتملة إلا أن ثبوتها و وجوبها محتاج إلی الدلیل. و أما النفساء فالحکم فیها أشکل، لعدم التعرض لها فی المرسل، لکن لو ثبت الحکم فی الحائض أمکن التعدی إلیها بناء علی مساواتهما فی الاحکام کما سیأتی التعرض له إن شاء الله تعالی. هذا فی حال الحیض و النفاس، أما لو انقطع دمهما فالحاقهما بالجنب فی

---

(۱) و هو صحیح أبی حمزة المتقدم فی الأمر الثانی مما یحرم علی الجنب. و رواه فی الوسائل مع ذیله فی باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۵

[(مسألة ۲): لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب]

(مسألة ۲): لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب (۱) و ان لم یصل فیه أحد و لم یبق آثار

مسجديته. نعم فی مساجد الأراضی المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها (۲)، لأنها تابعة لآثارها و بنائها.

[(مسألة ۳): إذا عين الشخص فی بيته مكاناً للصلاة]

(مسألة ۳): إذا عين الشخص فی بيته مكاناً للصلاة و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد (۳).

[(مسألة ۴): كل ما شك فی كونه جزءاً من المسجد من صحنه و الحجرات التی فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم]

(مسألة ۴): كل ما شك فی كونه جزءاً من المسجد من صحنه و الحجرات التی فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم (۴) و إن كان الأحوط الاجراء إلا إذا علم خروجه منه.

[(مسألة ۵): الجنب إذا قرأ دعاء (كميل)]

(مسألة ۵): الجنب إذا قرأ دعاء (كميل) الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منها (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ)

محله- بناء على المختار فی حكمه- لموافقته للقاعدة، أما بناء على غيره فالإلحاق أيضا مشكل.

(۱) لإطلاق الأدلة. نعم لو كان الخراب موجباً للخروج عن المسجدية- كما عن بعض العامة- كان الفرق فی محله، لكنه ضعيف لمخالفته للاستصحاب. و قد تقدم فی أحكام النجاسات بعض الكلام فی ذلك. فراجع.

(۲) لكنه ضعيف كما أشرنا إليه فی أحكام النجاسات فراجع.

(۳) لظهور الأدلة فی غيره.

(۴) لأصالة البراءة الجارية فی الشبهة الموضوعية. نعم لو كانت أمارة على الجزئية عمل عليها.

مستمسك العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۶

لأنه جزء من سورة حم السجدة (۱). و كذا الحائض: و الأقوى جوازه، لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

[(مسألة ۶): الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد]

(مسألة ۶): الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد (۲) و إن كان صبياً. أو مجنوناً أو جاهلًا بجنابة نفسه.

[(مسألة ۷): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فی حال جنابته]

(مسألة ۷): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فی حال جنابته (۳)

---

(۱) و لا ينافی ذلك نسبة الدعاء إلى الخضر (ع) لجواز أن يكون قد دعا به بعد نزول الآية المذكورة. ثمَّ إن الآية الشريفة جزء من الم السجدة لا حم السجدة، كما فی المتن. و لعله سهو من الناسخ.

(۲) و لعله يقتضيه إطلاق النهی عن الجلوس فی المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب، فان ذلك يقتضی كراهة مكث

الجنب فيه من كل أحد، فيكون المقام نظير قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ..) «۱» و حينئذ فكما لا يجوز إدخاله، يجب إخراجه لو دخل، و منعه عن الدخول لو أراده، و ان كان معذوراً فی نفسه.

لكن يوهن الإطلاق المذكور تعارف التعبير عن نهی خصوص الفاعل بمثل ذلك. و يحتمل أن يكون الوجه فی توقف المصنف احتماله أن يكون الفرض من قبيل التسبيب إلى الحرام. و قد تقدم الكلام فيه فی أحكام النجاسات فراجع.

(۳) يعنی: يحرم تكليفاً، لأنه أمر بالمنكر و ترغيب فی فعله، و حرمة ذلك مما لا ينبغی الريب فيها. نعم تختص بصورة علم الأجير بجنابته، أما مع جهله بها فلا يصدق ذلك، و حينئذ يتوقف تحريمه على ما تقدم فی المسألة السادسة.

---

(۱) التوبة: ۲۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۷

بل الإجارة فاسدة (۱). و لا يستحق أجرة (۲). نعم لو استأجره مطلقا (۳) و لكنه كنس فی حال جنابته و كان جاهلًا بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة (۴) بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنه

---

(۱) إذ الكنس و ان كان فی نفسه مباحاً، إلا أن تحريم كون الجنب فی المسجد يوجب سلب القدرة عليه شرعاً، و لا بد فی صحة الإجارة من القدرة على العمل المستأجر عليه عقلا و شرعاً، من دون فرق بين كون انتفاء القدرة الشرعية ناشئاً من تحريم نفس العمل المستأجر عليه، و بين كونه ناشئاً من تحريم مقدمته، أو لازمه، أو ملازمه. و العمدة فی هذا التعميم هو الإجماع، كما يظهر من كلماتهم فی كتاب الإجارة.

(۲) أما عدم استحقاق الأجرة المسماة فلأنه مقتضی بطلان الإجارة، و أما عدم استحقاق أجرة المثل فغير ظاهر، إذ هو خلاف قاعدة: «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده». نعم لو كان الفساد ناشئا من تحريم نفس العمل لم يستحق شيئاً، إذ العمل المحرم غير مضمون إجماعاً. و

لقوله عليه السلام: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه» [۱]

، مضافاً إلى بعض النصوص الواردة فی حرمة أجر المغنية، و النائحة بالباطل، و نحوهما

«۱»، (۳) يعنی: غير مقيد بحال الجنابة.

(۴) لأنه جاء بفرد العمل المستأجر عليه بالإجارة الصحيحة.

---

[۱] لم يرد هذا المضمون فی أحاديث الخاصة و إنما ورد من طريق العامة فی حديث عن ابن عباس عن النبی (ص) كما فی مسند أحمد ج ۱ ص ۳۲۲ و غيره، و أورده الشيخ الطوسی (قدس سره) فی الخلاف ج ۱ ص ۲۲۵ و أورده سائر فقهاء الشيعة فی كتبهم. إلا ان الوارد فی معظم كتب العامة للحديث فی رواية نفس الحديث- كما فی سنن البيهقی ج ۶ ص ۱۳ و سنن أبی داود ج ۳ ص ۳۸۰ و مسند أحمد ج ۱۴ ص ۲۴۷ و ۲۹۳ و غيرها- اللفظ الآتی: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شیء حرم عليهم ثمنه» و هو يوافق ما أورده الشيخ الطوسی (قدس سره) فی الخلاف ج ۲ ص ۲۱۲ فی إحدى النسختين.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ و ۱۷ من أبواب ما يكتسب به

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۸

لا يستحق لكونه حراما (۱) و لا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم. و كذا الكلام فی الحائض و النفساء. و لو كان الأجير جاهلا أو

کلاهما جاهلین فی الصورة الأولی (۲) أیضا یستحق الأجرة لأن متعلق الإجارة و هو الکنس لا یکون حراما و إنما الحرام

---

(۱) سیجیء الاعتراف منه بأن الکنس فی نفسه لیس حراماً، و إنما الحرام هو المکث.

و ربما یقال: الوجه فی عدم استحقاق الأجرة المسماة أن الکنس المأتی به لیس من أفراد العمل المستأجر علیه، لأن بطلان إجارته للکنس حال جنابته مانع من صحة الإجارة علی الکنس المطلق، الشامل للکنس حال الجنابة المعلومة، فیکون الکنس حال العلم غیر مستأجر علیه، فلا موجب لاستحقاقه الأجرة المسماة. نعم لا یبعد الحکم باستحقاقه لأجرة المثل، لما عرفت فی الفرض السابق.

و فیه: أنه یکفی فی حصول القدرة علی الطبیعة المطلقة القدرة علی بعض الأفراد، فلا مانع من صحة الإجارة علی الکنس الشامل للکنس حال الجنابة. فإذا جاء به استحق المسمی، مع أنه لو سلم عدم صحة نسبة القدرة إلی الطبیعة المطلقة بمجرد القدرة علی الفرد، فالقدرة المعتبرة فی صحة الإجارة یکفی فیها ذلک، فتجوز الإجارة علی الطبیعة بالقدرة علی فرد منها. نعم لو استؤجر علی الکنس فی حال الطهارة لم یستحق الأجرة المسماة و لا أجرة المثل لو جاء بالکنس فی حال الجنابة، لأنه غیر مستأجر علیه. و کذا الحکم فی الصورة السابقة بناء علی عدم استحقاق الأجرة المسماة و من ذلک تعرف الإشکال فی قول القائل المذکور: «نعم لا یبعد ..».

(۲) یعنی: ما لو کانت الإجارة مقیدة بحال الجنابة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۹

الدخول و المکث (۱) فلا یکون من باب أخذ الأجرة علی المحرم نعم لو استأجره علی الدخول أو المکث کانت الإجارة فاسدة و لا یستحق الأجرة و لو کانا جاهلین، لأنهما محرمان و لا یستحق الأجرة علی الحرام (۲) و من ذلک ظهر أنه لو استأجره الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب کانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل، و کذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فیهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للکنس فإنه لیس حراما و إنما المحرم شیء آخر و هو الدخول و المکث فلیس نفس المتعلق حراما.

[(مسألة ۸): إذا کان جنباً و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم]

(مسألة ۸): إذا کان جنباً و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد لأخذ الماء (۳)

---

(۱) و تحریم ذلک غیر مانع من صحة الإجارة، لعدم الدلیل علیه و قد عرفت أن العمدة فی دلیل منع حرمة مقدمة العمل، أو لازمه، أو ملازمه هو الإجماع، و القدر المتیقن من معقده ما إذا کانت الحرمة منجزة فیرجع فی صورة الجهل بها الذی یکون عذراً فی مخالفتها إلی أصالة صحة العقود.

(۲) لا الأجرة المسماة، و لا أجرة المثل، لأن العمل المحرم لا یضمن مطلقاً کما عرفت. لکن إلحاق الجاهل بالعالم غیر ظاهر، لأن الجاهل مرخص فی الفعل. و مجرد الحرمة الواقعیة مع الرخصة الظاهریة غیر قادحة فی استحقاق الأجرة. و الکلام فی ذلک موکول إلی محله.

(۳) قد تقدم جواز دخول الجنب فی المساجد لأخذ شیء منها. نعم لو قیل بحرمة الأخذ من الحرمین اختص وجوب التیمم لأخذ الماء بهما فقط.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۰

أو الاغتسال فیه (۱) و لا یبطل تیممه لوجدان هذا الماء (۲)

---

(۱) و وجه وجوب التیمم: أنه یتوقف علیه جواز الکون فی المسجد الموقوف علیه الغسل.

(۲) إشارة إلی إشکال یورد، و هو أنه إذا تیمم الجنب لم یکن له مانع من الوصول إلی الماء، فیکون واجداً له، فینتقض تیممه، فیلزم من صحة التیمم عدمها، و ما یلزم من وجوده عدمه محال.

و الجواب: أنه إن أرید من الوجدان ما هو بالإضافة إلی الکون فی المسجد الموقوف علیه الغسل، فهو غیر حاصل بالتیمم، و إن أرید ما هو بالإضافة إلی سائر الغایات، فهو حاصل قبل التیمم لقدرته علیه بالقدرة علی التیمم، و لا مانع من اختلاف الغایات فی الوجدان و عدمه، نظیر من ضاق وقته عن الغسل، فإنه غیر واجد للماء بالإضافة إلی الصلاة، و واجد له بالإضافة إلی غیرها، فیستبیح بتیممه الصلاة و لا یستبیح سائر الغایات، لعدم الدلیل علی استباحة جمیع الغایات بمجرد عدم الوجدان بالإضافة إلی غایة معینة فقط.

فإن قلت: التیمم مهما شرع فی المقام کان بدلا عن الغسل، فالالتزام بوجوبه غیریاً فرع الالتزام بوجوب الغسل غیریاً، مع أن ذلک ممتنع، لأن الغسل لا یکون مقدمة لغسل آخر، إذ المغتسل یستبیح به کل غایة، و لا یتوقف علی غسل آخر، و حینئذ فیمتنع أن یکون التیمم خارج المسجد مقدمة للغسل فی المسجد، بل یتعین وجوبه مقدمة للصلاة فیستبیح الصلاة بمجرد فعله.

قلت: وجوب التیمم خارج المسجد لیس مقدمة للغسل فی المسجد لیلزم وجوب الغسل مقدمة له و هو ممتنع، بل إنما یجب فی نظر العقل من

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۱

إلا بعد الخروج (۱) أو بعد الاغتسال، و لکن لا یباح بهذا التیمم إلا دخول المسجد، و اللبث فیه بمقدار الحاجة (۲)،

جهة وجوب الجمع بین غرضی الشارع من تحریم کون الجنب فی المسجد و وجوب الصلاة بالطهارة المائیة، نظیر شراء الدواء لعلاء المرض، فان وجوب الشراء لیس مقدمیاً للعلاج، إذ العلاج کما یکون بالدواء المباح یکون بالمغصوب، بل لحکم العقل بوجوب الجمع بین غرضی الشارع من حرمة الغصب، و وجوب علاج المریض، و نظیره أیضاً ما لو غرق طفل فی حوض المسجد بحیث توقف إنقاذه علی دخول المسجد مع کون المنقذ جنباً، فإنه یجب علیه التیمم لدخول المسجد من باب وجوب الجمع بین الغرضین لا لمقدمیة التیمم للانقاذ. نعم یتوقف ذلک علی کون دخول المسجد من الغایات التی یشرع لها التیمم، کما هو الظاهر من مصحح مرازم المتقدم فی غایات الوضوء

«۱»، أما لو لم نقل بذلک فلا مصحح للتیمم لعدم الأمر به، لا من قبل الصلاة لعدم المقدمیة، و لا من قبل الکون فی المسجد لعدم الأمر به کما هو المفروض. اللهم إلا أن نقول باستحباب التیمم للکون علی الطهارة کما هو غیر بعید. و سیأتی الکلام فیه إن شاء الله.

ثمَّ إن الظاهر عدم وجوب المبادرة إلی الغسل، لعدم المقتضی له بعد کونه بالتیمم بحکم الطاهر.

(۱) راجع إلی أخذ الماء. و قوله: «أو بعد الاغتسال» راجع لقوله: «أو الاغتسال فیه».

(۲) لما أشرنا الیه. و ستأتی الإشارة إلیه فی محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۲

فلا یجوز له مس کتابة القرآن و لا قراءة العزائم، إلا إذا کانا واجبین فوراً (۱).

[(مسألة ۹): إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصین لا یجوز له استئجارهما]

(مسألة ۹): إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصین لا یجوز له استئجارهما (۲) و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو

نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

[(مسألة ۱۰): مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة]

(مسألة ۱۰): مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة (۳) إلا إذا کانت حالته السابقة هی الجنابة (۴).

---

(۱) إذ حینئذ یصدق عدم الوجدان بالنسبة إلیهما أیضا.

(۲) للعلم الإجمالی بحرمة إجارة أحدهما و فسادها. هذا إذا فرض علم الجنب بجنابة نفسه، أما مع جهله بها فلا دلیل علی حرمة الإجارة تکلیفاً لأن کلا منهما معذور فی مخالفة حرمة الفعل. و إحداث الداعی الیه مع جهل الفاعل به لا دلیل علی حرمته. و أما فساد الإجارة فمبنی علی فساد الإجارة علی فعل الحرام مع جهل الأجیر، من جهة عدم مضمونیة فعل الحرام الواقعی، کما قد یستفاد من بعض النصوص المشار إلیها آنفاً. لکن عرفت أن الترخیص حال الجهل مانع من صدق الحرام الفعلی، فلا بأس بالإجارة علیه.

(۳) لاستصحاب الطهارة، أو لأصالة البراءة.

(۴) فیبنی علیها للاستصحاب، و إذا جهلت الحالة السابقة فالحکم کما فی الوضوء. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۳

[فصل فیما یکره علی الجنب]

اشارة

فصل فیما یکره علی الجنب و هی أمور:

[(الأول): الأکل و الشرب]

(الأول): الأکل و الشرب (۱) و یرتفع کراهتهما بالوضوء (۲) أو غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق (۳) فصل فیما یکره علی الجنب

---

(۱) إجماعاً صریحاً و ظاهراً عن جماعة. و ما عن الفقیه، و الهدایة- من التعبیر ب «لا یجوز»، و عن المقنع من النهی- محمول علی الکراهة، بقرینة ما حکی عنهما من التعلیل بمخافة البرص، کالنهی فی خبر السکونی المعلل بخوف الوضح

«۱»، و فی حدیث المناهی المعلل بأنه یورث الفقر

«۲» و علی الإرشاد إلی ما یدفع الکراهة یحمل ما

فی مصحح زرارة عن أبی جعفر علیه السلام: «الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب»

«۳»

، و ما

فی صحیح عبد الرحمن عن الصادق (ع): «أ یأکل الجنب قبل أو یتوضأ؟ قال (ع): إنا لنکسل و لکن لیغسل یده و الوضوء أفضل» «۴».

(۲) کما

فی صحیح الحلبی: «إذا کان الرجل جنباً لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ» «۵»

، و قد تقدم فی صحیح عبد الرحمن «أنه الأفضل»

. (۳) کما فی خبر السکونی

«۶»، لکن ترک فیه الاستنشاق. و کذا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۷

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۶) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۴

أو غسل الیدین فقط (۱).

[(الثانی): قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم]

(الثانی): قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن (۲) ما عدا العزائم و قراءة ما زاد علی السبعین

فی مصحح زرارة

«۱» بناء علی حمل الید فیه علی الیدین معاً، لکن ترک فیه الاستنشاق أیضاً، و ذکر فیه غسل الوجه. نعم یطابقه ما

فی الرضوی: «إذا أردت أن تأکل علی جنابتک فاغسل یدیک و تمضمض و استنشق ثمَّ کل ..» «۲».

(۱) کما فی مصحح عبد الرحمن

«۳»، بناء علی ظهوره فی مجموع الیدین کما هو غیر بعید. و حینئذ فیکون اختلاف النصوص محمولا علی اختلاف مراتب الفضل فأدناها غسل الیدین فقط، و فوقها ذلک مع المضمضة، و فوقها ذلک مع غسل الوجه، و فوقها الوضوء. فتأمل. و لو بنی علی العمل بروایة السکونی

قام الاستنشاق مقام غسل الوجه. و کلمات الأصحاب فی ذلک مضطربة جداً فراجعها. و الأمر سهل.

(۲) أما جواز القراءة فی الجملة فعن جماعة الإجماع علیه، و یدل علیه النصوص المتقدمة فی حرمة قراءة العزائم علی الجنب و غیرها.

و عن سلار التحریم، و کأنه

لروایة السکونی: «سبعة لا یقرأون القرآن» «۴»

و عد منهم الجنب، و

فی روایة الخدری: «من کان جنباً فی الفراش مع امرأته فلا یقرأ القرآن فإنی أخشی أن تنزل علیهما نار من السماء فتحرقهما» «۵»

، لکنهما لا یصلحان لمعارضة ما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۷

(۴) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب قراءة القرآن حدیث: ۱

(۵) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۵

أشد کراهة (۱).

[(الثالث): مس ما عدا خط المصحف]

(الثالث): مس ما عدا خط المصحف من الجلد، و الأوراق، و الحواشی، و ما بین السطور (۲).

و أما عدم الکراهة فی السبعة فهو ظاهر الأصحاب، بل عن تخلیص التلخیص الإجماع علی انتفاء الکراهة فیما نقص عن السبع، و لعله أراد السبع فما نقص. لکن عن ابن سعید فی الجامع إطلاق الکراهة. و لعله فی محله جمعاً بین الروایتین السابقتین و غیرهما، بل عن الشیخ فی مجالسه: «کان رسول الله (ص) لا یحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة» «۱».

و أما جواز ما زاد علی السبعة فهو المشهور شهرة عظیمة، و عن بعض المتقدمین التحریم و کذا عن ظاهر المهذب. و کأن مستنده دلیل الکراهة عند المشهور من

روایة سماعة: «عن الجنب هل یقرأ القرآن؟

قال (ع): ما بینه و بین سبع آیات» «۲»

، لکنه أیضا لا یصلح لمعارضة ما دل بظاهره علی الجواز من النصوص المتقدمة، لا سیما مع قول الشیخ (ره):

و

فی روایة زرعة عن سماعة قال: «سبعین آیة» «۳»

، لقرب دعوی کونها روایة واحدة مضطربة. لکن سیأتی أن اللازم حینئذ أیضاً إجراء حکم المتعارضین الموجب للرجوع إلی الترجیح الذی هو مع الأولی، لکون راویها عثمان بن عیسی الذی هو أوثق من زرعة، و لا سیما مع احتمال کون الثانیة مرسلة. و من ذلک تعرف وجه المشهور من الکراهة.

(۱) بناء علی أنه وجه الجمع بین روایتی سماعة

، لکن عرفت قرب دعوی کونهما روایة واحدة.

(۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة. نعم عن المرتضی المنع عن مس

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۹

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۶

[(الرابع): النوم]

(الرابع): النوم إلا أن یتوضأ (۱) أو یتیمم- إن لم یکن له الماء

المصحف لقوله تعالى (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۱» و لرواية إبراهيم ابن عبد الحميد المتقدمة «۲»، لكن عرفت الإشكال فى دلالة الآية.

مضافاً الى ظهورها فى رجوع الضمير الى القرآن لا المصحف. و أما الرواية فمع ضعفها فى نفسها، و وهنها بالاعراض قاصرة الدلالة كما سبق.

نعم

فى صحيح ابن مسلم: «الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب» «۳»

، إلا أن إعراض المشهور عنه يمنع عن الاعتماد عليه، فليحمل على كونه أدبياً.

(۱) إجماعاً صريحا و ظاهراً عن جماعة، للنصوص الدالة عليه

كموثق سماعة: «عن الرجل يجنب ثمَّ يريد النوم؟ قال (ع): إن أحب أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحب إلى و أفضل من ذلك، فان هو نام و لم يغتسل فليس عليه شيء» «۴»

و بمضمونه غيره. فما عن المهذب من التحريم ضعيف، إلا أن يكون المراد منه الكراهة. نعم قد يعطى الموثق المذكور- كصحيح البصرى: «عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟

قال (ع): إن الله يتوفى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل» «۵»

- خفة الكراهة بالوضوء كما عن كشف اللثام، و الرياض. نعم ظاهر الأصحاب- كصحيح الحلبى: «عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال (ع): يكره ذلك حتى يتوضأ» «۶»

-

---

(۱) الواقعة: ۷۹

(۲) تقدم الاستدلال بها فى أول هذا الفصل

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حديث: ۷

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حديث: ۶

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حديث: ۴

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۶۷

بدلًا عن الغسل (۱).

[(الخامس): الخضاب]

(الخامس): الخضاب (۲) رجلًا كان أو المرأة و كذا يكره للمختضب (۳) قبل أن يأخذ اللون (۴)

ارتفاعها بالوضوء. اللهم إلا أن يحمل على الأول جمعا.

(۱)

ففى خبر أبى بصير: «لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد» «۱»

و حیث أن الظاهر من الطهور الغسل، فالتیمم فیه بدل عنه. نعم لو لم یجد الماء للوضوء، أمکن القول بجواز التیمم بدلا عنه، لعموم بدلیته عنه.

(۲) کما هو المشهور،

ففی خبر عامر بن جذاعة: «لا تختضب الحائض و لا الجنب، و لا تجنب و علیها خضاب، و لا یجنب هو و علیه خضاب، و لا یختضب و هو جنب» «۲»

، و بمضمونه غیره المحمول علی الکراهة جمعاً بینه و بین ما دل علی نفی البأس،

کخبر أبی جمیلة: «لا بأس بأن یختضب الجنب و یجنب المختضب» «۳»

و نحوه غیره. فما عن المهذب من التحریم ضعیف، أو محمول علی الکراهة، کتعلیل الکراهة فی محکی المقنعة: من أنه یمنع من وصول الماء إلی ظاهر الجوارح التی علیها الخضاب، فإنه- مضافاً الی مخالفة النصوص- ممنوع، و لو تمَّ اقتضی المنع و إجراء حکم الجبیرة حینئذ.

(۳) کما عن غیر واحد، و دلت علیه النصوص.

(۴)

ففی خبر أبی سعید: «قلت: فیجنب و هو مختضب؟ قال علیه السلام: لا. ثمَّ مکث قلیلا ثمَّ قال: یا أبا سعید ألا أدلک علی شیء تفعله؟ قلت: بلی. قال (ع): إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۹

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۸

إجناب نفسه.

[(السادس): التدهین]

(السادس): التدهین (۱).

[(السابع): الجماع إذا کانت جنابته بالاحتلام]

(السابع): الجماع إذا کانت جنابته بالاحتلام (۲).

[(الثامن): حمل المصحف]

(الثامن): حمل المصحف (۳)

[(التاسع): تعلیق المصحف.]

(التاسع): تعلیق المصحف.

[فصل غسل الجنابة مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبة]

اشارة

فصل غسل الجنابة مستحب نفسی (۴) و واجب غیری للغایات الواجبة،

و بلغ فحینئذ فجامع» «۱»

و بمضمونه مرسل الکلینی

«۲»، و لعل مقتضی الحدیث الأول

خفة الکراهة بذلک. فتأمل.

(۱)

لخبر حریز: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الجنب یدهن ثمَّ یغتسل؟ قال (ع): لا» «۳».

فتأمل.

(۲) للمروی

عن مجالس الصدوق و خصاله: «و کره أن یغشی الرجل المرأة و قد احتلم، حتی یغتسل من احتلامه الذی رأی، فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا یلومن إلا نفسه» «۴».

(۳) و لیس له مستند ظاهر إلا فتوی جماعة، کما عن المعتبر. نعم قد یستفاد من النهی عن تعلیقه فی خبر إبراهیم

«۵» الذی هو مستند کراهة تعلیقه.

فصل

(۴) لا إشکال ظاهر فی رجحان الغسل للکون علی الطهارة، لعموم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۷۰ من أبواب مقدمات النکاح حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۹

و مستحب غیری للغایات المستحبة. و القول بوجوبه النفسی (۱).

قوله تعالی «وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» «۱» و

النبوی: «أکثر من الطهر یزد اللّه- تعالی- فی عمرک، و إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهارة فافعل، فإنک تکون- إذا مت علی طهارة- شهیداً» «۲».

و ما ورد فی تغسیل الملائکة لحنظلة الأنصاری حین استشهد

«۳». بل لا یبعد استحبابه لنفسه مع غض النظر عن الکون علی الطهارة. لموثق سماعة

، و صحیح البصری

المتقدمین فی نوم الجنب، بناء علی استفادة الکلیة منهما، و لکن الاستفادة محل تأمل، و إن کانت فی الثانی غیر بعیدة. و ما فی المروی فی الاحتجاج فی حدیث الزندیق من

قول الصادق (ع): «کانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، و العرب کانت تغتسل، و الاغتسال من خالص شرائع الحنفیة» «۴»

و غیر ذلک مما یتضمن الأمر به. لکن لا یبعد أن یکون منصرف جمیع ذلک الأمر الغیری من جهة الکون علی الطهارة، و لا سیما بملاحظة بعض النصوص، مثل

خبر ابن سنان: «علة غسل الجنابة النظافة، لتطهیر الإنسان مما أصابه من أذاه ..» «۵»

، و نحوه غیره.

و قد تقدم فی مبحث الوضوء عدم ظهور الثمرة العملیة بین المفادین، فراجع.

(۱) حکی ذلک عن جماعة من الأساطین، کابن حمزة، و العلامة فی المنتهی، و المختلف و التحریر، و والده و ولده، و الأردبیلی، و غیرهم. لقوله

---

(۱) البقرة: ۲۲۲

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲ و مستدرک الوسائل باب نوادر غسل المیت حدیث: ۲ و ۳

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۴

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۰

تعالی «وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۱» و

قولهم (ع): «إذا التقی الختانان وجب الغسل» «۲»

، و:

«أ توجبون علیه الحد و الرجم و لا توجبون علیه صاعاً من ماء؟!» «۳»

، و:

«إنما الماء من الماء» «۴»

و نحوها. و لأنه لو لم یجب لنفسه لم یجب قبل وقت المشروط به، و التالی باطل، لوجوب الغسل قبل الفجر فی الصوم، فالمقدم مثله.

و

لخبر معاذ المروی عن محاسن البرقی عن الصادق (ع) «أنه سئل عن الدین الذی لا یقبل الله تعالی من العباد غیره و لا یعذرهم علی جهله. فقال (ع):

شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول (ص) و الصلوات الخمس، و صیام شهر رمضان، و الغسل من الجنابة، و حج البیت، و الإقرار بما جاء من عند اللّه جملة، و الائتمام بأئمة الحق من آل محمد (ص)» «۵»

و لبعض ما تقدم دلیلا علی الاستحباب النفسی.

هذا و المنسوب إلی ظاهر الأصحاب- کما عن التذکرة- و إلی إجماع المحققین من أصحابنا و مصنفی کتب الأصول- کما عن

السرائر- و إلى فتوى الأصحاب- كما عن المحقق- و إلى الأكثر و الشهرة- كما عن غيرهم- انتفاء الوجوب النفسي، و أنه إنما يجب شرطاً في غيره، استضعافاً لتلك الأدلة.

إذ الآية لو لم تكن ظاهرة في الوجوب الغيري- كما يشهد به سياقها، بل ينبغي أن يكون من المقطوع به، و لا سيما بملاحظة العلم بشرطيته للصلاة، فإن حملها على الوجوب النفسي يوجب إهمال بيان وجوبه الغيري في مقام البيان-

---

(۱) المائدة: ۶

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵

(۴) كنز العمال ج ۵ ص: ۹۰ رقم: ۱۹۱۷ و هو قول الأنصار في الحديث المتقدم

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۱

.....

فلا أقل من إجمالها و عدم صلاحيتها للدلالة على الوجوب النفسي.

و أما ما تضمن وجوبه عند تحقق سببه فالظاهر منه الإرشاد إلى السببية كما يظهر من ملاحظة نظائره مما ورد في الحدث و الخبث مما لا يحصى.

فلاحظ أبواب منزوحات البئر، و أبواب النجاسات، و أبواب سائر الأغسال فإنه لم يعرف القول بوجوبها النفسي، بل ظاهر بعض و صريح آخر نفي الخلاف في عدمه مع أنه ورد فيها التعبير بالوجوب، كما ورد في غسل الجنابة. و لذا حكي عن المحقق: أن إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد. و عن البيان: أنه تحكم ظاهر. و وجوبه قبل وقت المشروط به لا يدل على الوجوب النفسي و نفي الوجوب الغيري، كما هو موضح في محله من الأصول و الفقه. مع أن لازم وجوبه النفسي حينئذ حصول العصيان بالإضافة إلى وجوبه النفسي دون وجوب غيره المشروط به، و لا يظن التزام القائل به بذلك. و أن القائل بوجوبه النفسي لا يلتزم به مضيقاً، و لا دليل له عليه. و أن ذلك جار بعينه في غسل الحيض مع عدم الالتزام بوجوبه النفسي. بل هو جار في كثير من المقدمات التي يتعين فعلها قبل وقت ذيها.

و خبر معاذ

ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه في ذلك، و لا سيما بملاحظة إهماله لكثير من الواجبات المهمة. مع أنه وارد في مقام الإهمال فلا يظهر منه الوجوب النفسي و لا ينافي الوجوب الغيري. نعم ذكره في عرض الواجبات النفسية يشعر بالوجوب النفسي، لكنه لا يبلغ حد الظهور. و موثق سماعة

صريح في الاستحباب. و صحيح عبد الرحمن

يتعين حمله عليه للإجماع على عدم وجوب الغسل حين الفراغ، و إن كان المراد منه الغسل قبل النوم. إلا أن يكون محل الاستشهاد به على الوجوب استدلال الامام (ع) بالآية، فإن الظاهر أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۲

ضعيف. و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب (۱) بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع (۲) و تحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا (۳)، و كذا العكس و مع

الشک فی دخوله یکفی الإتیان به بقصد القربة للاستحباب النفسی، أو بقصد إحدی غایاته المندوبة، أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی. و الواجب فیه بعد النیة (۴)

المراد من الاستدلال بها تضیق الواجب عند خوف الموت. لکنه یشکل أیضاً بأن التضیق المذکور کما یکون للواجب یکون للمندوب فلا یدل علی أحدهما.

هذا مضافاً إلی

صحیح الکاهلی أو حسنه: «عن المرأة یجامعها الرجل فتحیض و هی فی المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال (ع): قد جاءها ما یفسد الصلاة فلا تغتسل» «۱»

فان ظاهره أن غسل الجنابة إنما یکون للصلاة فلا یجب إذا لم تجب. هذا و قد أتعب نفسه الزکیة شیخنا فی الجواهر فی تزییف أدلة القول بالوجوب النفسی، فراجعه.

(۱) کما تقدم فی شرائط الوضوء.

(۲) قد تقدم فی شرائط الوضوء أن مجرد التشریع فی مقام الامتثال لا یقدح فی التقرب ما لم یرجع إلی التشریع فی ذات الأمر الباعث له علی الفعل، الموجب لفوات قصد القربة.

(۳) ما ذکره واضح، و لا سیما بملاحظة ما تقدم فی شرائط الوضوء.

(۴) یعنی: المعتبرة فی العبادات، لأنه عبادة إجماعاً، فلا بد من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۳

غسل ظاهر تمام البدن (۱)

وقوعه علی وجه قربی. و قد تقدم فی ذلک المقام بیان ما له دخل فی ذلک فراجع.

(۱) إجماعاً صریحاً، کما فی الخلاف، و التذکرة، و الذکری، و المدارک و ظاهراً، کما عن غیرها. و یدل علیه ما ورد فی تحریک السوار، و الدملج أو نزعهما لیدخل الماء تحتهما

«۱» و ما ورد فی وجوب إعادة الماء علی ما ترکه من بعض ذراعه أو جسده و اللمعة فی ظهره

«۲»، و أن من ترک شعرة من الجنابة متعمداً فهو فی النار

«۳»، بناء علی أن المراد مقدار شعرة من بدنه. و ما

فی صحیح زرارة: «ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک» «۴»

و ما

فی صحیح البزنطی: «ثمَّ أفض علی رأسک و سائر جسدک» «۵»

الی غیر ذلک مما هو ظاهر أو صریح فی وجوب الاستیعاب.

نعم عن المحقق الخونساری: أنه لا یبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شیء یسیر لا یخل عرفا بغسل جمیع البدن إما مطلقا أو مع النسیان، لصحیح إبراهیم بن أبی محمود: «قلت للرضا (ع): الرجل یجنب فیصیب جسده و رأسه الخلوق و الطیب و الشیء اللکد و الظرب «۶» و ما أشبهه فیغتسل، فاذا فرغ وجد شیئاً قد بقی فی جسده من أثر الخلوق و الطیب و غیره؟ قال (ع): لا بأس به» «۷».

لو لم يكن إجماع على خلافه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۶

(۶) ظرب به كفرح لصق به- قاموس-

(۷) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۴

دون البواطن منه (۱)، فلا يجب غسل باطن العين، و الأنف و الاذن، و الفم، و نحوها، و لا يجب غسل الشعر (۲)

لكن الأولى أن لا يجتزئ عليه. انتهى.

لكن الصحيح المذكور غير صريح فى الحائل فيمكن حمله على صورة الشك، كحسن الحسين بن أبى العلاء المتقدم فى الشك فى الوضوء بعد الفراغ

«۱». و أضعف دلالة من الصحيح

خبر السكونى: «كن نساء النبى (ص) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن» «۲»

لقرب حمله على اللون الذى لا يذهب بالدلك. و مثل ذلك يقال فى موثق عمار

«۳» أيضا الذى هو نحوه.

(۱) بلا خلاف، كما فى الحدائق، و حكاه عن المنتهى أيضاً. و يشهد به ما تضمن الاجتزاء بالارتماس

«۴»، و

فى مرسل الواسطى: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الجنب يتمضمض و يستنشق؟ قال (ع): لا إنما يجنب الظاهر» «۵»

و

فى رواية العلل زيادة: «و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن» «۶»

و

فى مرسل العلل: «لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»

و قد تقدم فى الوضوء ما له نفع فى المقام.

(۲) بلا خلاف، كما عن المنتهى و كشف اللثام، و عن المعتبر و الذكرى نسبته إلى الأصحاب. و يشهد له ما

فى روايتى غياث و محمد الحلبى: «لا تنقض

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة حديث: ۳

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۵

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

(۶) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۵

.....

المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة» «۱».

اللهم إلا أن یقال: عدم نقض الشعر أعم من عدم وجوب غسله لإمکان غسله مع عدم نقضه، کما یشهد به

موثق عمار: «عن المرأة تغتسل و قد امتشطت بقرامل و لم تنقض شعرها کم یجزئها من الماء؟ قال علیه السلام: مثل الذی یشرب شعرها» «۲»

بل و

حسن الکاهلی: «قلت لأبی عبد الله (ع): إن النساء الیوم أحدثن مشطاً: تعمد إحداهن إلی القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثمَّ تحشوه بالریاحین ثمَّ تجعل علیه خرقة رقیقة ثمَّ تخیطه بمسلة ثمَّ تجعلها فی رأسها، ثمَّ تصیبها الجنابة؟ فقال (ع): کان النساء الأول إنما یمتشطن المقادیم فإذا أصابهن الغسل تعذر. مرها أن تروی رأسها من الماء تعصره حتی یروی فإذا روی فلا بأس علیها ..» «۳».

و حینئذ فما دل علی وجوب غسله تبعاً مما تضمن وجوب غسل الرأس محکم، و لا سیما بملاحظة

صحیح حجر بن زائدة عن الصادق (ع): «من ترک شعرة من الجنابة متعمداً فهو فی النار» «۴»

و حمله علی مقدار شعرة من البشرة خلاف الظاهر. و لأجل ذلک مال إلی الحکم بوجوب غسله فی الحدائق، حاکیاً له عن الحبل المتین و بعض مشایخه.

و لکن الإنصاف أن ظاهر ذیل حسن الکاهلی الاکتفاء بری الرأس فقط، و أن وجوب عصر الرأس بما علیه من الشعر مقدمة لری الرأس، بقرینة ما فرض فی صدره من أحکام إبرام الشعر، فإنه یمتنع عادة نفوذ الماء فیه علی نحو یستوعب سطوح کل شعرة شعرة، لعدم نفوذ الماء فی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۳ و ۴

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۶

مثل اللحیة (۱) بل یجب غسل ما تحته من البشرة (۲).

الشعر کما ینفذ فی اللبد. و من هذا یظهر وجه الاستدلال علی العدم بما دل علی عدم وجوب نقض الشعر. و حینئذ یمکن الخروج بذلک عما دل علی وجوب غسله بالتبعیة لو تمَّ فی نفسه. و أما موثق عمار فیمکن حمله علی کون شرب الشعر مقدمة لری الرأس، بأن یکون مجموعاً علی الرأس. و حینئذ یتعین حمل صحیح حجر علی ما عرفت، و لا سیما مع تعارف التعبیر بذلک عنه، و من ذلک

یظهر وجه الأمر بالمبالغة فی الماء فی صحیحی محمد و جمیل،

قال الباقر (ع) فی أولهما: «حدثتنی سلمی خادم رسول الله (ص) قالت: کانت أشعار نساء رسول الله (ص) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فکان یکفیهن من الماء شیء قلیل، فاما النساء الآن فقد ینبغی لهن أن یبالغن فی الماء» «۱»

و قریب منه ما فی الثانی «۲».

و بالجملة: التأمل فی مجموع النصوص یعطی الجزم بصحة ما تسالم علیه الأصحاب من عدم وجوب غسل الشعر. و ما عن المقنعة من وجوب نقض الشعر مخالف لصریح النصوص فلا مجال له، و لا یؤبه به فی منع الإجماع. و لذلک حمله الشیخ فی محکی التهذیب علی ما إذا لم یصل الماء إلی أصوله إلا بعد حله.

(۱) النصوص تقصر عن الدلالة علی نفی غسلها، فالعمدة فی الخروج عما دل علی وجوب غسلها تبعا- لو تمَّ- منحصر بالإجماع.

(۲) بلا خلاف کما فی الحدائق، و عن المدارک: أنه مذهب الأصحاب بل إجماعا، کما عن الغنیة، و مجمع الفائدة، و کشف اللثام، و غیرها،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۷

و لا یجزئ غسله عن غسلها. نعم یجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة (۱) و الثقبة التی فی الاذن أو الأنف للحلقة ان کانت ضیقة لا یری باطنها لا یجب غسلها (۲)، و إن کانت واسعة بحیث تعد من الظاهر وجب غسلها.

و له کیفیتان:

الاولی: الترتیب، و هو أن یغسل الرأس و الرقبة أولًا ثمَّ الطرف الأیمن من البدن، ثمَّ الطرف الأیسر (۳)،

لحسن الکاهلی المتقدم «۱» مع أنه مقتضی ما دل علی وجوب غسل الرأس و الجسد کله. نعم تأمل فی مجمع الفائدة، لما دل علی إجزاء الغرفتین أو الثلاث، للظن بأن هذا المقدار لا یصل الی ما تحت الشعر، و لا سیما إذا کان کثیفاً أو کثیرا. انتهی. لکن الظن لا یغنی بعد ما عرفت. و أما

الصحیح: «کل ما أحاط به الشعر ..» «۲»

فقد عرفت فی مبحث غسل الید من الوضوء اختصاصه بشعر الوجه. فراجع.

(۱) لقصور النص و الإجماع عن شمولها، فیکون ما دل علی وجوب غسلها بالتبعیة محکما.

(۲) لکونها من الباطن. و ما عن المحقق الثانی من وجوبه غیر ظاهر الوجه، إلا أن یکون مراده خصوص الفرض الآتی.

(۳) هذا تضمن حکمین: أحدهما: وجوب استیعاب البدن و تقدم وجهه، و ثانیهما: وجوب الترتیب بین الأعضاء الثلاثة، و سیأتی الکلام فیه.

---

(۱) ص: ۷۵

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲ و ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۸

و الأحوط أن یغسل النصف (۱) الأیمن من الرقبة ثانیا مع الأیمن و النصف الأیسر مع الأیسر، و السرة و العورة یغسل نصفهما

(۱) فان المشهور و ان کان هو غسل الرقبة مع الرأس، لتصریح جماعة کثیرة به، و ظاهر آخرین، حیث جعلوا الأعضاء الثلاثة الرأس و الجانبین الأیمن و الأیسر، فإن الظاهر منهم إلحاق الرقبة بالرأس، بل لم یعرف الخلاف فی ذلک بین القدماء و المتأخرین و أکثر متأخریهم، و هو الذی یقتضیه ظاهر ما

فی صحیح زرارة: «ثمَّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمَّ صب علی رأسه ثلاث أکف، ثمَّ صب علی منکبه الأیمن مرتین، و علی منکبه الأیسر مرتین» «۱».

إلا أنه استشکل فیه جماعة- کالخراسانی فی الذخیرة، و صاحب ریاض المسائل، و الشیخ عبد اللّه البحرانی- لفقد صریح النص فی ذلک. و عدم دخول الرقبة فی مفهوم الرأس. و إشعار

خبر أبی بصیر: «و تصب الماء علی رأسک ثلاث مرات، و تغسل وجهک و تفیض الماء علی جسدک» «۲»

بعدم دخول الوجه فی الرأس، فضلا عن دخول الرقبة فیه، و حینئذ تلحق بالجانبین. و لأجل ذلک کان الأحوط الجمع بینهما خروجاً عن شبهة الخلاف.

لکنها ضعیفة، لکفایة ظهور الصحیح المتقدم فی وجوب غسلها مع الرأس، و لا یتوقف علی وجود صریح النص به، و لا علی دخولها فی مفهوم الرأس عرفاً. و خبر أبی بصیر

لا یصلح حجة علی شیء، لأن وجوب غسل الوجه مع الرأس مما لا کلام فیه من أحد، لاختصاص إشکالهم بالرقبة فقط.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۹

الأیمن مع الأیمن، و نصفیهما الأیسر مع الأیسر (۱)، و الأولی أن یغسل تمامهما مع کل من الطرفین (۲). و الترتیب المذکور شرط واقعی (۳)، فلو عکس- و لو جهلًا أو سهواً- بطل

---

(۱) کما لعله ظاهر الأصحاب و صرح به بعض، و یقتضیه إطلاق النصوص.

(۲) أخذا باحتمال التنصیف، و کونهما عضوا مستقلا، و کونهما من الأیمن، و کونهما من الأیسر.

(۳) أما بین الرأس و الجانبین فهو إجماع صریحاً أو ظاهراً، حکاه جماعة کثیرة من القدماء و المتأخرین و متأخریهم، و یقتضیه عطف المنکبین علی الرأس ب «ثمَّ» فی صحیح زرارة السابق

«۱»، و نحوه صحیح محمد ابن مسلم

«۲»، و موثق سماعة

«۳»، و بها یقید إطلاق جملة أخری، کما

فی صحیح زرارة: «ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمک» «۴»

و نحوه غیره.

اللهم إلا أن یقال: المطلقات آبیة عن التقیید، فان مثل

صحیح زرارة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة فقال (ع): تبدأ فتغسل کفیک، ثمَّ تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک، ثمَّ تمضمض و استنشق، ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک. لیس قبله وضوء. و کل شیء أمسسته الماء فقد

أنقيته. و لو أن رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک و ان لم يدلک جسده» «۵»

-

---

(۱) ص: ۷۸

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۸

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۰

.....

مع كون السؤال فيه عن غسل الجنابة- قد تعرض فيه لذكر أمور كثيرة خارجة عنه، و بعضها مستحب، و لم يتعرض فيه للترتيب بين الأعضاء، فيأبى جدا عن التقييد به، و لا سيما مع اشتمال المقيدات على ما لا يقول بوجوبه المشهور، مثل الترتيب بين غسل الكفين، و الفرج، و غسل الرأس و صب الماء على الرأس ثلاثا، و غير ذلک، فلاحظها، فان ذلک مما يوهن حملها على الوجوب جداً، فيكون حمل النصوص المتقدمة على الاستحباب أو غيره أولى من تقييد المطلقات.

اللهم إلا أن يقال: الترتيب بين الرأس و الجانبين إن لم يكن واجباً فهو مستحب فإهماله فی الصحيح المذكور لا بد أن يكون لنكتة، و لعلها من جهة أن السؤال لم يكن عن كيفية غسل الجنابة و إنما كان عما يتعلق به، و حينئذ لا يكون الإهمال دالا على عدم الوجوب.

و قد استدل على الترتيب فی المقام

بمصحح زرارة عن أبی عبد الله (ع): «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل» «۱»

بضميمة عدم الفصل بين عدم جواز تقديم الجانبين و وجوب تأخيرهما. و فيه أن ظاهر قوله (ع):

«ثمَّ بدا له»

أن ترک غسل الرأس أولا- كان عمدا، و لعل البطلان من جهة التشريع المنافی لقصد الامتثال المعتبر فی الغسل لا لفوات الترتيب.

اللهم إلا أن يقال: إن الحمل على العمد بعيد جدا، لبعد وقوع العمد من المسلم الذی هو فی مقام التقرب.

و أما أمر الصادق (ع) الجارية التی أصاب منها فی طريق مكة بغسل الرأس أولا- كما فی صحيح ابن مسلم

«۲»- فلا يدل على الوجوب، لأنه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۱

.....

ليس فی مقام التشريع. مع أنه معارض بصحيح هشام بن سالم المتضمن لأمرها بغسل الجسد قبل الرأس

«۱». اللهم إلا أن يقال: المظنون قويا أن الثانی و هم، كما جزم به الشيخ (ره)، كما يظهر من ملاحظة الواقعة المحكية، و كون راوی

المضمون الأول هشام عن محمد بن مسلم.

نعم

فی روایة حریز. «و ابدأ بالرأس ثمَّ أفض الماء علی سائر جسدک» «۲»

، لکنها غیر مسندة إلی المعصوم (ع). نعم عن الذکری أنه رواها الصدوق فی مدینة العلم مسندة عن الصادق (ع) و لا یحضرنی السند، فلاحظ. اللهم إلا أن یقال: روایة الشیخ (ره) للروایة، و روایة رجال السند- و فیهم الأجلاء و بعضهم من أصحاب الإجماع- شهادة منهم بأنها عن المعصوم.

و کیف کان فالعمدة فی الترتیب المذکور هو الإجماع، إذ لم ینسب الخلاف فیه إلا الی الصدوقین و ابن الجنید، و النسبة إلی الأولین محل تأمل أو منع، و خلاف الأخیر غیر قادح.

و أما الترتیب بین الجانبین فعلیه الإجماعات السابقة، و عن جماعة دعوی الإجماع علی عدم الفصل فی الترتیب بین الرأس و الجانبین و فیما بینهما و عن الانتصار و الذکری: الإجماع علی عدم الفصل بین الترتیب فی الوضوء و بینه فی أعضاء الغسل. و هو العمدة فیه إن تمَّ، و الا فالنصوص خالیة عن الإشارة إلیه، فضلا عن الدلالة علیه، لأن ما تقدم مما دل علی الترتیب بین الرأس و الجانبین خال عنه. ظاهر فی نفیه، فضلا عن ظهور المطلقات فی نفیه، بل

فی موثق سماعة: «ثمَّ لیصب علی رأسه ثلاث مرات ملء

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۲

و لا یجب البدء بالأعلی (۱)

کفیه. ثمَّ یضرب بکف من ماء علی صدره، و کف بین کتفیه، ثمَّ یفیض الماء علی جسده کله» «۱».

نعم قد یستدل علیه بما دل علی الترتیب بین الجانبین فی غسل الأموات بضمیمة ما دل علی أن غسل الأموات غسل الجنابة. و فیه أن ما دل علی أنه غسل جنابة، إن کان المراد منه أنه غسل جنابة تنزیلا فمقتضاه ترتیب أحکام غسل الجنابة علیه لا ترتیب أحکامه علی غسل الجنابة، و إن کان المراد انه غسل جنابة حقیقة فوجوب الترتیب فیه لا یوجب التعدی منه الی المقام، لإمکان الفرق بین جنابة الحی و المیت، و لذا لا یتوهم التعدی فی غیر الترتیب من الأحکام المختصة به کالسدر و الکافور و غیرهما.

و أضعف من ذلک ما یقال: من أنه لو کان غسل المیت کیفیته مخالفة لغسل الجنابة لوجب فی کل مقام أمر فیه بالغسل الاستفصال عن أنه کغسل الجنابة أو غسل الأموات. إذ فیه أن غسل الأموات لیس من سنخ سائر الأغسال، لأنه غسل الإنسان غیره، فلا موجب لتوهم حملها علیه دون غسل الجنابة.

و لأجل ذلک مال الی النفی جماعة کالبهائی، و المجلسی، و أصحاب المدارک، و الذخیرة، و الوافی، و غیرهم، بل نسب الی ظاهر جماعة من القدماء: منهم الصدوقان. و الاحتیاط سبیل النجاة.

(۱) کما هو المشهور، بل ظاهر محکی المهذب البارع الإجماع علیه، فإنه- بعد ما حکی عن الحلبی الوجوب- قال: «و هو متروک». لکن حکی أیضاً عن ظاهر الغنیة و الإشارة و السرائر، و کأنه لأمر بالصب علی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۸

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۸۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۳

فی کل عضو، و لا الأعلی فالأعلی (۱) و لا- الموالاة العرفیة بمعنی التتابع، و لا بمعنی عدم الجفاف، فلو غسل رأسه و رقبته فی أول النهار، و الأیمن فی وسطه، و الأیسر فی آخره صح (۲)

المنکب الأیمن مرتین، و علی المنکب الأیسر مرتین فی مصحح زرارة

«۱» و لما فی صحیحه من

قول الصادق (ع): «ثمَّ تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک» «۲»

لکن الأول- مع أن الأمر فیه للاستحباب، بقرینة قوله (ع):

«مرتین»

إذ لا- ریب فی کون التعدد المذکور من الآداب، و أنه لا- یدل علی ذلک فی الرأس. لإطلاق الأمر بالصب علیه، فیه و فی بقیة النصوص- لا- یصلح لتقیید المطلق، لقرب احتمال إرادة تمام الجانب من المنکب فیه، بل لعله أولی من حمله علی معناه، و الالتزام بالطی فی العبارة. مضافاً الی أن المنکب لیس هو أعلی الجانب بل بعض أعلاه.

فتأمل جیداً. و قد عرفت الإشکال فی صلاحیة مثل هذا المصحح لتقیید المطلقات بالترتیب بین الأعضاء فضلا عن اعتبار الأعلی. و أما الصحیح فالظاهر من الظرف فیه کونه مستقراً قیداً للجسد، لکون التعبیر المذکور جاریاً مجری الأمثال لبیان الاستیعاب، و إلا فالقرن لیس هو أعلی الرأس بل جانبه.

(۱) یظهر وجهه مما سبق. مضافاً إلی ما یأتی فی الجزء المنسی. لکنه مختص بالنسیان.

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل عن صریح جماعة و ظاهر آخرین:

الإجماع علیه، للإطلاقات. و لما ورد فی قصة أم إسماعیل

«۳»، و لروایة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۴

و کذا لا یجب الموالاة فی أجزاء عضو واحد (۱). و لو تذکر بعد الغسل ترک جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلک الجزء (۲)، فان کان فی الأیسر کفاه ذلک، و إن کان فی الرأس أو الأیمن وجب غسل الباقی علی الترتیب (۳).

إبراهیم الیمانی عن أبی عبد اللّه (ع): «ان علیاً (ع) لم یر بأسا أن یغسل الجنب رأسه غدوة و یغسل سائر جسده عند الصلاة» «۱»

و نحوها ما عن المدارک عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق (ع)

«۲»، و لروایة حریز «۳» فإنها بعد الحکم فیها بجواز غسل اللاحق و إن جف السابق:

«قلت: و ان کان بعض یوم؟ قال (ع): نعم».

(۱) للإطلاق.

(۲) کما تقتضیه الأدلة الأولیة. مضافاً الی

مصحح زرارة: «قلت له:

رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال (ع):

إذا شک و کانت به بلة و هو فی صلاته مسح بها علیه، و إن کان استیقن رجع فأعاد علیهما ما لم یصب بلة ..» «۴».

(۳) و ظاهر الأصحاب التسالم علیه، کما تقتضیه أدلة الترتیب. و لا ینافیها ترک الاستفصال فی مصحح زرارة السابق، لأن السؤال کان فیه من حیث وجوب الإعادة علی المتروک و عدمه، لا من هذه الحیثیة، فلا مجال لرفع الید به عن أدلة الترتیب علی تقدیر تمامیتها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۵

و لو اشتبه ذلک الجزء وجب غسل تمام المحتملات (۱) مع مراعاة الترتیب.

الثانیة: الارتماس (۲) و هو غمس تمام البدن فی الماء دفعة واحدة عرفیة (۳)،

---

(۱) عملا بالعلم الإجمالی.

(۲) إجماعا، کما عن جماعة کثیرة، للنصوص، کما

فی صحیح زرارة عن الصادق (ع): «و لو أن رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده» «۱»

و

فی روایة الحلبی: «إذا اغتمس الرجل فی الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلک من غسله» «۲»

و نحوهما غیرهما و عدم ذکر الارتماس فی الغنیة لا یدل علی الخلاف فیه. مع أنه لا یهم بعد ما عرفت.

(۳) کما هو المشهور، و فی الحدائق نسبته الی کلام الأصحاب، و کأن الوجه فیه وصف الارتماس فی النصوص بالوحدة، و بقرینة ذکر الارتماس فی قبال الترتیب تحمل الوحدة علی الارتماسة غیر المجزأة علی أعضاء الغسل علی النحو المتعارف، فیکون المراد من الواحدة غیر المجزأة، و إذ أن الوحدة الحقیقیة غیر معقولة، فلا بد أن تحمل علی العرفیة بحیث یکون الارتماس غیر مجز فی نظر العرف. و فی الحدائق اختار جواز التأنی بنحو ینافی الدفعة العرفیة، و احتمله فی محکی کشف اللثام، و عن کشف الغطاء المیل إلیه، و علله فی الأول بأن التأمل فی الأخبار یقضی بان المراد بالارتماسة الواحدة ما یقابل الارتماسات المتعددة، لأجل رمس کل عضو علی حدة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۶

و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد (۱) و إن کان غمسه علی التدریج (۲)، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف (۳) کما إذا خرجت رجله، أو دخلت فی الطین (۴) قبل أن یدخل رأسه فی الماء، أو بالعکس، بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله. و لا یلزم أن یکون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی (۵)

أو لأجل رمس المجموع ارتماسات متعددة.

أقول: من الواضح أن معنی الواحدة ما یقابل المتعددة لا ما یرادف الدفعة. و بقرینة المقابلة تحمل الوحدة علی ما یقابل التعدد الوارد علی الأعضاء الثلاثة، المعتبر فی الغسل الترتیبی، فمفاد النصوص حینئذ نفی اعتبار ذلک التعدد و أین هو من اعتبار الدفعة؟!، و سیأتی فی المسألة الرابعة ما له تعلق بالمقام. فانتظر.

(۱) کما یقتضیه ظاهر الارتماس و الانغماس المذکورین فی النصوص و الفتاوی.

(۲) یعنی: لا فی آن واحد، فلا ینافی ما تقدم فی المتن من اعتبار الدفعة العرفیة.

(۳) بلا خلاف ظاهر. نعم قد یوهم الخلاف الآتی- فیما لو خرج و فی بدنه لمعة- الخلاف فی المقام، لکنه لیس فی محله، إذ الخلاف هناک مبنی علی صدق الارتماس، و إلا فلا إشکال فی البطلان. فلاحظ.

(۴) دخول الرجل فی الطین لا ینافی صدق الارتماس و کونه تحت الماء و إنما ینافی صدق استیلاء الماء علی تمام بدنه فی آن واحد، فحینئذ یجری الکلام الآتی فی اللمعة فیها. فانتظر.

(۵) کما نسب الی المعروف. و عن الکفایة و غیرها العدم. و هو فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۷

بل لو کان تمام بدنه تحت الماء فنوی الغسل و حرک بدنه (۱) کفی علی الأقوی (۲).

محله، بناء علی ما یظهر مما نسب إلی المشهور من انحصار الغسل الترتیبی فی الوجه الأول من الوجهین الآتیین فی المسألة الرابعة، إذ لو لم یخرج لم یقع أول الارتماس بعنوان العبادة فلا یصح. أما بناء علی جواز وقوعه علی الوجه الثانی فلا موجب للخروج. فانتظر لما سیأتی فی المسألة المذکورة.

(۱) فی وجوب التحریک تأمل، لما عرفت سابقا من عدم دخول الجریان فی مفهوم الغسل، بل تمام مفهومه استیلاء الماء علی المحل بنحو یوجب النظافة و دعوی اعتباره فی المقام- لأجل النصوص الخاصة به، مثل:

«ما جری علیه الماء فقد طهر» «۱»

أو:

«فقد أجزأه» «۲»

- خلاف ظاهرهم من الاکتفاء بمجرد تحقق الغسل کما لا یخفی، و لا سیما و قد

ورد أیضاً: «کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته» «۳».

و یعضده ظاهر نصوص الارتماس

، لخلوها عن ذکر التحریک. و مثلها دعوی أن ظاهر أوامر الغسل کون المأمور به فعلا وجودیا، فاذا کان فی داخل الماء و نوی الغسل و لم یتحرک لم یتحقق منه فعل وجودی غیر النیة، فلزوم التحرک لأجل تحقیق هذا المعنی. وجه الاندفاع: أن المکث فی داخل الماء حال النیة أیضا فعل وجودی صادر منه باختیاره.

(۲) و لعله المشهور، بل عن مقتصر ابن فهد و معتمد النراقی الإجماع علیه، و فی المستند: «الظاهر اعتبار خروج الرأس و الرقبة، بل الأحوط خروج بعض آخر حتی یصدق عرفاً أنه ارتمس بعد ما لم یکن کذلک،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۸

و لو تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة (۱)

فإنه هو الظاهر المتبادر من الحدیث»، و فیه منع الظهور المذکور، و التبادر بدائی لا یعول علیه فی رفع الید عن الإطلاق. مع أنه لو سلم ظهور الدلیل فی خصوص الحدوث فلا وجه لاعتبار خروج خصوص الرأس و الرقبة، بل یکفی خروج أی جزء کان. و کیف کان فما عن الکفایة و الغنائم و غیرهما من التأمل فی ذلک ضعیف.

(۱) کما فی المنتهی، و حکاه عن والده، و نسب الی الدروس، و الذکری، و البیان، لظهور النصوص فی اعتبار غسل تمام البدن فی حال الارتماس.

و فی القواعد اجتزأ بغسل الجزء مطلقاً، و اختاره فی المستند معللا له بترک الاستفصال المفید للعموم فی صحیح زرارة المتقدم فی من ترک بعض ذراعه أو جسده

«۱»، و علله فی محکی المنتهی بسقوط الترتیب فی حقه بالارتماس فیجزئه الغسل،

لقول الصادق (ع): «فما جری علیه الماء فقد أجزأه» «۲»

و فی الأول: أن ظاهر قول السائل فی الصحیح: «ترک بعض ذراعه أو بعض جسده» الغسل الترتیبی، و لا سیما و کونه الشائع المتعارف فی تلک الأزمنة، فلا یصلح للتصرف فی ظهور نصوص الارتماسی الذی عرفته.

و فی الثانی: بأن سقوط الترتیب إنما یکون فی الارتماسی الحاصل معه غسل تمام البدن لا مطلقا.

و قیل إنه یجری علیه حکم الغسل الترتیبی، فیغسله فقط إن کان فی الأیسر، و یغسله و یعید علی الأیسر إن کان فی الأیمن. و هذا القول مبنی علی کون الارتماسی. بحکم الترتیبی، کما عن بعض أصحابنا، و رتبوا علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۹

و لا یکفی غسل ذلک الجزء فقط و یجب تخلیل الشعر إذا شک فی وصول الماء إلی البشرة التی تحته (۱).

و لا فرق فی کیفیة الغسل بأحد النحوین بین غسل الجنابة و غیره من سائر الأغسال الواجبة و المندوبة (۲) نعم فی غسل الجنابة لا یجب الوضوء، بل لا یشرع، بخلاف سائر الأغسال

الثمرة فی المقام و فیما لو نذر الغسل الترتیبی أو حلف علیه و أنه یجزئه الارتماس. و فیه أنه لم یتضح له معنی محصل، فضلا عن دلالة النصوص علیه، کیف؟ و قد عرفت أن ظاهر نصوص الارتماس لزوم استیلاء الماء علی تمام البدن فکیف یکون مفادها صحة

الغسل مع بقاء لمعة و جواز غسلها بعد الارتماس؟

و قیل بالاکتفاء بغسله مع قصر الزمان و وجوب الإعادة مع طوله، نسب الی ظاهر المحقق الثانی و غیره، و کأنه لصدق الارتماس فی الأول و عدمه فی الثانی، و فیه ما عرفت. و ربما بترائی من الجواهر ابتناؤه علی عدم اعتبار الدفعة. و لکنه کما تری. فلاحظ.

(۱) لقاعدة الاحتیاط.

(۲) و عن الحدائق: أنه ظاهر الأصحاب، بل عن الذکری: «أنه لم یفرق أحد فی ذلک بین غسل الجنابة و غیره». و یشهد به ظهور کلماتهم فی کون الارتماسی أحد نوعی الغسل من الجنابة، و أن غسل غیر الجنابة کغسل الجنابة فی الکیفیة. کما أن ظاهر

قول الصادق (ع) فی مصحح الحلبی: «أجزأه ذلک من غسله» «۱»

أنه أحد فردی الغسل، لا- أنه شیء آخر یکفی عن الغسل. و إطلاق الأمر بالغسل فی سائر المقامات یقتضی حمله علی ما ذکر فی الجنابة من مشروعیة کل من فردیه. فالتوقف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۵

کما سیأتی إن شاء اللّه (۱).

[(مسألة ۱): الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی]

(مسألة ۱): الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی (۲).

[(مسألة ۲): قد یتعین الارتماسی]

(مسألة ۲): قد یتعین الارتماسی کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبی (۳)، و قد یتعین الترتیبی کما فی یوم الصوم الواجب (۴) و حال الإحرام، و کذا إذا کان الماء للغیر و لم یرض بالارتماس فیه.

[(مسألة ۳): یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]

(مسألة ۳): یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس (۱)

فی ذلک- کما ربما یتراءی من محکی عبارة المنتهی- ضعیف.

(۱) و یأتی وجهه.

(۲) نسبه فی الحدائق الی بعض محدثی متأخری المتأخرین، و تبعه کثیر ممن عاصرناه أو قارب عصرنا. و یدل علیه الأمر به فی نصوص الکیفیة، المحمول علی الاستحباب جمعا بینه و بین ما دل علی إجزاء الارتماسی.

(۳) فان الترتیبی حینئذ و إن لم یخرج عن المقدمیة لرفع الجنابة لکنه یخرج عن المقدمیة الفعلیة للموقت، و تنحصر المقدمة الفعلیة بالارتماسی، فیجب وجوبا غیریا تعیینیا عند العقل.

(۴) فإن الارتماسی و إن لم یخرج عن المقدمیة لرفع الحدث، و لا- للغایات الموقوفة علیه، لکنه لأجل وجوب الجمع بین غرضی الشارع الأقدس، من تحریم الإفطار بالارتماس و وجوب الغایات الموقوفة علی الغسل، ینحصر الوجوب الغیری بالترتیبی، بل یکون الارتماسی حراما یمتنع التقرب به، فیبطل لو جیء به. و کذا الحال فی الغسل حال الإحرام، فإنه یحرم علی المحرم تغطیة الرأس و لو

بالماء فيجرى فيه ما ذكرنا. و منه يظهر الوجه أيضا فى الفرض الأخير.

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۹۱

، بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات- مرة بقصد غسل الرأس، و مرة بقصد غسل الأيمن، و مرة بقصد الأيسر- كفى. و كذا لو حرك بدنه تحت الماء (۲)

---

(۱) كما هو ظاهر كل من عبر بالغسل، بل لعل ظاهرهم الاتفاق عليه، فان المحكى عن عبارة جماعة من القدماء و إن كان قد اشتمل على الأمر بالصب و نحوه لكن عبارة كثير خالية عنه، و مع ذلك لم يتوهم الخلاف منهم فى ذلك، فدل على أن مراد الجميع واحد و هو مطلق الغسل، و يكون التعبير بالصب و نحوه فى كلمات الجماعة جريا على عبارة النصوص كما هو عادتهم.

و كيف كان ففى المستند: انه لا ينبغى الريب فى اعتبار الصب فى الترتيبى، اعتمادا منه على النصوص البيانية المشتملة على الأمر بالصب و نحوه و فيه: أن الظاهر أن الوجه فى التعبير بذلك كونه الطريق المتعارف فى الغسل، لا أقل من حمله على ذلك بقرينة قولهم (ع): «ما جرى عليه الماء فقد طهر» «۱»

أو.

«فقد أجزأه» «۲»

أو:

«كل شىء أمسسته الماء فقد أنقيته» «۳»

فإن ظاهر الجميع كون المعيار هو غسل البشرة.

و يؤيد ذلك ورود الأمر بالصب فى النصوص البيانية للوضوء

«۴» مع ما عرفت من إطلاق الغسل فى الكتاب و السنة، و دعوى ظهور الإجماع على كفاية الارتماس فيه. فتأمل جيدا.

(۲) قد عرفت الإشكال فى وجوب التحريك. ثمَّ إن المصحح للفروض

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۹۲

ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر. و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد.

[(مسألة ۴): الغسل الارتماسى يتصور على وجهين]

(مسألة ۴): الغسل الارتماسى يتصور على وجهين (۱) (أحدهما): أن يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء و هكذا الى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج (و الثانى): أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، و حينئذ يكون آنيا، و كلاهما صحيح، و يختلف باعتبار المقصد، و لو لم يقصد أحد

المذکورة بأجمعها تحقق الغسل الذی عرفت أنه موضوع الحکم.

(۱) قد ذکر فی الجواهر و غیرها أن فی المراد من الارتماس الذی یترتب علیه رفع الحدث و الطهارة و یجب وقوعه علی نحو العبادة وجوها بل أقوالا:

أحدها: أنه استیلاء الماء علی جمیع أجزاء البدن فی آن واحد حقیقة، و عن المحقق الثانی نسبته إلی بعض الطلبة، و فی مفتاح الکرامة: أنه یتوهم من عبارة الشهید فی الألفیة.

ثانیها أنه غمس الأعضاء متوالیا بحیث یتحد عرفا، فیکون أوله غمس أول جزء من البدن، و آخره غمس آخر الأجزاء، و هو المنسوب إلی المشهور.

ثالثها: أنه نفس غمس الأعضاء المتدرج و لو فی آنات متعددة بحیث لا تصدق معه الدفعة، و هو الذی احتمله کاشف اللثام، و اختاره فی الحدائق.

رابعها: إنه التغطیة و الکتمان المقارن لانغماس آخر أجزاء البدن، فیکون أوله أول التغطیة المذکورة و آخره انغسال آخر جزء فی تلک التغطیة فیکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۳

.....

تدریجاً لا آنیا، و هذا هو الذی اختاره فی الجواهر.

فعلی الأول یمتنع فرض وقوع الحدث فی أثنائه، کما یمتنع أیضا وقوعه من ذی الشعر الکثیف و نحوه مما یمنع من وصول الماء إلی البشرة بغیر التخلیل لأنه ینافی کونه آنی الحصول. و کأنه لأجل ذلک جعله المحقق الثانی فی شرح الألفیة مخالفاً لإجماع المسلمین، و فی محکی جامع المقاصد: «أهون من أن یتصدی لرده، لأنه لا یعلم قولا لأحد من معتبری الأصحاب، و لا یتوهم دلالة شیء من أصول المذهب علیه»، و قریب منه کلام غیره نعم إنما یتوجه الاشکال علی هذا القائل لو کان غرضه انحصار الغسل الارتماسی بالآنی، أما لو کان مراده صدقه علیه فی الجملة- و حینئذ تجب مقارنة النیة له، بناء علی اعتبار مقارنتها للعمل- فلا یتوجه الاشکال علیه بوجه و لیس حاله إلا حال أول کل عمل تدریجی فإنه آنی، و لا بد من مقارنة النیة له عندهم. و أما الثانی المنسوب الی المشهور فإن أرید ظاهره من انحصار الارتماسی به، فیتوجه علیه أنه مناف لما ذکروه من إمکان تحقق الغسل الارتماسی ممن کان تمام بدنه تحت الماء، کما تقدم نقل الإجماع علیه عن المقتصر و المعتمد، و ممن کان بعضه فی الماء من دونه أن یخرج منه، کما نسب الی المعروف، فان الغسل علی الحالین المذکورین مخالف له علی هذا الوجه، کما هو ظاهر.

و من هنا یظهر أن مقتضی الجمع بین کلماتهم هو أن مرادهم أن الغسل الارتماسی یتحقق بأحد الأنحاء الثلاثة المذکورة و لا یختص بهذا الوجه. کما أن معنی الدفعة العرفیة علی هذا الوجه واضح، و هو توالی غمس الأعضاء بنحو یکون غمس مجموعها فی زمان واحد عرفا، کما أنه علی النحو الأول من النحوین الآخرین عبارة عن توالی غمس المقدار الخارج من الماء، أما علی النحو الثانی منهما

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۴

.....

فلا بد أن یکون معنی الدفعة توالی غمس الأعضاء تحت الماء. لکن إقامة الدلیل علی اعتبار الدفعة بهذا المعنی فی النحو المذکور صعب جدا، إذ الجنب ما دام تحت الماء یصدق أنه مرتمس ارتماسة واحدة و لو طال زمان تخلیل شعره الکثیف و إزالة الحواجب.

هذا و فی صدق الارتماس الغسلی علی غمس الاجزاء المتدرج إشکال لأن الظاهر من الارتماس کون تمام البدن تحت الماء فی زمان واحد حقیقة و لأجل ذلک امتنع تحققه برمس بعض البدن ثمَّ إخراجه و رمس الباقی کما تقدم، مع أنه یصدق رمس تمام البدن و لو تدریجا. فرمس البدن لیس من قبیل غسل البدن لیکون من الوجود التدریجی یحصل برمس أول جزء و ینتهی برمس آخر جزء، کما یحصل غسل البدن بغسل أول جزء و ینتهی بغسل آخر جزء، بل المراد منه معنی لا یحصل إلا برمس تمام الأجزاء المعبر عنه بالارتماس تارة، و الانغماس أخری، فحینئذ یمتنع صدقه علی رمس أول جزء، فاذا رمس أعضاءه تدریجا کان ذلک الرمس خارجاً عن الغسل الی أن یرتمس بتمامه، فیکون رمس ما قبل الجزء الأخیر فی حال رمس الأخیر هو الغسل لا ما قبله، فلا بد أن ینوی التقرب ببقاء ما قبل الأخیر مرموساً لا بحدوث رمسه. فیتعین الوجه الأخیر الذی اختاره فی الجواهر، و حینئذ قد یکون آنیا کما إذا تحقق استیلاء الماء علی البشرة بمجرد الارتماس، و قد یکون تدریجیاً کما إذا توقف الاستیلاء المذکور علی التخلیل و نحوه کرفع القدم عن الأرض لیستولی الماء علی باطنها، فیکون أوله أول الارتماس و آخره مقارنا لانغسال تمام الأجزاء بالتخلیل و غیره، إذ بعد خروج ارتماس ما قبل الجزء الأخیر عن الغسل لا مجال الاعتبار الدفعة فیه، إذ لا یقتضیه النص. نعم یمکن اعتبار الدفعة بمعنی آخر ذکرناه آنفا

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۵

الوجهین صح أیضا و انصرف إلی التدریجی (۱).

[(مسألة ۵): یشترط فی کل عضو أن یکون طاهراً حین غسله]

(مسألة ۵): یشترط فی کل عضو أن یکون طاهراً حین غسله (۲) فلو کان نجساً طهره أولًا، و لا یکفی غسل واحد لرفع الخبث و الحدث، کما مر فی الوضوء و لا یلزم طهارة

کما ذکرنا أیضا أن إقامة الدلیل علیه صعب جداً.

و مما ذکرنا یظهر أن المرتمس لا یجب علیه رفع الحواجب فی آن واحد، بل لو اتفق أنه حین رفع الحاجب عن عضو حدث حاجب فی عضو آخر کفی فی صحة ارتماسه، لأن العضو الذی حدث فیه الحاجب کان قد وصل إلیه الماء فلا یضر حدوث الحاجب علیه.

(۱) لأنه أسبق وجوداً فینطبق علیه المأمور به.

(۲) هذا أحد الأقوال فی المسألة، و قد تقدم فی شرائط الوضوء الإشارة إلیها.

و العمدة فی دلیل القول المذکور وجهان: الأول: أصالة عدم التداخل المبرهن علیها فی الأصول. و ثانیهما. أن الماء ینفعل بملاقاة العضو النجس فیمتنع رفع الحدث به، کما تقدم فی المیاه، و ستأتی الإشارة إلیه.

لکن کلا الوجهین لا یصلحان لإثباته، أما الأول فلأن مقتضاه عدم الاکتفاء بغسل واحد للحدث و الخبث لا شرطیة رفع الخبث فی صحة الغسل لرفع الحدث.

فان قلت: یعلم من مذاق الشارع أن رفع الخبث یکون بمجرد الغسل مطلقا، فمقتضی أصالة عدم التداخل وجوب غسل آخر لرفع الحدث.

قلت: لا دلیل علی أصالة عدم التداخل حینئذ، لأن الموجب لعدم التداخل ظهور تعدد الشرط فی تعدد الجزاء، فإذا بنی علی رفع الید عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۶

جمیع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل و إن کان أحوط (۱)

هذا الظهور بالنسبة إلى الخبث- و أنه يتحقق و لو بالغسل لرفع الحدث- فلا مانع من الأخذ بإطلاق الإجزاء بالنسبة إلى الحدث، فيكتفى فى رفعه بمجرد الغسل و إن ترتب عليه رفع الخبث.

و أما الثانى فلا يقتضى اعتبار طهارة العضو فى صحة غسله زائداً على اعتبار طهارة الماء. مع أنه مبنى على نجاسة الغسالة أو عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الخبث و إن كان طاهراً. و أنه لا يطرد فى الغسل بالكثير المعتصم و لا فى الجزء الأخير الذى ينفصل عنه الماء الى خارج البدن، و لأجل ذلك فصل بعض بين الغسل فى الكثير و الجزء الأخير و بين غيرهما، و لأجل ما ذكرنا ذكر فى محكى المبسوط: أنه إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمَّ اغتسل فان خالف و اغتسل أولا فقد ارتفع حدث الجنابة، و عليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأ عن غسلها» انتهى. نعم ظاهر صدر كلامه وجوب الإزالة تعبداً قبل الشروع فى الغسل. و لا وجه له ظاهر إلا النصوص المتضمنة للأمر بغسل الأذى،

كصحيح حكم بن حكيم: «ثمَّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثمَّ اغسل فرجك و أفض على رأسك ..» «۱»

و

رواية يعقوب بن يقطين: «ثمَّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمَّ يصب على رأسه ..» «۲»

، و

صحيح البزنطى: «ثمَّ اغسل ما أصابك منه، ثمَّ أفض ..» «۳»

لكن لو تمت دلالتها على الوجوب تعين حملها على الوجوب الغيرى- و إلا كان الأقرب حملها على الاستحباب، كما عليه سيرة الفقهاء فى أمثال المقام- لا الوجوب التعبدى.

(۱) بل ظاهر القواعد وجوبه، و كذا عن الحلبى، و ابنى حمزة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۷

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حديث: ۳

[(مسألة ۶): يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء]

(مسألة ۶): يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء (۱) فلو كان حائل وجب رفعه، و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص (۲)

[(مسألة ۷): إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله]

(مسألة ۷): إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر فى غسل النجاسات (۳) حيث

و زهرة، و سلار و الهداية، بل عن الثانى دعوى الإجماع عليه، و عن الأخير:

أنه من دين الإمامية و عن شرح المفاتيح: أنه الظاهر من فتاوى الأصحاب. للأخبار المتقدمة و غيرها مما تضمن الأمر بغسل الفرج، بناء على ظهورها فى غسله من النجاسة. لكن عن الحلى عد ذلك من الآداب و السنن بغير خلاف، و عن كشف اللثام أنه من باب الاولى

قطعاً، و نحوه ما عن جامع المقاصد. و حينئذ فالنصوص المذكورة لا تقوى على إثبات الوجوب لذلك، و لاشتمالها على كثير من السنن و الآداب، و قرب دعوى كون الأمر بالغسل إرشادياً إلى إيجاد الغسل بنحو أسهل. مضافاً إلى ما

فى صحيح حكم بن حكيم: «فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، و إن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ..» «۱»

، فإنه ظاهر فى صحة الغسل فى حال نجاسة الرجلين لملاقاتهما للموضع.

و التفكيك بين النجاسة السابقة فيشترط التطهير منها، و الطارية فى الأثناء فلا يشترط ذلك بعيد جداً.

(۱) لقاعدة الاشتغال فيه و فيما يأتى.

(۲) تقدم الكلام فيه فى غسل الوجه فراجع.

(۳) قد مر فى العاشر من المطهرات ذكر وجهين فى المسألة: تنجس

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الجنابة حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۸

قلنا بعدم وجوب غسله. و الفرق أن هناك الشك يرجع إلى للشك فى تنجسه بخلافه هنا، حيث أن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (۱). نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقا و شك فى أنه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملًا بالاستصحاب (۲).

الباطن بملاقاة النجاسة و عدمه. و مال فى المتن الى الثانى. فمع الشك يرجع الى أصالة الطهارة. و ذكرنا هناك بعض الكلام فى ذلك فراجع.

(۱) مجرد العلم بالتكليف بالغسل غير كاف فى وجوب الاحتياط، لتردده بين الأقل و الأكثر، و التحقيق فيه الرجوع الى البراءة، بل الموجب له هو العلم بالتكليف بالطهارة التى هى الأثر الحاصل من الغسل، كما يقتضيه قوله تعالى (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) «۱» فيرجع الشك فى المقام إلى الشك فى المحصل الذى هو مجرى قاعدة الاشتغال. و قد ذكرنا فى أوائل الوضوء بعض الكلام فى ذلك. فراجع.

(۲) لكن استصحاب عدم الوجوب لا يثبت حصول الطهارة بغسل ما عداه إلا بناء على القول بالأصل المثبت، و إنما الذى يصلح لذلك هو استصحاب حصول الطهارة على تقدير غسل ما عداه، لكنه من الاستصحاب التعليقى، و حجيته محل إشكال ذكرناه فى محله. و أما استصحاب كونه باطناً فلا يجرى إذا كان الشك بنحو الشبهة المفهومية، كما أشرنا إلى ذلك مرارا.

و إذا كان بنحو الشبهة الموضوعية فحاله حال استصحاب عدم الوجوب لا يجدى فى إثبات الطهارة إلا على القول بالأصل المثبت. و قد تقدم فى المسألة الخامسة عشرة من أوائل مباحث الوضوء الكلام فى ذلك أيضاً.

---

(۱) المائدة: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۹

[(مسألة ۸): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة]

(مسألة ۸): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة، و المسلوس، و المبطون فإنه يجب فيه

المبادرة اليه و إلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث (۱).

[(مسألة ۹): يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً لا ارتماسا]

(مسألة ۹): يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً لا ارتماسا (۲). نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

---

(۱) يظهر من هذا التعليل أن محل الكلام فى هذه المسألة صورة وجود الفترة التى يمكن إيقاع الصلاة فيها على طهارة، أما إذا لم تكن فترة كذلك فلا موجب للمبادرة، لطرو الحدث على كل حال و لو مع المبادرة.

اللهم إلا أن يستفاد وجوب المبادرة فى المستحاضة مما دل على لزوم الجمع بين الصلاتين فيها.

(۲) أما جوازه ترتيباً فلا خلاف فيه، كما فى المستند و غيره، و تقتضيه النصوص البيانية، إذ قد عرفت أن خصوصية الصب على البدن مما لا- دخل لها. مضافاً الى النصوص الآتية، إذ الترتيبى هو القدر المتيقن منها و أما المنع عن الارتماس فهو المحكى عن الحلى و المحقق فى المعتبر و غيرهما، لعدم الدليل عليه، و ضعف ما يستدل به للقول بجوازه- كما عن الشيخ و العلامة و الشهيدين و غيرهم- من الأصل و صدق الارتماس. و إطلاق مثل:

«ثمَّ تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك» «۱»

و نحوه. و ما

فى صحيح ابن جعفر (ع): «عن الرجل تصيبه الجنابة و لا يقدر على

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵

.....

الماء فيصيبه المطر، أ يجزئه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال (ع): إن غسله أجزأه و إلا تيمم» «۱»

و

خبره الآخر: «عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال (ع): إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك» «۲»

و

مرسل ابن أبى حمزة: «فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده، أ يجزئه ذلك من الغسل؟ قال (ع): نعم» «۳»

إذ الأصل لا مجال له مع الدليل على الترتيب. و صدق الارتماس ممتنع.

و الإطلاق مقيد بما دل على الترتيب كما فى غير المطر. و النصوص المذكورة لا- إطلاق لها، لورودها فى مقام إلحاق المطر بسائر المياه و رفع توهم المنع عنه. و لو سلم فهو مقيد بما

فى خبر ابن جعفر (ع): «إن كان يغسله اغتساله ..» «۴».

فتأمل. بل و بأدلة الترتيب أيضاً. و لا- ينافى ذلك أن بينهما عموماً من وجه، لأن ظهورها فى اعتبار الترتيب أقوى من ظهور هذه النصوص فى نفيه. نعم لو سلم التساوى فى الظهور يكون المرجع إطلاق النصوص الخالية عن التعرض للترتيب.

ثمَّ إنه لو سلم وفاء النصوص بسقوط الترتيب فی المطر فلا وجه للتعدی منه إلی غيره كالميزاب و الإناء و المجری و نحوها، كما عن الشيخ و العلامة. و إلغاء خصوصية المطر عرفاً غير ثابتة. نعم لا يبعد إلحاق النهر الكبير- كما ذكر فی المتن- لصدق الارتماس فيه، فيستفاد حكمه من نصوص الارتماس. و انصراف غيره منها بدائی لا يمنع من العمل بإطلاقها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۴

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۱

[(مسألة ۱۰): يجوز العدول عن الترتيب إلی الارتماس فی الأثناء، و بالعكس]

(مسألة ۱۰): يجوز العدول عن الترتيب إلی الارتماس فی الأثناء (۱)، و بالعكس، لكن بمعنی رفع اليد عنه و الاستئناف علی النحو الآخر.

[(مسألة ۱۱): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن]

(مسألة ۱۱): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس (۲) مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل فی رفع الحدث الأكبر (۳)

هذا كله بناء علی استفادة الترتيب من الأدلة اللفظية، أما لو انحصر الدليل بالإجماع فالحكم بسقوط الترتيب فی المطر و ما أشبهه فی محله، لخروجه عن متيقن معقد الإجماع، فيرجع فيه إلی الإطلاق المتضمن لغسل تمام البدن من دون تعرض للترتيب. اللهم إلا أن يكون الخلاف ناشئاً عن شبهة بحيث لا ينافی الإجماع علی الترتيب فيه علی تقدير بطلانها. فتأمل جيدا.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) لإطلاق الأدلة أيضا.

(۳) قد يشكل ذلك بأن العمدة فی وجه الحكم فی نفسه رواية ابن سنان المتقدمة فی المياه المشتملة علی عنوان ما يغتسل به الجنب «۱»، و لعل ظاهرها المجتمع من غسالة البدن لا- ما يرتمس فيه. نعم ظاهر كلمات الأصحاب عدم الفرق بينهما. و لعلهم فهموا منها العموم. و أما

حديث محمد بن علی ابن جعفر: «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه» «۲»

فظاهره الكراهة، و عدم الفرق بين القليل و الكثير و عدم اختصاص الحكم بالجنب، فلعله محمول علی الكثير جمعاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف حديث: ۱۳

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۲

فبناء علی الاشكال فيه (۱) يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك. و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه

(۲) و أما إذا کان کراً أو أزید فلیس کذلک (۳)، نعم لا یبعد صدق المستعمل علیه إذا کان بقدر الکر لا أزید و اغتسل فیه مراراً عدیدة (۴).

و کیف کان فالظاهر صدق کونه من المستعمل و لو بارتماس البعض و لا یتوقف علی تمام الغسل. نعم لو تمم الغسل فیه بلا انفصال للعضو أمکن القول بجوازه، إذ لا یقصر الماء المذکور عن الماء المصبوب علی الرأس دفعة، حیث یجوز غسل الرأس و الرقبة به أولا ثمَّ ذلک الجنب الأیمن و الأیسر بتمامهما من دون حاجة إلی صب الماء لکل جزء. فتأمل.

(۱) کما تقدم فی المیاه.

(۲) إلا أن یکون المقدار الراجع من البدن الیه مستهلکاً عرفاً فیه، نظیر القطرات التی تسقط فی الإناء التی تقدم أنها لا بأس بها.

(۳) للإجماع. و القصور دلیل المنع عن شموله. و لأولویة اعتصامه عن المنع المذکور من اعتصامه من النجاسة، و لأن إهمال التحدید مع وضوح خروج بعض مراتب الکثیر یوجب الرجوع إلی التحدید المذکور. و لاشتمال بعض نصوص اعتصام الکر علی غسالة الجنب، و قد تقدم فی المیاه بعض الکلام فیه.

(۴) مما سبق تعرف ضعفه. و کثرة الاستعمال و عدمها لا أثر لهما فیما نحن فیه، لأن موضوع الدلیل صرف الاستعمال، فان تمَّ عمومه للکثیر اکتفی بالاستعمال مرة، و إن لم یتم لم تجد کثرة الاستعمال. نعم إذا کان بمقدار الکر لا أزید دقة- و کان الاستعمال موجباً لنقصه- جری علیه بعد الاستعمال

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۳

لکن الأقوی کما مر (۱) جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

[(مسألة ۱۲): یشترط فی صحة الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء من النیة]

(مسألة ۱۲): یشترط فی صحة الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء من النیة (۲)، و استدامتها إلی الفراغ، و إطلاق الماء و طهارته (۳)، و عدم کونه ماء الغسالة، و عدم الضرر فی استعماله و اباحته، و إباحة ظرفه، و عدم کونه من الذهب و الفضة، و إباحة مکان الغسل، و مصب مائه، و طهارة البدن، و عدم ضیق الوقت، و الترتیب فی الترتیبی، و عدم حرمة الارتماس فی الارتماسی منه- کیوم الصوم، و فی حال الإحرام- و المباشرة فی حال الاختیار. و ما عدا الإباحة (۴)، و عدم کون الظرف من الذهب و الفضة، و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعی لا فرق فیها بین العمد، و العلم، و الجهل، و النسیان، بخلاف المذکورات فان شرطیتها مقصورة علی حال العمد و العلم (۵)

حکم الماء المستعمل، لکنه حینئذ لیس من الکثیر.

(۱) مر الکلام فیه فی المیاه.

(۲) کما تقدم فی أوائل الفصل.

(۳) تقدم الکلام فی هذه المسألة فی الوضوء، و المیاه، و الأوانی، و غیر ذلک. فراجع.

(۴) قد تقدم فی الشرط السابع من شرائط الوضوء صحته مع الجهل بالضرر، و إن کان موجوداً فی الواقع، و الحکم فی المقام کذلک. و سیأتی منه فی المسألة التاسعة عشرة من فصل التیمم ذلک أیضا. فراجع.

(۵) لأنها شرط للتقرب، و مع الجهل یحصل التقرب و لو مع انتفائها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۴

[(مسألة ۱۳): إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول]

(مسألة ۱۳): إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل. فغسله صحيح (۱) و أما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح (۲).

[(مسألة ۱۴): إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فى أنه اغتسل أم لا يبنى على العدم]

(مسألة ۱۴): إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شک فى أنه اغتسل أم لا يبنى على العدم (۳)، و لو علم أنه اغتسل لكن شک فى أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحة (۴).

[(مسألة ۱۵): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقة و أن وظيفته كانت هو التيمم]

(مسألة ۱۵): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقة و أن وظيفته كانت هو التيمم، فان كان على وجه الداعى (۵)

---

(۱) لما عرفت فى الوضوء من أن النية المعتبرة فى العبادة ما به يتقوم كون الفعل اختيارياً، و يكفى فى كون الفعل اختيارياً صدوره عن الداعى المذكور، و لو مع عدم إخطار صورة الفعل بالبال،

(۲) لأن التحير أمارة انتفاء الداعى، و إلا لم يتحير، لكونه من الأمور الوجدانية التى تعرف بمجرد الالتفات إليها. نعم إذا كان منشأ التحير قسر النفس عن التوجه اليه- كما قد يتفق- أمكن أن يكون موجوداً و يكون الغسل صادراً عنه، لكن عدم العلم بذلك كاف فى الحكم بالبطلان ظاهرا.

(۳) لاستصحاب العدم.

(۴) لقاعدة الفراغ.

(۵) يعنى: فإن كان غسله بقصد الأمر الفعلى المتوجه اليه- لاعتقاده أنه الأمر الوجوبى الغيرى الناشئ من الأمر بالموقت- كان الغسل صحيحاً

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۰۵

يكون صحيحاً، و إن كان على وجه التقييد يكون باطلًا.

و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففى صحته و صحة صلاته إشكال (۱).

[(مسألة ۱۶): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى فغسله باطل]

(مسألة ۱۶): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى فغسله باطل (۲)، و كذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير

إذا لا خلل فيه لا من حيث ذاته، و لا من حيث التقرب به، لصدوره عن داعى امتثال أمره، و مجرد خطأه فى اعتقاده أن أمره الفعلى هو الوجوبى الغيرى للموقت لا يوجب خللا فيه أصلا. و إن كان غسله بقصد امتثال الأمر الغيرى- لاعتقاد توجهه اليه فعلا، لاعتقاده سعة الوقت- كان الغسل فاسداً، لفقد التقرب به، لانتفاء الأمر الذى قصد التعبد به.

و قد تقدم مثل ذلک فى فصل الوضوءات المستحبة فراجع.

(۱) ينشأ من الإشكال فى أن موضوع مشروعية التيمم هو ضيق الوقت واقعاً أو اعتقاد الضيق. هذا و لكن الظاهر الأول، لعدم الدليل

علی الثانی، کما سیأتی فی محله- إن شاء اللّه- فیکون الأظهر بطلان التیمم و الصلاة.

(۲) هذا یتم إذا کان الالتزام بإعطاء الأجرة من مقومات المعاملة مع الحمامی، کما إذا کان مضمونها إباحة التصرف فی الماء بشرط الالتزام بالإعطاء، فإن البناء علی عدم الإعطاء مناف للمعاملة فلا یجوز التصرف.

و کذا لو کانت الإباحة معلقة علی عدم الإعطاء الخارجی، فإنه مع البناء علی عدم الإعطاء لم یحرز الإباحة فیحرم علیه التصرف. أما لو کان الإعطاء خارجاً عن قوام المعاملة کما إذا کانت إباحة بشرط الضمان أو إجارة بما فی الذمة- فالبناء علی عدم الإعطاء لا ینافی تحقق المعاملة المصححة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۶

إحراز رضی الحمامی بذلک و ان استرضاه بعد الغسل (۱)، و لو کان بناؤهما علی النسیئة و لکن کان بانیاً علی عدم إعطاء الأجرة أو علی إعطاء الفلوس الحرام ففی صحته إشکال.

[(مسألة ۱۷): إذا کان ماء الحمام مباحاً لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه]

(مسألة ۱۷): إذا کان ماء الحمام مباحاً لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه، لأن صاحب الحطب

للتصرف. نعم ذلک ینافی الالتزام بالوفاء بها. لکن الالتزام المذکور لا یتوقف علیه جواز التصرف، فلا موجب للبطلان. و من ذلک تعرف وجه البطلان فی الفرض الثانی، فإنه لم یتحقق فیه المعاملة المجوزة للتصرف.

کما منه یظهر أن الأقوی الصحة فی الفرض الثالث، لتمامیة المعاملة بینهما المجوزة للتصرف.

(۱) فان الرضا اللاحق لا یوجب انقلاب حکم الفعل حین وقوعه بحیث یخرج من الحرمة إلی الإباحة، لامتناع جعل الحکم التکلیفی فی الأزمنة الماضیة بالنسبة إلی زمان الجعل، للخروج عن محل الابتلاء. مع أنه لو صح لا یجدی فی کون الفعل حال وقوعه حلالا یصح التعبد به. نعم قد یقال بأن الرضا اللاحق یکشف عن ثبوت الحل للفعل من حین وقوعه، لکون الرضا ملحوظاً بنحو یعم ما لو کان بنحو الشرط المتأخر. لکنه- مع أنه خلاف ظاهر

قوله (ع): «لا یحل مال امرئ ..» «۱»

، و نحوه، لظهوره فی مقارنة الطیب للحل- إنما یوجب صحة الغسل حین وقوعه علی تقدیر العلم بالرضا اللاحق لا مع الشک، لأصالة عدم الرضا فیکون تجرؤاً مانعاً من صحة الغسل، علی ما هو التحقیق من إیجابه العقاب و إن تعقبه الرضا واقعا فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۷

یستحق عوض حطبه (۱)، و لا یصیر شریکا فی الماء (۲)، و لا صاحب حق فیه.

[(مسألة ۱۸): الغسل فی حوض المدرسة لغیر أهله مشکل]

(مسألة ۱۸): الغسل فی حوض المدرسة لغیر أهله مشکل بل غیر صحیح (۳)، بل و کذا لأهله، إلا إذا علم عموم الوقفیة (۴) أو الإباحة.

[(مسألة ۱۹): الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه]

(مسألة ۱۹): الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه (۵) إلا مع العلم بعموم الإذن.

[(مسألة ۲۰): الغسل بالمئزر الغصبی باطل]

(مسألة ۲۰): الغسل بالمئزر الغصبی باطل (۶).

[(مسألة ۲۱): ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس]

(مسألة ۲۱): ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس و کذا أجرة تسخینه إذا احتاج الیه- علی زوجها علی الأظهر (۷) لأنه یعد جزءاً من نفقتها.

---

(۱) لأنه تالف فیستحق عوضه علی متلفه.

(۲) لعدم الدلیل علی ذلک، و مجرد تحقق الحرارة فی الماء غیر کاف فی ذلک. و لا مجال لقیاسه علی صبغ الثوب بصبغ مغصوب- بناء علی عدم جواز الصلاة فیه- لأن اللون أثر للصبغ عرفاً، و الحرارة لیست أثراً للحطب.

(۳) لما تقدم فی المیاه من عدم ثبوت إذن المالک، و الأصل عدمها.

(۴) سواء علم حقیقة أم تعبداً بقیام حجة علیه، مثل إطلاق عبارة الوقف، أو الإباحة، أو ظهور یعول علیه عند العقلاء.

(۵) بل المنع متعین، لما عرفت.

(۶) هذا إذا کان وصول الماء إلی البشرة موجباً للتصرف فی المئزر أو متحداً معه، و إلا فلا موجب للبطلان. و فرض الأول غیر واضح.

(۷) کما قربه الشهید فی الذکری، و حکاه العلامة فی المنتهی عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۸

[(مسألة ۲۲): إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماساً نسیاناً لا یبطل صومه]

(مسألة ۲۲): إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماساً نسیاناً لا یبطل صومه و لا غسله (۱)، و إن کان متعمداً بطلا معاً، و لکن لا یبطل إحرامه (۲) و إن کان آثماً. و ربما یقال: لو نوی الغسل حال الخروج من الماء صح غسله. و هو فی صوم رمضان مشکل، لحرمة إتیان المفطر فیه بعد البطلان أیضاً، فخروجه من الماء أیضاً حرام (۳) کمکثه تحت الماء، بل یمکن أن یقال: إن الارتماس فعل واحد مرکب من الغمس و الخروج (۴) فکله حرام،

جماعة، و نسب فیه الی بعض التفصیل بین فقر الزوجة فعلی الزوج و غنائها فعلیها، و اختاره. و توقف فی الحدائق، لعدم النص.

أقول: المنصوص بالخصوص من النفقة هو الإطعام و الکسوة و السکنی و التعدی منها إلی غیرها- لإطلاق الأمر بالنفقة فی الکتاب المجید و غیره و للإجماع- إنما یکون بالإضافة الی ما یتعلق بالمعاش دون المعاد، و المقام من الثانی. و کذا الکفارة للإفطار و غیره، و الضمان للإتلاف، و نحوهما.

(۱) أما الأول فلاختصاص مفطریته بحال العمد، و منه یتضح وجه الثانی. مضافاً الی أنه لو فرض کونه مفطراً واقعا کان معذوراً فیه لأجل النسیان، فلا مانع من إمکان التقرب به، کما أشرنا إلیه مراراً. و منه یظهر وجه بطلانهما معاً فی حال العمد. هذا کله مبنی علی کون الارتماس من المفطرات، و إلا فلا إشکال فی عدم بطلان الغسل به عمدا.

(۲) لأن تحریم تغطیة الرأس فی الإحرام نفسی، کغیره من محرمات الإحرام، فلا یلزم من فعله الفساد.

(۳) فلا یمکن التقرب به.

(۴) بأن یکون المفطر لیس صرف طبیعة الارتماس الصادق علی أول

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۹

و علیه یشکل فی غیر شهر رمضان أیضاً. نعم لو تاب ثمَّ خرج بقصد الغسل صح (۱).

[فصل فی مستحبات غسل الجنابة و هی أمور]

اشارة

فصل فی مستحبات غسل الجنابة و هی أمور: (أحدها): الاستبراء من المنی (۲)،

الارتماس الخارجی لا- غیر، بل هو الوجود الخاص، فیکون تمامه مفطراً واحداً. لکن فیه أن ذلک خلاف الإطلاق. و قد یقال: إن لازمه أن لو ارتمس فی الجزء الأخیر من النهار و بقی تحت الماء حتی دخل اللیل فخرج لم یفطر، إذ لم یقع منه الوجود الواحد فی النهار. و هو کما تری.

و فیه: أنه إذا وقع بعض هذا الوجود فی النهار فقد وقع المفطر فیه، غایة الأمر أن تمامه یکون فی اللیل، لا أن الوجود لم یقع فی النهار لیتوجه الاشکال.

(۱) حیث لا یقع الخروج منه مبعداً، لمسبوقیته بالتوبة، فکما أن التوبة اللاحقة توجب خروجه عن المبعدیة کذلک السابقة، و إن کان لا یخلو من إشکال یأتی فی مبحث مکان المصلی.

فصل فی مستحبات غسل الجنابة

(۲) کما هو مذهب أکثر علمائنا- کما عن التذکرة- و المشهور بین المتأخرین کما عن المدارک، و فی الحدائق. للأمر به

فی مصحح البزنطی: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن غسل الجنابة. فقال (ع): تغسل یدک الیمنی من المرفق إلی أصابعک، و تبول إن قدرت علی البول، ثمَّ تدخل ..» «۱»

و

مضمر أحمد بن هلال: «سألته عن رجل اغتسل قبل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۶ و باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۰

بالبول قبل الغسل (۱).

أن یبول، فکتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن یکون ناسیاً» «۱»

المحمول علی الاستحباب بعد امتناع حمله علی الوجوب الغیری، لظاهر الإجماع المحکی علی صحة الغسل بدونه. و النصوص الدالة علیها کما سیأتی.

و حمله علی الوجوب التعبدی خلاف الظاهر جداً کما فی أمثاله. و منه یظهر ضعف ما عن جماعة من القدماء من القول بالوجوب، و اختاره فی الحدائق اعتماداً علی ظاهر الأمر المذکور الذی عرفت ما فیه، و لا سیما مع تقییده بالقدرة و عدم النسیان الذی هو خلاف إطلاق کلمات القائلین بالوجوب. فتأمل.

ثمَّ إن المصرح به فی کلام جماعة- بل نسب الی المشهور- اختصاص استحباب الاستبراء بالبول من المنی، کما قیده فی المتن، لأنه منصرف النصوص المتقدمة. و لاختصاص فائدته من إخراج أجزاء المنی به. فلا یستحب لمن أجنب بالإیلاج، و أورد علیه فی محکی الذخیرة: بعموم الروایات و ثبوت الفائدة لاحتمال أن ینزل و لم یطلع و احتبس شیء فی المجاری، لکون الجماع مظنة الانزال. و هو کما تری، لما عرفت من الانصراف، و لا سیما مع اشتمال الصحیح علی

قوله (ع): «ثمَّ اغسل ما أصابک منه ..» «۲»

و احتمال الانزال خلاف المفروض. فتأمل.

(۱) قد تقدم فی آداب التخلی استحباب الاستبراء من البول. و أما استحبابه لأجل الغسل فلا دلیل علیه، و إن ذکره جماعة، ما بین مقتصر علیه، و ذاکر له مع الاستبراء من المنی، و مقید لاستحبابه بما إذا لم یتیسر الآخر. و لعل هذا المقدار کاف فی الحکم باستحبابه، و لا سیما بملاحظة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۲

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۶ و باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۱

(الثانی): غسل الیدین ثلاثاً (۱) الی المرفقین (۲) أو الی نصف الذراع (۳)، أو الی الزندین (۴)

ما عن الجعفی من إیجابه کالاستبراء من المنی.

(۱)

لصحیح الحلبی عن الصادق (ع): «کم یفرغ الرجل علی یده الیمنی قبل أن یدخلها فی الإناء؟ قال (ع): واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاث من الجنابة» «۱»

و نحوه مرسل الفقیه

«۲». و روایة حریز

«۳». (۲)

ففی صحیح یعقوب بن یقطین عن أبی الحسن (ع): «یبدأ بغسل یدیه الی المرفقین» «۴»

و

فی صحیح البزنطی المروی عن قرب الاسناد: «تغسل یدک الیمنی من المرفق إلی أصابعک» «۵».

و

فی صحیحه الآخر الذی رواه الشیخ: «تغسل یدک الیمنی من المرفقین إلی أصابعک» «۶»

و الظاهر أن تثنیة المرفقین سهو، و قد ضرب علیها فی النسخة المصححة من الوسائل.

لکن عن الوافی: «فی بعض النسخ: تغسل یدیک الی المرفقین.

و هو الصواب».

(۳)

ففی روایة یونس المتضمنة لغسل المیت: «اغسل یدیه ثلاث مرات- کما یغتسل الإنسان من الجنابة- الی نصف الذراع» «۷».

(۴)

ففی صحیح ابن مسلم: «تبدأ بکفیک فتغسلهما» «۸»

و نحوه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۶

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۶ و باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۷) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۸) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۲

من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب (۱)

موثق أبی بصیر

«۱». و الجمع بین النصوص المذکورة یقتضی حملها علی اختلاف مراتب الفضل. و فی الجواهر: «لو لا- مخافة الخروج عن کلام الأصحاب لأمکن دعوی: أنه یتحصل من النصوص أن استحباب غسل الکفین إنما هو من حیث مباشرة ماء الغسل، لمکان توهم النجاسة، و لذا کان فی بعضها أنه إن لم یکن أصاب کفه شیء غمسها فی الماء ..

«۲» و أما الغسل من المرفق فهو مستحب من حیث الغسل فیکون کالمضمضة مثلا ..». لکن لا یظهر وجه للفرق بین نصوص الکفین و غیرهما فی ذلک، لوحدة سیاق الجمیع. و ما ذکر فی بعضها ظاهر فی سقوط غسل الید مع العلم بالطهارة مطلقاً لا خصوص الکف، فلا یصلح فارقاً بین النصوص. فالعمل بظاهر الجمیع من استحباب غسل الیدین لأجل الغسل متعین. نعم لا یبعد أن تکون الحکمة فی هذا الاستحباب هو الاحتیاط من جهة النجاسة. فلاحظ.

(۱) کما عن العلامة (ره) لإطلاق بعض النصوص، کصحاح زرارة

و محمد بن مسلم

و حکم بن حکیم

«۳». و ظاهر الشرائع الاختصاص بصورة الاغتسال بالاغتراف. و کأنه جمود منه علی النصوص المتضمنة للأمر بغسلهما قبل غمسهما فی الإناء، أو إدخالهما فیه

«۴»، مما لا- إطلاق لها. لکنه غیر ظاهر. ثمَّ إن الموجب لرفع الید عن ظاهر الأمر بالغسل و حمله علی الاستحباب هو الإجماع. مضافاً الی صحیح زرارة

المشار إلیه فی عبارة الجواهر المتقدمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۹

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۳

(الثالث): المضمضة و الاستنشاق (۱) بعد غسل الیدین (۲) ثلاث مرات (۳) و یکفی مرة أیضاً (الرابع): أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع (۴)

---

(۱) إجماعاً، کما عن جماعة. للأمر بهما فی صحیح زرارة

«۱»، و موثق أبی بصیر

«۲» و غیرهما، المحمول علی الاستحباب، جمعاً بینهما و بین ما دل علی نفی الوجوب صریحاً، معللا فی بعضها بأنه لا یجنب الباطن

«۳». (۲) کما یقتضیه عطفهما ب «ثمَّ» الدالة علی الترتیب.

(۳) کما عن جماعة، و لیس لهم دلیل ظاهر عدا ما

عن الرضوی: «و یروی: أن یتمضمض و یستنشق ثلاثاً. و روی: مرة تجزئه» «۴».

(۴) إجماعاً صریحاً و ظاهرا، حکاه جماعة، للنصوص الدالة علیه،

کصحیح زرارة الحاکی لاغتسال النبی (ص) مع زوجته بخمسة أمداد:

ثلاثة له و مدین لها المتضمن لقوله (ع): «و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع» «۵»

المحمول علی الاستحباب، للإجماع. و لما دل علی الاکتفاء بمجرد جریان الماء علی البدن و إمساسه به

«۶»، و أنه یکفی مثل الدهن

«۷»، کما أن مقتضی صدره- بل و غیره أیضاً اختصاص ذلک بحال الانفراد، و فی حال الاشتراک المستحب بثلاثة أمداد للرجل و مدین للمرأة. و لکنه خلاف إطلاق کلماتهم. اللهم إلا أن تکون محمولة علی صورة الانفراد لا غیر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۹

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الجنابة

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱ و ۲ و ۵

(۷) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۴

و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال (۱) (الخامس):

إمرار الید علی الأعضاء (۲) لزیادة الاستظهار (۳) (السادس):

تخلیل الحاجب غیر المانع (۴) لزیادة الاستظهار

---

(۱) کما تقدم فی الوضوء.

(۲) أما عـدم وجوبه إذا لم يتوقف عليه وصول الماء إلى البشـرة فعليه الإجماع عن جماعـة، كالشـيخ و الحلى و الشـهيد قدس سـرهم. مضافاً الى ما دل على الاكتفاء بامساس البدن للماء و إجرائه عليه

«۱»، و ما

ورد من أن نساء النبى (ص) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أن النبى (ص) أمرهن أن يصببن الماء صباً على أجسادهن «۲».

و أما رجحانه فيدل عليه- مضافاً الى الإجماع- ما

فى خبر ابن جعفر (ع) الوارد فى الغسـل بـالمطر من قوله (ع): «إلاـ أنه ينبغى له أن يتمضـمض و يسـتنشق و يمر يـده على مـا نالت من جسده» «۳»

و

خبر عمار: «ثمَّ تمر يدها على جسدها كله» «۴».

و منه يظهر الاختصاص بالترتيبى كما صرح به بعض.

(۳) بذا علله جماعة. لكنه- مع أنه لا دليل على استحباب زيادة الاستظهار شرعاً- غير مطرد فى جميع الأعضاء، كما هو ظاهر.

(۴) ذكره جماعة. و ليس له دليل ظاهر إلا زيادة الاستظهار التى عرفت حالها. و ما

فى صحيح ابن مسلم الوارد فى حكم الشعر من قوله (ع): «فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن أن يبالغن فى الماء» «۵»

، و ما فى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱ و ۲ و ۵

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حديث: ۶

(۵) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۵

(السابع): غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً (۱) (الثامن): التسمية (۲) «بأن يقول: بسم الله. و الأولى أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* (التاسع) الدعاء المأثور فى حال الاشتغال، و هو:

اللهم طهر قلبى و تقبل سعيى و اجعل ما عندك خيراً لى، اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين (۳)

، مصحح جميل الوارد فى ذلك أيضاً من قوله (ع): «يبالغن فى الغسل» «۱».

و فى استفادة ذلك منه تأمل ظاهر.

(۱) لفتوى جماعة به. و أما الأمر بالصب على الرأس ثلاثاً- أو ثلاث مرات ملء كفيه، أو ثلاث أكف، أو نحو ذلك

«۲»- فلا يدل على تثليث الغسل. مضافاً الى خلو تلك النصوص عن التعرض للجانبين، أو التصريح بالمرتين فيهما.

(۲) كما عن جماعة. و لم يعرف لهم دليل. نعم

عن الرضوى: «و تذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله و عند وضوئه فقد طهر جسده كله» «۳»

و

عن لب الألباب عن النبی (ص): «إذا اغتسلتم فقولوا: بسم اللّه اللهم استرنا بسترک» «۴»

، و أما

صحیح زرارة: «إذا وضعت یدک فی الماء فقل: بسم الله و بالله، اللهم اجعلنی من التوابین، و اجعلنی من المتطهرین» «۵»

فغیر ظاهر فی المقام. و إطلاقه بنحو یشمله مشکل.

(۳) هذا الدعاء مذکور

فی موثق عمار: «قال أبو عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۲۶ و ۴۰ من أبواب الجنابة حدیث:

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام الجنابة حدیث: ۴

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۶

أو یقول:

اللهم طهر قلبی و اشرح صدری، و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک، اللهم اجعله لی طهوراً و شفاء و نوراً، إِنَّکَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ* (۱).

و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضاً کان أولی (۲) (العاشر): الموالاة (۳) و الابتداء بالأعلی فی کل من الأعضاء فی الترتیبی (۴).

[(مسألة ۱): یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة]

(مسألة ۱): یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة، علی ما مر فی الوضوء (۵).

إذا اغتسلت من الجنابة فقل: اللهم ..» «۱»

و ظاهره استحبابه بعد الغسل لا فی أثنائه. نعم

فی مرسل ابن الحکم: «تقول فی غسل الجنابة:

اللهم طهر قلبی و زک عملی، و تقبل سعیی، و اجعل ما عندک خیراً لی» «۲»

و ظاهره حال الاشتغال.

(۱) هذا محکی عن الشهید فی النفلیة «۳»، لکن بزیادة «لی» بین «اشرح» و «صدری»، و جعله مستحبا فی أثناء کل غسل.

(۲) فی محکی النفلیة جعل المستحب بعد الفراغ ما

فی مرسل ابن الحکم لکن بزیادة: «اللهم اجعلنی من التوابین، و اجعلنی من المتطهرین» «۴».

(۳) کما عن جمع. و کأنه لعموم الأمر بالمسارعة و الاستباق، و الکون علی الطهارة، فإنه یقتضی استحباب الموالاة فیه بعین اقتضائه المبادرة إلیه.

(۴) کما یقتضیه الأمر بالصب علی الرأس و المنکبین. فتأمل.

(۵) و مر وجهه.

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۷

[(مسألة ۲): الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطاً فی صحته]

(مسألة ۲): الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطاً فی صحته (۱)، و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنی، فلو لم یستبرئ و اغتسل و صلی ثمَّ خرج منه المنی أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، و یجب علیه الغسل لما سیأتی.

(۱) قطعا، کما فی المستند، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده بین أصحابنا»، بل قد یظهر من بعضهم الإجماع علیه، و یدل علیه النصوص الواردة فی البلل الخارج بعد الغسل، فإنها ما بین ناف للغسل و مثبت له لحدوث جنابة جدیدة بالبلل،

کصحیح محمد بن مسلم: «قال أبو جعفر (ع): من اغتسل و هو جنب قبل أن یبول، ثمَّ وجد بللا فقد انتقض غسله، و ان کان بال ثمَّ اغتسل ثمَّ وجد بللا فلیس ینقض غسله، و لکن علیه الوضوء، لأن البول لم یدع شیئاً» «۱»

، فإن التعبیر فیه بالانتقاض و التعلیل فی ذیله صریحان فیما ذکرنا.

نعم عن الحلی و المنتهی حکایة القول بوجوب إعادة الصلاة التی صلاها بالغسل قبل خروج البلل عن بعض أصحابنا، لکنه غیر معروف القائل.

و ربما یستدل له بما

فی صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الرجل یخرج من إحلیله بعد ما اغتسل شیء. قال (ع): یغتسل و یعید الصلاة، إلا أن یکون قد بال قبل أن یغتسل فإنه لا یعید غسله» «۲»

و فیه عدم ظهوره فی الصلاة قبل خروج البلل، فمن المحتمل قریبا إرادة ما صلاها بعد خروجه، فیجب حمله علی ذلک جمعا.

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۷

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۸

[(مسألة ۳): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمَّ خرج منه رطوبة مشتبهة]

(مسألة ۳): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمَّ خرج منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها منی (۱) فیجب الغسل،

(۱) إجماعا فی الجملة عن الشیخ و الحلی و العلامة و الشهید و المحقق الثانی. و یدل علیه جملة من النصوص، کصحیح محمد بن مسلم المتقدم

، و

صحیح الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرجل یغتسل ثمَّ یجد بعد ذلک بللا و قد کان بال قبل أن یغتسل. قال (ع): لیتوضأ، و ان لم یکن بال قبل الغسل فلیعد الغسل» «۱»

و نحوهما موثق سماعة

«۲»، و خبر معاویة ابن میسرة

«۳»، و مصحح الحلبی

«۴»، إلا أنه لم یتعرض فی الأخیر إلا لنفی الغسل علی تقدیر البول. و

فی صحیح سلیمان بن خالد: «عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول فخرج منه شیء؟ قال (ع): یعید الغسل» «۵».

نعم یعارضها

خبر زید الشحام عن أبی عبد الله (ع): «عن رجل أجنب ثمَّ اغتسل قبل أن یبول، ثمَّ رأی شیئاً؟ قال (ع):

لیس ذلک الذی رأی شیئاً» «۶»

، و نحوه خبرا عبد اللّه بن هلال

و جمیل

«۷» إلا أن مورد الأخیر صورة نسیان البول،

قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل تصیبه الجنابة فینسی أن یبول حتی یغتسل، ثمَّ یری بعد الغسل شیئاً أ یغتسل أیضاً؟ قال (ع): لا، قد تعصرت و نزل من الحبائل».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۸

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۹

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰

(۶) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۴

(۷) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۳ و ۱۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱۹

.....

و قد تقدم فی نسیان الاستبراء ما

فی مضمر أحمد بن هلال من قوله (ع) مکاتبة: «إن الغسل بعد البول، إلا أن یکون ناسیا فلا یعید منه الغسل» «۱»

إلاـ أن إعراض الأصحاب عنها مانع عن الاعتماد علیها. مع أن ظاهر الأخیر شرطیة البول للغسل فیجب تجدیده إذا لم یبل، و ان لم یخرج منه شیء.

نعم عن الصدوق انه- بعد روایته

صحیح الحلبی المتقدم- قال: «و روی فی حدیث آخر: إن کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضأ و لا یغتسل، إنما ذلک من الحبائل

«۲».

قال مصنف هذا الکتاب: إعادة الغسل أصل، و الخبر الثانی رخصة» «۳»، و ظاهره نفی وجوب الغسل.

لکن المرسل أیضاً غیر ثابت الحجیة. و احتمال- أن یکون أراد به خبر جمیل المتقدم الذی لا یخلو من اعتبار- یدفعه خلو خبر جمیل من الأمر بالوضوء، و اشتمال المرسل علیه، الذی ینافی الحکم فیه بأن البلل من الحبائل.

و عن ظاهر الاستبصار التفصیل بین ترک البول عمداً و ترکه نسیانا، فیعید فی الأول دون الثانی، حملا للنصوص الاولی علی العمد و للثانیة علی النسیان، بشهادة خبری جمیل و ابن هلال. و فیه- مضافا الی ما عرفت فیها- ان التعلیل فی صحیح ابن مسلم

یأبی الحمل علی العمد. کما ان التعلیل

فی خبر جمیل المستفاد من قوله (ع): «قد تعصرت و نزل من الحبائل»

، یأبی الحمل علی النسیان. و خبر أحمد بن هلال

قد عرفت انه ظاهر فی بطلان الغسل بدون البول من دون تعرض فیه للبلل.

ثمَّ إنه لا ینبغی التأمل فی أن مورد النصوص المتقدمة هو البلل المشتبه لا المعلوم من بول أو غیره مع احتمال خروج المنی معه، بل یظهر

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۲

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۳) الفقیه ج: ۱ باب صفة غسل الجنابة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۰

و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بأنه بول فیوجب الوضوء (۱) و مع عدم الأمرین (۲)

- من نفی غیر واحد الإشکال فی وجوب الوضوء لو علم کون الخارج بولا- الاتفاق علیه، و یساعده التعبیر فی النصوص عن الخارج ب «البلل» و «الشیء» و نحو ذلک، الظاهر فی أنه مشتبه غیر معلوم، و حینئذ فلو بال بعد الغسل و احتمل خروج شیء معه لم یجب الغسل. و لا ینافی ذلک ما

فی صحیح ابن مسلم من قوله (ع): «لأن البول لم یدع شیئاً» «۱»

لأنه فی مقام بیان عدم الاعتناء باحتمال کون الخارج من المنی المتخلف، و لا یدل علی أنه مهما احتمل خروج شیء من المنی مع البول وجب الغسل کما لعله ظاهر.

کما أن مقتضی إطلاق النصوص عدم الفرق بین المشتبه من کل وجه و بین المردد بین البول و المنی. و تخصیصها بالأول- کما قد یظهر من تمهید القواعد، حیث أطلق فیه الحکم بوجوب الغسل و الوضوء لخروج المردد بین البول و المنی- غیر ظاهر. نعم لا بد من احتمال کونه منیاً، کما یظهر من صحیحی سلیمان و منصور الآتیین فی المسألة السادسة، و توهم أن العلم الإجمالی بالتکلیف لا یجوز الترخیص فی بعض أطرافه، مندفع بأن الحکم الظاهری بکون الخارج منیا موجب لانحلال العلم الإجمالی، و خروجه عن الحجیة.

(۱) کما تقتضیه نصوص المقام الآمرة بالوضوء إذا کان الغسل بعد البول، مضافا الی النصوص المتقدمة فی فصل الاستبراء من البول.

(۲) الظاهر زیادة لفظ «عدم» لأنه إذا لم یستبرئ بالبول یجب

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۱

یجب الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء (۱) إن لم یحتمل غیرهما، و ان احتمل کونها مذیاً مثلا- بأن یدور الأمر بین البول و المنی و المذی- فلا یجب علیه شیء (۲). و کذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غیر سبق جنابة، فإنها مع دورانها

الغسل للمشتبه، سواء استبرأ بالخرطات أم لم یستبرئ، کما تقدم فی المتن.

(۱) إذ لا دلیل علی الاکتفاء بأحدهما، فإن ما دل علی أن الرطوبة المشتبهة بالمنی منی، و ما دل علی أن الرطوبة المشتبهة بالبول بول، قاصران عن شمول المقام، لاختصاص الأول بصورة عدم البول و المفروض حصوله و لاختصاص الثانی بصورة عدم الاستبراء بالخرطات و المفروض حصوله أیضاً.

فالمتعین الرجوع الی القواعد، و هی مقتضیة للاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل، للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما، هذا لو کانت الحالة السابقة علی خروج البلل المشتبه الطهارة، کما فی مفروض المتن، أما لو کانت الحدث اکتفی بالوضوء، کما تقدم فی آخر فصل الاستبراء من البول.

فان قلت: مقتضی إطلاق النصوص- الآمرة بالوضوء من البلل الخارج بعد الغسل إذا کان قد بال

- الاکتفاء بالوضوء فی المقام مطلقا.

قلت: هی محمولة علی صورة عدم الاستبراء بالخرطات، جمعا بینها و بین ما دل علی عدم الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول إذا کان قد استبرأ بالخرطات، فإنه و ان کان بینهما عموم من وجه إلا أن الثانیة فی مورد الاجتماع أظهر من الاولی، و لو سلم تساویهما فی الظهور فاللازم الرجوع الی القواعد المقتضیة للجمع. فلاحظ.

(۲) إذ لا علم إجمالی بالحدث، فاستصحاب الطهارة السابقة محکم، و لو کانت الحال السابقة الحدث الأصغر فالعمل علیها، کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۲

بین المنی و البول یجب الاحتیاط بالوضوء و الغسل (۱) و مع دورانها بین الثلاثة، أو بین کونها منیاً أو مذیا، أو بولا أو مذیاً، لا شیء علیه.

[(مسألة ۴): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه]

(مسألة ۴): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل (۲)، و الأحوط ضم الوضوء أیضاً.

[(مسألة ۵): لا فرق فی جریان حکم الرطوبة المشتبهة بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص]

(مسألة ۵): لا فرق فی جریان حکم الرطوبة المشتبهة بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمکان الاختبار (۳) من جهة العمی أو الظلمة أو نحو ذلک.

[(مسألة ۶): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حکم لها]

(مسألة ۶): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حکم لها (۴)

---

(۱) مما تقدم تعرف الوجه فيه و فيما بعده.

(۲) لأصالة عدمه فيترتب عليه أثره و هو وجوب الغسل.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۳، ص: ۱۲۲

فان قلت: وجوب الغسل واقعا من آثار كون الخارج منيا، لا من آثار عدم الاستبراء بالبول، فكيف يترتب على أصالة عدمه؟! قلت: المقصود إثباته بالأصل وجوب الغسل ظاهراً، و هو من آثار عدم الاستبراء، كما يستفاد من النصوص، فيمكن إثباته بالأصل الجارى لإثبات العدم المذكور.

(۳) لإطلاق الأدلة، بل مقتضاه ثبوت حكمها بمجرد الشبهة و لو لعدم الفحص مع إمكانه.

(۴) كما هو المشهور، كما فى المستند. لاختصاص النصوص بالرجل.

و لصحيح سليمان عن أبى عبد الله (ع): «عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء؟ قال (ع): يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۲۳

و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة (۱)، إلا إذا علم أنها إما بول أو منى (۲).

[(مسألة ۷): لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا]

(مسألة ۷): لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا (۳). و ربما

شىء بعد الغسل؟ قال (ع): لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟

قال (ع): لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل» «۱»

، و نحوه خبر منصور «۲»، فترجع فيه إلى الأصول. و قد لا يجب الغسل عليها و إن علمت أنه منى إذا احتملت كونه من منى الرجل و قد خرج من الرحم لا من مخرج منيها.

ثمَّ إنه لم أقف على من نسب إليه الخلاف فى الحكم المذكور عاجلا كما لم أقف على مستنده. و لعله قاعدة الاشتراك المقتضية لإلحاق المرأة بالرجل التى لا مجال لها بعد ورود النص على خلافها. نعم يختص النص بما إذا كان الخارج من الرحم الذى هو موضع منى الرجل، أما إذا كان خارجاً من مخرج منيها فاللازم الإلحاق إذا علم كون كيفية خلقتها مثل كيفية خلقة الرجل. لكن العلم غير حاصل، لا سيما و أن ظاهر الصحيح أنه لا يحصل الشك فى منيها و أن ما يخرج منها هو ماء الرجل.

(۱) للأصل فى المقامين.

(۲) و حينئذ يجب عليها الجمع بين الغسل و الوضوء. هذا كله إذا كانت حالتها السابقة الطهارة، و لو كانت الحدث فالعمل عليها، كما عرفت.

(۳) لإطلاق النصوص المتقدمة الآمرة بالغسل على تقدير ترك البول.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابة حديث: ۱ و باب: ۳۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الجنابة ملحق حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۴

یقال: إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه (۱). و هو ضعیف (۲).

[(مسألة ۸): إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة]

(مسألة ۸): إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة

---

(۱) حکی هذا القول عن المقنعة، و المراسم، و السرائر، و الجامع و التذکرة و البیان و الدروس و الذکری و جامع المقاصد، و عن الأخیرین نسبته إلی الأصحاب.

(۲) لعدم الدلیل علیه. و مثله ما فی الشرائع، و عن ظاهر المبسوط و النافع من قیام الاستبراء بالخرطات اختیارا مقام البول، فلا یجب الغسل للرطوبة المشتبهة إلا مع انتفائهما معا. و الوجه فی الأول ما ذکره فی الذکری- ناسبا له إلی الأصحاب- من کونه وجها للجمع بین ما تقدم من النصوص الدالة علی وجوب الغسل مع عدم البول، و النصوص الدالة علی نفیه حینئذ. و فیه أنه جمع لا شاهد علیه. و مثله ما ربما یقال فی وجه القول الثانی من أنه أیضا وجه جمع بین النصوص المذکورة. و أضعف من ذلک ما عن التهذیب من نفی الغسل مع عدم البول فی صورة عدم القدرة علیه، و لعله لتقیید نصوص وجوبه

بصحیح البزنطی: «و تبول إن قدرت علی البول» «۱»

لکنه غیر ظاهر، لأنه إنما تضمن تقیید الأمر به بصورة القدرة علیه لا تقیید فائدته بذلک فتأمل. نعم مقتضی التعلیل فی صحیح ابن مسلم

«۲» ثبوت حکم البول لکل ما لا یدع شیئا فی المحل، سواء کان الاستبراء بالخرطات أم خروج المذی الکثیر أم غیر ذلک، فلا فرق بین البول و غیره مما لا یدع شیئاً فی المحل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

(۲) راجع ص: ۱۱۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۵

الأقوی عدم بطلانه. نعم یجب علیه الوضوء بعده (۱).

---

(۱) کما عن المرتضی و المحقق فی کتبه الثلاثة و تلمیذه الیوسفی و الشهید الثانی و سبطه و البهائی و والده و کاشف اللثام و العلامة الطباطبائی و غیرهم.

أما عدم البطلان فلعدم الدلیل علیه، و إطلاق الأدلة البیانیة ینفیه.

و حملها علی کونها فی مقام بیان الاجزاء و الشرائط دون الموانع غیر ظاهر إلا أن یقال: الأدلة البیانیة إنما تنفی احتمال المانعیة، لکن الظاهر التسالم علی کون الحدث الأصغر لیس من قبیل الموانع المعتبر عدمها فی الصحة، و إنما الکلام فی کونه ناقضا للغسل فی الأثناء کالحدث الأکبر الواقع فی الأثناء أو بعد الفراغ، و حینئذ مع الشک فی ذلک لا مجال للرجوع إلی الأدلة المذکورة لعدم تعرضها لهذه الجهة. نعم لا بأس بالرجوع إلی أصالة عدم الانتقاض، کما فی سائر موارد الشک فی الانتقاض بنحو الشبهة الکلیة أو الجزئیة.

و بالجملة: إن كان المدعى أن الحدث الأصغر فى أثناء الغسل من موانع الغسل فالاخبار البيانية تنفيه، و إن كان المدعى أنه ناقض لأثر الاجزاء المأتى بها كالجنابة فى أثناء الغسل فالاستصحاب ينفيه.

و أما وجوب الوضوء فلعموم ما دل على وجوبه لأسبابه، و لا ينافيه ما دل على أن غسل الجنابة لا وضوء معه و أنه بدعة، لوروده بلحاظ رفع الحدث السابق على الشروع فى الغسل، و لا يدل على رفع ما يكون فى أثنائه، كما لا يدل على رفع ما يكون بعده.

فان قلت: قد تقدم فى مبحث تداخل الوضوء أنه لا دليل على وجوب الوضوء لكل فرد من السبب، و إنما المستفاد من الأدلة كون الأسباب المذكورة نواقض للوضوء، و النقض لما لم يقبل التكرر و التأكد امتنع أن يكون لكل واحد منها أثر، بل الأثر إنما يكون للسابق فيكون

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۶

.....

هو الناقض لا غير. و حينئذ فلا دليل على وجوب الوضوء فى المقام، لامتناع كون البول مثلا ناقضاً ما دام حدث الجنابة، لاستناد الانتقاض اليه حال حدوثه فقط، و لا سيما إذا كان قد بال قبل الغسل، فان البول فى الأثناء يكون من البول بعد البول الذى لا أثر له جزما.

قلت: نعم، لكن هذا الاشكال بعينه جار فى البول فى أثناء الوضوء و مقتضاه عدم وجوب الاستئناف، و كما يندفع هناك بأن ما دل على ناقضية البول للوضوء يدل على نقضه لكل جزء جزء منه، و لا يختص نقضه بالجزء الأخير فقط- و لذلك اقتضى وجوب تمام أفعال الوضوء لو وقع بعد تمامه فاذا وقع فى أثناء الوضوء اقتضى نقض الأجزاء السابقة كما يقتضى نقضها لو وقع بعد تمامها، إذ احتمال اختصاص انتقاض كل جزء به بصورة الاجتماع لا الانفراد خلاف المقطوع به من الأدلة- نقول هنا أيضاً: إذا وقع فى أثناء الغسل اقتضى انتقاض الأجزاء السابقة بعين اقتضائه لانتقاضها إذا وقع بعد تمام الغسل، فكما يقتضى الوضوء هناك يقتضى الوضوء هنا أيضاً، فلا يتوقف القول بوجوب الوضوء هنا على عموم سببية كل فرد من الأسباب للوضوء، كى يتوجه الاشكال عليه بمنع العموم المذكور إجماعاً، بل يتوقف على عموم السببية لكل فرد ناقض و لو للجزء، و لا مانع عقلا من البناء على هذا العموم بعد دلالة الأدلة عليه.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن الحلى، و المحقق الثانى فى كتبه الثلاثة و المحقق الداماد و الفاضل الخراسانى من القول بصحة الغسل و عدم وجوب الوضوء، اعتماداً منهم فى الصحة على ما سبق. و فى عدم وجوب الوضوء على أنه لا أثر للحدث الأصغر مع الجنابة، و لما دل من النصوص على أن غسل الجنابة لا وضوء معه

.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۷

.....

هذا و عن الصدوق، و الشيخ، و العلامة، و الشهيد: وجوب استئناف الغسل لا غير، و وافقهم عليه جماعة ممن تأخر، كالوحيد فى حاشية المدارك بل فيها نسبه إلى المشهور. لاستصحاب الحدث. و لأنه لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحتها للصلاة، فللبعض بطريق أولى. و لما

عن الرضوى: «فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله» «۱».

و لما

فی المدارک عن کتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق (ع) قال (ع): «فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ریح أو منی بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک فأعد الغسل من أول» «۲»

و نحوهما ما عن الهدایة له أیضاً التی قیل إنها متون أخبار «۳».

لکن الجمیع کما تری. فان استصحاب الحدث محکوم لأدلة رافعیة الغسل للحدث. و نقضه لإباحة الصلاة مسلم، لکنه أعم من بطلان الغسل، إذ یمکن التفکیک بین النقض بلحاظ الجنابة و النقض بلحاظ الحدث الأصغر، فیلتزم بالثانی دون الأول جمعاً بین الأدلة. و الرضوی غیر ثابت الحجیة. و مثله ما عن عرض المجالس، لعدم الوقوف علی سنده، بل عن جماعة عدم العثور علیه فیه. و مثلهما ما عن الهدایة لو تمَّ کونه متن روایة. و دعوی انجبار الجمیع بالشهرة ممتنع، إذ لو سلم ثبوت الشهرة فی نفسها لم یثبت صلاحیتها للجبر، لعدم ثبوت الاعتماد علیها، بل الموثوق به عدمه، کما لعله ظاهر بأدنی مراجعة لکلماتهم.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

(۳) باب غسل الجنابة ص: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۸

لکن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه (۱)، و الوضوء بعده أو الاستئناف (۲) و الوضوء بعده. و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال (۳). و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیاً أو ارتماسیاً إذا کان علی وجه التدریج (۴)، و أما إذا کان علی وجه الآنیة

---

(۱) یعنی: فیأتی بکل منهما برجاء المطلوبیة.

(۲) و حینئذ فیأتی بالافعال التی جاء بها أو لا برجاء المطلوبیة. و بالباقی بالجزم بالمطلوبیة مردداً بین کونه إتماماً للاول أو للثانی.

(۳) فإنه بناء علی عدم احتیاجها الی الوضوء یجری فیها الخلاف السابق، کما صرح به فی المدارک و غیرها، و بناء علی احتیاجها الیه یکفی إتمامها مع الوضوء بغیر إشکال، کما عن المسالک و الروضة. و استوجه بعض لزوم الوضوء ثانیاً للمتخلل، و کأنه لعدم الدلیل علی رفع الوضوء المکمل للحدث المتخلل لأصالة عدم التداخل. لکن عرفت أن المستفاد من النصوص کون الوضوء الصحیح رافعاً للأصغر مطلقا فلا یحتاج الی فعله ثانیاً، نعم لو قدم الوضوء فأحدث فی أثنائه أو فیما بینه و بین الغسل أو فی أثناء الغسل وجب فعل الوضوء ثانیاً، لما عرفت و هل یشرع إتمام الوضوء لو أحدث فی أثنائه ثمَّ تجدیده ثانیاً أولا؟ وجهان مبنیان علی أن الوضوء له دخل فی رفع الأکبر أو لا دخل له إلا فی رفع الأصغر، فعلی الأول لا مانع من إتمامه بقصد رفع الأکبر ثمَّ تجدیده بعد ذلک لرفع المتخلل، و علی الثانی لا مجال له کما لو أحدث فی أثناء الوضوء للأصغر.

(۴) إما للقول بوقوعه علی الوجه الأول من الوجهین المتقدمین، أو للبناء علی إمکان امتداده لو قلنا بأنه عبارة عن کون تمام البدن تحت الماء، بأن یکون أوله أول التغطیة و آخره انغسال آخر جزء من تلک التغطیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۹

فلا یتصور فیه حدوث الحدث فی أثنائه (۱).

[(مسألة ۹): إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل]

(مسألة ۹): إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل، فان کان مماثلا للحدث السابق- کالجنابة فی أثناء غسلها أو المس فی أثناء غسله- فلا

إشکال فی وجوب الاستئناف (۲)، و إن کان مخالفاً له فالأقوی عدم بطلانه (۳) فیتمه و یأتی بالآخر.

فلو أحدث فیما بین ذلک جری الخلاف المذکور فیه.

(۱) نعم یتصور فیه المقارنة، و حینئذ فإن قلنا هناک بالصحة و وجوب الوضوء کان القول بذلک هنا أظهر، أما لو قلنا بالبطلان ففی القول به هنا إشکال، لقصور بعض أدلة القول المذکور عن شمول الفرض إلا بإلغاء خصوصیة المورد. و کذا الإشکال فی الاکتفاء بالإتمام لو قیل به هناک، إذ لم یثبت کون البول حینئذ- مثلا- من قبیل البول علی الجنابة، لاحتمال حصول الطهارة من الجنابة مقارنة للحدث الأصغر فیکون له أثر. فتأمل جیداً. و کذا الکلام فیما لو فرض مقارنة الحدث لآخر جزء من الغسل.

(۲) و عن کشف اللثام الاتفاق علیه. لما عرفت من أنه من قبیل البول فی أثناء الوضوء للأصغر.

(۳) لما عرفت من عدم الدلیل علیه، و إطلاق الأدلة ینفیه، فیحکم بصحة الغسل لرفع الحدث السابق، و وجوب استئنافه لرفع المتخلل. و لا مجال هنا للقول بالاکتفاء بالإتمام، بدعوی: أنه لا أثر للمتخلل. لما یظهر من نصوص تداخل الأغسال و غیرها من کون الأسباب المختلفة لا تتداخل فی مقام التأثیر، بل یکون لکل منها أثر مستقل، و حینئذ فلا مانع من التفکیک بینها فی الارتفاع و عدمه. و ما عن بعض- من دعوی الإجماع علی بطلان غسل الجنابة لو تخلله الحدث الأکبر- غیر ثابت، أو محمول

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۰

و یجوز الاستئناف (۱) بغسل واحد لهما. و یجب الوضوء بعده (۲)

علی تخلل خصوص الجنابة. نعم لو بنی علی حجیة روایة عرض المجالس

کان اللازم الحکم ببطلان الغسل بتخلل الحدث الأکبر مطلقاً، للتصریح فیها بذکر المنی، و لزوم التعدی منه إلی سائر أقسام الحدث الأکبر، کالتعدی من البول و أخویه إلی غیرها. و سیأتی فی أحکام المستحاضة بعض الکلام فی تخلل بعضها فی غسل بعض. فانتظر.

(۱) لإطلاق أدلة تداخل الأغسال الآتیة فی المسألة الخامسة عشرة.

بل لو قلنا بکون التداخل عزیمة تعین الاستئناف لا غیر.

(۲) للاحتیاج إلیه فی رفع المتخلل علی کل حال، فیجب کما یجب الغسل. و منه یظهر الوجه فی وجوب الوضوء لو کان السابق هو الجنابة فأتم غسلها ثمَّ استأنف غسلا للمتخلل. أما لو استأنف غسلا واحداً لهما فلا موجب للوضوء، لأن الغسل المنوی به رفع الجنابة و غیرها لا یجب معه الوضوء، کما سیأتی. و منه یظهر أن ما فی المتن من الجزم بجواز الاستئناف بغسل واحد لهما لا یلائم التوقف فی سقوط الوضوء لو کان السابق هو الجنابة بل الملائم له الجزم بسقوطه. کما أنه لا یظهر وجه للفرق بین کون الجنابة سابقاً أو لاحقة، حیث جزم بسقوط الوضوء فی الثانی فی صورة استئناف الغسل لهما، و توقف فیه فی الأول حینئذ. اللهم إلا- أن یکون المراد من استئناف الغسل لهما، أن یأتی بالغسل ناویاً بغسل الأعضاء التی غسلها أولا قبل الحدث المتخلل رفع ذلک المتخلل، و بغسل الأعضاء الباقیة رفع المتخلل و السابق، فیکون تداخل فی بعض الغسل لا فی تمامه. لکن فی صحة مثل ذلک إشکال. مع أن الظاهر فی مثله وجوب الوضوء لعدم الدلیل علی ما یجزئ عنه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۱

إن کانا غیر الجنابة، أو کان السابق هو الجنابة حتی لو استأنف و جمعهما بنیة واحدة علی الأحوط، و إن کان اللاحق جنابة فلا حاجة الی الوضوء، سواء أتمه و أتی للجنابة بعده (۱) أو استأنف و جمعهما بنیة واحدة.

[(مسألة ۱۰): الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبة أیضاً لا یکون مبطلا لها]

(مسألة ۱۰): الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبة أیضاً لا یکون مبطلا لها (۲). نعم فی الأغسال المستحبة لإتیان

و بالجملة: یظهر من المتن إجزاء حکم الحدث الأصغر الواقع فی أثناء غسل الجنابة علی الحدث الأکبر الواقع فیه، و إجراء حکم الجنابة الواقعة فی أثناء الوضوء علی الجنابة الواقعة فی أثناء الغسل من غیرها. و هو فی محله فی غیر صورة الاستئناف لهما بناء علی جزمه بصحته.

(۱) سقوط الوضوء حینئذ للغسل المستأنف للجنابة ظاهر. أما سقوطه للأول المتخلل فی غسل الحدث فهو مبنی علی ثبوت إطلاق ما دل علی أن غسل الجنابة لا وضوء معه، حتی بلحاظ حال غیره من الاحداث، فیکون غسل الجنابة رافعاً لکل حدث محتاج إلی الوضوء. و سیأتی إن شاء الله الکلام فیه.

(۲) لعدم الدلیل علیه، فإنه لا یکون ناقضاً لو وقع بعده. و فی الجواهر عن المصابیح: «الإجماع علی عدم إعادة شیء منها بالحدث ..» ففی أثنائه بطریق أولی. مضافاً الی

خبر ابن بکیر: «سأل الصادق (ع) عن الغسل فی رمضان

.. الی أن قال:

و الغسل أول اللیل. قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک» «۱».

لکن لا یخفی أن الإجماع المدعی لو سلم فإنما یدل علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۲

فعل- کغسل الزیارة و الإحرام- لا یبعد البطلان (۱). کما أن حدوثه بعده و قبل الإتیان بذلک الفعل کذلک (۲) کما سیأتی.

عدم لزوم الإعادة، و هو أعم من عدم الانتقاض، لجواز أن یکون المأمور به صرف الوجود الصادق علی مجرد حدوثه و ان انتقض بعد ذلک.

و منه تظهر المناقشة فی دلالة الخبر أیضاً. فلم یبق إلا استصحاب عدم الانتقاض الذی لا فرق فی صحة جریانه بین ما بعد الفراغ و ما فی الأثناء.

و حینئذ فیمکن أن یکون محکوماً بالأخبار الآتیة الظاهرة فی انتقاض الغسل لدخول مکة أو للإحرام أو للزیارة بالحدث. و حملها علی خصوص الغسل للمکان أو الفعل غیر ظاهر، و لا سیما فی صحیح ابن الحجاج لظهورها فی المفروغیة عن انتقاض الغسل فی نفسه بالحدث الأصغر، و أن وجوب الإعادة لاعتبار وقوع الفعل علی حالة الغسل.

و علیه فلا فرق بین جمیع أفراد الغسل فی انتقاضها بالحدث الأصغر، غایة الأمر أنه إن کان المطلوب صرف الکون علی حالة الغسل آنا ما- کما فی الأغسال الزمانیة- لم یقدح الانتقاض بالحدث الأصغر الواقع بعدها، و إن کان المطلوب کونه علی حالة الغسل فی حال الفعل و لو کان هو الدخول فی مکان فلا بد من الإعادة. و علی هذا فلو تخلله الحدث الأصغر انتقض مطلقاً. و سیأتی- إن شاء اللّه تعالی- فی الأغسال المسنونة بقیة الکلام فیما یتعلق بالمقام فانتظر.

(۱) لما عرفت من أن الانتقاض بالمتخلل من لوازم الانتقاض بالمتأخر عرفا.

(۲) کما لعله المشهور، بل لم یعرف الخلاف فیه فی الجملة إلا من الحلی لدلالة النصوص علیه،

کصحیح ابن الحجاج: سألت أبا إبراهیم (ع) عن الرجل یغتسل لدخول مکة ثمَّ ینام فیتوضأ قبل أن یدخل، أ یجزئه ذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۳

[(مسألة ۱۱): إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به]

(مسألة ۱۱): إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به (۱)،

أو یعیده؟ قال (ع): لا یجزئه، لأنه إنما دخل بوضوء» «۱»

و نحوه صحیحه الآخر فی غسل الزیارة

«۲»، و

صحیح النضر بن سوید عن أبی الحسن (ع): «عن رجل یغتسل للإحرام ثمَّ ینام قبل أن یحرم.

قال (ع): علیه إعادة الغسل» «۳».

و

موثق إسحاق عن غسل الزیارة: «یغتسل الرجل باللیل و یزور باللیل بغسل واحد، أ یجزئه ذلک؟ قال (ع):

یجزئه ما لم یحدث ما یوجب وضوءا، فإن أحدث فلیعد غسله باللیل» «۴»

و قریب منه خبره الآخر

«۵». و موردها و إن کان خاصاً، لکن الظاهر عدم الفرق بین الأغسال المعتبر مقارنتها لفعل، کما یشهد به التعلیل فی صحیحی ابن الحجاج

، و عن بعض المحققین نسبته إلی الأصحاب.

و أما

صحیح العیص: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینة، و یلبس ثوبین ثمَّ ینام قبل أن یحرم، قال (ع):

لیس علیه غسل» «۶»

فمع أنه مهجور عند الأصحاب غیر ظاهر فی عدم النقض، و إنما هو ظاهر فی نفی الوجوب. و سیأتی- إن شاء اللّه تعالی- تمام الکلام فی الأغسال المسنونة.

(۱) لاستصحاب العدم، أو لقاعدة الاشتغال. نعم هذا فی الشک فی الجزء ظاهر، أما فی الشک فی الشرط بأن جاء بالجزء و شک فی شرطه

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب مقدمات الطواف حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب زیارة البیت حدیث: ۲

(۶) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۴

و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الإتیان علی الأقوی (۱)، و إن کان الأحوط الاعتناء ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من

الغسل، کما فی الوضوء. نعم لو شک فی غسل الأیسر أتی به و إن طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حینئذ، لعدم اعتبار الموالاة فیه (۲)، و إن کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاة.

[(مسألة ۱۲): إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل]

(مسألة ۱۲): إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل، ثمَّ شک فی أنه کان ناویاً للغسل الارتماسی حتی یکون فارغاً، أو لغسل الرأس و الرقبة فی الترتیبی حتی یکون فی الأثناء،

فیمکن الرجوع الی قاعدة الفراغ، فإنه لا فرق فی جریانها بین الجزء المشکوک شرطه و الکل، و التخصیص بالثانی بلا مخصص، بعد عموم النص الموافق لارتکاز العقلاء.

(۱) لعموم قاعدة التجاوز، کما تقدمت الإشارة إلیه فی الوضوء.

و الخروج عنه فی الوضوء لا یقتضی الخروج عنه فی الغسل أو التیمم.

و دعوی، ان الشارع قد اعتبر الطهارات الثلاث کعمل واحد بسیط، غیر ثابتة. و القیاس علی الوضوء لوحدة المناط فی غیر محله، لعدم العلم بذلک.

فراجع ما تقدم فی الوضوء.

(۲) قد عرفت فی مبحث الوضوء أن الفراغ الذی هو موضوع عدم الاعتناء بالشک بعده هو الفراغ البنائی، فلا یعتنی بالشک فی غسل الأیسر بعد بنائه علی الفراغ من الغسل. و أما احتمال عدم الاعتناء بالشک فیه لمعتاد الموالاة فمبنی علی جریان قاعدة التجاوز بلحاظ التجاوز عن المحل العادی، و قد تقدم الاشکال فیه أیضاً. و لو سلم فاعتیاد الموالاة غیر کاف،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۵

و یجب علیه الإتیان بالطرفین، یجب علیه الاستئناف (۱).

نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی، لأنه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسی فقد فرغ، و إن کان قاصداً للرأس و الرقبة فبإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی.

[(مسألة ۱۳): إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی]

(مسألة ۱۳): إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمَّ تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل یجب علیه الإعادة ترتیباً أو ارتماساً، و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبة إن کان الجزء غیر المنغسل فی الطرفین فیأتی بالطرفین الآخرین لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس و الرقبة.

و لا تکفی نیتهما فی ضمن المجموع (۲).

بل لا بد من الدخول فی عمل مرتب علی المشکوک عادة.

فإن قلت: قاعدة الشک بعد الفراغ و إن کانت جاریة، إلا أن قاعدة الشک فی المحل أیضاً جاریة، فیتعارضان و یرجع الی قاعدة الاشتغال.

قلت: قاعدة الفراغ مقدمة علی قاعدة الشک فی المحل، کتقدمها علی أصالة عدم الإتیان، لأن نسبة دلیلها إلی دلیلهما نسبة الخاص إلی العام، و دلیل المقتضی بالنسبة إلی دلیل اللامقتضی.

(۱) لقاعدة الاشتغال. لکن الظاهر عدم جواز استئناف الغسل الترتیبی، لسقوط الأمر بغسل الرأس و الرقبة علی کل تقدیر، فلا مجال للتقرب به. نعم یجوز استئناف الغسل الارتماسی رجاء أن یکون قد نوی الرأس و الرقبة. إذ بذلک لم یخرج عن کونه جنبا، فیشمله عموم ما دل علی إجزاء الارتماسی للجنب، و قد تقدم جواز العدول من الترتیبی إلی الارتماسی.

(۲) فی إطلاقه نظر، لأن الرأس و الرقبة مأمور بغسلهما بأمر ضمنی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۶

[(مسألة ۱۴): إذا صلی ثمَّ شک فی أنه اغتسل للجنابة أم لا]

(مسألة ۱۴): إذا صلی ثمَّ شک فی أنه اغتسل للجنابة أم لا یبنی علی صحة صلاته (۱) و لکن یجب علیه الغسل للأعمال الآتیة (۲). و لو کان الشک فی أثناء الصلاة بطلت، لکن الأحوط إتمامها ثمَّ الإعادة.

علی کل تقدیر، فاذا نوی امتثاله فی ضمن المجموع لا بنحو التقیید صح و إن لم یتم له فعل المجموع. نعم إذا کان بنحو التقیید فی الامتثال، بحیث یکون الغرض قائماً بامتثال المجموع بطل علی تقدیر عدم حصول المجموع لعدم القصد.

(۱) لقاعدة الفراغ.

(۲) فإن قاعدة الفراغ الجاریة لإثبات الغسل بالنسبة إلی الصلاة الماضیة لا تصلح لإثبات وجوده بالإضافة إلی بقیة الصلوات، لقصور أدلتها عن إفادة ذلک. و بذلک افترقت قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز بناء علی کونهما قاعدتین، کما هو التحقیق، فان مجری الأولی الشک فی صحة الموجود المعلوم الوجود، و مجری الثانیة الشک فی أصل الوجود، و شرط الأولی حصول الفراغ البنائی و شرط الثانیة الدخول فی أمر مرتب علی المشکوک شرعاً. و وجه الفرق بینهما فیما نحن فیه: أن الأولی إنما تضمن دلیلها صحة الموجود لا غیر، و الثانیة تضمن دلیلها ثبوت المشکوک بلحاظ جمیع الآثار المترتبة علیه، کما یأتی توضیحه فی أوائل مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالی. هذا و قد تقدم منافی مبحث الاستنجاء نظیر هذا المسألة، و قلنا هناک: ان قاعدة الفراغ تثبت الجزء بلحاظ سائر الآثار، و کأنه مبنی علی رجوع القاعدتین إلی قاعدة واحدة، علی خلاف التحقیق، و إن کان هو مذهب شیخنا الأعظم (ره) و غیره ممن تبعه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۷

[(مسألة ۱۵): إذا اجتمع علیه أغسال متعددة]

(مسألة ۱۵): إذا اجتمع علیه أغسال متعددة فاما أن یکون جمیعها واجباً أو یکون جمیعها مستحباً أو یکون بعضها واجباً و بعضها مستحباً، ثمَّ إما أن ینوی الجمیع أو البعض، فإن نوی الجمیع بغسل واحد صح فی الجمیع (۱).

و منه یظهر حال الشک فی الأثناء، فإن حال الأجزاء اللاحقة حال الصلوات الآتیة، و لا مجال لتجدید الطهارة فی الأثناء، لا لأنها منافیة للصلاة بل لاعتبار استمرارها لأدلة قاطعیة الحدث. ثمَّ إن ما ذکر المصنف (ره) فی وجوب الغسل مقتصراً علیه یختص بما إذا لم یحدث بالأصغر بعد الصلاة و إلا کان علیه الوضوء مع الغسل و إعادة الصلاة الأولی، لأنه لو اغتسل و صلی بلا وضوء یعلم ببطلان إحدی الصلاتین، لأنه إن کان قد اغتسل أولا احتاج فی صلاته الثانیة بعد الحدث الأصغر إلی الوضوء، فلو صلی بدونه بطلت، و إن کان لم یغتسل فصلاته الأولی باطلة، و إن شئت قلت:

إذا أحدث بالأصغر یعلم بأنه إما یجب علیه إعادة الصلاة السابقة أو الوضوء للصلاة اللاحقة، فیجب الجمع بینهما.

(۱) إن کانت کلها واجبة و کان واحد منها غسل الجنابة بلا خلاف ظاهر، بل الظاهر دخوله فی معقد الإجماعات المحکیة علی

الصحة إذا نوى الجنابة فقط، بل لعله أولى بالصحة من ذلك. نعم قد يوهم ما عن النهاية من كون الوجه الاجزاء، و ما عن الذخيرة من أنه أظهر، وجود الخلاف فيه. لكنه إن تمَّ ففى غير محله، كيف؟! و قد قيل: انه القدر المتيقن من النصوص،

كصحيح زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، فإذا اجتمعت للّه- تعالى- عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد. و كذلك

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۸

.....

المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها» «۱»

و

موثق عمار: «سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمَّ تحيض قبل أن تغتسل. قال (ع): إن شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فلا شىء عليها، فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض و الجنابة» «۲»

و

مرسل جميل: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم» «۳»

و

خبر شهاب: «فيمن غسل ميتاً ثمَّ أتى أهله. قال (ع): و يجزئه غسل واحد لهما» «۴»

و جملة مما ورد فى كفاية غسل واحد للحيض و الجنابة

«۵» و بها يرفع اليد عن أصالة عدم التداخل التى هى مقتضى ظهور أدلة السببية فى كون كل سبب مستقلا فى تأثيره، مقتضياً لمسبب غير ما يقتضيه السبب الآخر، كما هو محرر فى محله. و كذا لو لم يكن واحد منها الجنابة بلا خلاف ظاهر أيضاً لإطلاق قوله (ع):

«فاذا اجتمع للّه عليك ..»

. و أما إذا كانت كلها مستحبة فهو المشهور ظاهراً، كما قيل. و عن التحرير و القواعد و الإرشاد: العدم، و عن جامع المقاصد: أنه أرجح، و عن ظاهر الدروس: الميل إليه. و كأنه لأصالة عدم التداخل، لعدم ما يوجب الخروج عنها، إذ ليس ما يوهم ذلك سوى قوله (ع):

«فاذا اجتمع للّه عليك ..»

، لكنه لا يصلح لذلك، لأن الظاهر من الحقوق هى الواجبة، لا أقل من عدم ظهوره فى المستحبة. و فيه: أنه

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۷

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحيض، و باب: ۴۳ من أبواب الجنابة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۳۹

.....

لو سلم ذلک فبقرینة الصدر و الذیل یراد منه ما یعم المستحبة. و ربما یستدل له أیضاً

بروایة عثمان بن یزید- الذی استظهر أنه عمرو بن یزید فتکون صحیحة- عن الصادق (ع): «من اغتسل بعد الفجر کفاه غسله إلی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل، و من اغتسل لیلا کفاه غسله الی طلوع الفجر» «۱»

و ناقش فیه شیخنا الأعظم (ره) بأنها ظاهرة فی أن من اغتسل لغایة فی لیل أو نهار لم تلزم المبادرة إلیها، بل جاز إیقاعها و لو فی آخر اللیل أو النهار. لکن الاستظهار المذکور غیر ظاهر. فلاحظها. نعم التعبیر فیها بالوجوب یمنع من التمسک بها. و حمله علی مجرد الثبوت غیر ظاهر. فتأمل.

و أما إذا کان بعضها واجباً و بعضها مستحباً فعن ظاهر المشهور الصحة عن الجمیع، بل عن الخلاف الإجماع علی الاجتزاء بغسل واحد للجنابة و الجمعة و یقتضیه إطلاق ما تقدم أیضاً. و عن ظاهر القواعد و الإرشاد و صریح جامع المقاصد و التذکرة: البطلان. و المتحصل من کلماتهم فی وجهه: امتناع اجتماع الوجوب و الندب فی شیء فیمتنع نیتهما معاً. لکن عرفت فی فصل غایات الوضوء اندفاع الاشکال المذکور هناک، فاندفاعه هنا أولی، إذ یمکن الالتزام فی المقام بأن الغسل الواحد مجمع عناوین متکثرة، یکون بعضها واجباً و بعضها مندوباً، بناء علی جواز اجتماع الأمر و النهی، و لا یمکن الالتزام بذلک هناک، لأن جهة المقدمیة للواجب أو المستحب من الجهات التعلیلیة، فلا یمکن أن تکون منشأ لاجتماع الحکمین المتضادین فی شیء واحد إجماعا، لاختصاص الخلاف فی مسألة جواز الاجتماع و امتناعه بصورة اجتماع الجهات التقییدیة لا غیر، و إن کان التحقیق الامتناع مطلقاً. و بالجملة:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۰

و حصل امتثال أمر الجمیع (۱) و کذا إن نوی رفع الحدث (۲) أو الاستباحة إذا کان جمیعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة، و کذا لو نوی القربة (۳) و حینئذ فإن کان فیها غسل الجنابة لا حاجة إلی الوضوء بعده أو قبله (۴)،

الاشکال المذکور لا یهم و لا یوجب رفع الید عن ظاهر أدلة المقام. لإمکان الاعتماد علیها فی رفع الید عن القواعد المقتضیة للبطلان، فضلا عما إذا لم تکن تقتضیه، کما عرفت فی الوضوء. فراجع.

(۱) علی ما عرفت فی الضمائم الراجحة فی شرائط الوضوء.

(۲) بلا خلاف ظاهر- کما قیل- لرجوعه إلی نیة الجمیع. و کذا نیة الاستباحة. هذا إذا کان الجمیع لرفع الحدث، أما إذا کان بعضها کذلک فنیة ذلک راجعة إلی نیة البعض لا غیر، فیترتب علیها حکمها الآتی. فانتظر.

(۳) فإن نیة القربة مطلقاً راجعة إلی نیة الجمیع مطلقاً. ثمَّ إن مورد کلام المصنف و غیره فی نیة الرفع و غیره هو نیتها مطلقاً، أما إذا نواها لا مطلقاً بل من جهة دون جهة رجعت الی نیة البعض. فیجری علیها حکمها الآتی.

(۴) کما هو ظاهرهم، کما فی الغنائم و المستند. و یستدل له بأن غسل الجنابة یکفی عن الوضوء المسبب عن أی سبب، کما یشهد به قوله تعالی:

(وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) «۱». و لا سیما بملاحظة روایة ابن مسلم المتضمنة تکذیب الباقر (ع) نسبة القول بوجوب الوضوء إلی علی (ع) مستشهداً بالآیة الشریفة علی نفیه

«۲». و لما دل علی أن غسل الجنابة لا وضوء معه

---

(۱) المائدة: ۶

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۱

و إلا وجب الوضوء (۱) و إن نوی واحداً منها و کان واجباً کفی عن الجمیع أیضاً علی الأقوی (۲) و إن کان ذلک الواجب غیر غسل الجنابة و کان من جملتها، لکن علی هذا یکون امتثالا

لا قبله و لا بعده

«۱». لکن لا یخفی أن الأمر بالتطهر فی الآیة لا یدل إلا علی أن حدث الجنابة لا یحتاج إلی الوضوء، و مثله حال الروایات، و لیس هو محل الکلام.

نعم لو تمَّ أن الفارق بین غسل الجنابة و غیره أن الحدث الأصغر لا یجتمع مع حدث الجنابة، أو أن غسل الجنابة کما یرفع الجنابة یرفع الأصغر، بخلاف غسل غیر الجنابة فإنه لا یرفع الأصغر، فیکون الوضوء فی الاحداث الکبیرة غیر الجنابة رافعاً للأصغر، کان سقوط الوضوء هنا فی محله، لانتفاء الأصغر أو لارتفاعه بالغسل المنوی به الجنابة. أما لو کان الحدث الأکبر غیر الجنابة لا یرفعه الغسل وحده بخلاف حدث الجنابة فیحتاج الی الوضوء. أو أن حدث الجنابة لا یوجب الأصغر بخلاف غیره من الاحداث الکبیرة، کان اللازم فعل الوضوء فی المقام. و لعله یأتی فی المسألة السادسة و العشرین من فصل أحکام الحائض بعض ما له دخل فی المقام. و کأن ما ذکرنا من الاشکال هو الوجه فیما عن المحقق الخونساری و المحقق القمی من التأمل فی سقوط الوضوء فی المقام لو لا الإجماع فتأمل جیداً.

(۱) لإطلاق ما دل علی وجوبه مع کل غسل غیر غسل الجنابة. هذا و ظاهرهم التسالم علی الاکتفاء بوضوء واحد.

(۲) أما إذا کان المنوی هو الجنابة و کان الجمیع واجباً فلا خلاف فی ذلک، کما عن شرحی الجعفریة و الموجز، بل عن السرائر و جامع المقاصد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۲

.....

الإجماع علیه. و یقتضیه- مضافاً إلی ذلک- إطلاق النصوص. و دعوی کون الظاهر منها خصوص صورة نیة الجمیع، غیر ظاهرة، بل تمکن دعوی ظهورها فی نیة واحد منها، فان صدر صحیح زرارة ظاهر فی تشریع التداخل فی ظرف الإتیان بالفعل جریا علی مقتضی الجعل الأولی، أعنی عدم التداخل، و هو إنما یکون بنیة واحد منها لا غیر، بل مرسل جمیل

کالصریح فی کون غسل الجنب للجنابة لا غیر. و لا ینافی ما ذکرنا من ظهور صدر الصحیح فی ذلک إطلاق قوله (ع) فی ذیله:

«إذا اجتمعت ..»

و قوله (ع):

«و کذلک المرأة ..»

الشامل لصورة نیة الجمیع و نیة واحد بعینه، و ذلک لأن الذیل یکون من قبیل الکبری الشاملة لما فی الصدر و لغیره نعم لو کان ما فی الذیل ظاهراً فی خصوص نیة الجمیع لزم التنافی بین الصدر و الذیل، و وجب صرف أحدهما إلی الآخر، لکن علی هذا یکون اللازم صرف الذیل الی ما فی الصدر، و حینئذ یشکل الاستدلال بالروایة علی الاجزاء فی صورة نیة الجمیع التی قیل: انها المتیقن من

النصوص. نعم موثق عمار المتقدم

ظاهر فی نیة الجمیع، لکنه لا یعارض الإطلاق المذکور و لا ما دل علی الاجزاء بالغسل لواحد منهما.

أما إذا کان بعضها مستحباً ففی الاجتزاء بالغسل المنوی به الجنابة عنها و عدمه قولان: المشهور الأول، و المحکی عن جماعة من الأساطین الثانی، و ینبغی ابتناؤهما علی ثبوت إطلاق النصوص و عدمه، و قد عرفت أن الظاهر ثبوت الإطلاق، و أنه ظاهر مرسل جمیل

، فیکون الأول هو الأقوی و أما إذا کان المنوی به واجباً غیر الجنابة، فالکلام فیه (تارة) من حیث صحته فی نفسه، (و أخری) فی الاجتزاء به عن غسل الجنابة، لو کان علیه جنابة، (و ثالثة) فی الاجتزاء عن غیر غسل الجنابة من الأغسال

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۳

.....

الواجبة و المندوبة.

أما الصحة فی نفسه ففی محکی التذکرة الاستشکال فیها، قال: «فان نوت الجنابة أجزأ عنهما، و ان نوت الحیض فإشکال، ینشأ من عدم ارتفاع الحیض مع بقاء الجنابة لعدم نیتها»، بل عن بعض الجزم بالعدم. لکن الموجود فی الذکری فی أواخر مباحث الجنابة ما ظاهره الجزم بالصحة، و أن الاشکال إنما کان فی ارتفاع حدث الجنابة به. فراجع. و کیف کان فعدم الاجزاء خلاف إطلاق الأمر به المقتضی للاجزاء، کما صرح به غیر واحد. و احتمال اعتبار عدم الجنابة فی صحة غسل الحیض خلاف إطلاق الأدلة البیانیة. مضافاً إلی موثق عمار المتقدم

. و أما الاجتزاء به عن غسل الجنابة- لو کان علیه جنابة- فهو الذی اختاره فی الشرائع، و عن المعتبر، و نسب الی الشهیدین و المحقق الثانی، بل الی المشهور، و العمدة فیه ما عرفت من إطلاق النصوص. و عن الشیخ و الحلی و جماعة: العدم، لمنع الإطلاق، و المتیقن من النصوص خصوص صورة نیة الجمیع. و لو سلم فهو معارض

بموثق سماعة: «فی الرجل یجامع المرأة فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال (ع): غسل الجنابة علیها واجب» «۱»

، لکن عرفت ثبوت الإطلاق. و الموثوق وارد فی وجوب غسل الجنابة من حیث هو لرفع احتمال ارتفاع الجنابة بحدوث حدث الحیض، فلا ینافی الاجتزاء بغسل الحیض عنه، کما ذکر ذلک المحقق الخونساری فیما حکی عنه.

و أما الاجتزاء به عن غیر الجنابة من الأحداث فالکلام فیه هو الکلام فی إغنائه عن الجنابة، لکن الظاهر ضعف الخلاف هنا لما عن الخونساری

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۴

بالنسبة إلی ما نوی و أداء بالنسبة إلی البقیة (۱)

من استظهار الاتفاق علیه، الا أن العمدة الإطلاق.

و أما الإغناء عن الأغسال المستحبة فالظاهر أن الکلام فیه هو الکلام فی إغناء غسل الجنابة عنها، فان تمَّ الإطلاق- کما عرفت- کفی، و إلا فالأصل عدم التداخل. و ربما یحکی عن ظاهر بعض التفصیل، باغناء غسل الجنابة عن المندوب و عدم إغناء غیره عنه. لکنه غیر ظاهر الوجه غیر احتمال اختصاص نصوص التداخل بالجنابة لذکرها فیها. لکن عرفت الإشکال فی ذلک، و أن الظاهر من ذکرها إنها

أحد الأفراد، و لا سيما بعد قوله (ع):

«إذا اجتمعت للّه عليك ..»

. (۱) المحتمل بدواً فی نصوص التداخل أمور: (الأول): أن يكون من التداخل فی الأسباب نظير التداخل فی أسباب الوضوء، بأن تكون حقائق الأسباب واحدة و ليس لها إلا أثر واحد يستند إلى أسبقها وجوداً و لا أثر للاحق، و يكون الغسل الواحد رافعاً لذلك الأثر. (الثانی): أن يكون لكل واحد من الأسباب أثر فی قبال أثر الآخر مع وحدة الحقيقة، على نحو يتأكد وجود السابق بوجود اللاحق، و يكونان وجوداً واحداً متأكداً و يكون الغسل الواحد رافعاً لذلك الوجود المتأكد. (الثالث):

أن تكون الآثار متباينة ذاتاً و وجوداً، لكن الغسل الواحد رافعاً للجميع لأجل كونه رافعاً للجهة المشتركة، فترتفع جميعها، لتقوّم كل واحد بالجهة المشتركة، فإذا زالت زال. (الرابع): أن تكون الأسباب مختلفة الحقيقة كآثارها، و تكون الأغسال كذلك، إلا أنها تنطبق على غسل واحد لكونه مجمع جهات متكثرة متباينة. (الخامس): أن يكون الغسل الواحد رافعاً لواحد منها دون غيره، إلا أنه لا يمكن ارتفاع غيره فيكون

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۵

.....

إجزاؤه عن غيره بهذا المعنى.

لكن يدفع الأخير. أنه خلاف ظاهر التعبير بالاجزاء فی الصحيح و غيره «۱». و يدفع الثلاث الأول أنها خلاف ظاهر

قوله (ع) فی الصحيح: «إذا اجتمعت للّه عليك حقوق ..»

، فان الظاهر من الحقوق الأغسال لا الأحداث، بقرينة قوله (ع):

«عليك ..»

إذ الأحداث لا تكون حقوقاً عليه بل هی نقص فيه. و كذا

قوله (ع) فی المرسل: «أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل ..»

. و ما ورد فی الحائض و الجنب من

قوله (ع): «تجعلهما غسلا واحداً»

فان ذلك كله ظاهر فی تعدد الغسل. و كذا اتفاقهم على جواز نية الجميع، فيتعين الوجه الرابع.

نعم ظهور النصوص فی كون الإتيان بالغسل بنية واحد منها ينافيه إذ عليه يلزم سقوط أمر غير المنوی بدون قصد امتثاله، و هو خلاف ما دل على عباديته. اللهم إلا أن يقال: الالتزام بذلك أولى من الخروج عن ظاهر النصوص الدالة على التعدد كما عرفت. و هذا هو الأقرب، لأن حمل التعدد المستفاد من النصوص على تعدد السبب بعيد.

ثمَّ إنه يدفع الاحتمالين الأولين- مضافا إلى ما ذكر- ما دل على اختلاف أحكام تلك الأحداث، فإنه يدل على اختلاف حقيقتها. كما أنه يدفع الأول- مضافاً إلى ذلك كله- أنه خلاف ظاهر أدلة السببية. فلاحظ.

و مما ذكرنا تعرف أنه لو نوى بعضها كان امتثالا بالنسبة إلى ما نواه، و أداء للمأمور به بلا امتثال لأمره بالنسبة إلى ما لم ينوه. نعم لو بنى على الثالث لم يكن بالنسبة إلى ما لم ينوه امتثالًا و لا أداءً، بل كان سقوطاً فقط.

---

(۱) ارجع الى الصفحة: ۱۳۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۶

و لا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة (۱)، و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوى غسل الجنابة (۲).

و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات (۳)

---

(۱) أما إذا كان قد نوى الجنابة فلما عرفت، و أما إذا نوى غيرها فلأنه مقتضى إطلاق إجزائه عن غسل الجنابة. اللهم إلا أن يحمل الاجزاء على خصوصية رفع حدث الجنابة لا غير، لكنه غير ظاهر.

(۲) لما عرفت من الاتفاق على الصحة فيه.

(۳) الغسل المأتى به بقصد الأمر الاستحبابى (تارة) يكون معه غسل مستحب آخر، (و أخرى) معه غسل واجب آخر، (و ثالثة) معه واجب و مستحب.

فعلى الأول لا إشكال ظاهراً فى صحته فى نفسه، كما يقتضيه إطلاق الأمر به. و فى الاجتزاء به عن غيره الذى لم ينوه- كما هو محل الكلام- خلاف، فعن المعتبر العدم، و عن ظاهر المنتهى الاجتزاء، و تبعه عليه غيره. و قد عرفت أنه مقتضى إطلاق النصوص الواجب العمل به، المقدم على أصالة عدم التداخل.

و على الثانى قيل: لا يجزئ عن الواجب لأصالة عدم التداخل، و لا عن نفسه لأن المقصود منه التنظيف، و هو لا يحصل مع بقاء الحدث و فى الأول ما عرفت من الإطلاق فيندفع الثانى. مضافاً إلى أن التنظيف المقصود من الغسل المستحب لا ينافى بقاء الحدث لعدم الدليل على ذلك، بل هو خلاف إطلاق الأمر. و لأجل ذلك قيل بأنه يصح و يجزئ عن الواجب. و فى الجواهر قوى إجزاءه عن نفسه، أخذا بإطلاق الأمر به المقتضى للاجزاء، و عدم إجزائه عن الواجب، لأصالة عدم التداخل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۷

و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال (۱) و إن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط.

[(مسألة ۱۶): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض]

(مسألة ۱۶): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض (۲)، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

لكن عرفت أنها خلاف الإطلاق. و يؤيده مرسل الفقيه، قال (ره):

«و

روى فى خبر آخر: من جامع فى شهر رمضان ثمَّ نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك» «۱»

، و من ذلك تعرف الحكم فى الصورة الثالثة، و ان مقتضى إطلاق النصوص هو الاجزاء عن الجميع. ثمَّ إن الظاهر أن الكلام فى الاحتياج إلى الوضوء و عدمه إذا كان معه جنابة هو الكلام فيما سبق بعينه. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) كأن الوجه فى تخصيص المقام بالإشكال دون ما سواه- مع أن العمدة فى وجه الاجتزاء فيه و فى غيره هو الإطلاق المشترك بين الجميع- ورود بعض الوجوه المقتضية للاجزاء فى غيره، مثل كون الاحداث حقيقة واحدة فرافع واحد منها رافع لغيره، و مثل كون المقصود من الأغسال المستحبة التنظيف، و هو يترتب على الغسل المقصود به رفع الحدث أو غيره قهراً، و عدم ورود مثل ذلك فى المقام، و لذا لم يقل بالاجزاء فيه من قال به فى غيره. فتأمل جيداً. و اللّه سبحانه أعلم.

(۲) كما عرفت فى الغسل المنوى به المستحب، و عرفت فيه أيضاً أن

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب من یصح منه الصوم حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۸

[(مسألة ۱۷): إذا کان یعلم إجمالا أن علیه أغسالا، لکن لا یعلم بعضها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه]

(مسألة ۱۷): إذا کان یعلم إجمالا أن علیه أغسالا، لکن لا یعلم بعضها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، کما یکفیه أن یقصد (۱) البعض المعین و یکفی عن غیر المعین (۲) بل إذا نوی غسلا معیناً و لا یعلم- و لو إجمالا- غیره و کان علیه فی الواقع کفی عنه أیضاً و إن لم یحصل امتثال أمره. نعم إذا نوی بعض الأغسال و نوی عدم تحقق الآخر ففی کفایته عنه إشکال (۳)، بل صحته أیضاً لا تخلو عن إشکال بعد کون (۴)

الأقوی إجزاؤه عن غیره. و هذه المسألة من صغریات ما سبق، و لم یتضح وجه لذکرها بالخصوص.

(۱) لأنه علی تقدیر وجود أی غسل فی الواقع یکون منویاً بالغسل فیجزئ عنه.

(۲) لما عرفت من الاجتزاء بالغسل المنوی به البعض المعین عن غیره مطلقاً معلوماً کان الغیر تفصیلا أو إجمالا، أم غیر معلوم.

(۳) لقرب دعوی قصور النصوص عن شمول الفرض. لکن الإنصاف أن إطلاقها محکم لکون الانصراف بدائیاً.

(۴) الظاهر أن المراد الوجه الأول من الوجوه الخمسة المتقدمة، و هو المذکور فی ظاهر کلام غیر واحد منهم المحقق فی المعتبر، فإنه قال فی مقام الاستدلال علی إجزاء غسل الحیض عن غسل الجنابة: «إن الغسل بنیة خصوص الحیض صحیح نوی به الاستباحة فیجزئ». و فی جامع المقاصد استدل علی عکس المسألة بأن الحدث الذی هو عبارة عن النجاسة الحکمیة متحد و إن تعددت أسبابه، فإذا نوی ارتفاعه بالسبب الأقوی ارتفع بالإضافة إلی غیره. و ربما نسب هذا المعنی الی صریح الأکثر. لکن عرفت

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۹

حقیقة الأغسال واحدة و من هذا یشکل البناء علی عدم التداخل (۱) بأن یأتی بأغسال متعددة کل واحد بنیة واحد منها،

آنفاً أنه خلاف ظاهر الأدلة أو المقطوع به منها.

و کیف کان فالإشکال المذکور مبنی علی أن نیة عدم رفع غیره راجعة إلی تقیید الغسل المنوی بکونه غیر رافع للحدث المقصود رفعه، فاذا ثبت کونه رافعاً له فقد انتفی القید، و انتفاؤه یوجب انتفاء المقید، فیکون ما قصد لم یقع، و ما وقع لم یقصد، فیبطل. لکن ذلک یتوقف علی کونه ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب لا- بنحو تعدد المطلوب. و إلا- فهو مقصود بالقصد التحلیلی و هو کاف فی الصحة. و قد تقدم نظیر ذلک فی فصل غایات الوضوء. فراجع.

(۱) لا یبعد أن یکون منصرف تعبیر الفقهاء بالاجزاء فی المقام کون التداخل رخصة، و کأنه لذلک نسب ذلک الی ظاهر الأصحاب. إلا أن التأمل فی کلماتهم یعطی خلاف ذلک، و أنه عندهم عزیمة، کما أوضحه شیخنا الأعظم (ره). و المتحصل من الأدلة- سواء أ کان مفادها الوجه الرابع أم هذا الوجه الذی أشار إلیه المصنف (ره) المنسوب إلی صریح الأکثر أو غیرهما من الوجوه- هو عدم مشروعیة الغسل الثانی، لأن إجزاء الغسل المأتی به عن غیره ظاهر فی وفائه بالغرض المقصود منه، و بعد حصول الغرض یسقط الأمر، فلا- مجال للامتثال بالغسل ثانیاً. نعم قبل فعل المجزی یجوز فعل المبدل منه. و منه یظهر أن البناء علی التداخل لا یتوقف علی کون حقیقة الأغسال واحدة. نعم البناء علی کون حقیقة الأغسال واحدة یقتضی القول بالتداخل إذا کان المراد الوجه الأول، أما إذا کان المراد الوجه الثانی فالبناء علی وحدة حقیقة الأغسال کوحدة حقیقة الحدث لا یقتضی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۰

لکن لا إشکال إذا أتی (۱) فیما عدا الأول برجاء الصحة و المطلوبیة.

[فصل فی الحیض]

اشارة

فصل فی الحیض و هو دم خلقه اللّه- تعالی- فی الرحم (۲) لمصالح،

التداخل، لجواز کون الحدث المتأکد محتاجا فی رفعه الی الغسل المتعدد فیکون کل غسل رافعاً لرتبة من الحدث. و من ذلک تعرف أن الاشکال علی المصنف (ره) من جهتین: إحداهما: دعوی وحدة حقیقة الأغسال و ثانیتهما: دعوی اقتضاء ذلک للتداخل.

(۱) فإنه لا ساد لباب احتمال المطلوبیة فیصح لأجله الاحتیاط. و اللّه سبحانه الموفق المعین. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

إلی هنا انتهی الکلام- فیما یتعلق بغسل الجنابة. فی التاسع عشر من جمادی الأولی سنة الألف و الثلاثمائة و التاسعة و الأربعین.

فصل فی الحیض

(۲) بذا عرفه جماعة، بل صریح غیر واحد أنه فی الشرع اسم للدم بل قیل: إنه اسم للدم لغة و شرعا. و ادعی أنه ظاهر کلام جماعة من أهل اللغة کأصحاب الصحاح، و القاموس، و المجمل، و المغرب، و مجمع البحرین لکن فی الاستظهار تأمل یظهر وجهه من مراجعة کلماتهم، ففی القاموس:

«حاضت المرأة تحیض .. الی أن قال: سال دمها» و نحوه کلام غیره و لو کان المراد أنه اسم للدم کان المناسب أن یقال فی تفسیره: إذا سال حیضها لا- دمها. بل فی مجمع البحرین: «الحیض اجتماع الدم، و به سمی الحوض لاجتماع الماء فیه»، و قریب منه ما فی القاموس، فإنه کالصریح

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۱

و هو فی الغالب (۱) أسود أو أحمر (۲) غلیظ (۳)

فی أنه من أسماء المعنی لا- العین. بل یمکن أن یکون کذلک شرعاً، بشهادة إضافة الدم إلیه فی کثیر من النصوص، فیقال: دم الحیض. و جعل الإضافة بیانیة خلاف الظاهر. و الأمر فی أمثال هذا سهل.

(۱) إذ قد لا یکون واجداً للصفات کالمرئی فی أیام العادة، کما سیأتی.

(۲) کما فی النافع و شرحه و غیرهما، و یقتضیه الجمع بین النصوص،

ففی مصحح حفص عن أبی عبد اللّه (ع): «إن دم الحیض حار عبیط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد» «۱»

و

فی مرسل یونس عن أبی عبد اللّه (ع): «إن دم الحیض أسود یعرف» «۲»

و نحوهما غیرهما. و

فی مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا بلغت المرأة خمسین سنة لم تر حمرة الا أن تکون امرأة من قریش» «۳»

و

فی المرسل عن ابن مسلم: «إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تصل، و إن کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلا الوضوء» «۴»

فیکون المراد من کل منهما ما یعم الآخر، لأن المراد من السواد فی المقام شدید الحمرة، و أما السواد الحالک فالظاهر أنه لیس من صفات دم الحیض. و یشهد بأن المراد من السواد ما ذکرنا مقابلته بالأصفر فی النصوص. و کأن ذلک هو مراد من اقتصر علی الأسود کالشرائع و القواعد و غیرهما، أو علی الأحمر کما عن المقنعة و الغنیة.

(۳) کما عن جماعة توصیفه به، و النصوص خالیة عنه سوی ما عن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۲

طری (۱) حار یخرج بقوة و حرقة (۲) کما أن دم الاستحاضة بعکس ذلک (۳)، و یشترط أن یکون بعد البلوغ و قبل الیأس، فما کان قبل البلوغ أو بعد الیأس لیس بحیض (۴)

الدعائم: «دم الحیض کدر غلیظ منتن» «۱»

و کأن وجهه کونه الغالب.

(۱) هذا هو المراد من العبیط فی النصوص

، کما فسره به فی القاموس.

(۲) کما فی عبارات کثیر، بل نسب إلی الأکثر. و یدل علیه مصحح حفص المتقدم

، و

فی صحیح معاویة: «إن دم الحیض حار» «۲»

و

فی موثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه (ع): «دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة» «۳».

(۳) تقدم

فی مصحح حفص: «دم الاستحاضة أصفر بارد»

و

فی صحیح معاویة عن أبی عبد اللّه (ع): «إن دم الاستحاضة بارد» «۴»

و

فی موثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد الله (ع) «و دم الاستحاضة دم فاسد بارد» «۵»

و ستأتی بقیة الکلام فیه.

(۴) إجماعاً فی الأول، حکاه جماعة، بل عن المعتبر: انه إجماعی منا و من أهل العلم کافة. و قریب منه ما عن المنتهی و شرح المفاتیح.

و عن المعتبر و مجمع البرهان و المدارک و شرح المفاتیح: الاتفاق علیه فی الثانی و یدل علیه فیهما

صحیح ابن الحجاج: «قال الصادق (ع): ثلاث یتزوجن علی کل حال. و عد منها التی لم تحض و مثلها لا تحیض- قال:

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۳

و إن کان بصفاته. و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین (۱) و الیأس ببلوغ ستین سنة فی القرشیة (۲) و خمسین فی غیرها.

قلت: و ما حدها؟ قال (ع): إذا أتی لها أقل من تسع سنین- و التی لم یدخل بها، و التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض. قال: قلت: و ما حدها؟ قال (ع): إذا کان لها خمسون سنة» «۱».

ثمَّ إن مقتضی النص و الفتوی أنه لو رأت الدم مقارناً لتمام التسع کان حیضاً. و حینئذ فما قد یظهر من صدر عبارة المتن من عدم حیضیة المقارن غیر مراد بقرینة ذیل العبارة. فلاحظ.

(۱) إجماعاً، هنا، و یدل علیه الصحیح المتقدم. نعم عن صوم المبسوط و خمس الوسیلة: توقف البلوغ الذی هو شرط التکلیف و نفوذ التصرف علی العشر. لکنه- مع ضعفه فی نفسه- لیس خلافاً فیما هنا.

(۲) کما عن الفقیه و المقنعة و الوسیلة و المبسوط و الجامع و المعتبر و التذکرة و کتب الشهیدین و جامع المقاصد، بل عن جماعة نسبته إلی المشهور، بل عن التبیان و مجمع البیان نسبته إلی الأصحاب. لمرسل ابن أبی عمیر السابق

«۲» و نحو مرسل الفقیه

«۳»، بل الظاهر أنه هو. و لا یقدح فیهما عدم الصراحة فی الحیض، لکفایة الظهور فی الحجیة. کما لا یقدح عدم تعرضهما للتحدید بالستین، لکفایة روایة الستین الآتیة فی ذلک. مضافاً إلی عدم القول بالفصل. بل فی مرسل المبسوط التصریح بأنها تری الدم الی ستین سنة

«۴» کما لا یقدح إرسال الجمیع، للجبر بالعمل، بل مرسل ابن أبی عمیر

حجة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب العدد حدیث: ۴

(۲) تقدم فی أول الفصل

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۴

.....

- علی المشهور- کمسنده. و بذلک ترفع الید عن إطلاق مصحح ابن الحجاج السابق

، و نحوه خبره الآخر

«۱»، و مرسل البزنطی

«۲». بل به أیضاً یجمع بین ما ذکر مما دل علی أن سن الیأس الخمسون مطلقاً و بین ما دل علی أنه الستون،

کموثق ابن الحجاج عن أبی عبد الله (ع): «إذا بلغت ستین سنة فقد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض» «۳»

و نحوه مرسل الکلینی

«۴» و بذلک یظهر ضعف القول بأن حده الخمسون مطلقاً، کما عن النهایة، و الجمل، و السرائر، و المهذب، و طلاق الشرائع، و کشف الرموز، و البیان و عن مجمع البرهان: المیل إلیه. و کذا القول بأن حده الستون، کما هو ظاهر طهارة الشرائع و المنتهی، و مال إلیه فی المختلف، إذ فی کل منهما طرح لبعض الأدلة من غیر وجه ظاهر.

هذا و عن المفید و جماعة: إلحاق النبطیة بالقرشیة، بل عن جماعة نسبته إلی المشهور. و لیس له دلیل ظاهر غیر ما أرسله المفید فی محکی طلاق المقنعة من قوله: «روی أن القرشیة من النساء و النبطیة یریان الدم الی ستین سنة.

فان ثبت ذلک فعلیها العدة حتی تجاوز الستین» «۵»، معتضداً بإطلاق روایة الستین المتقدمة، منجبراً بحکایة الشهرة علیه من جماعة.

لکن ثبوت الشهرة الجابرة محل إشکال حیث لم یتعرض له الصدوق و الشیخ و أضرابهما، بل ظاهر محکی المقنعة التوقف فیه، و حینئذ لا مجال لرفع الید عن مرسل ابن أبی عمیر

، المحقق الحجیة المقید به إطلاق روایة الستین.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۵

و القرشیة من انتسب إلی نضر بن کنانة (۱)، و من سک فی کونها

---

(۱) ذکر ذلک جماعة من الأعاظم مرسلین له إرسال المسلمات من غیر إشارة منهم للخلاف فیه، کالمحدث البحرانی فی الحدائق، و شیخنا فی الجواهر و النراقی فی المستند، و شیخنا الأعظم فی طهارته، و غیرهم، و هو المنقول عن الصحاح، و فی النفحة العنبریة لابن أبی الفتوح: «و من ولد کنانة (النضر) و هو الملقب بقریش» و بعد ذکر أجداد النبی (ص) إلی النضر قال: «و هو قریش».

لکن فی مجمع البحرین- بعد أن ذکر ذلک- قال: «و قیل: قریش هو فهر بن مالک»، و عن سبائک الذهب: أنه النضر علی المذهب الراجح و فی العقد الفرید: «جد قریش کلها فهر بن مالک، فما دونه قریش و ما فوقه عرب .. إلی أن قال: و أما قبائل قریش فإنما تنتهی إلی فهر بن مالک لا تتجاوزه»، و فی سبک الذهب: «کل من ولده (فهر) فهو قرشی و من لم یلده فلیس بقرشی»، و نحوه ما فی المختصر من أخبار البشر لأبی الفداء، و ذکر ذلک أیضاً فی الشجرة المحمدیة لأبی علی الجوانی النسابة، و کذا فی السیرة النبویة لابن دحلان، و فی السیرة الحلبیة: «فهر اسمه قریش، قال الزبیر بن بکار: أجمع النسابون من قریش و غیرهم أن قریشاً إنما تفرقت عن فهر».

و یظهر من غیر واحد احتمال أنه قضی. لکنه ضعیف جداً، لأن أکثر قبائل قریش من غیره. إنما الإشکال فی تعیین أحد الأولین، لتعارض النقل و عدم ثبوت الترجیح، فإجراء الاحکام علی من انتسب لغیر (فهر) ممن ینتمی إلی النضر فی غایة الإشکال. لکن یهون

الأمر خروج الفرض عن محل الابتلاء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۶

قرشیة یلحقها حکم غیرها (۱) و المشکوک البلوغ

---

(۱) إجماعاً محققاً، کما فی المستند. و هو الذی تقتضیه أصالة عدم الانتساب المعول علیها عند الفقهاء فی جمیع المقامات- کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)- التی یقتضیها دلیل الاستصحاب، فان التحیض بالدم بعد الخمسین إذا کان من أحکام القرشیة کان الأصل الجاری لنفی القرشیة نافیاً له، علی ما هو القاعدة فی الأصول الجاریة فی نفی الموضوعات المقتضیة لنفی أحکامها و دعوی أن العدم المذکور لا حالة له سابقة- إذ العدم قبل الوجود کان لعدم الموضوع، و هو غیر العدم المقصود إثباته بالاستصحاب لأنه العدم لعدم المقتضی- مندفعة بأن هذا المقدار لا یوجب تعدداً فی ذات العدم لا دقة و لا عرفاً، فلا مانع من استصحابه. کدعوی أن وصف القرشیة لما کان من عوارض الوجود کان متأخراً رتبة عنه، فنقیضه الذی یکون موضوعاً لعدم التحیض لا بد أن یکون متأخراً رتبة عن وجود الموضوع أیضاً، لاتحاد النقیضین رتبة، و العدم المذکور مما لا حالة له سابقة معلومة، فالمرأة الموجودة علی تقدیر وجودها مما لا یعلم أنها قرشیة أو غیر قرشیة من الأزل، و عدم القرشیة المعلوم سابقاً حال عدم المرأة لیس هو العدم المنوط، بل هو العدم المطلق، و إلا فالعدم المنوط غیر معلوم لا سابقاً و لا لاحقا.

و توضیح الاندفاع: أن الوصف و إن کان بحسب الوجود الخارجی منوطاً بوجود الموضوع و متأخراً عنه، إلا أنه یمکن أن یلحظ فی القضیة منوطاً بالماهیة و وصفاً لها کما یمکن أن یلحظ منوطاً بالوجود، و لذا تجد الفرق بین مفهوم قول القائل: وجد الرجل الأبیض، و مفهوم قوله:

وجد الرجل فصار أبیض. فان الأبیض فی القضیة الأولی لوحظ وصفاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۷

محکوم بعدمه (۱)، و المشکوک یأسها کذلک.

[(مسألة ۱): إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضاً]

(مسألة ۱): إذا خرج ممن شک فی بلوغها (۲) دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضاً. و یجعل علامة علی البلوغ، بخلاف ما إذا کان بصفات الحیض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا یحکم بحیضیته.

لنفس الماهیة التی هی موضوع الوجود، و فی الثانیة لوحظ منوطاً بوجودها و مترتباً علیه، و لو کان لحاظ الوصف فی القضیة یجب أن یکون علی النحو الذی یجب أن یکون علیه وجوده کان مفهوم القضیة الأولی عین مفهوم الثانیة، و هو باطل ضرورة. و قد تقدم فی مباحث المیاه الکلام فی هذا الأصل. فراجع.

(۱) للاستصحاب، فیحکم بکون الدم مرئیاً قبل بلوغ المرأة تسعاً، إذا الجزء الأول معلوم وجداناً و الثانی محرز بالاستصحاب، فلا یکون حیضاً و کذا یجری استصحاب عدم الیأس لو شک فیه، فیحکم بکون الدم المرئی کائنا قبل بلوغ الخمسین أو الستین، فیکون حیضاً.

(۲) لا ینبغی التأمل فی أن لفظ الحیض من الألفاظ العرفیة التی لها معنی متمیز عند أهل العرف کسائر الألفاظ العرفیة، مثل لفظ التمر، و الخمر، و الماء، و البول و المنی، و غیرها، و یشهد به قوله تعالی:

«وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً ..» «۱» قیل: له أحکام خاصة فی الجاهلیة و بعض الأمم السالفة قبل الشرع الأقدس.

فالتحدیدات الشرعیة له- مثل کونه لا یری قبل التسع، أو بعد الیأس، أو دون ثلاثة أیام، أو أکثر من عشرة، أو غیر ذلک مما لم یؤخذ

(۱) البقرة: ۲۲۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۸

.....

حدا عند أهل العرف- إما أن يراد بها بيان اصطلاح للشارع فيه بأن يكون قد وضعه للمعنى المحدود بالحدود المذكورة كما عن بعض احتماله، أو بيان اشتباه العرف فی تطبيقه على ما ليس مصداقاً له واقعاً، كما فی الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم و غيرهما، أو مجرد نفی الأحكام الخاصة واقعاً عما يفقد بعض الحدود الشرعية و إن كان من أفراده واقعاً، أو مجرد نفی الأحكام الخاصة ظاهراً عند الشك لا واقعاً حتى مع العلم، فلو علم بكون الدم المرئی قبل البلوغ- أو بعد اليأس، أو دون الثلاثة، أو أكثر من عشرة- حيضاً جرت عليه أحكام الحيض جميعها، و إنما يحكم شرعا بنفی حيضية الفاقد لبعض الحدود إذا كان مشكوكا لا غير: وجوه.

اختار الأستاذ الأعظم (ره)- فی رسالة الدماء- الأخير، لبعد عدم ترتب أحكام الحيض على ما علم أنه حيض، بل لم يظن أن يلتزم به أحد، مستظهراً ذلك من المنتهی حيث قال فيه: «لو قيل فی الدم الذی تراه المرأة بعد الخمسين فی زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالموجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا، و لو قيل ليس بحيض مع وجوده و كونه على صفة الحيض كان تحكما لا يقبل»، مؤيداً له بما عن الذكری من: «أنه إذا اشتبه الدم بالاستحاضة اعتبر بالسواد و الغلظة و الحرارة و أضدادها .. الى أن قال: و بالثلاثة و العشرة اللذين هما أقل الحيض و أكثره باتفاق»، حيث جعل الرجوع الى الحدين فی حال الاشتباه كالصفات. و لأن فيه جمعاً بين نصوص التحديد

«۱» و رواية سماعة الدالة على التحيض برؤية الدم اليومين و الثلاثة إلى العشرة

«۲»، و رواية إسحاق

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۹

.....

الدالة على التحيض برؤية الدم اليوم و اليومين

«۱»، و المرسلة الدالة على التحيض مدة أيام الحيض عشرة أو أكثر

«۲» مضافا إلى أن ظاهر نصوص التحديد بيان كون الحيض كذلك واقعاً، فيجب حملها على الغالب للقطع بالتخلف أحياناً.

هذا و لكن ما ذكره (قده) لا يخلو من خدش، فان مجرد البعد- لو سلم- لا يجدی فی رفع اليد عن ظاهر الأدلة. و عدم الظن بالتزام أحد به غير ظاهر الوجه، كيف؟ و هو خلاف المتسالم عليه بينهم ظاهراً كما يقتضيه ظاهر كلماتهم بل صريح بعضها. فلاحظ كلماتهم فی التحديدات و نقل مذاهب العامة و خلافاتهم فيها. و أما ما فی المنتهی فظاهره منع التحديد بالخمسين و اختيار التحديد بالستين، كما يظهر من مراجعة المنتهی، بل العبارة المذكورة ظاهرة فی ذلك، و كذا ما بعدها فراجع. و أما ما عن الذكری فلا ينافی بناءه على كون التحديد واقعياً، بل ظاهر ذيل كلامه ذلك. نعم سوق التحديد بالثلاثة و العشرة مساق الصفات يشعر بذلك. لكن ذيل العبارة مانع عن العمل به. و أما الجمع بين النصوص بذلك فلا شاهد له، لاتحاد سوقها و ألسنتها نفياً و إثباتاً. و أما الحمل على الغالب

فموهون بمنع مطابقة التحديدات للغلبة جداً، كما يظهر من ملاحظة أحوال النساء، و كيف يصح دعوى كون الغالب ذلك؟! مع أن الفرق بين المشتمل على الحد و غيره بمحض الآنات اليسيرة كما يظهر بأدنى تأمل. مع أن حمل النصوص على ذلك يوجب كونها و ارادة فى مقام الاخبار عن القضية الواقعية، فكيف يستفاد منها قضية شرعية ظاهرية كما هو بصدده؟! فالمتعين إذاً حمل النصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۳

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۰

.....

على ظاهرها من نفى المصداق حقيقة إن أمكن، و إلا- كما لو علم بتحقق المصداق بدون التحديد- فاللازم حملها على نفى الاحكام بلسان الحكومة و طرح الأخبار المخالفة لذلك.

هذا و المصرح به فى كلام جماعة- بل عن المسالك: نفى الخلاف فيه، و عن الذكرى: «لا نعلم فيه خلافا»، بل عن صوم الروضة: الإجماع عليه-: أن الحيض دليل على البلوغ. لكن المحكى عن حجر المبسوط و صومه و وصايا النهاية، و خمس الوسيلة و نكاحها، و حجر الغنية و صوم السرائر و وصاياها و نوادر قضائها، و صوم الجامع، و حجر التحرير:

أن الحيض بنفسه بلوغ، بل عن الغنية الإجماع عليه. و هذا هو مدلول النصوص،

ففى موثق عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال (ع): إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم. و الجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم» «۱»

، و

فى مرسل الفقيه: «على الصبى إذا احتلم الصيام، و على المرأة إذا حاضت الصيام» «۲»

و

فى خبر يونس ابن يعقوب: «لا يصلح للحرة إذا حاضت الا الخمار» «۳»

، و

فى موثق ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب. و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنها تحيض لتسع سنين» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۲

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۰

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب لباس المصلى حديث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الوصايا حديث: ۱۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۱

.....

لکن لو قلنا بامتناع تحقق الحیض قبل تمام التسع- کما هو ظاهر الأصحاب- امتنع أن یکون سبباً للبلوغ، لأنه لا یوجد إلا بعد تحقق شرطه و هو بلوغ التسع، فیستند البلوغ إلیه لأنه أسبق. و لو قلنا بإمکانه فمقتضی إطلاق النصوص المذکورة و إن کان سببیة ما یعلم بتحققه قبل إکمال التسع لکن نصوص التحدید حاکمة علیها، فیختص موضوعها بما یکون بعد تمام التسع، و حینئذ یمتنع أیضاً جعله سبباً للبلوغ، للإشکال السابق بعینه. فیتعین أن یکون طریقاً علی کلا الوجهین.

و إن کان یشکل علی الثانی جعله طریقاً أیضا بأن العلم بما هو موضوع الاحکام یتوقف علی العلم بإکمال التسع، فلو کان طریقاً إلی تحقق التسع لزم الدور. و لا مجال للإشکال المذکور علی الأول الذی هو ظاهر الأصحاب لإمکان العلم به بقیام القرائن القطعیة الدالة علی کونه الدم الذی هو طبیعی للمرأة، فیکون دلیلا علی تحقق التسع دلالة وجود المعلول علی وجود علته، و لا مجال لتقریر ذلک علی القول الثانی، لأن القرائن المذکورة و ان کانت تدل علی أنه الدم الطبیعی للمرأة لکن لا تدل علی أنه موضوع الأحکام الشرعیة إلا بتوسط العلم باجتماع الحدود فیه، و من جملة تلک الحدود کونه بعد إکمال التسع، فیمتنع حینئذ أن یکون دالا علی إکمال التسع للزوم الدور.

و أجاب جماعة عنه بأن إثبات کونه حیضاً یکون بالصفات، فاذا دلت علی أنه حیض دل هو علی البلوغ. و فیه: أن الاشکال المذکور فی العلم جار فی الدلالة بعینه، لأن الدلالة علی المحدود فرع الدلالة علی الحدود فیمتنع استفادة الدلالة علیها من الدلالة علیه. مضافا إلی ما قد یقال من أن أدلة الصفات إنما تدل علی حجیتها علی الحیض فی ظرف تحقق البلوغ إذ لا إطلاق لها یشمل صورة عدمه، فمع الشک فیه لا مجال للرجوع إلیها،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۲

و هذا هو المراد من شرطیة البلوغ (۱).

[(مسألة ۲): لا فرق فی کون الیأس بالستین و الخمسین بین الحرة و الأمة]

(مسألة ۲): لا فرق فی کون الیأس (۲) بالستین و الخمسین بین الحرة و الأمة، و حار المزاج و بارده، و أهل مکان و مکان.

[(مسألة ۳): لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع]

(مسألة ۳): لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع (۳)

بل استصحاب عدمه موجب لخروج المورد عن موضوع أدلة الصفات.

لکن یشکل ذلک بأنه خلاف إطلاق النصوص. نعم إذا علم عدم البلوغ فقد علم أن الدم لیس موضوعا للأثر فلا مجال لجعل الحکم الظاهری. فیصح اعتبار الحجیة للصفات.

و من ذلک کله یظهر أنه لا بد من الأخذ بإطلاق النصوص المذکورة من دون تحکیم أدلة الحدود علیها لئلا یلزم إلغاؤها. و حینئذ فإن أمکن الأخذ بظاهرها من السببیة حکم بسببیته للبلوغ مطلقاً و لو کان قبل التسع، و إلا فلا بد من حملها علی الطریقیة للبلوغ تعبداً عند الشک فیه، إما لأجل وجوده بعد التسع أو لغیر ذلک، فاذا علم بوجوده حکم شرعا بتحقق البلوغ تسعاً و لو فی زمان سابق علی الدم، و لا یلزم اشکال الدور و لا غیره.

لکن الحمل علی السببیة علی هذا المبنی ممتنع، لأن وجود الحیض قبل التسع علی هذا المبنی نادر، فالحمل علی السببیة یستلزم الحمل علی النادر.

(۱) یعنی: لا أن المراد منه أنه إذا کان الدم بصفات الحیض لا یحکم بکونه حیضا حتی یعلم بکونه بعد البلوغ. لکن عرفت تحقیق

الحال.

(۲) لإطلاق الأدلة. مع أنی لم أقف علی مخالف فی ذلک.

(۳) بلا خلاف ظاهر، بل لعله من الضروریات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۳

و فی اجتماعه مع الحمل قولان (۱)، الأقوی أنه یجتمع معه (۲)

---

(۱) یعنی: بلحاظ النفی و الإثبات فی الجملة، و إلا فالأقوال أربعة أو خمسة کما سنشیر إلیها.

(۲) کما عن الفقیه و المقنع و الناصریات و کثیر من کتب العلامة و الشهیدین و المحقق الثانی، بل عن المدارک: أنه مذهب الأکثر، و عن جامع المقاصد: انه المشهور، و یدل علیه کثیر من الصحاح و غیرها،

کصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الحبلی تری الدم أ تترک الصلاة؟ فقال (ع): نعم إن الحبلی ربما قذفت بالدم» «۱»

، و

صحیح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کل شهر، هل تترک الصلاة؟ قال (ع):

تترک الصلاة إذا دام» «۲»

و

صحیح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الحبلی تری الدم ثلاثة أیام أو أربعة أیام، تصلی؟

قال (ع): تمسک عن الصلاة» «۳»

و نحوها غیرها.

و عن الکاتب و المفید (ره) و الشرائع و الوحید فی شرح المفاتیح:

المنع، و ربما نسب إلی السرائر، و فی محکی النافع: المیل إلیه.

لخبر السکونی عن جعفر (ع) عن أبیه (ع): انه قال: «قال النبی (ص) ما کان اللّه لیجعل حیضاً مع حبل. یعنی إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاة إلا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاة» «۴»

، و

صحیح حمید بن المثنی: «سألت أبا الحسن الأول (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۴

.....

عن الحبلی تری الدفقة و الدفقتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین فقال (ع): تلک الهراقة لیس تمسک هذه عن الصلاة»

«۱».

و عن شرح المفاتیح: دعوی تواتر الاخبار فی ذلک، کالأخبار الواردة فی أن السبایا تستبرأ أرحامهن بحیضة

«۲»، و کذا الجواری

«۳». و للإجماع علی صحة طلاقها و لو فی حال الدم، بضمیمة ما دل علی بطلان طلاق الحائض

«۴». هذا و لکن الخبرین لا یصلحان لمعارضة ما سبق من وجوه کثیرة، لکثرة العدد، و أصحیة السند، و مخالفة العامة، و موافقة المشهور. و لا سیما بملاحظة قرب دعوی کون المراد من النبوی الأول القضیة الغالبیة الامتنانیة و کون التفسیر من الراوی، و کون الدفقة و الدفقتین فی الثانی لیس مما یحصل بهما أقل الحیض، کما یظهر ذلک من صحیحة الراوی المذکور

عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم؟ قال (ع):

تلک الهراقة، إن کان دماً کثیراً فلا تصلین، و إن کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین» «۵»

و قریب منه المرسل عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)

«۶». مع أنه لو سلم ظهوره فیما جمع شرائط الحیض فهو مطلق یمکن تقییده بهذا الصحیح و نحوه. و أما ما ورد فی السبایا و الجواری فلا یدل علی ما نحن فیه، لأن مفاده حکم ظاهری، و یجوز أن یکون الوجه فیه الغلبة. و أما ما دل علی بطلان طلاق الحائض فیجب الخروج عنه بالإجماع المذکور إذا بنی علی العمل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب نکاح العبید و الإماء

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب نکاح العبید و الإماء

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائط

(۵) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۶) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۵

سواء کان قبل الاستبانة أو بعدها (۱) و سواء کان فی العادة أو قبلها أو بعدها (۲) نعم فیما کان بعد العادة بعشرین یوماً الأحوط الجمع بین ترک الحائض و اعمال المستحاضة (۳).

[(مسألة ۴): إذا انصب الدم من الرحم إلی فضاء الفرج]

(مسألة ۴): إذا انصب الدم من الرحم إلی فضاء الفرج

بنصوص المقام. و أصالة العموم لا تصلح لإثبات الموضوع أو نفیه، لان العام لا یصلح لأن یکون حجة فی عکس نقیضه.

(۱) خلافاً لما عن طهارة الخلاف و عن السرائر و الإصباح حیث منعوا من حیض المستبینة الحمل، و عن الأول: الإجماع علیه، و عن الثانی:

نسبته إلی الأکثرین المحصلین. و هذا القول علی ظاهره غیر ظاهر الوجه، بل مخالف لإطلاق النصوص المتقدمة، و صریح صحیح حمید بن المثنی الثانی

و خبر ابن مسلم

الواردین فی خصوص المستبینة الحمل و لو أرید من الاستبانة مضی عشرین یوماً من العادة رجع الی القول الآتی، و دلیله دلیله.

(۲) لإطلاق جملة من النصوص، و ظهور بعضها فی الأول. کصحیح ابن الحجاج المتقدم

و غیره.

(۳) لما عن النهایة و الاستبصار و المدارک من الحکم بکون الدم المرئی بعد العادة بعشرین یوماً استحاضة، و عن المعتبر: المیل إلیه.

و یشهد له

مصحح الحسین بن نعیم الصحاف: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أن أم ولدی تری الدم و هی حامل، کیف تصنع بالصلاة؟ فقال (ع) لی: إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوماً من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد فیه فان ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشی بکرسف و تصلی، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۶

.....

من الحیض، فلتمسک عن الصلاة عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصل» «۱»

فترفع به الید عن إطلاق الاخبار المتقدمة فی خصوص المرئی بعد العادة بعشرین یوماً، و یرجع فی المرئی فیما بعد العادة إلی العشرین إلی إطلاق غیره، لقصوره عن التعرض لحکمه، إذ کما یحتمل الحاقه بالمرئی بعد العشرین یحتمل الحاقه بالمرئی فی العادة، فلا معدل عن الأخذ بالإطلاق.

و کأن منشأ توقف المصنف (ره) فی الحکم المذکور توقفه فی صلاحیة تقیید الإطلاقات بالمصحح المذکور، بل استوضح شیخنا الأعظم (ره) فی طهارته: منع ذلک، و کأنه لکثرة النصوص المطلقة، و اشتمال بعضها علی بعض التعلیلات بنحو تأبی عن التقیید. و لکن الإنصاف ان ذلک لم یبلغ حداً یوجب تعذر الجمع العرفی بالتقیید، فالبناء علیه غیر بعید.

نعم قد یعارض المصحح المذکور الأخبار المتضمنة للتفصیل بین الواجد للصفات فیکون حیضاً و الفاقد فیکون استحاضة، کمصحح حمید

و خبر ابن مسلم

المتقدمین، و

مصحح حمید عن إسحاق ابن عمار: «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین؟ قال (ع):

إن کان دماً عبیطاً فلا تصل ذینک الیومین، و إن کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین» «۲».

و قد یظهر من محکی الفقیه الاعتماد علیها فی التفصیل بین الواجد و الفاقد. و حیث أن التعارض بینهما بالعموم من وجه فالمرجع فی مورد التعارض- و هو المرئی فی العادة بدون الصفات و المرئی بعد العشرین منها واجداً للصفات- إطلاقات الباب المقتضیة للحیضیة. بل یمکن الرجوع فی الأول إلی إطلاق ما دل علی أن الصفرة فی أیام الحیض حیض،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۷

و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبرة لا إشکال فی جریان أحکام الحیض (۱)، و أما إذا انصب و لم یخرج بعد- و إن

كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع- ففى جريان أحكام الحيض إشكال (۲)

فيبقى الفاقد المرئى بعد العادة بعشرين يوما تحت الطائفتين معاً محكوماً بعدم الحيضية.

اللهم إلا أن تحمل نصوص الصفات على عدم جواز التحيض بمجرد الرؤية فى الفاقد لا امتناع كونه حيضاً كما هو محل الكلام، كما يشهد به مصحح إسحاق الوارد فى الدم المرئى يوما أو يومين

، لامتناع كون دم الحيض كذلك. و حينئذ فلا تصلح لمعارضة مصحح الصحاف. لكن الإنصاف أن حمل المصحح على ما ذكر بعيد عن ظاهره، بقرينة ما فى الجواب من قوله (ع):

«ذينك اليومين ..»

فطرحه لمعارضة نصوص التحديد أولى من حمله على ما ذكر ثمَّ الاستشهاد به على ذلك. و أما غيره من النصوص فالجمع بينها حسب ما ذكرنا أولى. و عدم القائل بذلك لا يوجب وهنها لإمكان استظهارهم منها خلافه.

(۱) لأنه القدر المتيقن من الأدلة.

(۲) ينشأ مما ذكر الجماعة فى مبحث الاستبراء من الاكتفاء فى بقاء الحيض بكونه فى الفرج و إن لم ينصب عنه- كما هو صريح نصوص الاستبراء

، و ادعوا عليه الإجماع، لقرب دعوى عدم الفرق بين حدوث الحيض و بقائه- و من احتمال اختصاص ذلك بالبقاء، لاختصاص النصوص و الإجماع به، فيرجع فى الحدوث إلى أصالة عدم الحيض. و لأجل ذلك استشكل فى الحكم أيضاً فى (نجاة العباد) و فيما وقفت عليه من حواشيها

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۸

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض (۱).

و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى أو العارضى (۲).

[(مسألة ۵): إذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم]

(مسألة ۵): إذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم- أو رأت دماً فى ثوبها و شكت فى أنه من الرحم أو من غيره- لا تجرى أحكام الحيض (۳). و إن علمت بكونه دماً و اشتبه عليها فاما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (۴)

و حواشى المتن عدا شيخنا الجواهرى (قده) فإنه قوى الحكم بالحيض.

و كأنه لما عرفت من ظهور نصوص الاستبراء فى عدم خصوصية للبقاء.

و الخروج عن الأصل بمجرد ذلك غير واضح، و إن لم أقف على كلام لأحد فى تحرير ذلك.

(۱) و فى بعض حواشى النجاة: لزوم الاحتياط بأحكام الاستحاضة.

و هو غير ظاهر، إذ المفروض العلم بكون الدم دم الحيض الخلقى فى المرأة الذى لا ريب فى عدم كونه موضوعاً لأحكام الاستحاضة.

(۲) للإطلاق. لكن ينبغى ملاحظة ما تقدم فى التخلى و فى الجنابة، فإذا أمكن التفصيل فيهما بين العارض المعتاد و غيره مطلقاً أو مع انسداد الطبيعى أمكن فى المقام أيضاً، لعدم الفرق.

(۳) لأصالة عدم خروج دم الحيض فى الفرضين، لكنها لا تجدى فى إثبات عدم كون الخارج حيضاً إلا بناء على الأصل المثبت.

(۴) بلا خلاف فیه فی الجملة و لا إشکال، للأخبار المیزة بین الحیض و الاستحاضة بالصفات. و لغیرها مما یأتی التعرض له- إن شاء اللّه تعالی- فی أحکام أقسام ذات الدم. إنما الإشکال فی أنه یستفاد

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۹

.....

من أخبار الصفات قاعدة کلیة- و هی وجوب البناء علی حیضیة الواجد لصفات الحیض، و استحاضیة الواجد لصفات الاستحاضة- یجب العمل علیها، إلا أن یقوم دلیل علی خلافها. کما فی الصفرة فی أیام العادة و الدم الأسود بعد العادة عند تجاوز العشرة، أو لا یستفاد منها ذلک؟

المشهور الثانی، بل هو المنسوب إلی الأصحاب، و عن المدارک و جماعة الأول.

و العمدة فی أخبار الصفات:

صحیح معاویة: «قال أبو عبد اللّه (ع): إن دم الاستحاضة و الحیض لیس یخرجان من مکان واحد، إن دم الاستحاضة بارد و إن دم الحیض حار» «۱»

، و

مصحح حفص: «دخلت امرأة علی أبی عبد اللّه (ع): فسألته عن المرأة یستمر بها الدم فلا تدری أ حیض هو أو غیره؟، فقال (ع) لها: إن دم الحیض حار عبیط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا کان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت و هی تقول: و اللّه ان لو کان امرأة ما زاد علی هذا» «۲»

، و

موثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: سألتنی امرأة منا أن أدخلها علی أبی عبد اللّه (ع): فاستأذنت لها فدخلت .. إلی أن قال: قالت: فان الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثة کیف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أیام حیضها ثمَّ تغتسل لکل صلاتین. قالت له: إن أیام حیضها تختلف علیها و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثة و یتأخر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال (ع): دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال: فالتفتت إلی مولاتها فقالت: أ تراه کان امرأة؟» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۰

.....

و أما مصحح إسحاق بن عمار المتقدم فی الحبلی

«۱» فلا یظهر منه الکلیة، و کذلک

صحیح ابن الحجاج: «سألت أبا إبراهیم (ع) عن امرأة نفست فمکثت ثلاثین یوماً أو أکثر ثمَّ طهرت وصلت ثمَّ رأت دماً أو صفرة؟ قال (ع): إن کانت صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسک عن الصلاة» «۲».

مضافاً إلی وجوب حملها علی التحیض بالرؤیة و عدمه لا بعد استقرار الدم ثلاثة أیام لجریان قاعدة الإمکان فی الفاقد کالواجد حینئذ.

لکن قد یناقش فی الصحیح: بأنه لم یظهر منه أنه فی مقام حجیة الصفات، بل من الممکن أن یکون فی مقام بیان الصفات الخارجیة الغالبیة لیترتب علیها العلم أحیاناً و لو بضمیمة بعض القرائن غیر المنضبطة.

و فیه: ان حمل الکلام علی غیر مقام التشریع مع الحاجة إلیه خلاف الأصل فی الکلام الصادر من الشارع. و دعوی: أنه لیس فی مقام التشریع و لو بضمیمة بعض القرائن- کما ذکر فی الاشکال- خلاف الظاهر.

هذا و قد یناقش أیضاً فی المصحح: بأن الاستدلال به إن کان من حیث اشتماله علی قوله (ع):

«فاذا کان للدم ..»

، ففیه: أن الظاهر من الدم الدم المستمر لا مطلقاً. و إن کان من حیث اشتماله علی قوله (ع):

«إن دم الحیض ..»

- بدعوی ظهوره فی التمییز بین الحیض و الاستحاضة مطلقا بحسب ما هما علیه فی الغالب- ففیه: أن التمییز الغالبی بینهما قطعی لا کلام فیه، لکنه لا یلازم التمییز بینهما مطلقاً تعبداً، کما تقدم فی الاشکال علی الصحیح. و إن کان من جهة اشتماله علیهما معاً- بدعوی أن قوله (ع):

«إن دم الحیض ..»

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۱۷۰

مسوق مساق التعلیل و التمهید لما بعده فیجب

---

(۱) تقدم فی أول المسألة

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۱

.....

التعدی عن مورده إلی غیره- ففیه: ان ذلک یختص بما إذا کان تعلیلا لأصل الحکم لا لخصوصیته، و الظاهر منه الثانی و هو خصوص الحکم فی الدم المستمر.

و فیه، أیضاً ما عرفت، من أن الأصل فی الکلام الصادر من الشارع مع الحاجة إلی التشریع أنه فی مقام التشریع. مضافاً إلی أن حمل الدم علی خصوص المستمر مما لا قرینة علیه، إلا أنه مورد السؤال، لکن قرینة المناسبة للتعلیل و التمهید المقتضیة للعموم أقوی من ذلک.

ثمَّ إنه قد یستدل بالنصوص المذکورة بعد تسلیم اختصاصها بمستمرة الدم، بتقریب: أن خصوصیة الاستمرار من الخصوصیات الملغاة فی نظر العرف، کما هو کثیر فی الأخبار و کلمات العرف. و فیه: ان ذلک خلاف الأصل فی القیود فما دام یحتمل دخل القید فی الحکم لا مجال للتعدی منه إلی غیره، و من القریب أن تکون الصفات طریقاً إلی التمییز عند الاختلاط حیث لا طریق کالعادة، و لا أصل کقاعدة الإمکان.

و مثله توهم أن الروایة و إن ذکر فیها الاستمرار، إلا أن قول المرأة:

«فلا تدری أ حیض هو أو غیره؟»

ظاهر فی احتمال أن یکون بتمامه حیضا فیعم ما لم یتجاوز العشرة. إذ فیه: أن ظاهر السؤال ان الاستمرار هو الذی صار سببا للجهل و التردد، و ذلک لا- یکون إلا- فیما خرج عن المتعارف کلیة، و ما لم یتجاوز العشرة لیس منه و إن اتفق أنه خارج عن متعارف المرأة المعینة. و من ذلک تعرف أن تقریب الاستدلال بالموثق بما ذکر علی الکلیة فی غیر محله. نعم تقریب الاستدلال به علیها بعین تقریب الاستدلال بالمصحح، فان قوله (ع) فی الجواب:

«لیس به خفاء ..»

و قولها:

«أ تراه کان امرأة؟»

کالصریح فی عموم الدم للمستمر و غیره.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۲

.....

ثمَّ إنه لا مجال للمناقشة فی الموثق المذکور بأن ذکر الصفات لأجل التنبیه علی الصفات الغالبیة الموجبة للعلم و لو بضمیمة بعض القرائن کما تقدم فان ذلک لو سلم هناک لا مجال لتسلیمه هنا، لأنه ذکر الإرجاع إلی الصفات فیه فی الرتبة الثانیة للعادة، فلو کان المراد العلم الحقیقی تعین تقدیمه علی العادة. و من ذلک تعرف الاشکال فیما ذکره الأستاذ (قده) فی رسالة الدماء، حیث ناقش فی جمیع نصوص الصفات بأنها واردة فی مقام التنبیه علی ما یوجب العلم، عدا مرسلة یونس

«۱» فإنها فی مقام جعل الطریق إلا أن موضوعها الإقبال و الادبار و هو تغیر الدم من الأقوی إلی الأضعف أو بالعکس، و هو غیر التمییز بالصفات. نعم ما ذکره فی المرسلة فی محله، لکن سیأتی- إن شاء الله- ما فیه فی آخر المبحث. مع أن المرسلة أیضاً قد اشتملت علی مثل ما اشتملت علیه النصوص الأخری، مثل

قوله (ع) «إن دم الحیض أسود یعرف»

، و لم یتضح التفکیک بین هذه الجملة فتکون ظاهرة فی المعرفة التعبدیة، و

قوله (ع) فی موثق إسحاق: «دم الحیض لیس به خفاء ..»

فیدعی ظهوره فی المعرفة الحقیقیة.

ثمَّ إن شیخنا الأعظم (ره) فی طهارته أورد علی استفادة الکلیة من النصوص المذکورة و ما ماثلها- مما تضمن أن دم الاستحاضة (کذا) مثل کونه أصفر أو بارد-: «بأن الظاهر من الاستحاضة فی هذه النصوص- علی ما یساعده تتبع الأخبار سؤالا و جواباً، بل تصریح أهل اللغة- هو الدم المتصل بدم الحیض بل الکثیر من أقسامها کما فی شرح المفاتیح ..»

و حینئذ فهذه النصوص قاصرة عن التعرض لغیر المستمر المختلط بالحیض لأنه لا یصدق علیه الاستحاضة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۳

.....

و فیه: أنه و ان سلم ذلک- کما تساعده أیضاً هیئة الاستفعال- إلا أن الظاهر ان عنوان الاستحاضة ملحوظ فی هذه النصوص مرآتاً

لـذات الدم الخاص المقابل لدم الحيض لا عنواناً له، كما هو الظاهر فى أكثر أحكام الاسـتحاضة بأقسامها. و وجه الظهور فى ذلك أن المميزات المذكورة فى النصوص- مثل: «انهما لا يخرجان من مكان واحد»

و «إن دم الحيض غالباً أسود حار و دم الاستحاضة غالباً أصفر بارد»

«۱»، و نحو ذلك- لا تختص بالدم المستمر بل تكون فى غيره أيضاً. و أيضاً فإن مقابلة الاستحاضة بالحيض و عدم التعرض لقسم آخر تقتضى ان المراد بالاستحاضة ما يقابل الحيض سواء أ كان مختلطاً به و متصلا به أم لا.

اللهم إلا أن يقال: المميزات الخارجية و إن كانت لا تختص بالـدم المسـتمر لكن من الممكن أن تكون حجيتها مختصة به، فلا تكون حجـة على غيره من أنواع الـدم الذى لم يسـتمر. و أما المقابلة بالحيض فلا تكون قرينة على العموم، بل من الجائز أن يكون المراد من الحيض خصوص الحيض المختلط بالاسـتحاضة لا مطلق الحيض. و بالجملة: بعد اختصاص الاسـتحاضة بالدم المختلط بالحيض تقصر النصوص المتقدمة عن إثبات طريقية الصفات إلى الحيض و الاستحاضة معاً.

هذا كله الكلام فى النصوص المتقدمة التى هى العمدة فى اسـتفادة الكلية لو تمت، و هناك نصوص تتضـمن أن الصـفرة فى غير أيام الحيض ليس من الحيض، سيأتى- إن شاء اللّه- التعرض لها فى المسائل الآتية.

نعم الظاهر انه لا إشكال عندهم فى أن الأصل فى الدم الجامع لصفات الحيض حيض كالمرئى فى العادة. و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) تقدمت فى أول المسألة.

فإن كان بصـفة الحيض يحكم بأنه حيض (۱) و إلاـ فإن كان فى أيام العادة فكـذلك (۲) و إلا فيحكم بأنه اسـتحاضة (۳) و إن اشتبه بدم البكارة يختبر (۴)

---

(۱) بناء على ما عرفت- من قصور نصوص الصـفات عن إثبات طريقيتها للحيض و الاستحاضة فى غير مستمرة الدم- يكون العمدة فى الحكم المـذكور قاعـدة الإمكـان التى سـيجىء- إن شـاء اللّه- قريبـاً الاسـتدلال عليها كليـة، و فى بعض الموارد و لـذا يختص الحكم المذكور بموردها لا غير.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال، بل عن الناصريات، و الخلاف:

الإجماع عليه، للمستفيضة الدالة على أن الصفرة فى أيام الحيض حيض. منها:

مصـحح ابن مسـلم: «سـألت أبـا عبـد اللّه (ع): عن المرأة ترى الصـفرة فى أيامهـا؟ قال (ع): لا تصـلى حتى تنقضـى أيامها، و إن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت و صلت» «۱».

(۳) هـذا بإطلاقه يتوقف على ثبوت كليـة طريقيـة صـفات الاسـتحاضة و قـد عرفت الاشـكال فيه. و سـيأتى فى المسائل الآتية تفصـيل الكلام فى ذلك و أنه لا يحسن من المصنف (ره) هذا الإطلاق.

(۴) بلا خلاف ظاهر فى الحكم فى الجملة، و يدل عليه ما

فى الصـحيح عن خلـف بن حمـاد الكـوفى قـال: «دخلت على أبى الحسن موسـى بن جعفر (ع) بمنى فقلت له: إن رجلاـ من مـواليك تزوج جارية معصـراً لم تطمث، فلما افتضها سال الدم، فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، و ان القوابل اختلفن فى ذلك، فقال بعضهن: دم الحيض، و قال بعضهن: دم العذرة

.. الى أن قال:

فما تصنع؟ قال (ع): فلتتق اللّه (تعالى)

،

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۵

بإدخال قطنة فی الفرج و الصبر قلیلا (۱)

فان کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاة حتی تری الطهر و لیمسک عنها بعلها. و إن کان من العذرة فلتتق اللّه و للتتوضأ و لتصل و یأتیها بعلها إن أحب ذلک

.. إلی أن قال (ع):

تستدخل القطنة ثمَّ تدعها ملیاً ثمَّ تخرجها إخراجاً رفیقاً، فان کان الدم مطوقاً فی القطنة فهو من العذرة، و إن کان مستنقعاً فی القطنة فهو من الحیض» «۱»

، و رواه الشیخ بأدنی اختلاف «۲» و ما

فی الصحیح الآخر عن زیاد بن سوقة قال: «سئل أبو جعفر (ع) عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً کثیراً لا ینقطع عنها یومها (یوماً) کیف تصنع بالصلاة؟ قال (ع): تمسک الکرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة، تغتسل و تمسک معها قطنة و تصلی فإن خرج الکرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أیام الحیض» «۳».

(۱) و

فی الصحیح الأول: «ثمَّ تدعها ملیاً»

، و معناه: ترکها طویلا.

لکن الظاهر إرادة لزوم ترکها مقدار ما ینزل علی القطنة مما یغمسها أو یطوقها ثمَّ إن ظاهر النص و الفتوی الاکتفاء بمطلق إدخال القطنة، لکن فی الروض:

أن إدخالها بعد أن تستلقی علی ظهرها و ترفع رجلیها، و أنها مخیرة بین الإصبع و الکرسف. و جعله مقتضی النصوص الآمر بعضها بإدخال القطنة من غیر تقیید بالاستلقاء. و فی بعضها إدخال الإصبع مع الاستلقاء، التی یکون طریق الجمع بینها بحمل المطلق علی المقید، و التخییر بین الإصبع و الکرسف. لکن عرفت خلو نصوص المقام عن ذلک کله. مع أن الجمع بینها لا یکون

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۶

ثمَّ إخراجها (۱) فإن کانت مطوقة بالدم فهو بکارة (۲) و إن کانت منغمسة به فهو حیض (۳)

بذلک، بل بالتخییر بین وضع القطنة مطلقاً و بین الاستلقاء و وضع الإصبع.

و قد استظهر جماعة أن ذلک سهو من قلمه الشریف، إذا الاستلقاء و رفع الرجلین و وضع الإصبع إنما ذکر فی روایة اشتباه الحیض بالقرحة

- کما سیأتی- لا فی نصوص المقام.

(۱) لا بد أن یکون برفق، لما تقدم فی الصحیح.

(۲) بلا خلاف و لا إشکال عدا ما عن الأردبیلی (ره) من الرجوع الی الصفات. و هو فی غیر محله. بعد ما عرفت من النصوص المعول علیها بل الظاهر الإجماع علی مضمونها.

(۳) کما هو المحکی عن الأکثر. لکن فی الشرائع و النافع و القواعد و عن البیان و الموجز: الاقتصار علی الحکم بالعذرة مع التطوق، الظاهر فی التوقف فی الحکم بالحیض للانغماس لاحتمال غیره، بل فی المعتبر:

«لا ریب أنها إذا خرجت متطوقة کان من العذرة، أما إذا خرجت مستنقعة فهو محتمل». و هو غیر ظاهر، سواء أ کان مفروض کلامهم صورة دوران الأمر بینهما- کما هو ظاهر ما یحضرنی من الشرائع و النافع و القواعد- أم صورة ما لو احتمل ثالث غیرهما. أما علی الأول فواضح، لأنه القدر المتیقن من النص. و أما علی الثانی فلأنه مقتضی إطلاق الصحیح الثانی، بل لعله مقتضی إطلاق الأول. إذ مجرد اختلاف القوابل فی أنه دم حیض أو عذرة لا یدل علی تردد الأمر بینهما، لعدم حجیة قول القوابل فی ذلک، و لم یظهر من السؤال أن الرجوع إلی القوابل من جهة حجیة قولهن حتی یکون سکوت الامام (ع) عن الردع عنه إمضاء لها، بل من الجائز أن یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۷

و الاختبار المذکور واجب (۱) فلو صلت بدونه بطلت و إن تبین بعد ذلک عدم کونه حیضاً (۲)، إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن کانت جاهلة، أو عالمة أیضا

ذلک لأجل تحصیل العلم و رفع الشک. بل لو کان قول القوابل حجة لم یکن وجه لتکرار العرض، إذ من الظاهر أن العرض علی القوابل لم یکن فی زمان واحد بل فی زمانین مرة بعد أخری.

اللهم إلا أن یقال: مقتضی جواب الفقهاء لهم بلزوم الوضوء و الصلاة- معللین بأنه إن کان الدم حیضاً لم تضرها الصلاة، و إن کان دم العذرة فقد أدت الفریضة- هو الانحصار و التردد بین الأمرین لا غیر، و یکون قول الامام (ع): «إن کان مستنقعا فهو من الحیض، و إن کان مطوقاً فهو من العذرة»

مبنیاً علیه. لکن إطلاق الصحیح الثانی کاف فی إطلاق الحکم بالحیض مع الانغماس، و یکون دلیلا علی تمامیة قاعدة الإمکان فی المقام أو ما هو أوسع منها. و مما ذکرنا یظهر أن ما ذکره شیخنا الأعظم (ره)- انتصاراً للحق، و المحقق (ره)- من حمل کلامه علی صورة احتمال ثالث غیر الحیض و العذرة، و أن ظاهر الروایات دوران الأمر بینهما. غیر ظاهر فی الصحیح الثانی. فتأمل.

(۱) نسبه فی الجواهر و غیرها إلی ظاهر النص و الفتوی و هو کذلک.

(۲) کما صرح به جماعة. لکن الظاهر من الأمر بالاختبار المستفاد من النص فی المقام کونه- من قبیل الأمر بالسؤال و التعلم- إرشادیاً إلی تنجز التکلیف المحتمل، و عدم صحة الرجوع إلی الأصول فیه لو فرضت، لا أنه إرشادی إلی شرطیة الاختبار للعبادة لیترتب علیه بطلان العبادة بدونه لانتفاء المشروط بفقد شرطه، فان ذلک خلاف الظاهر. و علیه یکون حکم

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۸

.....

العمل قبل الاختبار حکم العمل قبل الفحص فی الشبهة الحکمیة من الصحة علی تقدیر الموافقة للواقع، فلو توضأت المرأة وصلت قبل الاختبار برجاء کون الدم للعذرة کان العمل صحیحاً علی تقدیر کون الدم کذلک واقعاً، إذ لا خلل فی الفعل، لا من حیث نفسه لفرض موافقته للمأمور به، و لا من حیث نیة القربة للاکتفاء فی تحقق التقرب بصدور الفعل برجاء المطلوبیة، کما هو المفروض. و

علی هذا فلا وجه لتخصیص الصحة بصورة الغفلة عن وجوب الاختبار، کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) و لا بصورة المعذوریة فیه، کما فی الجواهر. نعم لو قیل بعدم جواز الامتثال الاحتمالی عقلا عند التمکن من الامتثال العلمی کان لما ذکر وجه. لکن عرفت ضعفه فی أوائل التقلید.

هذا کله بناء علی کون حرمة العبادة علی الحائض تشریعیة، أما لو کانت ذاتیة فالقول بالبطلان عند عدم العذر فی مخالفة الواقع فی محله، لأن العبادة قبل الاختبار محتملة للتحریم المنجز، فالإقدام علیها إقدام علی محتمل المعصیة موجب لاستحقاق العقاب، علی ما هو التحقیق من استحقاق المتجری للعقاب، و حینئذ یمتنع التقرب بالعبادة، لامتناع التقرب بما هو مبعد، فتبطل و إن کانت طاهراً واقعاً. نعم لو قیل بعدم ثبوت الحرمة الذاتیة مع الإتیان بالفعل رجاء کما سیأتی- أو بعدم استحقاق المتجرئ للعقاب- لم یکن مانع من تحقق التقرب بالفعل، و کان القول بصحته فی فی محله. اللهم إلا أن یقال: عدم تعرض الامام (ع) لما ذکره الفقهاء من الأمر بالاحتیاط، و أمره بالاختبار یدل علی عدم مشروعیة الاحتیاط.

و فیه: أن ما ذکره الفقهاء لم یذکر فی السؤال، فیدل أمره بالاختبار علی عدم الاجتزاء به، و إنما ذکره الراوی لغیر الامام، فلا یکون جواب

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۹

إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أیضاً (۱). و إذا تعذر الاختبار یرجع الی الحالة السابقة (۲) من طهر أو حیض،

الامام (ع) مبنیاً علیه. و بالجملة: قول الامام (ع) فی الجواب:

«فلتتق اللّه سبحانه ..»

ظاهر فی تنجز الأحکام الواقعیة و مؤاخذتها بمخالفتها، فمع إمکان الاحتیاط لا مجال للإشکال بتحقق الموافقة بلا شبهة إلا من جهة ترک الاختبار. لکن ظاهر قوله (ع):

«فلتتق اللّه ..»

عدم دخله. فلاحظ.

(۱) قد عرفت سهولة الفرض المذکور.

(۲) للاستصحاب. نعم یتوقف ذلک علی قصور أدلة وجوب الاختبار عن شمول صورة العجز عنه، أما إذا تمَّ إطلاقها الشامل لذلک- کما هو غیر بعید- امتنع الرجوع إلی الأصول حینئذ کما امتنع الرجوع إلیها عند التمکن منه، لتخصیص عموم أدلتها أو إطلاقها بأدلة الاختبار، و تعین الرجوع إلی أصالة الاحتیاط. نعم إذا کانت الحالة السابقة الحیض فعموم الدلیل لهذه الصورة لا یخلو عن إشکال، بل فی طهارة شیخنا الأعظم (ره): «ان العمل بالاستصحاب من غیر اختبار- یعنی: مع التمکن منه- قوی، و أقوی منه عدم وجوبه مع الشک فی الافتضاض»، و ذلک لأن مورد النصوص صورة رؤیة الدم بعد الافتضاض، فیتعین الرجوع إلی الأصل فی غیرها. ثمَّ ذکر: «ان وجوب الاختبار مع عدم الشک فی الافتضاض لا یخلو من وجه». لکن الوجه ضعیف. و منه یظهر ضعف ما فی الجواهر: من التفصیل بین صورة سبق الحیض فیجب الاختبار، و بین صورة الشک فی الافتضاض فالأقوی عدم وجوبه.

ثمَّ لو فرض جواز الرجوع إلی الأصول فإنما یجوز الرجوع إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۰

و إلا فتبنی علی الطهارة (۱). لکن مراعاة الاحتیاط أولی.

استصحاب الطهر، حیث لا- تجری قاعدة الإمکان المقتضیة للحکم بالحیضیة و إلا- فهی المرجع دون الاستصحاب، و إطلاق بعض

معاقد الإجماع يقتضى حجيتها فى المقام، و سيأتى.

(۱) كأن الوجه فى ذلك إطلاق أدلة أحكام الطاهرة، فإن موضوعها مطلق المرأة الشامل للطاهرة و الحائض، فبعد تخصيصها بأدلة أحكام الحائض إذا شك فى الحيض و عدمه يرجع الى عموم أدلة أحكام الطاهر لإحراز موضوعها و الشك فى موضوع الحائض.

لكنه مبنى على جواز الرجوع الى العام فى الشبهة المصداقية، و التحقيق خلافه. و من هنا كان المتعين فى المقام- بعد البناء على عدم مرجعية قاعدة الإمكان، لاختصاصها بما يعلم خروجه من الرحم- هو قاعدة الاحتياط من جهة العلم الإجمالى بثبوت أحكام الطاهرة أو الحائض، على ما سيأتى.

اللهم إلا أن يقال: العلم الإجمالى المذكور ينحل بأصالة عدم خروج الدم من الرحم- بناء على أن موضوع أحكام الحائض من يخرج دمها من الرحم- فيثبت لها أحكام الطاهر، لعموم أدلة الأحكام، فإنه يجوز الرجوع إلى العام إذا جرى أصالة عدم الخاص، و إذا ثبتت أحكام الطاهر بالأصل المذكور انحل العلم الإجمالى، كما أشرنا إلى ذلك فى مباحث المياه و غيرها. و كأنه لذلك ذكر فى نجاة العباد أن الأولى لها الاحتياط، و أمضاه جماعة من أهل الحواشى.

و لكنه يشكل: بأن أصالة عدم خروج هذا الدم من الرحم لا يصلح لإثبات عدم خروج دم الحيض من الرحم بنحو مفاد ليس التامة إلا بناء على حجية الأصل المثبت، لأن مفاد كان التامة يغاير مفاد كان الناقصة و الأصل الجارى لإثبات أحدهما لا يصلح لإثبات الآخر. و بالجملة: أصالة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۱

و لا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها (۱) كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج. و إن اشتبه بدم القرحة فالمشهور (۲) أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا فمن القرحة (۳)

عدم خروج هذا الدم من الرحم إنما يقتضى نفى أحكام الدم الخارج من الرحم، مثل عدم العفو عن قليله و نحوه، لا إثبات أحكام الطاهر، لأن تلك الاحكام موضوعها عدم خروج مطلق الدم من الرحم، و هذا يلازم عدم خروج هذا الدم من الرحم.

و مثل الأصل المذكور- فى عدم صلاحيته لإثبات أحكام الطاهر- أصالة عدم كون هذا الدم حيضاً، فإنه لا يثبت عدم كون المرأة حائضا.

لما ذكرنا. مضافا الى أنه من أصالة العدم الأزلى الذى لا يقول به بعض من أفتى بالطهارة فى المقام. بل ربما كان الاشكال فيه أظهر. لعدم ثبوت كون الحيضية من لوازم الوجود، و يحتمل كونها ذاتية عرفا للدم نظير دم الإنسان عرفا فى مقابل دم الحيوان، فلا يصح أن يقال: الأصل عدم كونه دم إنسان لنفى أحكام دم الإنسان. فتأمل.

(۱) لعدم الدليل على ذلك بعد اختصاص الأدلة بالبكارة، و كون الحكم على خلاف القاعدة، و إلغاء خصوصية المورد، غير ظاهر.

(۲) كما عن جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و شرح المفاتيح، بل عن الأول: نسبته الى فتوى الأصحاب.

(۳) لما

رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن محمد بن يحيى- مرفوعا- عن أبان: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): فتاة منا، بها قرحة فى جوفها و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال (ع):

مرها فلتستلق على ظهرها، ثمّ ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۲

.....

فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة» «۱».

و عن الدروس و الذكرى: عكس ذلك، بل فى ثانيهما: حكايته عن الكاتب، و عن كشف الرموز: حكايته عن ابن طاوس، لهذه الرواية أيضاً على

رواية الكافى، حيث قال (ع) فيها: «فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و ان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» «۲»

، بل عن الذكرى: انه وجد كثيراً من نسخ التهذيب موافقاً لما فى الكافى، و فى الذكرى عن ابن طاوس: إن الحيض من الأيسر فى بعض نسخ التهذيب الجديدة، و انه قطع بأنه تدليس.

و عن المحقق و ظاهر المسالك و الأردبيلى و تلميذه: عدم اعتبار الجانب أصلا، لإرسال الخبر و اضطرابه، و لجواز كون القرحة فى الجانبين، و لأن الحيض من الرحم و ليس فى جانب معين، و لا يقتضى الاستلقاء و رفع الرجلين ذلك، كما نقتضيه شهادة النساء بذلك، فعن النراقى ان كل امرأة رأيناها و سألناها اعترفت بعدم ادراك الجانب للخروج. مع أن اللازم عدم الحكم بحيضية ما يخرج من غير جانب الحيض و لا باستحاضيته، لاتحادهما فى المخرج، و إلا لميز بينهما بذلك.

هذا و لكن الإنصاف أن الإرسال منجبر بشهرة الرواية بين أهل الرواية و الفتوى. و الاضطراب إنما يقدح لو كان مستقراً، أما إذا ارتفع بالقرائن أو القواعد فلا أثر له فى سقوط الرواية عن الحجية. و جواز كون القرحة فى كل من الجانبين لا يمنع من جعل الحجية لمصلحة ما،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۳

.....

و لا سيما مع كون الجعل مطابقاً للغلبة، و من الجائز أن تكون الغلبة فى القرحة أن تكون فى جانب معين و ان دم الحيض يخرج من الجانب المقابل لجانب القرحة و لو لذات القرحة، و إنما يمنع ذلك من الطريقية الذاتية. و منه يظهر اندفاع ما بعده. و أما الأخير فيدفعه أنه خلاف مقتضى لزوم الاقتصار على مورد النص الجارى على خلاف القواعد المجعولة فى الحيض.

فالعمدة إذاً: النظر فى القرائن الموجبة لارتفاع الاضطراب، فنقول:

إن أمكنت دعوى كون ما فى الكافى و التهذيب روايتين- كما لم يستبعده فى الوسائل، بأن تكون واقعتان فى الخارج- فلا ينبغى التأمل فى وجوب العمل برواية التهذيب إما لهجر رواية الكافى الموجب لسقوطها عن الحجية و إما لترجيحها عليها بالشهرة بناء على صحة الترجيح بها، لما عن حاشية المدارك من اتفاق المتقدمين و المتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور.

و يشهد به ما حكى من موافقتها لما ذكره المفيد، و الصدوق فى المقنع و الفقيه و والده فى رسالته. و لما ورد فى الاستبراء من أنها ترفع رجلها اليسرى.

فتأمل. و لا يعارض ذلك ما عن البشرى من أن النسخ القديمة للتهذيب توافق الكافى، و كذا ما تقدم عن الذكرى. فان ذلك موهون بمخالفته لفتوى الشيخ نفسه فى الكتب الفتوائية. و إطباق المحققين على اتفاق نسخ التهذيب على خلاف ما فى الكافى. و عدم تعرض أحد من شراح التهذيب لغير ذلك، مع أن ديدنهم على نقل النسخ النادرة. و باتفاق جميع النسخ التى وجدناها على ذلك، و قد سألنا غيرنا فوجد كما وجدنا. انتهى ملخصاً ما عن حاشية المدارك.

و إن قطع بكونها روايـة واحـدة عن واقعـة واحـدة- كما هو الظاهر و ادعاه غير واحـد- فان كان ما تقدم موجباً للقطع بتعين أنها رواية التهذيب

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۴

.....

دون الكافى- كما ادعاه الأستاذ (قده) فى رسالة الدماء- فهو، و إلا أشكل الرجوع إلى إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير، لأنهما حكمان لتعارض الـدليلين المفروغ عن دليليتهما لا لاشـتباه الحجـة باللاحجـة كما فى المقام، حسب ما هو ظاهر شـيخنا الأعظم (ره) حيث قال: «إن المقام ليس من مقام الانجبار و لا من قبيل تعارض الاخبار»، و هو صريح الأستاذ (قده) فى رسالة الدماء.

اللهم إلاـ أن يقـال: إن ذلـك يتم لو علم إجمالا بسـهو القلم من الكافى أو التهـذيب، لأن قصـد الحكايـة من مقومات الخبر فاذا انتفى القصـد انتفت الخبريـة، أمـا إذا احتمـل كون السـهو من أحـدهما فى مبـادى الخبر الكتبى مع تحقق القصـد من كـل منهما إليه فأصالة القصـد و عـدم الخطأ فى نفس الخبر محكمـة، و مقتضاها كون كل ما فى الكافى و التهـذيب خبراً حقيقـة. و لا يعارضـها أصالـة عدم الخطأ فى مبادى الخبرين، لأنها لا أثر لها فى نفى أحكام التعارض عنهما، لأن موضوع تلك الأحكام مطلق الخبرين، و ان علم إجمالا بالخطإ فى مبادى أحدهما، و لا يختص موضوعها بالخبرين اللذين لا خطأ فى مباديهما أصـلا، إذ لو بنى على الاختصاص بما ذكر لزم اختصاص تلك الأحكام بالخبرين المتنافيين المعلوم تعمد الكذب فى أحدهما. و هو كما ترى.

نعم قـد يقال باختصاص تلك الأحكام بخصوص الروايتين عنهم (ع) لاختصاص بعض أدلة تلك الأحكام بذلك، و انصـراف البعض الآـخر إليه و فيه: أن الظـاهر كون المراد من الروايـة عنهم (ع) مـا يعم الروايـة بالواسـطة و لـذا ترجـح إحـدى الروايـتين على الأـخرى بملاحظة الوسائط، و لا يختص الترجيح بملاحظة حال الراوى عن الامام (ع) لا غير. و كأنه لأجل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۵

إلا أن يعلم أن القرحة فى الطرف الأيسر (۱). لكن الحكم المذكور مشـكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة و الحائض (۲). و لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية (۳)،

ذلك استقر بناء الأصحاب على ترجيح رواية الكلينى (ره) على رواية الشيخ عند اختلافهما، لما اشتهر من أضبطية الكلينى (ره).

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الرجوع إلى قواعد التعارض فى المقام- بناء على انجبار سنديهما معاً- متعين. لكن فى حجية رواية الكافى

إشكال. هذا كله ملخص ما ذكرناه فى شرح التبصرة. فراجع.

و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) هـذا الاسـتثناء و إن لم يذكر فى النص و لا فى كلام الأكثر إلا أنه مفهوم منهما بملاحظة امتناع التمييز فى هذا الفرض بما ذكر، و لذا نسبة فى المتن إلى المشهور. لكن لم يتعرض لحكمه، و اللازم الرجوع فيه إلى القواعد، إذ لا يفهم من النص التعاكس بنحو الكلية بنحو يكون أمارة الحيض أن يخرج من الجانب المقابل للقرحة حتى فى المورد، فالعمل بالقواعد فيه متعين، و هى إما الاستصحاب إذا علمت الحالـة السابقـة، أو الاحتيـاط إذا لم تعلم. و أمـا قاعـدة الإمكـان ففى عمومهـا للمقـام- ممـا لم يعلم فيه خروج الـدم من داخل الرحم- إشكال تقدم فى المسألة السابقة. كما عرفت أيضاً فى المسألة السابقة احتمال إثبات أحكام الطاهر بأصالة عدم خروج الدم من الرحم، أو أصالة عدم كونه دم حيض، و تقدم الإشكال فى ذلك. فراجع.

(۲) لكن لو بنى على عدم العمل بالنص كان اللازم العمل بالاستصحاب مع العلم بالحالة السابقة.

(۳) هذا مقتضی الاستصحاب لو کانت الحالة السابقة الطهارة، أما

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۶

إلا أن یکون الحالة السابقة هی الحیضیة (۱).

[(مسألة ۶): أقل الحیض ثلاثة أیام، و أکثره عشرة]

(مسألة ۶): أقل الحیض ثلاثة أیام، و أکثره عشرة (۲)،

لو کانت مجهولة فلا وجه له ظاهر إلا عموم أدلة أحکام الطاهرة، أو أصالة عدم خروج الدم من الرحم، أو أصالة عدم حیضیة هذا الدم.

لکن عرفت فی المسألة السابقة الإشکال فی جمیع ذلک.

(۱) یعنی: فتستصحب.

(۲) بلا خلاف، کما عن السرائر، بل إجماعاً، کما عن الخلاف و الغنیة و المنتهی و الذکری و التنقیح و جامع المقاصد و المدارک و غیرها، و عن المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البیت (ع)، و عن الأمالی: نسبته إلی دین الإمامیة. و تدل علیه النصوص الکثیرة،

کمصحح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «أقل ما یکون الحیض ثلاثة أیام و أکثر ما یکون عشرة أیام» «۱».

و

مصحح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنی ما یکون الحیض؟ فقال (ع): أدناه ثلاثة و أبعده عشرة» «۲»

و نحوهما غیرهما.

نعم قد یظهر من

مصحح حمید عن إسحاق بن عمار- قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین؟ قال (ع):

إن کان الدم عبیطاً فلا تصل ذینک الیومین، و إن کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین» «۳»

، و

موثق سماعة: «عن الجاریة البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثة، و یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدة أیام سواء؟ قال (ع): فلها أن تجلس و تدع الصلاة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۷

فإذا رأت یوماً أو یومین أو ثلاثة إلا ساعة- مثلا- لا یکون حیضاً (۱)

ما دامت تری الدم ما لم یجز العشرة» «۱»

، و

مرسلة یونس الطویلة، و فیها: «و کذلک لو کان حیضها أکثر من سبع و کانت أیامها عشراً أو أکثر» «۲»

، و

صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال (ع): «إن أکثر ما یکون من الحیض ثمان و أدنی ما یکون منه ثلاثة» «۳»

المنافاة لما ذکر، لکنها محمولة علی غیر ظاهرها، أو مطروحة، لما عرفت.

(۱) کما عن الإسکافی، و الکافی و الغنیة و السرائر و جامع المقاصد و فوائد الشرائع، و المحرر لابن فهد، و المنتهی و التذکرة و غیرها، بل ظاهر محکی الأخیرین: الإجماع علیه، ففی أولهما: «أقل أیامه ثلاثة بلیالیها و أکثره عشرة، و هو مذهب علمائنا أجمع»، و نسبه الی أبی یوسف و غیره، ثمَّ نسب أیضاً الی أبی یوسف فی روایة أخری: کفایة یومین و أکثر الثالث انتهی. و فی ثانیهما: «أقل الحیض ثلاثة أیام بلیالیها، بلا خلاف بین فقهاء أهل البیت .. الی أن قال: و قال أبو یوسف: یومان و أکثر الثالث»، و عن الجامع: «لو رأت یومین و نصفا لم یکن حیضاً لأنه لم یستمر ثلاثة أیام، بلا خلاف».

و قد استوضح الحکم المذکور جماعة من الأعاظم، منهم: شیخنا فی الجواهر، و شیخنا الأعظم فی طهارته، و غیرهما، بناء علی استفادة اعتبار التوالی من ظهور ما تضمن کون أقله ثلاثة أیام فی الاستمرار. و استشکل فیه بعضهم بناء علی عدم ظهوره فی ذلک، بل قال شیخنا الأعظم (ره):

«مجرد اشتراط التوالی من دلیل خارج لا یستلزم الاستمرار فی جمیع آنات

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۴

.....

أیامها بل یکفی فیه وجوده فی کل یوم».

لکن ما ذکروه لا یخلو من إشکال، إذ الاستمرار إنما یقتضی اعتبار التوالی و دخول اللیالی المتوسطة و لا یقتضی اعتبار الرؤیة فی تمام الیوم الأول و الأخیر، فالعمدة فی ذلک ظهور أدلة التحدید فی التقدیر، فإنه یقتضی اعتبار الرؤیة فی الأیام الثلاثة کاملة، لأن التقدیر بالظرف ظاهر فی المساواة فی المقدار مع قطع النظر عن الاستمرار. و من هنا کان ظاهر غیر واحد عدم الفرق بین القول باعتبار التوالی و القول بعدمه فی اعتبار وجوده فی مقدار ثلاثة أیام کاملة، فعن المعتبر، و التذکرة: «لو رأت بعد العاشر من النفاس ساعة دماً و ساعة طهراً و اجتمع ثلاثة أیام فی عشرة کاملة کان الدم حیضاً علی الروایة، و ما تخلله، و علی القول الآخر استحاضة»، و نحوهما کلام غیرهما. و بالجملة: لا ملازمة بین الاستمرار و الاستیعاب، و لا یکون الدلیل علی أحدهما دلیلا علی الآخر.

و لعل وجه ما ذکره شیخنا الأعظم (ره) هو أن الاستمرار إنما استفید من الأدلة المذکورة لورودها مورد التقدیر، و هو کما یقتضی الاستمرار یقتضی الاستیعاب فاذا لم تدل علی الاستمرار فلا بد أن لا تدل علی الاستیعاب.

و فیه: أنه لا تتوقف الدلالة علی الاستمرار علی ظهورها فی التقدیر بل استفادة الاستمرار إنما تکون من فهم وحدة المظروف، فان الواحد الموجود فی الثلاثة أیام لا یکون واحداً إلا إذا کان مستمراً، إذ مع تخلل العدم لا یکون واحداً بل یکون متعدداً، و هذه الوحدة مفهومة فی جمیع الموارد التی تصلح للاستمرار، فاذا قلت: «جلست فی المسجد ثلاثة أیام»، کان الظاهر منه وحدة الجلوس فیکون مستمراً، و إن کان لا یظهر منه الاستیعاب، لظهور الکلام فی الظرفیة لا التقدیر.

کما أن أقل الطهر عشرة أیام (۱).

و من ذلک یظهر ضعف ما عن جماعة- بل عن المدارک و شرح المفاتیح و الذخیرة و الحدائق: اختیاره و نسبته إلی الأکثر- من الاکتفاء بوجوده فی ثلاثة أیام فی الجملة، بدعوی ظهور أدلة التحدید فی الظرفیة و لا تجب المطابقة بین الظرف و المظروف. إذ فیه: منع ذلک، بل من الواضح ظهورها فی التقدیر کوضوح لزوم المساواة بین المقدار و المقدر.

و قیل باعتبار وجوده فی أول الأول و آخر الآخر و جزء من الثانی، نسب فی بعض الحواشی إلی السید حسن بن السید جعفر، و لم یستبعده شیخنا البهائی فی محکی حاشیة الاستبصار، و قواه فی المستند. و کأنه لاستظهار أن تکون ثلاثة کاملة من أول رؤیته إلی حین انقطاعه. قال شیخنا البهائی فی محکی حاشیته: «إذ لو لم یعتبر وجوده فی الطرفین المذکورین لم یکن الأقل ما جعله الشارع أقل فلا تغفل». و هو- کما تری- لا یرجع إلی محصل واضح، لما عرفت من دوران الأمر بین التقدیر و الظرفیة، و کلاهما لا یقتضی القول المذکور.

و استدل له فی المستند بأن المتبادر من

قولهم (ع): «أقل ما یکون الحیض ثلاثة أیام»

عدم تحقق الحائضیة فی أقل من ثلاثة أیام تامة، و مرجعه ما ذکره البهائی (ره) و الاشکال فیه ظاهر. و

بموثق ابن بکیر فی المبتدئة التی استمر بها الدم: «ثمَّ تترک الصلاة فی المرة الثانیة أقل ما تترک امرأة الصلاة، و تجلس أقل ما یکون من الطمث و هو ثلاثة أیام» «۱»

و هو کسابقه فی الاشکال المتقدم. فراجع.

(۱) إجماعا، حکاه جماعة من القدماء و المتأخرین و متأخریهم، و عن الأمالی:

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵

و لیس لأکثره حد (۱). و یکفی الثلاثة الملفقة (۲)، فإذا رأت فی وسط الیوم الأول و استمر إلی وسط الیوم الرابع یکفی

انه من دین الإمامیة، و تدل علیه النصوص،

ففی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «لا یکون القرء أقل من عشرة أیام فما زاد، أقل ما یکون عشرة من حین تطهر إلی أن تری الدم» «۱»

و

فی مصححه عنه (ع): «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أیام فهو من الحیضة الاولی و إن کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة» «۲» ، فتأمل. و نحوهما روایة ابن الحجاج

[۱]، و

فی مرسل یونس: «أدنی الطهر عشرة أیام

.. الی أن قال (ع):

و لا یکون الطهر أقل من عشرة أیام «۳».

(۱) بلا خلاف، کما عن الغنیة، بل إجماعا، کما عن الخلاف و التذکرة لکن عن أبی الصلاح: حده بثلاثة أشهر. و هو شاذ کما عن

المنتهی، و حمل علی الغالب.

(۲) بلا خلاف ظاهر، کما فی المستند، و الوجه فیه: أن المحتمل بدواً فی نصوص تحدید الأقل بثلاثة أیام معان خمسة: (الأول): محض المقدار، أعنی: ستاً و ثلاثین ساعة، و لازمه الاکتفاء بلیلة و نهارین و نهار و لیلتین. (الثانی): ذلک أیضاً لکن بملاحظة ما یتبعها من اللیلتین المتوسطتین فیرجع التقدیر بها الی التقدیر بستین ساعة، و علیه یکتفی بثلاث لیال و نهارین. (الثالث): النهار التام علی نحو الموضوعیة من دون تبعیة اللیالی، فتکون

---

[۱] الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد حدیث: ۱. و الراوی هو عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه البصری کما سیأتی التصریح بذلک فی المسألة السابقة من هذا الفصل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۱

فی الحکم بکونه حیضاً. و المشهور (۱) اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثة (۲)، نعم بعد توالی الثلاثة فی الأول لا یلزم.

مثل أیام الصوم، و لازمه عدم لزوم الاستمرار، و هو خلاف ما یأتی.

(الرابع): النهار التام علی نحو الموضوعیة مع تبعیة اللیالی، فتکون کأیام الاعتکاف، و لا بد من أن یری فی ثلاثة نهارات تامة، فلا یجتزأ باللیل و لا بالنهار الملفق منهما. (الخامس): النهار التام علی نحو الطریقیة إلی الساعات النهاریة لا مطلق الساعات، فیراد ست و ثلاثون ساعة نهاریة، فیجزی ثلاث نهارات تامة و ملفقة، و لا یجتزأ باللیل. و الأخیر أقرب.

إذ الأولان- مع أنهما خلاف الإجماع- بعیدان جداً عن ظاهر العبارة المذکورة، و الثالث قد عرفت أنه خلاف ما دل علی اعتبار التوالی کما یأتی، و الرابع و إن کان یناسبه الجمود علی نفس التعبیر، لکنه لا یناسب وروده مورد التحدید و التقدیر، أما الأخیر فهو وسط بین الطریقیة المحضة و الموضوعیة کذلک فیناسب تلک الجهتین، فهو المتعین. و علیه جری الفقهاء فی المقام و أمثاله من موارد التقدیر، مثل: إقامة العشرة، و مدة الاستبراء و العدد، و مدة الخیار، و نحوها.

(۱) کما عن الذکری و المسالک و شرح المفاتیح، بل فی محکی الجامع دعوی اتفاق الکل.

(۲) یعنی: توالی الدم ثلاثة أیام فی مبدأ الحیض، لا اعتبار التوالی فی خصوص الأقل، فلا یعتبر فیما زاد علیه فتکون الأربعة المتفرقة حیضاً کما قد یتراءی من ظاهر العبارة، و لا توالی ثلاثة أیام من أیام الدم مطلقاً و لو کانت فی أثنائه لیکون تمام الدم المرئی یوماً ثمَّ ینقطع ثمَّ یری ثلاثة متوالیة حیضا، کما قد یتراءی من بعض العبارات. و العمدة فی وجه القول

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۲

.....

المشهور نصوص تحدید الأقل بالثلاثة أیام، بدعوی ظهورها فی الوجود المستمر، إما لأن ورودها مورد التقدیر یقتضی ذلک، لأن المقصود تقدیر الأمر الواحد، و إما لأن الزمان المتعدد إذا أخذ ظرفاً لما هو صالح للاستمرار فالظاهر منه وحدة المظروف، کما تظهر من ملاحظة موارد ذکر الزمان قیداً لما من شأنه الاستمرار، مثل: «جلس زید فی المسجد ثلاثة أیام»، فإنه ظاهر فی استمرار الجلوس

ثلاثة أيام، كما أشرنا إليه آنفاً. كما أن ظهور الأقل و الأكثر في التوالي و إن كان يقتضي اعتباره فيما بينهما من المراتب- و لازمه عدم الحكم بحيضية الدم المنفصل، كما لو رأت خمسة دماً ثمَّ يوماً نقاء ثمَّ يوماً دماً- إلا أن الإجماع و النصوص اقتضيا كونه حيضا أيضا تنزيلا للنقاء المتخلل منزلة الدم، فان ذلك لا ينافي كون أكثره عشرة متوالية، لأن الإجماع المذكور لا يدل على أن الحيض قد يكون أكثر من عشرة متوالية ليكون منافياً له.

ثمَّ إنه قد استدل شيخنا الأعظم (ره) على اعتبار التوالي- مضافا إلى ذلك- بأصالة عدم الحيض. و يشكل بأن الأصل المذكور من قبيل الأصل الجاري في المفهوم المردد، لأنه على تقدير اعتبار التوالي فالحيض منتف قطعاً، و على تقدير عدمه فالحيض موجود قطعاً، فالشك إنما يكون في المردد بين الأمرين، و ليس هو موضوع الأثر ليجري في نفيه الأصل كما أشرنا الى ذلك مراراً في مطاوي هذا الشرح.

ثمَّ إنه (ره) قال: «و لا- يعارضها- يعني: أصالة عدم الحيض- أصالة عدم الاستحاضة، لأنه إن قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض و الاستحاضة فلا- تنافي، إذ لا يعلم إجمالا بكذب أحدهما كي يكونا متعارضين، و إن لم نقل بثبوت الواسطة فأصالة عدم الحيض حاكمة على أصالة عدم الاستحاضة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۳

.....

لأن المستفاد من الفتاوى بل النصوص: أن كل دم لم يحكم عليه بالحيضية و لم يعلم أنه لقرحة أو عذرة أو نفاس فهو استحاضة، و حينئذ فإذا انتفى كونه حيضاً بحكم الأصل تعين كونه استحاضة»، ثمَّ أمر (ره) بالتأمل و أشار في الحاشية إلى وجهه بأن أصالة عدم الحيض لا- يثبت أن هذا الدم ليس بحيض، لأن الأول مفاد كان التامة و الثاني مفاد كان الناقصة، و الأصل المثبت لأول لا يصلح لإثبات الثاني. ثمَّ قال (ره) في الحاشية: «فافهم» و لعله يشير بذلك إلى إمكان إرجاع المضمون المذكور إلى أن كل امرأة ليست بحائض فهي مستحاضة، و حينئذ يكون الأصل المذكور مثبتاً له، أو إلى أن أصالة عدم كون هذا الدم حيضاً لا تجرى، إما لأنها من قبيل الأصل في العدم الأزلي- لكنه (ره) يقول به- أو لأن حقيقة الحيضية عرفا من الصفات المقومة للماهية لا من صفات الوجود، كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

ثمَّ إنه (قده) ذكر وجهاً آخر لنفي المعارضة بين الأصلين المذكورين فقال: «و لو أغمضنا من استفادة ذلك من النصوص و الفتاوى قلنا أن نثبت أحكام الاستحاضة- يعني: فينحل العلم الإجمالي- بأن نحكم بوجوب الصلاة بمقتضى أصالة عدم الحيض السليمة عن المعارض في خصوص الصلاة (لأن أصالة عدم الاستحاضة لا تنفي وجوب الصلاة، لأن الصلاة واجبة على المستحاضة) فيجب الاغتسال مع غمس القطنة، للقطع ببطلان الصلاة واقعاً بدونه، لأنها إما حائض أو مستحاضة، و يجب تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم الغمس، لأن الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعاً، لأنه مردد بين الحيض و الاستحاضة». فكأن المقام نظير ما لو توضأ بمائع مردد بين البول و الماء، فإنه لا بد له من تطهير أعضائه ثمَّ الوضوء ثانياً، و لا مجال لجريان أصالة طهارة الأعضاء لأنها بلا فائدة. و إذا وجب الغسل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۴

.....

و الوضوء عقلا بمقتضى أصالة عدم الحيض انحل العلم الإجمالي بثبوت أحكام المستحاضة أو أحكام الحائض، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة عدم الحيض بلحاظ بقية أحكام الحائض، من دخول المساجد، و قراءة العزائم، و نحو ذلك.

فان قلت: أصالة عدم الاستحاضة حاكمة على قاعدة الاشتغال الموجبة للغسل، فلا مجال للرجوع إليها إلا بعد سقوطها عن الحجية، و لا موجب لسقوطها عن الحجية تعييناً، لأن ترجيحها على أصالة عدم الحيض من دون مرجح، و إعمالهما معاً يوجب القطع ببطلان الصلاة كما ذكر، فلا بد من تساقطهما و الرجوع إلى قاعدة الاحتياط من جهة العلم الإجمالي.

قلت: أصالة عدم الاستحاضة غير معارضة بأصالة عدم الحيض ليحكم بتساقطهما، و إنما المانع عن العمل بها منافاتها لقاعدة الاشتغال بالتكليف الثابت بمقتضى أصالة عدم الحيض، و لذا لو فرض تساقط استصحاب طهارة الأعضاء من الخبث، و استصحاب بقاء الحدث فى المثال المتقدم يكون المرجع قاعدة الطهارة فى الأعضاء بلا معارض، و مع ذلك لا تجرى، لمنافاتها لقاعدة الاشتغال بالتكليف المعلوم، و لا فرق بين المعلوم بالوجدان و المعلوم بالأصل.

فإن قلت: أصالة عدم الحيض لا تدل على أن الصلاة مع غسل الاستحاضة صلاة مع الطهارة كى تجب بوجوبها بالأصل، فمع الشك فى القدرة لا مجال للرجوع الى الأصل، لأنه لا يصلح لإثبات القدرة على الإطاعة.

قلت:- مع أن الشك فى القدرة كاف فى وجوب الاحتياط- ان القدرة على الإطاعة فى المقام معلومة على تقدير ثبوت التكليف واقعاً، و إنما الشك فيها للشك فى ثبوته، فلا مجال لرفع اليد عن إطلاق دليل الأصل.

نظير ما لو شك فى خروج دم الحيض، فإن أصالة عدم الحيض محكمة مع

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۵

.....

الشك فى القدرة على الإطاعة أيضاً.

هذا و لكن يشكل ما ذكره (قده) بأن قاعدة الاشتغال إذا كانت متفرعة على أصالة عدم الحيض كانت المنافاة لها منافاة لها، و مع تنافيهما لا وجه لترجيح إحداهما على الأخرى. و إن شئت قلت: وجوب الصلاة الثابت بمقتضى أصالة عدم الحيض إن كان له إطلاق يقتضى الشمول لصورة كونها مستحاضة كان مقتضياً لوجوب الغسل أو تكرار الوضوء، فالأصل المثبت للوجوب المذكور يكون موجباً للغسل أو تكرار الوضوء، فيكون منافياً لأصالة عدم الاستحاضة و معارضاً له، فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

و الذى تحصل مما ذكرنا: أن أصالة عدم الحيض غير جارية فى المقام فى نفسها. و معارضة بأصالة عدم الاستحاضة بناء على عدم الواسطة بين الحيض و الاستحاضة. و أن العلم الإجمالى بثبوت أحكام الحيض و الاستحاضة على هذا المبنى لا- موجب لانحلاله، فيجب لأجله الاحتياط. هذا كله بناء على عدم تمامية قاعدة الإمكان عند الشك فى الشرط بنحو الشبهة الحكمية، و إلا كانت محكمة على أصالة عدم الحيض لو جرت.

و ربما يستدل أيضاً

بالرضوى قال: «و إن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات» «۱»

لكنه لا جابر له لعدم اعتماد المشهور عليه.

و عن الشيخ فى التهذيبين و النهاية و القاضى فى المهذب: عدم اعتبار التوالى، و عن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا، و عليه جماعة من متأخرى المتأخرين كالأردبيلى و كاشف اللثام و الحر فى رسالته، على ما حكى عنهم و استظهره فى الحدائق و حكاه عن بعض علماء البحرين. و تشهد لهم مرسلة

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۶

.....

یونس القصیرة:

«و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت و صلت، و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشرة أیام، فإن رأت فی تلک العشرة أیام من یوم رأت الدم یوماً أو یومین حتی یتم لها ثلاثة أیام، فذلک الدم الذی رأته فی أول الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشرة هو من الحیض، و إن مر بها من یوم رأت الدم عشرة أیام و لم تر الدم فذلک الیوم أو الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض إنما کان من علة ..» «۱»

لکنها ضعیفة السند بالإرسال، و بإسماعیل بن مرار المجهول الحال.

و معرض عنها عند المشهور.

نعم قد یدفع الأول بأن یونس ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه، کما نقله الکشی و تلقاه من بعده بالقبول. و الثانی بعدم استثناء القمیین ممن یروی عن یونس غیر محمد بن عیسی العبیدی، و قد روی إسماعیل عن یونس فی کتاب النوادر. فلاحظ حدیث وجوب القصر علی المکاری إذا أقام فی بلده عشرة أیام

«۲»، و بکون الراوی عن إسماعیل إبراهیم بن هاشم الجلیل القدر الذی قیل فی حقه: انه أول من نشر حدیث الکوفیین فی قم، و الثالث: باعتماد الشیخ (ره) فی کتبه الثلاثة و القاضی و من تأخر، کما ذکره الأستاذ (قده) فی رسالة الدماء.

و فیه: أنه لم یثبت کون المراد من إجماع العصابة عدم التأمل فی من یروون عنه، کیف؟! و قد اشتهر الخلاف فی قبول مراسیل ابن أبی عمیر مع کونه من أصحاب الإجماع أیضا، و قد نقل الشیخ (ره) أنه لا یرسل بل و لا یروی إلا عن ثقة، فکیف بمثل یونس؟! و قد تقدم فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ۱

.....

مبحث العصیر الزبیبی ما له نفع فی المقام. و استثناء القمیین إنما کان بالإضافة إلی نوادر الحکمة، فلا یدل علی صحة کل حدیث رواه إسماعیل عن یونس و إن لم یکن الحدیث مرویا فی کتاب نوادر الحکمة. فتأمل. و أن اعتماد الشیخ (ره) علیها فی الکتب المذکورة معارض بإعراضه عنها فی غیرها من الکتب الفتوائیة. مع أنه لم یظهر من کلامه فی التهذیب أقل اعتماد علیها فی ذلک، بل ظاهر قوله (ره) فیه: «و یؤید ذلک ما أخبرنی به الشیخ ..» «۱» عدم الاعتماد علیها، و لا یحضرنی الاستبصار، لکن حاله معلوم. و الظاهر من النهایة کونها مضمون روایات لا- فتاوی، و الأردبیلی غیر معتمد علیها قطعاً، لما هو معلوم من مذهبه. مع أنه قال فی شرح الإرشاد: «و أما الحکم بأن الخارج أقل من الثلاثة المتوالیة لیس بحیض- کما هو مذهب الأکثر- فلا یخلو عن إشکال، لأن الروایات خالیة عن التوالی و عدمه، مع وجود خبر دال علی عدم التوالی، فهی ظاهرة فی العدم. کما إذا نذر صوم ثلاثة أیام فإنه لا یجب التوالی. فرد مذهب من هو قائل بعدم اشتراط التوالی بمجرد عدم صحة خبره- و بأن الصلاة فی الذمة یقیناً فلا تسقط إلا بالیقین- محل التأمل، فإن ظاهر الاخبار دلیل مسقط للصلاة و عدم اشتراط التوالی. و الاحتیاط لا یترک»، و هو- کما تری- صریح فی أن اعتماده کان علی إطلاق الأدلة. و مراده من الخبر لیس المرسلة بل موثق ابن مسلم

«۲»، کما یظهر من حاشیته علی الکتاب.

و استدل فی کشف اللثام علی العدم بأصالة عدم الاشتراط، و إطلاق النصوص، و أصل البراءة من العبادات و بالمرسلة المذکورة. و کأن ذکر

---

(۱) التهذیب ج ۱: ص: ۴۴

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱

.....

المرسلة من قبیل المؤید، کذکر الأصل، فإنه لا مجال للأصل مع العلم الإجمالی، کما عرفت. و اعتماد الحر و البحرانی و أمثالهما من المحدثین لا یوجب جبراً، لما علم من مذهبهم من قطعیة صدور ما فی الکتب الأربعة. فحیث لا جابر للروایة لا مجال للعمل بها فی قبال ما عرفت.

و عن الراوندی فی الأحکام: التفصیل بین الحائل فیعتبر التوالی و الحامل فلا یعتبر. و استدل له

بمصحح إسحاق قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین. قال (ع): إن کان دماً عبیطاً فلا تصل ذینک الیومین، و إن کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین» «۱».

و به یجمع بین ما دل علی اعتبار التوالی مطلقاً و بین المرسلة لکن ظاهره مناف لنصوص التحدید. و حمله علی صورة رؤیة الدم بعد ذلک لیتم لها ثلاثة متفرقة لیس بأولی من حمله علی صورة ما لم ینقطع، بل لعل الثانی أقرب، لأن السکوت عن التعرض لذکر الیوم المنفصل مع کونه مما له الدخل فی الحکم بعید جداً.

تنبیهان الأول: استقرب الأستاذ (ره)- فی رسالة الدماء- کون مراد الأکثر من قولهم: «أقل الحیض ثلاثة أیام متوالیة»، أقل حدث الحیض و قعود المرأة لا أقل الدم، و یکون المراد التنبیه علی أن النقاء المتخلل بین الدمین حیض لا طهر، کما ذهب إلیه فی الحدائق، لأن حمله علی إرادة أقل الدم یوجب عدم التعرض لزمان القعود لو حمل قولهم: «و أکثره عشرة» علی أیام الدم، أو عدم المقابلة بین الکلامین لو حمل علی إرادة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۶

.....

بیان أکثر القعود و کلا اللازمین بعید. و حینئذ لا تکون الروایة مخالفة للمشهور. و فیه: أولا: أن الظاهر من الحیض فی قول الأکثر: «أقل الحیض ثلاثة»، الدم الذی جعلوه عنواناً للباب، أعنی: الدم الذی یکون فی الأغلب أسود أو أحمر .. إلخ. و ثانیاً: ان حمله علی أقل القعود یوجب عدم تعرضهم لأقل أیام الدم بالمرة. و أما ما ذکره من لزوم إهمال بیان أکثر القعود فغیر ظاهر، لتعرضهم له فی مقام آخر، کما یظهر من ملاحظة کلماتهم و سیأتی إن شاء اللّه. و من ذلک یظهر الاشکال علیه فی حمل ما فی النصوص و بعض الفتاوی من أن أقل الحیض ثلاثة من دون تقیید بالتوالی علی ذلک- یعنی: أیام القعود- فإنه خلاف الظاهر، و لا سیما فی النصوص.

الثانی: انه بناء علی کون النقاء المتخلل بین دمی الحیض الواحد حیضاً لا بد أن یکون أکثر الحیض متوالیاً، لأن النقاء إذا کان بحکم

الـدم كان العشـرة الملفقـة من الدم الحقيقى و التنزيلى متوالية ضـرورة. نعم لو فرض انها بحكم الدم من غير حيثية تحقق أكثر الحيض أمكن النزاع فى اعتبـار التوالى و عـدمه. و كـذا بنـاء على أن النقاء المتخلل طهر، كما اختاره فى الحـدائق. إلا أن الظاهر انه لا نزاع فى عـدم اعتبار التوالى فى الأكثر، إذ لازم القول باعتباره فيه عـدم تحقق أكثر الحيض بالعشـرة غير المتواليـة، فتكون المرأة التى ترى الدم ثلاثة أيام و ينقطع عنها تسعة ثمَّ تراه يوماً ثمَّ ينقطع تسعة أيضاً ثمَّ تراه يوما .. و هكذا، باقية فى الحيض الأول ما لم تطهر عشرة أيام. و هـذا ممـا لاـ يمكن الاـلتزام به، بـل تأبـاه النصوص و الفتـاوى، بـل ادعى شـيخنا الأـعظم (ره)- فى الجواب عن بعض أدلـة طهر النقاء المتخلل- البداهة على بطلانه. لكن مع ذلك قال فى (مسألة) أن أكثر الحيض عشرة: «و المراد بالأيام إما خصوص أيام الدم أو الأعم

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۰

.....

منهـا و من أيـام النقـاء .. (الى أن قـال): و على كـل تقـدير فهـل المراد منها الأيام المتواليـة نظير ما ذكرناه فى الأقل، أو الأعم؟ الظاهر الأول ..

(إلى أن قـال): لكن الأـقوى اعتبـار التوالى، و إن قلنـا فى مسألـة أقـل الطهر بأن المراد خصوص ما بين الحيضتين، لما عرفت من ظهور الأدلـة فى العشـرة المتواليـة و لم أجـد فيمـا ذكرنـا مخالفاً، بل الظاهر من نهايـة المصـنف (قـده) عـدم القائل به، حيث قال فى أحكام التلفيق: و إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الأكثر فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق.

و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر».

و الأسـتاذ (ره) فى رسالة الدماء- لما استظهر من شيخنا الأعظم فى المقام الالتزام به- أورد عليه بما ذكر. لكن التأمل فى عبارته يقضى بإرادته من التوالى معنى آخر، و هو أن يكون مرئياً بتمامه فى عشـرة متوالية سواء أ قلنا بأن النقاء المتخلل بين الدمين طهر أو حيض، و خلافاً للحـدائق، فإنه لما بنى على أن المتخلل بين الـدمين طهر إذا كان دون العشـرة، ألحق الدم الثانى بالأول و إن كان مرئياً بعد تمام العشرة من حين رؤية الدم الأول.

فلو رأت خمسة دماً ثمَّ خمسة نقاء ثمَّ خمسة دماً، كان النقاء طهراً و الدم الثانى ملحقاً بالأول، فيكون مجموع عشـرة الدم حيضاً واحداً عنـد الحـدائق و لا يكون ملحقاً به عند شـيخنا الأعظم (ره) لعدم توالى الأيام، بخلاف ما لو رأت خمسة دماً و ثلاثة نقاء و يومين دماً، فان مجموع الدمين حيض واحد لتحقق التوالى، و يكون الحيض حينئذ سبعة بناء على طهر المتخلل.

فلا مجال للإشـكال عليه بما ذكر. نعم تحريره للنزاع يوهم خلاف ذلك مما يرد عليه إشـكال الأسـتاذ (ره) لكن بقرينـة نسـبة الخلاف إلى الحدائق، و استظهاره عدم الخلاف من محكى نهاية الأحكام، و سوقه لأدلة الحدائق

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۱

التوالى فى البقية. فلو رأت ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة لا يكفى.

و هو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض فيها. و كذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثة و لو فى فضاء الفرج. و الأقوى كفاية الاستمرار العرفى (۱)،

و جوابه عنها، و غير ذلك، يتضح حمله على ما ذكرنا.

نعم اسـتدل شـيخنا (ره) على اعتبار التوالى بالمعنى المذكور- بناء على كون النقاء المتخلل طهرا- بظهور الأدلة فى العشرة المتوالية. و لكنه غير ظاهر الوجه، إذ التوالى المستفاد من الأدلة المذكورة إنما هو بالمعنى المستفاد من

قولهم (ع): «أقل الحيض ثلاثة»

، و لا بد من رفع الید عنه، لامتناع الالتزام به کما عرفت. مضافاً إلی أن ذلک خلاف البناء علی طهریة النقاء المتخلل.

و من الغریب أن الأستاذ (ره)- مع أنه تنبه للإشکال علی شیخنا الأعظم (ره) بما سبق- قال فی رسالة الدماء: «ثمَّ إنه لا إشکال فی أن العشرة لا بد أن تکون متوالیة، بناء علی ما هو المشهور من کون النقاء المتخلل بین العشرة حیضاً، و أما علی ما ذهب الیه صاحب الحدائق من کون النقاء المتخلل لیس بحیض ففی کونها کذلک أیضاً أو لیس کذلک خلاف و إشکال: من دعوی انسباق التوالی من إطلاق

قوله (ع): «أکثره عشرة»

، و لو منع فلا أقل من کونه المتیقن منه، و من دعوی الإطلاق ..». و قد عرفت أن لا خلاف فی التوالی بالمعنی المعتبر فی الأقل، و بالمعنی الآخر لا مجال للاستدلال علیه بالانسباق کما عرفت.

و أما ما استدل به فی الحدائق علی عدم اعتبار التوالی بالمعنی المذکور فسیأتی الکلام فیه عند التعرض لمذهبه فی أیام النقاء. فانتظر و تأمل جیداً.

(۱) یعنی: ما یکون استمراراً بحسب النظر العرفی المبنی علی المسامحة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۲

و عدم مضریة الفترات الیسیرة فی البین، بشرط أن لا ینقص من ثلاثة، بأن کان بین أول الدم و آخره ثلاثة أیام و لو ملفقة، فلو لم تر فی الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار و مقدار نصف ساعة فی آخر الیوم الثالث لا یحکم بحیضیته، لأنه یصیر ثلاثة إلا ساعة مثلا و اللیالی المتوسطة داخلة فیعتبر الاستمرار العرفی فیها أیضاً، بخلاف لیلة الیوم الأول و لیلة الیوم الرابع، فلو رأت من أول نهار الیوم الأول إلی آخر نهار الیوم الثالث کفی.

[(مسألة ۷): قد عرفت ان أقل الطهر عشرة]

(مسألة ۷): قد عرفت ان أقل الطهر عشرة فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق لا یحکم علیه بالحیضیة (۱)، و أما إذا رأت یوم الحادی عشر بعد الحیض السابق فیحکم بحیضیته (۲) إذا لم یکن مانع آخر. و المشهور علی اعتبار هذا الشرط- أی مضی عشرة من الحیض السابق فی حیضیة الدم اللاحق مطلقاً (۳)- و لذا قالوا: لو رأت ثلاثة- مثلا- ثمَّ انقطع یوماً

لکنه غیر ظاهر الوجه، بل هو خلاف ظاهر الدلیل. نعم لا بأس بالحمل علی الاستمرار العادی، لأن حمل الکلام علی غیره بعید جداً. و لعله هو المراد، لکن فی کون المعتاد تحقق الفترات إشکال.

(۱) أما عدم الحکم بکونه حیضة ثانیة فلعدم الفصل بأقل الطهر الذی لا إشکال نصاً و فتوی فی اعتباره بین الحیضتین، و أما عدم الحکم بکونه من الحیضة الأولی فمبنی علی اعتبار التوالی بالمعنی الذی سیجیء فیه الکلام.

(۲) لقاعدة الإمکان التی سیأتی الکلام فیها إن شاء الله

(۳) أی: سواء أ کان بین حیضتین أم بین أیام حیضة واحدة. لکن

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۳

أو أزید ثمَّ رأت و انقطع علی العشرة أن الطهر المتوسط أیضاً حیض، و إلا لزم کون الطهر أقل من عشرة. و ما ذکروه محل إشکال (۱)، بل المسلم أنه لا یکون بین الحیضین أقل من عشرة، و أما بین أیام الحیض الواحد فلا. فالأحوط مراعاة الاحتیاط بالجمع فی الطهر بین أیام الحیض الواحد، کما فی الفرض المذکور.

[(مسألة ۸): الحائض إما ذات العادة أو غیرها]

(مسألة ۸): الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الأولى إما وقتية و عددية أو وقتية فقط، أو عددية فقط، و الثانية إما مبتدئة و هى التى لم تر الدم سابقاً و هذا الدم أول ما رأت، و إما مضطربة و هى التى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، و إما ناسية و هى التى نسيت عادتها، و يطلق عليها المتحيرة أيضاً و قد يطلق عليها المضطربة، و يطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً و من لم تستقر لها عادة أى المضطربة بالمعنى الأول.

العبارة لا تخلو من تشويش، لأنه فى فرض مضى عشرة طهراً لا يتصور إلا صورة واحدة، و هى أن يكون الدم الثانى حيضاً ثانيا، و إنما يصح الإطلاق لو كانت العبارة هكذا: لا يكون الطهر أقل من عشرة. و الأمر سهل.

(۱) بل منعه فى الحدائق- كما تقدمت الإشارة إليه- فالتزم بأن النقاء إذا كان لا يبلغ العشرة طهر و يكون الدمان حيضاً واحداً، و من دون فرق بين ما يتخلل بين الثلاثة- بناء على عدم اعتبار التوالى فيها- و بين ما يتخلل بينها و بين دم آخر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۴

.....

و قد يشهد له جملة من النصوص: منها: مرسلة يونس القصيرة

«۱» و موضع الاستدلال منها فقرتان: إحداهما: الفقرة المتقدمة دليلا على عدم اعتبار التوالى فى الثلاثة الأقل، فإن ظاهر قوله (ع):

«فذلك الذى رأته مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض»

قصر الحكم بالحيضية على خصوص أيام الدم. و ثانيتهما: قوله (ع) بعد ذلك:

«و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، و إذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثمَّ انقطع الدم اغتسلت و صلت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض، تدع الصلاة»

فإن قوله (ع):

«من يوم طهرت»

إما قيد لقوله:

«عشرة أيام»

فيكون المراد: لم يتم لها عشرة أيام كائنة من يوم طهرت، فتكون العشرة كلها طهراً. أو متعلق بقوله:

«يتم»

فيكون المعنى: لم يتم لها عشرة أيام دم حين طهرت، و على كل حال يتم الاستدلال، لأنها تدل على إلحاق هذا الدم اللاحق بالدم السابق دون النقاء. لكن المتعين الاحتمال الأول، إذ على الثانى يكون القيد المذكور لغواً، لإغناء قوله (ع):

«و كان حيضها خمسة»

عنه. و أما ما ذكره شيخنا الأعظم (ره)- من أن المراد أنه لم يتم لها من يوم طهرت إلى أن رأت الدم الثانى عشرة أيام من أول رؤية الدم الأول- فمخالف للظاهر لا مجال لارتكابه إلا عند الضرورة، من باب أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح. نعم يقربه قوله (ع) بعد ذلك:

«و إن رأت الدم من أول ما رأت الثانى الذى رأته تمام العشرة، و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشرة أيام، ثمَّ هى مستحاضة ..»

إذ الظاهر من العشرة فيه العشرة من أول الدم لا من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۵

.....

حين النقاء. و أن فی بعض النسخ المعتبرة

«من يوم طمثت»

بدل من

«يوم طهرت»

. و منها:

موثق محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقلة» «۱»

، فإن حمل العشرة فی الشرطية الثانية على عشرة النقاء إجماعا، يوجب حمل العشرة فی الأولى عليها أيضاً، و مقتضى إطلاقه إلحاق الدم الثانی بالأول، و ان كان ما بينهما من النقاء تسعة فيمتنع جعل النقاء حيضاً، لأنه يلزم أن يكون مجموع الدمين و النقاء حيضاً واحداً، و هو أكثر من عشرة أيام.

و فيه: أنه على هذا يجب تقييده بصورة عدم تجاوز الدمين للعشرة، و تقييد

قولهم (ع): «أدنى الطهر عشرة»

، بخلاف ما لو حمل العشرة على عشرة الدم فإنه لا يلزم التقييد المذكور. نعم يلزم تقييدها بأن يكون ما بعد العشرة بينه و بين الدم الأول عشرة نقاء. و لعله أولى من التقييدين الأولين و لا سيما بملاحظة ان

قوله (ع): «أقل ما يكون الحيض ثلاثة»

يصلح قرينة على كون العشرة عشرة تلك الثلاثة لا غيرها. و أما احتمال أن تكون «من» فی

قوله (ع): «فهو من الحيضة الأولى»

«ابتدائية»- يعنی: ان هذا الدم ناشئ من الحيضة الاولى- لا «تبعيضية»- و المراد أنه استحاضة ناشئة من الحيضة الأولى- فبعيد جداً مخالف للسياق. و مما ذكرنا يظهر الحال

فی مصحح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى. و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» «۲»

، و لا أقل من الاجمال الموجب لسقوط الرواية عن الحجية.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۶

.....

و منها:

روایة عبد الرحمن بن أبی عبد الله البصری: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة إذا طلقها زوجها متی تکون أملک بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحیضة الثالثة فهی أملک بنفسها. قلت: فان عجل الدم علیها قبل أیام قرئها؟ فقال: إذا کان الدم قبل العشرة أیام فهو أملک بها، و هو من الحیضة التی طهرت منها، و إن کان الدم بعد العشرة فهو من الحیضة الثالثة فهی أملک بنفسها» «۱»

فإنها کالصریحة فی کون العشرة عشرة الطهر، إذا لا یصدق التعجیل المذکور فی السؤال لو کان المراد عشرة الدم. لکنها- مع أنها ضعیفة بالمعلی بن محمد البصری- قیل فیها: إن ارتکاب التقیید فیها بالحمل علی ما کان مجموع الدمین و النقاء لا یزید علی العشرة أولی من ارتکاب التقیید فیما دل علی أن أدنی الطهر عشرة، لأنها واردة مورد حکم آخر، فلیس لها إطلاق معتد به. لکنه لا یخلو من تأمل.

و منها:

روایة یونس بن یعقوب: «قلت لأبی عبد الله (ع):

المرأة تری الدم ثلاثة أیام أو أربعة؟ قال (ع): تدع الصلاة. قلت:

فإنها تری الطهر ثلاثة أو أربعة؟ قال (ع): تصلی. قلت: فإنها تری الدم ثلاثة أیام أو أربعة؟ قال (ع): تدع الصلاة. قلت: فإنها تری الطهر ثلاثة أیام أو أربعة قال (ع) تصلی. قلت: فإنها تری الدم ثلاثة أیام أو أربعة؟ قال (ع): تدع الصلاة، تصنع ما بینها و بین شهر، فان انقطع الدم عنها، و إلا فهی بمنزلة المستحاضة» «۲»

و نحوها روایة أبی بصیر

«۳». و فیه أنه یمتنع أن یکون جمیع الدم المتفرق حیضاً، لزیادته علی العشرة،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۷

.....

فلا بد من حملها علی الحکم الظاهری، کما عن المحقق، و علیه أیضاً یحمل کلام من أفتی بمضمونها، کما عن المقنع و الفقیه و النهایة و الاستبصار و المبسوط بل هو ظاهر محکی الاستبصار.

و منها:

روایة داود مولی أبی المعزی عمن أخبره عن أبی عبد الله (ع): «قلت له: فالمرأة یکون حیضها سبعة أیام أو ثمانیة أیام حیضها دائم مستقیم، ثمَّ تحیض ثلاثة أیام ثمَّ ینقطع عنها الدم و تری البیاض لا صفرة و لا دماً؟ قال (ع): تغتسل و تصلی. قلت: تغتسل و تصلی و تصوم ثمَّ یعود الدم؟ قال (ع): إذا رأت الدم أمسکت عن الصلاة و الصیام.

قلت: فإنها تری الدم یوما و تطهر یوماً؟ قال: فقال (ع): إذا رأت الدم أمسکت، و إذا رأت الطهر صلت، فاذا مضت أیام حیضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضة» «۱».

لکنها ضعیفة السند بالإرسال، قاصرة الدلالة، لقرب دعوی کون الأمر بالعبادة فی أیام النقاء ظاهریا لا واقعیا، و یکون المراد من رؤیة

الدم و الطهر يوماً بعد ما رأته ثلاثة أيام.

هذا كله بملاحظة النصوص المذكورة أنفسها، و أما بملاحظة الإجماعات المدعاة على كون أدنى الطهر عشرة فلا مجال للأخذ بها. و من ذلك يعلم أن ما عن غير واحد من تقييد معقد الإجماع بما كان بين الحيضتين، لا يراد منه جواز كون الطهر دون عشرة أيام بين أيام حيض واحد، بل لأن الطهر عندهم لا يكون إلا بين حيضتين، فإن العلامة فى المنتهى- مع أنه قيد معقد الإجماع بما كان بين الحيضتين- قال فى التذكرة: «فإن رأت ثلاثة أيام متوالية فهو حيض قطعاً، فاذا انقطع و عاد قبل العاشر

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱

[(مسألة ۹): تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين]

(مسألة ۹): تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين (۱)

كان الدمان و ما بينهما حيضاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع». بل ظاهر بعض الفروع التى ذكرها فى المنتهى ذلك أيضاً. فلاحظ. نعم ظاهر بعض العبارات وقوع الخلاف فى ذلك. لكن لو تمَّ فليس مما ينافى انعقاد الشهرة العظيمة على خلاف هذه الروايات الموهنة لها جداً. هذا مضافاً إلى ما يلزم الحدائق من اللوازم، مثل: أن يستمر حيض المرأة مدة طويلة، بل بناء على جواز التلفيق بالساعات يمكن فرض حيض واحد مدة العمر، فيشكل أمر طلاقها و عدتها. و مثل: أن لا يسقط عنها صوم و لا صلاة، بأن تراه فى الليل ساعة ثمَّ تنقى بقية الليل و النهار و نحو ذلك، فإنه على تقدير تمامية دلالة النصوص المذكورة على طهر النقاء المتخلل، فهى أيضاً دالة على جواز التلفيق و لو بعد عشرة الدم، فعلى تقدير جواز العمل بها فى الأول يجوز العمل بها فى الثانى. اللهم إلا أن يكون إجماع على المنع عنه و لو على تقدير طهر النقاء، كما قد يظهر من محكى نهاية الأحكام، حيث قال: «و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر ..».

(۱) إجماعاً، كما عن الخلاف و التذكرة و جامع المقاصد و المدارك، و يدل عليه

موثق سماعة: «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض ..

إلى أن قال: فاذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها» «۱».

و ما

فى مرسلة يونس الطويلة: «.. فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء، حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً، تعمل عليه و تدع ما سواه، و تكون سنتها فيما يستقبل

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحيض حديث: ۱

فان كانتا متماثلتين فى الوقت و العدد فهى ذات العادة الوقتية و العددية (۱)، كأن رأت فى أول شهر خمسة أيام و فى أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام، و إن كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية (۲)، كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و فى أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا،

إن استحاضت

.. إلى أن قال:

و إنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه (ص) للتى تعرف أيامها: دعى الصلاة أيام أقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول: دعى الصلاة أيام قرئك و لكن سن لها الأقراء، و أدناه حيضتان فصاعداً ..» «۱».

و منه يظهر أن ما عن بعض أصحابنا من الاكتفاء بالمرة ضعيف جداً.

(۱) كما هو ظاهر المرسلة

. (۲) هذا غير ظاهر من الروايتين. إلا أن يكون إجماعاً، كما حكاه فى المستند. أو يستفاد من إطلاق ما دل على التحيض برؤية الدم فى أيامها، فإنه و إن كان لا يصدق بتكرر الدم فى وقت معين مرتين، بل يتوقف على تكرره مرات، لكن يمكن تطبيقه بالتكرر مرتين بتوسط مرسلة يونس المتقدمة

، أو بعدم القول بالفصل بين المرتين و الزائد عليهما.

لكنه يتم لو لم يكن ظاهر الموثق المتقدم عدمه، و إلا وجب تقييده به.

(و دعوى): عدم دلالة الموثق على النفى لعدم تعرضه إلا لإثبات كون العدة المتساوية أيامها، أما انحصار أيامها بذلك فلا دلالة فيه عليه.

(ممنوعة) لأنها خلاف ظاهر أداة الشرط. و قياس المقام على ما ورد فى ضابط كثرة السهو- من

قوله (ع): «إذا كان الرجل ممن يسهو

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحيض حديث: ۲

و إن كانتا متماثلتين فى العدد فقط فهى ذات العادة العددية (۱)، كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و بعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى (۲).

فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو» «۱»

- غير ظاهر، لأن قوله (ع):

«ممن كثر عليه السهو»

غير ظاهر فى الانحصار، لوجود كلمة «من» فيه، بخلاف المقام، كما يظهر بالتأمل. فالعمدة إذن الإجماع المتقدم عن المستند المؤيد بما عن جامع المقاصد من نسبته إلى كلمات الأصحاب، إذ ما يستفاد من المرسلة

- من أن التعدد مرتين كاف فى صدق العادة، مستدلا عليه بقول النبى (ص)- لا يصلح الموثق للحكومة عليه بل هو محكوم له، لأن ظاهر الاستدلال بقول النبى (ص) أنه لا تعبد فى هذا الضابط إلا من حيث الاكتفاء بالتكرار مرتين، كما يظهر بالتأمل. و هل يعتبر فى الوقتية تساوى الطهرين الواقعين بعد الدمين أو لا؟ خلاف، و الأظهر الثانى لصدق «أيامها» بدونه كما لا يخفى.

(۱) كما هو ظاهر الموثق.

(۲) حكى عن بعض: اشتراط الشهرين الهلاليين فى تحقق العادة العددية لظاهر الخبرين المتقدمين. قال فى الجواهر: «و هو ضعيف، لصدق اسم العادة. و لتصريح كثير من الأصحاب به». قلت: قد عرفت الإشكال فى ذلك بناء على ظهور الموثق فى المفهوم. و الحمل على الغالب- كما فى كلام غير واحد من الأعاظم- غير ظاهر. و مثله ما فى المنتهى: «إذا عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة، و هو

إجماع أهل العلم. و المراد بشهر المرأة المدة التی دمها حیض و طهر و أقله ثلاثة عشر یوماً عندنا».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۱

.....

نعم یتم ما ذکر بناء علی ما عرفت من حکومة المرسلة

علی الموثق

. ثمَّ إنه یظهر من قول المصنف (ره):- إن العادة فی المثال المذکور عددیة فقط- أنه یعتبر فی الوقتیة تعدد الشهر، کما اختاره فی الجواهر تبعاً للمحقق الثانی، إذ لا یمکن اتحاد الوقت فی الشهر الواحد، و لا یمکن تماثل زمانی الدم إلا بالشهرین الهلالیین، خلافاً للشهید الثانی فی الروض، لأن تکرر الطهر یحصّل الوقت. و استحسنه شیخنا الأعظم (ره) قال:

«و توضیحه انه إذا تکرر طهران متساویان- کأن رأت ثلاثة حیضاً، ثمَّ عشرة طهراً، ثمَّ ثلاثة حیضاً، ثمَّ عشرة طهراً، ثمَّ ثلاثة حیضاً- یصدق علی الدم المرئی بعد مضی مقدار ذلک الطهر من الحیض الثالث أنها رأت الدم فی أیام حیضها، لأنها اعتادت بالحیض عقیب عشرة الطهر ..»

و ما ذکره فی محله، لو قلنا بأن التماثل بین الحیضتین یکفی فیه التماثل بالجهات الزائدة، کما هو مبنی القول بالعادة المرکبة کما یأتی، أما لو قلنا باعتبار التماثل بحسب الزمان فقط فما ذکره غیر ظاهر، لأن التماثل بین الحیضتین فی الفرض المذکور لیس إلا من جهة الطهر المتعقب به. و بالجملة: فهذه المسألة و مسألة العادة المرکبة تبتنیان علی مبنی واحد، فالقائل بالعادة المرکبة لا بد له من القول بعدم اعتبار تعدد الشهر الهلالی فی العادة الوقتیة، و بالعکس. و أیضاً لازم القول بالاجتزاء بتماثل زمانی الدمین بلحاظ الطهر فی تحقق العادة الوقتیة الاجتزاء بتماثلها بلحاظ حال أخری من الحر و البرد و الخوف و الأمن، و کون القمر أو الشمس فی البرج الفلانی .. إلی غیر ذلک من الاقترانات التی لا تحصی الموجبة لتماثل زمانی الدمین.

ثمَّ إنه لو بنی علی تحقق العادة الوقتیة بتساوی زمانی الطهر، فالرجوع إلیها مع استمرار الدم لا یخلو من إشکال، لعدم مساواة حالتی استمرار

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۲

[(مسألة ۱۰): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العادة الأولی تنقلب عادتها]

(مسألة ۱۰): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العادة الأولی تنقلب عادتها (۱) إلی الثانیة و إن رأت مرتین علی خلاف الأولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الأولی (۲). نعم لو رأت علی خلاف العادة الأولی مرات

الدم و النقاء، إذ النقاء الذی کانت تری معه الدم من الخصوصیات المفقودة و أیضاً یشکل البناء علیها مع اتفاق الدمین فی الشهرین إذا کانا مختلفین فی الخصوصیات المذکورة، مثلا- إذا رأته فی أول الشهر الأول خمسة، و فی أول الثانی ثلاثة، و فی أول الثالث أربعة، فالطهران بعد الدمین الأولین لما لم یتساویا أوجب ذلک اختلافاً بین الدمین الأولین، فلم تستقر لها عادة وقتیة حینئذ.

(۱) اتفاقاً، کما فی المنتهی، بل ظاهره الاتفاق حتی من العامة، لأنه اقتصر علی نقل الخلاف عن بعض العامة بدعواه الانقلاب بالمرة.

و یساعده أدلة أحکام العادة، و لا سیما ما تقدم فی مرسلة یونس الطویلة

«۱» فإن الظاهر منها الفعلیة و هی الثانیة دون العادة السابقة الزائلة. فلا مجال للإشکال بأن تطبیق الدلیل علی العادة الثانیة لیس بأولی من تطبیقه علی الأولی.

(۲) للإطلاق، لصدق العادة و الخلق علی الأولی. و أما استصحاب بقاء العادة أو حکمها فلا مجال لهما، إذ الأول من قبیل استصحاب المفهوم المردد، لأن منشأ الشک فی العادة الشک فیما به قوام العادة، و ان طروء الاختلاف المذکور رافع لها أو لا؟ و الثانی من الاستصحاب التعلیقی.

و ما یظهر من الأستاذ (ره) فی رسالة الدماء- من عدم الارتیاب فی زوال العادة بذلک- غیر ظاهر. اللهم إلا أن یرید الفرض الآتی.

---

(۱) تقدم ذکرها فی أول المسألة التاسعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۳

عدیدة مختلفة تبطل عادتها (۱) و تلحق بالمضطربة.

[(مسألة ۱۱): لا یبعد تحقق العادة المرکبة]

(مسألة ۱۱): لا یبعد تحقق العادة المرکبة (۲) کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثة و فی الثانی أربعة و فی الثالث ثلاثة و فی الرابع أربعة، أو رأت شهرین متوالیین ثلاثة و شهرین متوالیین أربعة، ثمَّ شهرین متوالیین ثلاثة و شهرین متوالیین أربعة، فتکون ذات عادة علی النحو المزبور. لکن لا یخلو عن إشکال (۳) خصوصاً فی مثل الفرض الثانی، حیث یمکن أن یقال: إن الشهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعادة الاولی.

فالعمل بالاحتیاط أولی. نعم إذا تکررت الکیفیة المذکورة مراراً عدیدة بحیث یصدق فی العرف أن هذه الکیفیة عادتها و أیامها

---

(۱) لانصراف الدلیل عن ذلک.

(۲) کما عن المعتبر و المنتهی و التذکرة و نهایة الأحکام و التحریر و حواشی الشهید و البیان، و فی القواعد و غیرها، لصدق «أیامها» علی ما تقدم فی تقریب العادة الوقتیة. و الیه مال شیخنا الأعظم (ره) لذلک.

و فی الجواهر اختار العدم، إلا إذا تکرر ذلک مراراً متعددة بحیث یثبت بها الاعتیاد العرفی فإنه یمکن أن یدعی ذلک.

(۳) کما عن الذکری حیث احتمل نسخ کل عدد لما قبله، و منشؤه دعوی قصور الروایتین المتقدمتین

[۱] عن إثبات العادة بذلک. و دعوی صدق العادة العرفیة حینئذ قد عرفت أن لازمها البناء علی تحقق العادة مع الاختلاف الناشئ عن اختلاف المأکل و المشرب و الصحة و المرض و الحر و البرد و الخوف و الأمن و نحو ذلک من الأحوال، التی یختلف الدم

---

[۱] و هما موثقة سماعة و مرسلة یونس المتقدمتین فی أول المسألة التاسعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۴

.....

باختلافها وقتاً أو عدداً أو وقتاً و عدداً، فلو رأت فی حال الصحة فی أول شهرین خمسة، ثمَّ رأت فی حال المرض فی وسط شهرین ثلاثة لم تکن الثانیة ناسخة للأولی، بل اختصت العادة الأولی بالصحة، و الثانیة بالمرض فلو استمر بها الدم فی الشهر الخامس فان کانت صحیحة تحیضت فی أوله بخمسة، و إن کانت مریضة تحیضت فی وسطه بثلاثة. و لازم ذلک أیضاً أن لو رأت الدم فی شهرین

مستویین وقتاً و عدداً فی حال معین من الأحوال التی یحتمل اختلاف الدم باختلافها، لم تحکم بثبوت العادة لها إلا بلحاظ تلک الحال لا غیر، فلو استحاضت فی الثالث و تغیرت حالها إلی حال أخری لم ترجع إلی العادة المذکورة إلا بعد تنقیح کونها عادة لها، و عدم دخل الحالة السابقة فی کیفیة رؤیة الدم، و إلا فاحتمال کونها عادة بلحاظ الحالة التی کانت علیها مانع من جواز الرجوع إلیها فی حالة أخری، فإذا کان أول الدور خمسة و ثانیة أربعة و ثالثة ثلاثة، فالاولیة إذا کانت دخیلة فی کون العادة خمسة و الثانویة دخیلة فی کونها أربعة و الثالثیة دخیلة فی کونها ثلاثة فلم لا تکون سائر الجهات دخیلة فی کون الخمسة فی الشهرین المتوالیین عادة؟ فلا یجوز الحکم بکونها عادة مطلقاً. و هذا و نحوه من اللوازم مما یصعب الالتزام بها جداً، و یأباه إطلاق الروایتین السابقتین «۱» و غیرهما من نصوص أحکام العادة، حیث لم تقید ببقاء الحال الاولی، و الاختلاف غالباً إنما یکون ناشئاً عن اختلاف الأحوال، و لیس لنصوص الرجوع الی العادة أو «أیامها» أو «أیام أقرائها» أو نحو ذلک الإطلاق الشامل لذلک و إلا لم یبق له مورد إلا نادراً، بل هو منصرف إلی الوقت من حیث الشهر لا غیر.

---

(۱) تقدمتا فی أول المسألة التاسعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۵

لا إشکال فی اعتبارها (۱) فالإشکال إنما هو فی ثبوت العادة الشرعیة بذلک، و هی الرؤیة کذلک مرتین.

[(مسألة ۱۲): قد تحصل العادة بالتمییز]

(مسألة ۱۲): قد تحصل العادة بالتمییز (۱) کما فی المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أیام- مثلا- بصفات الحیض فی أول الشهر الأول، ثمَّ رأت بصفات الاستحاضة، و کذلک رأت فی أول الشهر الثانی خمسة أیام بصفات الحیض ثمَّ رأت بصفات الاستحاضة، فحینئذ تصیر ذات عادة عددیة وقتیة، و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسة بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی ستة أو سبعة- مثلا- فتصیر حینئذ ذات عادة وقتیة، و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسة- مثلا- و فی العاشر من الشهر الثانی- مثلا- خمسة بصفات الحیض فتصیر ذات عادة عددیة.

هذا و الأستاذ (ره) فی رسالة الدماء استظهر جریان بعض أحکام العادة، کالتحیض برؤیة الدم و إن لم نقل به فی المبتدئة لصدق «أیام أقرائها»، و منع من الرجوع إلیها عند تجاوز الدم لصدق أنها ممن لا أیام لها أو أیامها متعددة. و هو کما ترى.

(۱) لصدق «أیامها» عرفاً فیجری علیها أحکامها. لکن عرفت الإشکال فی ذلک.

(۲) بلا خلاف یعرف، کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)، و فی المنتهی: «لا نعرف فیه خلافا»، و یقتضیه إطلاق أدلة التمییز الدالة علی طریقیته إلی الحیض، نظیر طریقیة العلم الیه، فکما تثبت العادة بالعلم تثبت

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۶

.....

به. لکن استشکل شیخنا الأعظم (ره) فیما لو اختلف التمییز، کما لو رأته فی المرة الأولی أسود و فی الثانیة أحمر، و نقل عن الذکری: التردد فیه، و عن التحریر أنه قرّب العدم. و لیس له وجه ظاهر، لأن طریقیة المختلف کطریقیة المتفق.

و فی الجواهر قال: «نقل عن العلامة فی المنتهی: نفی الخلاف عن ثبوت العادة بالتمییز، فان تمَّ إجماعا و إلا فللنظر فیه مجال»، و ذکر قبل ذلک وجه النظر فی ذلک، و هو عدم تناول الخبرین السابقین له مع ظهور غیرهما فی عدمه، کالأخبار الآمرة بالرجوع إلی

الأوصاف، فإن إطلاقها يقتضى الرجوع الى الأوصاف و لو مع التكرر مرتين.

أقول: إذا بنينا على تقييد أخبار الرجوع الى الأوصاف بصورة فقد العادة، فإذا فرض أن تكرر الجامع للصفات طريق إلى العادة كان الإطلاق مقيداً بعدمه. نعم يمكن أن يقال: أدلة حجية الصفات إنما تقتضى ثبوت الحيض بلحاظ أحكام الحائض- من ترك الصلاة و نحوه- بلا نظر فيها الى حجيتها لإثبات الحيض بلحاظ إثبات العادة. و فيه: أن ذلك خلاف إطلاق دليل الحجية. و كذا يمكن أن يقال: إذا كانت حجية التمييز مشروطة بعدم العادة كانت العادة مانعة عن حجيته، فكيف تكون حجيته علة لثبوت العادة؟! لأن الشيء لا يكون علة لمانعة. و هذا نظير الاشكال على آية النبإ فى شمولها للأخبار بالواسطة. و فيه: ان حجية التمييز لما كانت منحلة إلى حجيات متعددة بتعدد أفراد التمييز- كسائر الأحكام الثابتة للعمومات الإفرادية- فحجية التمييز فى الشهرين الأولين علة لثبوت العادة فيهما، و العادة المذكورة إنما تمنع عن حجيته فى الشهور اللاحقة لا عن حجيته فى الشهرين الأولين. فالأولى فى تقرير الاشكال دعوى ظهور نصوص

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۷

[(مسألة ۱۳): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين]

(مسألة ۱۳): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء (۱) فى البين، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟؟؟ الأظهر الأول (۲). مثلا: إذا رأت أربعة أيام ثمَّ طهرت فى اليوم الخامس، ثمَّ رأت فى السادس كذلك فى الشهر الأول و الثانى، فعادتها خمسة أيام لا ستة و لا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية و تجعلها حيضاً لا ستة، و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضاً حيضاً و لا إلى الأربعة.

الرجوع الى التمييز فى خصوص من لم تكن لها عادة فى حال الاستقامة، لأن العادة فى حال الاستقامة مقدمة على التمييز لا مطلقاً و لو فى حال الاستحاضة و لعل ذلك مراد الجواهر. و ربما يجيء فى مستمرة الدم بعض الكلام فى المقام. فانتظر.

ثمَّ الظاهر انه لا إشكال فى ثبوت العادة بقاعدة الإمكان، كما يظهر من تنصيص غير واحد عليه، من غير تعرض للخلاف فيه، لإطلاق الأدلة بل لعله ظاهر الروايتين المتقدمتين بلحاظ غلبة ثبوت الحيض بالقاعدة المذكورة.

(۱) سواء كان النقاء فيهما على نهج واحد أم مختلف.

(۲) هذا لا يخلو من تأمل، إذ الظاهر من أيام القعود فى موثق سماعة المتقدم

«۱» أيام القعود عن الصلاة الشامل لمدة النقاء، كما هو المراد مما

فى موثق سماعة فى الحبلى: «فاذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد» «۲»

و ما

فى رواية الصحاف: «فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت

---

(۱) تقدم فى أول المسألة السادسة

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۸

.....

تقعد فی حیضها» «۱»

، و

النبوی: «تدع الصلاة قدر أقرائها» «۲»

فإن النقاء قرء، إذ المراد منه ما یقابل الطهر، و لا یکون الطهر أقل من عشرة. و من هنا قال شیخنا الأعظم (ره): «ان ظاهر أکثر النصوص العموم للنقاء. و جعله أیضاً ظاهر أکثر العبارات»، نعم جعل ما

فی مرسلة یونس القصیرة: «کلما کبرت نقصت» «۳».

ظاهراً فی خصوص الدم، و ادعی انصراف أیامها التی کانت تقعد فیها. و نحو ذلک إلی أیام الدم. ثمَّ أمر بالتأمل، و کأنه أشار به إلی منع الانصراف المذکور بنحو یعتمد علیه فی رفع الید عن الإطلاق. نعم أیام الحیض فی المرسلة الطویلة

«۴» ظاهرة فی أیام الدم. و کذلک

النبوی: «تدع الصلاة قدر حیضها» «۵»

لکن دلیل تنزیل النقاء منزلة الدم قرینة علی إرجاع هذا اللسان إلی الأول، و هو أولی من حمل الأول علیه بحمله علی الدم.

و الأستاذ (ره) فی رسالة الدماء فصل بین العددیة فالعبرة بأیام الدم و الوقتیة فالعبرة بالأخذ و الانقطاع، لأن الظاهر من المضمرة و المرسلة اعتبار تساوی أیام الدم فی العددیة، و ان الملاک فی الوقتیة صدق مثل أیامها، و الظاهر صدقه مع تخلل النقاء. و فیه أولا: انک عرفت ظهور المضمرة فیما یعم النقاء. و ثانیاً: أنه إذا صدق مثل أیامها علی ما یعم النقاء صدق ما فی ذیل المرسلة علیه، و هو حاکم علی صدرها. و ثالثاً: أن صدق ذلک موجب لدلالة المطلقات علی ما یعم النقاء الشاملة للوقتیة و للعددیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۳ و ۵ و ۷ و ۸ من أبواب الحیض

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۹

[(مسألة ۱۴): یعتبر فی تحقق العادة العددیة تساوی الحیضین]

(مسألة ۱۴): یعتبر فی تحقق العادة العددیة تساوی الحیضین (۱)، و عدم زیادة إحداهما علی الأخری و لو بنصف یوم أو أقل فلو رأت خمسة فی الشهر الأول و خمسة و ثلث أو ربع یوم فی الشهر الثانی لا تحقق العادة من حیث العدد.

نعم لو کانت الزیادة یسیرة لا تضر. و کذا فی العادة الوقتیة تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع یوم یضر، و أما التفاوت الیسیر فلا یضر. لکن المسألة لا تخلو عن إشکال (۲) فالأولی مراعاة الاحتیاط.

[(مسألة ۱۵): صاحبة العادة الوقتیة- سواء کانت عددیة أیضاً أم لا]

(مسألة ۱۵): صاحبة العادة الوقتیة- سواء کانت عددیة أیضاً أم لا-، تترک العبادة بمجرد رؤیة الدم فی العادة (۳)

هذا و عن بعض: الجزم بأن العبرة بالدم المتصل، و لا ینظر إلی المنفصل بعد النقاء، مدعیاً انه المستفاد من الفتاوی و النصوص بعد

إمعان النظر، و هو أعلم بما قال.

(۱) للتصريح به فی الموثق و المرسل.

(۲) لإمكـان دعوى ظهورهـا فی اعتبـار المسـاواة فی الأيـام لا فی الساعات فلا يقـدح الاختلاف فيها، و لا سـيما و كونه غالبياً. و كأنه لذلك صـرح فی محكی كشف الغطاء بعدم قدح الاختلاف ببعض يوم. لكن ذلك على إطلاقه مشكل، كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره)، بل يختص بما إذا كان البعض غير مانع من صدق القعود فی أيام متساوية كما هو الغالب.

(۳) بلا خلاف، بل الإجماع عليه، كما عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها.

ففی مصحح ابن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة

أو مع تقدمه (۱)

ترى الصفرة فی أيامها. فقال (ع): لا تصل حتى تنقضی أيامها» «۱»

و

فی خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «عن المرأة ترى الصـفرة أيام طمثها كيف تصنع؟ قال (ع): تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التی كانت تقعد فی طمثها» «۲»

، و

فی مرسلة يونس الطويلة: «لأن السنة فی الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فی أيام الحيض إذا عرفت حيضاً» «۳»

و نحوه ما فی مرسلته القصيرة

«۴»، و مرسلة المبسوط

«۵». بل عن جامع المقاصـد: دعوى تواتر الأخبار عن النبی (ص) و الأئمـة (ع) بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الأقراء. و أما عمومات الأمر بالقعود عن الصلاة أيام الحيض فلا تصلح للاستدلال بها على المقام لظهورها فی الحكم الواقعی للحيض لا فی التحيض بالرؤية.

(۱) اتفاقا فی الجملة، كما عن المنتهى. و يدل عليه ما

فی مصـحح الحسـين بن نعيم الصـحاف عن أبی عبـد اللّه (ع)- فی حديث-: «و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی كانت ترى فيه الدم بقليل، أو فی الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة» «۶»

و

موثق سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال (ع): فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت» «۷»

، و

مصحح إسحاق عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۷

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۹

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۷) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۱

.....

«فی المرأة تری الصفرة. فقال (ع): إن کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، و إن کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض» «۱» ، و نحوه روایة معاویة بن حکیم «۲»، و

خبر علی ابن أبی حمزة: «عن المرأة تری الصفرة. فقال (ع): ما کان قبل الحیض فهو من الحیض، و ما کان بعد الحیض فلیس منه» «۳».

و ظاهر الجمیع صورة التقدم قلیلا بحیث یصدق التعجیل، و تقدم دم العادة، للتقیید بالقلیل فی الأول، و التعلیل بالتعجیل فی الثانی، و الاقتصار علی الیومین فی الثالث، و للمقابلة بین ما قبل الحیض و ما بعده فی الرابع، إذ لو لم یکن المراد التقدم قلیلا لم یکن وجه للمقابلة بینهما، إذ کل ما قبل الحیض اللاحق یصدق علیه انه بعد الحیض السابق، و بالعکس، بخلاف ما لو حمل علی التقدم قلیلا، کما لا یخفی. مع أنه لو سلم الإطلاق فی الرابع فالتعلیل بالتعجیل فی الثانی حاکم علیه. فتأمل، فلا وجه لإطلاق الحکم- کما عن جماعة- کما لا وجه لتخصیصه بصورة الوجدان للصفات- کما عن المدارک- لعموم أدلة نفی حیضیة فاقد الصفات. إذ قد عرفت فی أول الفصل منع العموم فیها. مضافا إلی وجوب تخصیصها بهذه النصوص، لصراحة بعضها فی الفاقد. مع أن المطلق منها أولی بالتقدیم علی تلک الأدلة- و ان کان بینه و بینها عموم من وجه- لأظهریته، و لا سیما مثل الموثق المشتمل علی التعلیل. و أما ذیل

مصحح محمد بن مسلم المتقدم-: «و إن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت و صلت» «۴»

- فتقییده بهذه النصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۲

أو تأخره (۱) یوماً أو یومین أو أزید علی وجه یصدق علیه تقدم العادة أو تأخرها و لو لم یکن الدم بالصفات، و ترتب علیه جمیع أحکام الحیض، فان علمت بعد ذلک عدم کونه حیضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أیام تقضی ما ترکته من العبادات و أما غیر ذات العادة المذکورة- کذات العادة العددیة فقط،

متعین، فإنه مقتضی الجمع العرفی لأنها أخص منه. و أما ما فی جامع المقاصد و المسالک- من إلحاقها بالمبتدئة و المضطربة- فغیر ظاهر الوجه. و حمل النصوص المذکورة علی صورة العلم بالحیض أو مضی ثلاثة أیام تصرف فیها بلا قرینة.

هذا و الظاهر أن تقدم الدم بمقدار العادة من موضوع النصوص، و عن کشف اللثام: الاتفاق علی الحکم فیه. و تخصیص الحکم بالیومین دون الزائد علیهما- للتقیید بهما فی مصحح إسحاق

و غیره الواجب حمل غیره علیه جمعاً بین المطلق و المقید- غیر ظاهر الوجه، إذ لا مفهوم للشرط فی الجملة المذکورة فیه لأنها مسوقة فی قبال التأخر بیومین. و لو سلم ظهوره فی المفهوم فالتعلیل فی الموثق أظهر منه، و مقتضاه- کما عرفت- عدم الفرق بین الیومین و الأزید ما دام یصدق التعجیل.

(۱) بأن لم تره فی العادة و رأته متأخراً. و الظاهر أنه لا خلاف فی التحیض برؤیته إذا کان واجداً للصفات، بل فی المستند دعوی الإجماع القطعی علیه. و استدل له بأخبار الصفات- کما فی المستند- و بأن تأخره یزیده انبعاثا- کما عن فوائد الشرائع و غیره- أو لقوة احتمال أن یستفاد من تعلیل الحکم بالتعجیل فی الموثق إناطة الحکم بمطلق التخلف، کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره). لکن الجمیع لا یخلو عن نظر. إذ الأول مبنی علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۳

و المبتدئة و المضطربة و الناسیة (۱)- فإنها تترک العبادة،

ثبوت عموم التمییز بالصفات، و قد عرفت انه محل إشکال. و الثانی لا یصلح مستنداً لحکم شرعی. و الثالث ممنوع جداً إلا أن یرجع الی قاعدة الإمکان و حینئذ لا خصوصیة للمقام.

و أما إذا کان فاقداً للصفات فالمشهور فیه ذلک أیضاً، بل عن بعض الأجلة: الإجماع علیه، لما تقدم مما عرفت ضعفه، و لا سیما بملاحظة ما تقدم من النصوص المتضمنة أن الصفرة بعد الحیض لیس من الحیض. و حملها علی صورة رؤیة الدم فی العادة، و استمراره الی ما بعدها- بحمل الحیض فیها علی الحیض المفروض الوجود- خلاف الظاهر. مع أن لازمه عدم جواز الاستدلال بها علی التحیض برؤیة المتقدم، لأنه یتوقف علی العلم ببقائه إلی زمان العادة. مضافاً إلی ما

فی مصحح ابن مسلم المتقدم: «و إن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت و صلت».

و من هنا کان ما عن المدارک- من عدم التحیض بالفاقد- فی محله إن لم یتم إجماع علی خلافه. و کأنه لهذا الإجماع جزم بالتحیض هنا من لم یحکم به فی المتقدم- کالمحقق الثانی- مع وضوح کون المستفاد من النصوص الواردة فی المقامین کون الحکم بالعکس. و فی المسالک احتمل هنا إجراء حکم المبتدئة- کما فی المتقدم علی العادة- استظهاراً، أو للاختلاف و إلحاقه برؤیته فی العادة، لأن تأخره یزیده انبعاثا. و الظاهر- کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) و غیرها- أنه لا فرق فی التأخر بین القلیل و الکثیر، لأنه کلما طال الزمان ازداد الدم انبعاثاً. فتأمل.

(۱) و کذا ذات العادة الوقتیة إذا رأته قبلها بکثیر و کانت قد رأته فی العادة السابقة، أما لو لم تره فیها فهو من المرئی متأخراً عن العادة کما تقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۴

و ترتب أحکام الحیض بمجرد رؤیته إذا کان بالصفات (۱)

---

(۱) کما لعله المشهور، لاخبار الصفات. لکن تقدم الإشکال فی عمومها للمقام. و

مصحح إسحاق المتقدم: «عن الحبلی تری الدم الیوم و الیومین قال (ع): إن کان دماً عبیطاً فلا تصل ذینک الیومین، و إن کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین» «۱»

، و لا یقدح فیه البناء علی ظهورها فی کون الحیض أقل من ثلاثة، لإمکان التفکیک بین دلالات الدلیل فی الحجیة.

و

صحیح ابن الحجاج: «سألت أبا إبراهیم (ع): عن امرأة نفست فمکثت ثلاثین یوما أو أکثر، ثمَّ طهرت و صلت، ثمَّ رأت دما أو صفرة.

قال (ع):

إن كان صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة» «۲»

فإن مفهومه يدل على أنه إن كان ليس بصفرة تمسك عن الصلاة. و يعضد المفهوم المذكور عدم التعرض فى الجواب لحكم الدم، مع أنه مذكور فى السؤال مع الصفرة، فإن ذلك قرينة على الاجتزاء بالشرطية المذكورة عن بيان حكمه. بل

فى رواية الشيخ (ره) قد صرح بالمفهوم، حيث زاد فى آخره «فان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثمَّ لتغتسل و لتصل» «۳».

و

صحيح عبد اللّه بن المغيرة عنه (ع): «فى امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمَّ طهرت، ثمَّ رأت الدم بعد ذلك. قال (ع): تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» «۴»

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۲۲۴

، و لا يقدح فيهما دلالتهما على أن النفاس يبلغ الثلاثين و الأكثر و هو خلاف ما يأتى، لما عرفت من إمكان التفكيك فى الحجية، بل لعل فى التعليل فى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۳

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۵

و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع (۱) بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام،

الأخير الإيماء إلى أن النفاس ليس تمام الثلاثين بل بعض الثلاثين طهر.

و مقتضى ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين الأقسام المذكورة فى العنوان كما أن اختصاص موردها بالحبلى و النفساء لا يوجب الاقتصار عليه، لقرب دعوى إلغاء الخصوصية المذكورة عرفاً. مع أن الظاهر الإجماع على عدم الفصل. بل ظاهر قوله (ع) فى الصحيح الأخير:

«لأن أيامها ..»

ان الموجب للحكم بالحيضية عدم المانع عنه، و هذا المعنى مطرد فى غير مورد النص.

و من ذلك يظهر عدم وجه للتفصيل فى المضطربة- كما عن البيان و الدروس- بين الظن به فيحكم به، و عدمه فيرجع إلى أصالة عدم الحيض اللهم إلا- أن يكون مبنياً على حمل النصوص المذكورة على خصوص صورة الظن. لكنه ممنوع. أو على إجراء مقدمات الانسداد. لكن بطلانها واضح لعدم الانسداد بعد وجود الدليل، و إمكان الاحتياط بالجمع. و مثله التفصيل فى المبتدئة- كما عن جماعة من القدماء و المتأخرين منهم: الكلينى فى الكافى و الحلى فى السرائر، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة، و غيرهم-

بین ما قبل الثلاثة و ما بعدها، فإنه طرح لظاهر النصوص المذکورة من غیر وجه ظاهر.

(۱) لتصادم أدلة القولین بالتحیض و عدمه، أما الأول فهو المنسوب إلی الأشهر، و أما الثانی فمحکی عن جماعة من المتأخرین. منهم: السید فی المدارک، و اختاره شیخنا فی الجواهر، و شیخنا الأعظم.

و استدل للأول بقاعدة الإمکان و بأخبار الصفات- بناء علی عدم الفصل بین الواجد و الفاقد، کما عن الوحید (ره) و به جزم سیدنا فی

.....

الریاض- و بإطلاق صحیح ابن المغیرة المتقدم فی حکم الواجد للصفات

، و

مضمرة سماعة: «سألته عن الجاریة البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثة أیام یختلف علیها، لا یکون طمثها فی الشهر عدة أیام سواء؟ قال (ع): فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت تری الدم ما لم یجز العشرة» «۱»

، و

موثق ابن بکیر: «إذا رأت المرأة الدم فی أول حیضها، و استمر الدم ترکت الصلاة عشرة أیام» «۲»

، و

موثقة الآخر: «فی الجاریة أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضة. إنها تنظر بالصلاة فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فاذا مضی ذلک و هو عشرة أیام فعلت ما تفعله المستحاضة» «۳».

لکن الجمیع لا یخلو من نظر: أما القاعدة فإنها إن کانت مستفادة من الإجماع فلا مجال للأخذ بها فی المقام مع وضوح الخلاف. اللهم إلا- أن یقال: الخلاف فی المقام لشبهة عدم انطباقها فی المقام، و سیجیء فی محله الاشکال فیه. و إن کانت مستفادة من النصوص کان حالها حال النصوص المذکورة- علی تقدیر تمامیة دلالتها- فی وجوب تقییدها بصحیح ابن الحجاج

، و مصحح إسحاق

المتقدمین، المعتضدین بما دل علی أن الصفرة فی غیر أیام الحیض لیست بحیض

«۴»، بناء علی عدم الفصل بین ما تراه المعتادة فی غیر عادتها أو ما یقرب منها، و ما تراه غیرها.

هذا و قد استدل أیضا بالنصوص الدالة علی أن الصائمة تفطر بمجرد رؤیة الدم

«۵». و فیه: أنها واردة فی مقام بیان مفطریة الحیض، لا فیما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض

(۵) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الحیض

.....

نحن فيه من الحكم الظاهرى بمفطرية مشكوك الحيضية. فلاحظها.

و أما الإشكال على القاعدة بأن مجراها الإمكان المستقر، و لا يكون إلا بعد ثلاثة أيام- ففيه: انه يمكن إثبات بقائه إلى الثلاثة بالأصل:

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم (ره)- من منع جريان أصالة البقاء فى مثل ما نحن فيه، بل الأصل عدم حدوث الزائد على ما حدث،- كيف و لو ثبت بحكم الأصل بقاؤه إلى الثلاثة، لم يحتج إلى قاعدة الإمكان للاتفاق من الطرفين على أن الدم المستمر ثلاثة أيام حيض- فمشكل أولا:

بأن الذى حقق فى محله جريان الاستصحاب فى الأمور التدريجية، و ان الوجود المتصل بلا تخلل العدم وجود واحد حقيقة و عرفاً، و التغاير بين الوجودين فى الزمانين من قبيل التغاير بين مراتب الوجود الواحد. و ثانياً:

بأنه لم يظهر الوجه فى عدم الحاجة إلى القاعدة على تقدير جريان الأصل المذكور، كيف و الإجماع؟ المذكور عين الإجماع على القاعدة، و ليس هو إجماعا على الحكم الواقعى كى يغاير الإجماع على القاعدة.

و مثل ذلك فى الاشكال دعواه أن المراد من الاستقرار الواقعى المتيقن و بعبارة أخرى: الدم الموجود فى ثلاثة أيام، و ليس لفظ الإمكان وارداً فى نص شرعى كى يترتب على المستصحب ما يترتب على المستقر الواقعى.

إذ وجه الاشكال: أن كون الموضوع هو الاستقرار الواقعى المتيقن لا يمنع من جريان الأصل، لما حقق فى محله من قيام الاستصحاب مقام للعلم الموضوعى على نحو الطريقية. و كذا بناء على ما تضمنته العبارة الأخرى، فإن الاستصحاب يثبت الوجود فى ثلاثة أيام. مع ما بين العبارتين من تغاير المراد. و عدم ورود الإمكان فى نص شرعى لا يمنع من جريان الأصل، إذ يكفى فى جريانه وقوعه فى معقد إجماع هو حجة شرعاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۸

.....

و فى الجواهر لم يتعرض لهذا الاستصحاب و إنما اقتصر على الاشكال على القاعدة بعدم استقرار الإمكان. ثمَّ قال فى آخر كلامه: «و الحاصل ان التوالى شرط، فلا يحكم بالحيضية بدونه، و التجاوز مانع يمكن نفيه بالأصل»، و هو مضمون ما ذكره المحقق فى الاشكال على القاعدة. و الاشكال عليه ظاهر مما ذكرنا، فإن الأصل يثبت التوالى، كما أنه يثبت التجاوز عن العشرة فلا مجال لأصالة عدمه. اللهم إلا أن يكون المراد من الإمكان الصفة الوجودية فى الدم، و هذه الصفة لا يمكن إثباتها بالأصل الجارى لإثبات الاستمرار إلى الثلاثة، إلا بناء على القول بالأصل المثبت، للملازمة بين الصفة و بين الاستمرار المذكور، إذ ليس مرجع الإمكان إلى وجود الشرط و عدم المانع، ليكون الأصل الجارى لإثبات الشرط و نفى المانع مثبتاً له. نعم لو كان الإمكان المذكور موضوعا للقاعدة من أحكام ثبوت الشرط، و عدم المانع شرعا، كان الأصل المثبت للشرط و النافى للمانع مثبتاً له. لكنه غير ظاهر. و لعل ذلك هو مراد شيخنا الأعظم (ره) بقوله: «و ليس لفظ الإمكان وارداً ..». نعم يشكل ذلك فيما لو علم باستمراره ثلاثة أيام فإنه لا يحرز بذلك إمكان كونه حيضاً، لاحتمال العبور عن العشرة لكن الإجماع على جريان القاعدة فى الفرض كاشف عن أن الإمكان المعتبر فى القاعدة يراد منه الإمكان من غير هذه الجهة، أعنى: جهة الامتناع من جهة التضاد بين التطبيقين على الدمين فى الحكم بالحيضية. هذا و لكن الظاهر من الإمكان ليس هو العقلى بل القياسى، و هو الحاصل من اجتماع الشرائط و فقد الموانع، فهو أثر شرعى لذلك فالأصل الجارى لإثبات الشرط كاف فى إثباته. فلاحظ، و سيأتى- إن شاء الله تعالى فى مبحث قاعدة الإمكان- ان الروايات المستدل بها عليها موردها التحيض بالرؤية، إما لصحة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۹

فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً (۱). نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية، و إن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

الاستصحاب المذكور، أو لعدم اعتبار استقرار الإمكان من جهة استمرار الدم ثلاثة أيام، و انه لا مجال للتوقف فى جريان القاعدة فى أول الرؤية.

ثمَّ انه قد يستشكل فى الأصل المذكور من جهة عدم جريان الأصل فى الأزمنة المتأخرة. كما صدر من بعض. و فيه: انه خلاف إطلاق دليله بل ظاهر شيخنا الأعظم (ره) فى غير المقام، و عن غيره فى بعض المقامات- مثل الشك فى الوقت- المفروغية عن صحة جريانه فيها. فراجع.

و أما أخبار الصفات، فقد عرفت فى أول المبحث الإشكال فى عمومها لغير المستمرة الدم، مع أن مقتضاها نفى حيضية الفاقد، كما هو محل الكلام و عدم القول بالفصل- لو تمَّ- لا يصلح وجهاً لإلحاق الفاقد بالواجد فى الحكم بالحيضية، بل من الممكن إلحاق الواجد بالفاقد فى الحكم بنفيها، و لا موجب للترجيح، و مع التعارض يرجع الى قواعد أخرى. مع أن فى تمامية عدم الفصل إشكالا أو منعاً، كما فى الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم (ره) بل استظهر فيهما- تبعاً للمدارك- أن ظاهر المنتهى و المختلف ان النزاع إنما هو فى الجامع، و أما الفاقد فلا نزاع فيه.

و أما النصوص فلو تمت دلالتها فهى مقيدة بصحيح ابن الحجاج

، و مصحح إسحاق

المتقدمين كما عرفت. فتأمل. مع أنه يقرب الإشكال فى دلالتها بلحاظ ظهورها فى ورودها لبيان منتهى مدة التحيض بعد الفراغ عن أصل التحيض لا لبيان التحيض بمجرد الرؤية. فإذاً القول بعدم التحيض أنسب بالأدلة.

(۱) لأن الأصل فى الثلاثة المتوالية أن تكون حيضاً بلا إشكال، كما

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۰

.....

فى الجواهر، و عن التذكرة: «إذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً»، و الإجماع عليه صريحاً و ظاهراً من غير واحد، فيما لو رأت الدم ثلاثة ثمَّ انقطع ثمَّ رأته قبل العشرة. و فى محكى المنتهى و طهارة شيخنا الأعظم (ره): دعوى الاتفاق عليه صريحا فى المبتدئة، بل هو ظاهر كل من تعرض لنقل الأقوال، حيث لم ينقل أحد منهم القول بعدم التحيض فيها، و الظاهر بناؤهم على عدم الفرق بينها و بين غيرها من أقسام ذات الدم المشار إليها فى المتن، كما صرح به غير واحد. و يقتضيه- مضافا الى قاعدة الإمكان- جملة من النصوص،

كصحيح يونس بن يعقوب: «المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال (ع): تدع الصلاة» «۱»

و

صحيح ابن سنان: «عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة؟ قال (ع):

نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم» «۲».

و نحوه صحيح صفوان

«۳»، و لأجل ذلك كله ترفع اليد عن إطلاق ما تقدم من عدم التحيض بالفاقد للصفة، فيحمل على عدم التحيض به قبل الثلاثة لا بعدها. و من ذلك يظهر الوجه فى قوله (ره): «نعم لو علمت انه يستمر الى ..».

تنبیه قال العلامة (ره) فی القواعد: «و کل دم یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض و إن کان أصفر أو غیره». و مثله کلام غیره، و فی جامع المقاصد: «هذا الحکم ذکره الأصحاب کذلک، و تکرر فی کلامهم، و یظهر منهم انه مما أجمعوا علیه». و عن شرح الروضة: «ذکره الأصحاب

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۱

.....

قاطعین به علی وجه یظهر منهم اتفاقهم علیه» و فی الذخیرة: «لا أعرف فی ذلک خلافاً بین الأصحاب، بل فی کلام المحقق و العلامة انه إجماعی» و عن شرح المفاتیح: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و عن حاشیة المدارک: «انهم لم یعولوا علی الإمکان و إنما عولوا علی الإجماع» و فی الریاض: نسبته إلی الأصحاب من غیر خلاف، بل عن الخلاف: «الصفرة و الکدرة فی أیام الحیض حیض، و فی أیام الطهر طهر، سواء کانت أیام العادة أو الأیام التی یمکن أن یکون الدم فیها حیضاً»، ثمَّ حکی عن بعض العامة تخصیص ذلک بأیام العادة، ثمَّ قال: «دلیلنا علی ذلک إجماع الفرقة»، و عن نهایة الأحکام: «کل دم یمکن أن یکون حیضاً و ینقطع علی العشرة فإنه حیض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعیف أو قوی إجماعا» و فی المعتبر: «و ما تراه المرأة بین الثلاثة إلی العشرة حیض إذا انقطع، و لا عبرة بلونه، ما لم یعلم انه لقرح أو لعذرة، و هو إجماع، و لأنه فی زمان یمکن أن یکون حیضاً فیجب أن یکون حیضاً» و نحوه ما فی المنتهی غیر انه قال: «و هو مذهب علمائنا أجمع». فإن ما ادعیاه من الإجماع و ان کان فی بعض موارد القاعدة، إلا أن استدلالهما علیه بالقاعدة یقتضی کونها بعمومها أوضح من معقد الإجماع، بحیث یستدل بها علیه.

إذا عرفت ذلک نقول: إن الکلام فی القاعدة (تارة) یکون فی معناها (و اخری) فی دلیلها (و ثالثة) فی موردها.

(أما الأول) فهو أنه لیس المراد بالإمکان الإمکان الذاتی- أعنی ما یکون الحکم به بالنظر الی الذات- و ذلک لأن خصوصیة الحیضیة إن کانت خارجة عن قوام الذات یلزم بطلان عموم القضیة فی جمیع الموارد التی یحکم فیها بعدم الحیض، لتحقق الإمکان الذاتی، مع أن المفروض ان الدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۲

.....

فیها لیس بحیض، و لا فرق فی ذلک بین الإمکان العام و الخاص، و إن کانت داخلة فی قوام الذات، فان کان المقصود الإمکان الخاص- و هو ما یصح سلب الضرورة فیه عن الطرفین- بطلت القضیة، لأن الدم إما حیض بالضرورة أو لا حیض کذلک، فیمتنع سلب الضرورة فیه عن الطرفین و ان کان المقصود العام منه- کما اختاره فی المسالک و تبعه علیه فی الذخیرة- و هو ما یصح سلب الضرورة فیه عن الطرف المخالف، فالقضیة و إن کانت صحیحة إلا أنها تکون حقیقیة واقعیة، لأن کل دم لا یکون سلب الحیض عنه ضروریا فهو حیض واقعاً، و لا تکون قضیة تعبدیة ظاهریة کما هو المقصود. و کذا الحال لو أرید منه الإمکان القیاسی بلحاظ حدوده الواقعیة لأن ما جمع حدود الحیض واقعاً کان حیضاً ضرورة. و کذا لیس المراد منه الإمکان الوقوعی- أعنی: ما لا یلزم من الوقوع المحال- لعدم إمکان الإحاطة بذلک، فیتعذر العمل بالقاعدة. و حینئذ یدور الأمر بین أن یراد منه الإمکان الاحتمالی، و الإمکان

القیاسی بلحاظ ما علم اعتباره شرعاً، و الإمکان القیاسی بلحاظ ما احتمل اعتباره فیه شرعا واقعاً و ان لم یعلم.

و یفترق الأول عن الأخیرین فی أول الرؤیة إذا لم یمکن إحراز استمراره إلی الثلاثة، و یفترقان عنه فیما لو علم بکونه لیس بحیض مع اجتماع جمیع ما یعتبر قطعاً أو احتمالا فیه، و یفترق الثانی عن الثالث فیما لو أحرز جمیع ما ثبت اعتباره فیه و فقد بعض ما یحتمل فیه اعتباره کالتوالی. هذا و حیث أن مورد افتراق الأخیرین عن الأول مما لا یحتمل دخوله فی محل الکلام- لأن القاعدة المذکورة کسائر القواعد الظاهریة تختص بصورة عدم العلم- کانت المعانی الثلاثة مترتبة فی العموم المطلق، فالأول أعم من الأخیرین، و الثانی أعم من الثالث، و من ذلک یظهر الاشکال فیما ذکره الأستاذ (ره)

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۳

.....

فی رسالة الدماء من أن المعنی الثانی أعم من الأول، بملاحظة مورد الافتراق المذکور، و بملاحظة خروجه عن محل الکلام یکون مساوقا له، و لا ینفک أحدهما عن الآخر.

ثمَّ إنه قد یستظهر من کل من تمسک لتحیض المبتدئة و غیرهما بمجرد الرؤیة بقاعدة الإمکان اختیاره للمعنی الأول، لکن عرفت الإشکال فی ذلک. فراجع. نعم هو ظاهر المنتهی فی ذلک المقام، و غیره فی المقام.

کما أن المختار لشیخنا الأعظم (ره) هو الأخیر، و لعله هو الظاهر من لفظ الإمکان بعد امتناع حمله علی الذاتی و الوقوعی کما سبق. نعم مقتضی بعض معاقد الإجماعات، و جملة من الأدلة الآتیة من النصوص، و غیرها- علی تقدیر تمامیة الاستدلال بها علیها- هو الأول. و سیجیء تمام الکلام فی ذلک.

(و أما الثانی) فهو أمور. الأول: الأصل. ذکره جماعة. و فیه:

أنه إن کان بمعنی الغلبة فلا دلیل علی حجیته، و ان کان بمعنی الظاهر ففیه:

- مع ذلک- ان ثبوته مطلقاً و لو مع فقد الصفات محل تأمل. و ان کان بمعنی استصحاب عدم کونه من قرح أو عرق العاذل أو نحوهما- کما عن شرح المفاتیح- ففیه:- مع أنه یتوقف علی جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی. فتأمل. و معارضته باستصحاب عدم الحیض- لا یصلح لإثبات کونه حیضاً، إلا بناء علی القول بالأصل المثبت. و ان کان بمعنی أصالة الصحة- لأن دم الاستحاضة إنما یکون من علة کما فی النص

«۱»، کما قد یظهر من الریاض- فهو لا یصلح لإثبات کون الدم حیضاً، لأنه من اللوازم التی لا یصلح أصل الصحة لإثباتها، و القدر المتیقن من دلیله اعتباره

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۴

.....

بلحاظ الآثار الشرعیة للصحة لا غیر.

الثانی: بناء العرف، فان المتعارف ان المرأة التی من شأنها أن تحیض متی ما رأت ما یمکن أن یکون حیضاً تبنی علی کونه حیضاً، کما فی محکی شرح المفاتیح. و فیه: أن ذلک مسلم فیما یخرج من الرحم، لکن الظاهر انه تطبیق حقیقی- کما یساعده مادة اشتقاق الاستحاضة- لا بنحو یکون قاعدة ظاهریة- کما هو محل الکلام- بل یکون خطئیاً. و النصوص المتضمنة للفرق بین دم الحیض و

الاستحاضة بمثل:

«إن دم الاستحاضة يخرج من عرق العاذل» [۱]

، أو: «أنه من علة»

«۱» رادعة عنه، و لو سلم ذلك فالنصوص النافية للتحيض بالفاقد

«۲» رادعة عنه. فتأمل.

الثالث: سيرة المتشرعة. و فيه: أنها و إن كانت مسلمة، لكنها فى الجملة و الموارد المتيقنة منها لعله مما قام الدليل على التحيض فيه.

الرابع: ما فى كشف اللثام من انه لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض إذ لا يقين. و فيه: أنه يتم لو لم يكن طريق الى الحيض أصلا، لكن عرفت سابقاً الاتفاق من النص و الفتوى على أصالة الحيض فى كل ما يرى فى العادة، أو ما يقرب منها و إن لم يكن بالصفة «۳»، و كل ما يرى بالصفة و إن لم يكن فى العادة أو ما يقرب منها «۴»، و كل ما استمر

---

[۱] لم نقف عليه بعد الفحص عنه فى مظانه من كتب الحديث. نعم فى نهاية ابن الأثير فى مادة (عذل) هكذا: «فى حديث ابن عباس: و سئل عن الاستحاضة فقال: ذلك العاذل يغذو.

ثمَّ قال: العاذل اسم العرق الذى يسيل منه دم الاستحاضة، و يغذو اى يسيل» و نحوه فى الصحاح.

و سيأتى قبل المسألة الاولى من فصل الاستحاضة ما يدل على نفى ورود الحديث فى ذلك.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳ و ۴ من أبواب الحيض.

(۳) الوسائل باب: ۴ و ۱۵ من أبواب الحيض

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض

.....

ثلاثة أيام و إن لم يكن واجداً للصفات «۱»، فكيف يتوقف الحكم بالحيض على قاعدة الإمكان؟! الخامس: جملة من النصوص قد أشار إلى أكثرها شيخنا الأعظم (ره) فى طهارته، و غيره، مثل روايتى يونس بن يعقوب

و أبى بصير

فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة «۲» المتضمنتين:

«انها تدع الصلاة كلما رأت الدم و تصلى كلما رأت الطهر ما بينها و بين شهر»

، و روايتى ابن مسلم

«۳» و البصرى

«۴» المتضمنتين: «إن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى و ما تراه بعدها فهو من حيضة مستقبلة». المتقدمة كلها فى مبحث التوالى و رواية سماعة الواردة فيمن ترى الدم قبل العادة، الآمرة بالتحيض به، معللة بأنه ربما تعجل بها الوقت

. و قد تقدمت فى التحيض بالدم المتقدم على العادة، و صحيحة ابن المغيرة الواردة فيمن رأت الدم بعد ما نفست ثلاثين يوماً و تركت الصلاة، و الآمرة بالتحيض معللة بأن أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس

. و قد تقدمت فی تحیض المبتدئة برؤیة الدم الواجد للصفات، و روایة ابن سنان الواردة فی الحبلی ترى الدم، الآمرة بالتحیض معللة بأن الحبلی ربما قذفت بالدم، المتقدمة فی التحیض بالمستمر ثلاثة أیام

، و نحوها موثقة أبی بصیر

«۵»، و کذا مرسلة حریز

«۶». إلا انها معللة بأنه ربما یبقی فی الرحم الدم و لم یخرج و تلک الهراقة. فان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲ و ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد حدیث: ۱

(۵) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۰

(۶) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۶

.....

ظاهر التعلیلات المذکورة مجرد إبداء الاحتمال لیکون المورد من صغریات القاعدة. و ما ورد فی أن الصائمة تفطر بمجرد رؤیة الدم

«۱»، و ما ورد فی المشتبه بدم العذرة أو القرحة من الحکم بالحیض بمجرد انتفاء علامة العذرة

أو القرحة

«۲»، و

روایة صفوان: «فی الحبلی ترى الدم ثلاثة أیام أو أربعة أیام. قال (ع): تمسک عن الصلاة» «۳»

، و ما ورد فی الاستظهار عند تجاوز الدم عن العادة

«۴»، و

روایة العیص: «عن امرأة ذهب طمثها سنین ثمَّ عاد إلیها شیء. قال (ع): تترک الصلاة حتی تطهر» «۵».

و فیه: أن الروایات المذکورة علی تقدیر تمامیة دلالتها مقیدة بما دل علی عدم التحیض بالصفرة

«۶» کما تقدم فی تحیض المبتدئة بالرؤیة. مع أن دلالتها علی القاعدة لا تخلو من اشکال، إذ الأولتان لا یمکن حملهما علی قاعدة الإمکان، لامتناع الحیض فی تمام الشهر، فتکون متعارضة التطبیق بالإضافة الی کل واحد من الدماء. و خروج الدم السابق عن محل الابتلاء- بالإضافة الی بعض الاحکام- لا یقدح فی التعارض و لو بالإضافة الی بعض الأحکام الأخر، مثل قضاء الصلاة. مضافا إلی أن المفروض فی السؤال کون الدم یستمر ثلاثة أو أربعة، و قد تقدم الإجماع علی الحکم بالتحیض فیه. فتأمل. و الثانیتان إنما هما فی مقام إلحاق الدم المفروض الحیضیة بالحیض الأول و الثانی. و روایة سماعة

إنما تدل علی ان ما یقرب

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الحیض

(۲) الوسائل باب: ۲ و ۱۶ من أبواب الحیض

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض

(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۷

.....

من أیام العادة أمارة علی الحیض کأیام العادة، لا فی مقام جعل أصل فی الدم، و إلا کان المناسب التعلیل بأنه قد یجیء الدم فی غیر العادة. و صحیحة ابن المغیرة

فی مقام بیان عدم مانعیة الدم الأول عن حیضیة الدم الأخیر التی قد توهمها السائل. و أما روایات التعلیل فقد قیل: إنها واردة لدفع توهم مانعیة الحمل عن الحیض. و أخبار إفطار الصائمة برؤیة الدم واردة لبیان مفطریة الدم مطلقاً، لا فی مقام جعل الحیضیة للمحتمل انه حیض، کما أشرنا إلیه آنفاً. و أخبار الاشتباه بالعذرة أو القرحة لا عموم فیها لغیر موردها. مع أن ما ورد فی الاشتباه بالقرحة مختص بصورة الدوران بین الحیض و القرحة، و لعل الخروج من جانب القرحة لازم مساو لها، فانتفاؤه یقتضی انتفاءها و تعین الحیض. و مثله جار فی بعض أخبار الاشتباه بالعذرة المختص بصورة الدوران بین الحیض و العذرة، فیکون الانغماس أو عدم التطوق أمارة علی الحیض، فلا یکون مما نحن فیه. نعم بعض أخباره شامل لصورة احتمال دم الاستحاضة، فیکون مفاده قاعدة الإمکان کما عرفت فی ذلک المقام. و روایة صفوان

موردها صورة بقاء الدم ثلاثة أو أربعة کما سبق فی روایتی یونس

و أبی بصیر

. و أما أخبار الاستظهار فمن المحتمل أن یکون الوجه فیها الاستصحاب الجاری فی المرأة أو فی الدم، لا ثبوت قاعدة فی الدم. مع أنها مختصة بموردها. و أما روایة العیص

فالتعبیر بالعود فیها یصلح قرینة علی اختصاصها بصورة إحراز الحیض بالعلم أو العلمی، و کأن الوجه فی السؤال احتمال کون انقطاعه مدة طویلة مانعاً عنه شرعاً.

هذا و الانصاف ان بعض المناقشات المذکورة لا تخلو من ضعف و لا سیما المناقشة فی التعلیلات، فان دلالتها علی الکلیة لا تقبل المناقشة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۸

.....

و ما ذکره شیخنا الأعظم (ره)، من أن الظاهر ان لفظ «ربما» للتکثیر جیء به لرفع الاستبعاد، و لم یقصد تعلیل الحکم بالاحتمال. مع أن أخبار التعجیل مختصة بما تراه المعتادة قریباً من وقتها. خلاف الظاهر فی لفظ «رب»، و خلاف الظاهر من سوقه مساق التعلیل، و التعجیل و إن کان یختص بالوقت القریب، لکن الاستدلال کان بالتعلیل به لا بمادته، فان التعلیل بالتعجیل ظاهر فی أن المناط احتمال الحیض و عدم المانع. و یظهر من محکی المبسوط و الروض: الاستدلال علی ذلک بما دل علی أن الصفرة و الکدرة فی أیام الحیض حیض، بحمل أیام الحیض علی الأیام التی یمکن أن یکون الدم فیها حیضاً، و عن السرائر و النهایة: تفسیره بذلک أیضاً.

و لکنه- کما تری- خلاف الظاهر جداً، بل الظاهر منه أیام العادة لا غیر.

السادس: الإجماعات المتقدمة المتلقاة بالقبول من حاكيها، و كفى بها دليلا عليها، و لا سيما مع تأيدها أو اعتضادها بما سبق. نعم تأمل فيه الأردبيلى لما ذكروه فى تعريف الحيض، و خصه بما إذا لا يمكن كونه غير حيض. و فى المدارك استظهر اختصاص ذلك بما إذا كان الدم بصفة الحيض، لكن على مختار الأول تكون القضية ضرورية عقلية لا شرعية، و الثانى و إن كان يقتضيه ما عرفت من النصوص الدالة على أن الصفرة فى غير أيام الحيض ليست بحيض، لكنه لو لم ينعقد الإجماع على خلافها.

و كأنه لم يثبت عنده الإجماع المذكور، كما قد يقتضى ذلك الخلاف فى تحيض المبتدئة بالفاقد، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، و إن كان الذى يظهر من كلماتهم هناك ان الموجب للخلاف عدم انطباقها لا عدم حجيتها. فراجع.

(و أما الثالث) فلا ينبغى التأمل فى أن القاعدة المذكورة من قبيل الأصل، يجرى عليها ما يجرى على عامة الأصول، من عدم جواز الرجوع

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۹

.....

إليها فى ظرف وجود الأمارة موافقة كانت أم مخالفة، و من وقوع التعارض بين أفرادها فى موضوعين أو أكثر إذا علم إجمالا بكذب أحدهما، كما لو رأت الدم و علمت أنه يستمر إلى ما فوق العشرة، فإن جريانها فيما قبل العشرة معارض بجريانها فيما بعدها، و عليه فلو فرض جريان الاستصحاب لإثبات التجاوز عن العشرة يشكل التحيض بالدم بعد الثلاثة اعتماداً على قاعدة الإمكان، لأنه إذا جرى استصحاب بقائه الى ما بعد العشرة تتعارض القاعدة بالإضافة إلى ما قبل العشرة و ما بعدها، فالوجه فى التحيض حينئذ ينحصر بالإجماع، أو يكون نفس الإجماع مانعاً عن العمل بالاستصحاب المذكور. لكن ظاهرهم هو الثانى، لتمسكهم فى وجوب التحيض فى الفرض بالقاعدة. و أما التحيض بمجرد الرؤية فيتوقف التمسك بها فيه إما على حمل الإمكان على الإمكان الاحتمالى، أو حمله على الإمكان القياسى بأحد معنييه، مع البناء على جريان الاستصحاب لإثبات استمراره إلى الثلاثة و إلا أشكل التمسك بها لعدم إحرازه.

هذا و قد يقال: إن مقتضى الأدلة حمل الإمكان على الاحتمالى، أما اقتضاء الأدلة الأربعة الأول فظاهر. و أما الأخبار فالعمدة فيها نصوص التعليل، و مقتضاها الاكتفاء بمجرد الاحتمال، و كذا مقتضى غيرها مما هو وارد فى التحيض بالرؤية. و أما الإجماعات فالعمدة منها إجماع الخلاف و المعتبر و المنتهى، و ظاهر محكى معقد الأول سوق القاعدة مساق أيام العادة التى لا ريب فى الاكتفاء فى التحيض فيها بمجرد الاحتمال، و أما إجماع المنتهى فحاله أظهر، لأنه ذهب فيه إلى تحيض المبتدئة بمجرد الرؤية متمسكاً بالقاعدة وحدها بلا نظر إلى الاستصحاب، و أما إجماع المعتبر فيمكن أن يكون محمولا على ذلك، و لا ينافيه بناؤه على عدم تحيض المبتدئة بمجرد

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۰

.....

الرؤية لتمسكه على ذلك بأصالة عدم الاستمرار، بناء منه على انها بحكم اليقين بعدم الاستمرار فى المنع عن القاعدة. فلاحظ كلامه.

و بالجملة: العمدة فى دليل القاعدة النص و الإجماع، و العمدة فى النص التعليلات، و هى و أكثر معاقد الإجماعات ظاهرة فى الإمكان الاحتمالى.

لكن الإنصاف أن هذا المقدار لا يوجب سكون النفس، و لا سيما مع بعد توجيه كلام المحقق، و تصريح غير واحد من الأعاظم باعتبار الإمكان القياسى، قال فى شرح الروضة: «إن أمكن كونه حيضاً بالاستجماع لشرائطه و الخلو عن موانعه حكم بكونه حيضاً، كان بصفات الحيض أم لا.

کـذا ذکره الأصـحاب قـاطعین به علی وجه یظهر اتفـاقهم علیه». بـل تمکن المناقشـة فی دلالـة التعلیلات علی الإمکان الاحتمالی، لأن الاحتمال المسـتفاد من کلمـة: «رب» هو احتمال الحیض من جهـة الموانع الخارجیـة التکوینیة لا الموانع الشـرعیة، و إلا فهی واردة فی مقام نفی المانع الشـرعی عن الحیض من الحبل و غیره، و الحکم بالحیضـیة کان مبنیاً علی ذلک، فلا تصـلح للجریان مع الشک فیه. و بالجملة: مفاد التعلیلات التعلیل بعدم المانع الشرعی، و احتمال عدم المانع التکوینی، فلا بد من إحراز عدم المانع الشرعی فیها.

نعم الحکم فی موردها بالتحیض بالرؤیـة یقتضـی عدم الاعتناء باحتمال عدم اسـتمرار الدم ثلاثة أیام. و أما معاقد الإجماع فالحال فیها کما فی النصوص، إذ إجماع الخلاف کان علی إلحاق أیام الإمکان بأیام العادة، و أیام العادة إنما تکون حجـة مع الاحتمال فکذا أیام الإمکـان، لکن کون الإمکان هو الاحتمالی غیر ظاهر. و کـذا إجماع المنتهی. نعم ظاهرهما التحیض بالرؤیـة- کنصوص التعلیل- و إن لم یحرز الاستمرار، أما لإمکان إثبات الاستمرار بالأصل، أو لعدم اعتبار إحراز الإمکان من هذه الجهة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۱

.....

و المتحصـل: انه لا- دلیـل علی کفایـة الإمکـان الاحتمالی فالاقتصار علی الإمکان القیاسـی متعین، کما اختاره شـیخنا الأعظم (ره) تبعاً لجماعـة من الأعـاظم، مع نسبته من بعضـهم إلی الأصـحاب. و من ذلـک یظهر أنه لو شـک فی الحیض للشک فی البلوغ أو الیأس لا مجال للقاعـدة. کما یظهر أیضاً اختصاص القاعـدة بالشـبهة الموضوعیـة، فلو شک فی الحیض للشک فی اعتبار التوالی، أو نحو ذلک مما لم یدل الدلیل علی شـرطیته أو مانعیته، فلا مجال للرجوع إلی القاعدة المذکورة لإثباته أو نفیه، لما عرفت من اختصاصـها بالشک فی الشـروط التکوینیة. و استشـهد له شـیخنا الأعظم (ره) برجوع المعظم فی اعتبار التوالی إلی أصالة عدم الحیض، بعد منع الإطلاق و لم یتمسـکوا بالقاعدة لنفی اعتباره. انتهی. و حینئذ فما عن جماعة من المتأخرین من إجرائها فی الشـبهة الحکمیة ضـعیف. و من ذلک یظهر أن المراد من الإمکـان الإمکان القیاسـی بالمعنی الثانی لا الأول، لأنه مع الشک فی مانعیـة الموجود تکون الشـبهة حکمیـة، و لا یرجع فیها إلی القاعدة.

و الذی تحصل مما ذکرنا فی القاعدة أمور (الأول): أن المراد بالإمکان فیها الإمکان القیاسـی، بالإضافة الی ما علم اعتباره شـرعا، و ما احتمل اعتباره شـرعا، مما لم یقم دلیل علی نفی اعتباره (الثانی): أن العمدة فی دلیل القاعدة النصوص المعتبرة الاسـناد، المشتملة علی التعلیل باحتمال الحیض مع عدم المانع الشرعی. (الثالث): أنها تجری فی أول الرؤیة، و ان لم یعلم استمرار الدم إلی ثلاثة أیام إذا کان الـدم واجـداً للصـفات أما إذا کان فاقـداً فالتحیض به للقاعـدة لا یخلو من إشـکال، لما أشـرنا إلیه آنفاً من النصوص الدالـة علی عـدم التحیض برؤیة الدم الفاقد، فان الجمع بینها و بین نصوص التعلیلات یقتضی التفصیل فی التحیض بالرؤیة بینهما.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۲

[(مسألة ۱۶): صاحبة العادة المستقرة فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها]

(مسألة ۱۶): صاحبة العادة المستقرة فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضاً (۱) سواء کان قبل الوقت أو بعده.

[(مسألة ۱۷): إذا رأت قبل العادة و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حیضاً]

(مسألة ۱۷): إذا رأت قبل العادة و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حیضاً (۲)

نعم إذا استمر ثلاثة أيام جرت القاعدة فيه للإجماع، و لا إجماع على التحيض برؤية الفاقد. (الرابع): أن القاعدة المذكورة من قبيل الأصل لا يرجع إليها مع الدليل، كما أنه يجرى عليها ما يجرى على الأصول، من التعارض بين تطبيقها بلحاظ الدمين اللذين لا يمكن الجمع بينهما فى الحكم بالحيضية فيهما فتسقط فيهما معاً، و يرجع الى دليل آخر. (الخامس):

أنها لا تجرى فى الشبهة الحكمية، و تختص بالشبهات الموضوعية لا غير.

(السادس): أنه يكفى فى إحراز الإمكان الأصل الجارى لإثبات الشرط أو عدم المانع. كما إذا شكت فى اليأس و رأت الدم فإن أصالة عدم اليأس كافية فى إحراز الإمكان بلحاظ شرطية عدم اليأس، فتجرى قاعدة الإمكان فى الدم المرئى حينئذ. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) اتفاقاً كما هو الظاهر. كذا فى كشف اللثام و تقتضيه قاعدة الإمكان المتقدمة، و بعض النصوص المتقدمة دليلاً عليها. نعم الإشكال فى التحيض بمجرد الرؤية فى الفاقد للصفة أو انتظار الثلاثة، و الكلام فيه تقدم فى المسألة السابقة. و لعل ما فى ظاهر محكى المبسوط- من أنه لو تأخر عن العادة بأكثر من عشرة أيام لم يحكم بحيضيته- محمول على ذلك أعنى: عدم التحيض بالرؤية، أو على ما إذا كان مجموع الدم أكثر من عشرة، كما فى كشف اللثام، و إلا فضعفه ظاهر.

(۲) بلا خلاف معتد به أجده. كذا فى الجواهر. و فى المنتهى:

و كذا إذا رأت فى العادة (۱) و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة،

«الجميع حيض اتفاقاً»، و فى كشف اللثام: «الجميع عندنا حيض».

و تقتضيه النصوص الدالة على التحيض فى أيام الحيض و ما قبلها و لو بالصفرة كما تقدمت فى المسألة الخامسة عشرة.

(۱) أما ما رأته فى العادة فلما عرفت من كونها طريقاً إلى الحيض بإجماع النص و الفتوى. و أما ما رأته بعدها إلى العشرة فللإجماع المحكى عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و النهاية على حيضية ما تراه بين الثلاثة و العشرة إذا انقطع عليها و هو المتيقن من موارد قاعدة الإمكان. و الاستدلال عليه- بما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى- قد عرفت ضعفه، لعدم إطلاقه، و أن الظاهر كونه وارداً لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بالحيض الأول أو الثانى. نعم قد يشكل ذلك لما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض. بل يزيد الحكم إشكالا، ما دل على أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، و بناء على انتهاء مدة الاستظهار قبل العشرة. و لأجل ذلك حكى عن المدارك و المفاتيح الاستشكال فى الحكم المذكور، و فى الحدائق- بعد ما استدل على إلحاق ما يرى قبل انتهاء العشرة بالحيض الأول، بمرسلة يونس الدالة على عدم اعتبار التوالى فى الثلاثة

«۱»، و بموثقة ابن مسلم

«۲» و صحيحته

«۳» الدالتين على أنه إذا رأت الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الاولى، و نحوهما الفقه الرضوى

«۴»- قال: «نعم يبقى الإشكال فى أنه قد دلت الأخبار المتقدمة على أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۳

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض حديث: ۱

أو رأت قبلها و فيها (۱) و بعدها، و إن تجاوز العشرة فی الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط و البقية استحاضة (۲).

[(مسألة ۱۸): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثمَّ رأت ثلاثة أيام أو أزيد]

(مسألة ۱۸): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثمَّ رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل

ما تراه المرأة بعد أيام العادة و الاستظهار، أو العادة خاصة- كما فی الأخبار الأخر- فهو استحاضة، أعم من أن ينقطع على العشرة أو يتجاوز.

و يمكن الجمع بتخصيص عموم الأخبار المشار إليها بهذه الأخبار، بأن يستثنى منها حكم ذات العادة».

اللهم إلا أن يحمل ما دل على أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض- بقرينة ما سبق، و لا سيما ما هو صريح فی الصفرة من أخبار الاستظهار- على خصوص الصفرة غير المسبوقة بالحيض، فيكون دليلا على عدم التحيض بالرؤية، أو على ما بعد العشرة، و يكون وجه التخصيص بالصفرة مع اشتراكها مع السواد و الحمرة فی ذلك وقوعها فی السؤال، أو كونها الغالب فيما يتجاوز عن العشرة فی غير مستمرة الدم، و يحمل ما دل على الاستحاضة بعد أيام الاستظهار على كونها حكما ظاهريا لأجل ظهور حال الدم فی التجاوز عن العشرة، لا- حكما واقعياً و إن انقطع على العشرة، كما يقتضيه الجمع العرفی بين النصوص، فان ما ورد فی الاستظهار إلى العشرة كالصريح فی التحاق ما قبل العشرة بالعادة. بل الظاهر من مادة الاستظهار ذلك، كما سيأتی فی محله. و كيف كان فلا مجال لرفع اليد عما تسالم عليه الأصحاب، و تومئ اليه النصوص.

(۱) يعلم وجهه مما سبق فيما قبله.

(۲) يأتی فی الفصل اللاحق الاستدلال له.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۵

لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً (۱) و فی النقاء المتخلل تحتاط (۲) بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة و إن تجاوز المجموع (۳) عن العشرة فإن كان أحدهما فی أيام العادة دون الآخر جعلت ما فی العادة حيضاً (۴) و إن لم يكن واحد

---

(۱) قال فی التذكرة: «ثمَّ إذا رأت ثلاثة أيام متوالية فهو حيض قطعاً، فاذا انقطع و عاد قبل العاشر و انقطع فالدمان و ما بينهما حيض، ذهب إليه علماؤنا و به قال أبو حنيفة»، و به أفتى فی التحرير، و فی الجواهر:

«لا- خلاف فيه أجده، و عن ظاهر بعض و صريح آخر: الإجماع عليه» و استدل له فيها بما دل على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى.

لكن عرفت الإشكال فی إطلاقه. فالعمدة فی عموم الحكم فيه قاعدة الإمكان.

(۲) تقدم فی المسألة السابعة أن مقتضى الأدلة التحيض بالنقاء، خلافاً للحدائق فراجع. لكن لو بنى على الاحتياط كان بالجمع بين أحكام الحائض و الطاهر لا المستحاضة، لعدم رؤية الدم.

(۳) يعنی: بضميمة النقاء المتخلل بينهما.

(۴) يعنی: و الآخر استحاضة، كما عن جماعة من المتأخرين، منهم جامع المقاصد و الروض و هو فی محله، إذا كان ما فی غير العادة فاقداً لصفات الحيض فان مقتضى ما دل على طريقية العادة للحيض مثل:- ما دل على أن الدم فی أيام الحيض و لو صفرة حيض- حيضية ما فی العادة، و لا يعارضه فی الدم الآخر إلا قاعدة الإمكان، و هی كالأصل لا تصلح لمعارضة الامارة، أعنی: العادة. بل الظاهر أنه كذلك أيضاً إذا كان ما فی غير العادة واجداً لصفات الحيض. بل فی المستند: «لو رأت فی العادة و انقطع عليها، ثمَّ رأت قبل

مضی أقل الطهر لم تتحیض به إجماعاً»

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۶

.....

لما عرفت فی أول المبحث من عدم العموم الدال علی طریقیة الصفات مطلقاً و القدر المتیقن من النصوص خصوص المستمرة الدم، فالمرجع فی حیضیة الواجد لیس إلا قاعدة الإمکان، و قد عرفت انها لا تصلح لمعارضة العادة.

بل لو سلم أن نصوص طریقیة الصفات شاملة للمقام فهی أیضا لا تصلح لمعارضة العادة، لأن هذه النصوص مقیدة بما دل علی أن الرجوع إلی التمییز فیها إنما یکون مع عدم العادة.

و أما ما تقدم فی تحیض المبتدئة و أخواتها بالرؤیة مما دل علی ترک الصلاة برؤیة الدم الواجد للصفة- کمصحح إسحاق «۱»، و صحیح عبد الرحمن ابن الحجاج «۲»،- فلو تمَّ عمومه للمقام کان معارضاً لما دل علی طریقیة العادة بالعموم من وجه، و الجمع بینهما بحمله علی غیر المعتادة أقرب عرفاً من حمل دلیل طریقیة العادة علی غیر صورة المعارضة مع التمییز، لأقوائیة العادة، و لا سیما بملاحظة ما دل علی تقدم العادة علی التمییز فی مستمرة الدم و ما تضمن أن الصفرة فی أیام الحیض حیض. مع أنک عرفت- فی مبحث طریقیة الصفات- أن دلالة الروایتین علی الطریقیة- لو تمت- فهی بلحاظ التحیض بالرؤیة و عدمه، لا بعد استقرار الدم ثلاثة أیام، إذ لا ریب فی جریان قاعدة الإمکان حینئذ حتی فی الفاقد، و المقام من هذا القبیل، فلا مجال للرجوع للنصوص المذکورة. و من ذلک یظهر ضعف ما عن الشیخ فی النهایة و المبسوط و الإصباح، من أن الصفة مقدمة علی العادة، و ما عن الوسیلة من التخییر بین الأخذ بالصفات و بالعادة. و لعله خلافهم هذا فی مستمرة الدم لا فیما نحن فیه. نعم ظاهر القواعد الحکم بحیضیة الأول،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حدیث: ۲ و ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۷

منهما فی العادة فتجعل الحیض ما کان منهما واجداً (۱) للصفات

و استحاضیة الثانی مطلقاً و لو کان الثانی فی العادة و بالصفة. و ظاهر نجاة العباد و الجواهر: اختیاره، لما سیأتی. و یأتی ما فیه.

هذا و لا یبعد اجراء حکم العادة علی ما یقرب منهما، مما یصدق علیه عرفاً التعجیل، لظهور النصوص المتقدمة فی کونه- کالعادة- طریقاً الی الحیض شرعا و عرفا.

(۱) یعنی: و الفاقد استحاضة. و فی کشف اللثام: «انه ربما لم یکن الأول حیضاً إذا لم یصادف العادة أو التمییز»، یعنی إذا کان الثانی مصادفا للعادة أو التمییز، کان الثانی حیضاً، و الأول استحاضة. و کأنه لما تقدم من الصحیح و المصحح المتقدمین فی تحیض المبتدئة بالرؤیة بناء علی دلالتهما علی طریقیة الصفات الی الحیض، التی لا تصلح لمعارضتها قاعدة الإمکان فی الفاقد، لما عرفت من أنها بمنزلة الأصل لا تصلح المعارضة الامارة.

نعم اختار فی نجاة العباد کون الثانی استحاضة و إن کان واجداً و الأول حیضاً و إن کان فاقداً. و هو الظاهر من القواعد، لما عرفت، و حکی أیضاً عن النهایة، و فی الجواهر جعله الظاهر من إطلاق الأصحاب هنا، بل إجماعهم المدعی علیه، و استشهد له بمصحح صفوان عن أبی الحسن (ع): «إذا مکثت المرأة عشرة أیام تری الدم، ثمَّ طهرت فمکثت ثلاثة أیام طاهراً ثمَّ رأت الدم بعد

ذلک، أ تمسک عن الصلاة؟ قال (ع):

لا، هذه مستحاضة» «۱».

لکن استظهار ذلک من الأصحاب غیر ظاهر. و أما دعوی الإجماع فلا مجال للتعویل علیها، و لا سیما مع وهنها بندرة التعرض لذلک فی کلماتهم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۸

و إن کانا متساویین فی الصفات فالأحوط جعل أولهما حیضاً (۱)

و أما المصحح فمن المحتمل أن یکون السؤال فیه عن جواز التحیض بالثانی فی ظرف المفروغیة عن حیضیة الأول، لا فی مقام السؤال عن تعیین ما هو الحیض من الدمین.

هذا و لأجل ما عرفت- من عدم الدلیل علی طریقیة الصفات کلیة و قصور الصحیح و المصحح عن إثبات ذلک فیما نحن فیه- یتعین إلحاق هذا الفرض بالفرض اللاحق فی الحکم.

(۱) یمکن أن یقال: إنه لا دلیل فی المقام علی ثبوت أصل الحیض أما إذا کان کل من الدمین فاقداً للصفات فظاهر، إذ لا مقتضی للحیضیة فی کل منهما حینئذ إلا قاعدة الإمکان، فإذا سقطت للمعارضة کانت حیضیة کل منهما مشکوکة بدواً، و إن کان کل منهما واجداً للصفات، فالصفات و إن کانت طریقاً إلی حیضیة کل منهما، إلا أن العلم بعدم حیضیة أحدهما یوجب تکاذب الطریقین إذ صفات کل دم کما تدل علی حیضیته تدل علی عدم حیضیة الآخر، فیکون کل من الدمین قد قام الطریق علی حیضیته و عدمها، و حیث لا- مرجح یسقط کل منهما عن الحجیة، کما أوضحنا ذلک فی حقائق الأصول فی مبحث أصالة التساقط فی الدلیلین المتعارضین، فالمرجع فی کل من الدمین الأصل الجاری فی الدم المردد بین الحیض و الاستحاضة، من الاحتیاط أو غیره، کما أشرنا إلیه فی مبحث التوالی مع أنه لو فرض العلم إجمالا- بحیضیة أحد الدمین، فالواجب الاحتیاط فی کل منهما عملا بالعلم الإجمالی، المحقق فی محله کونه منجزاً و إن کان مردداً بین التدریجیات، و لا- وجه حینئذ للتخییر فی التحیض بینهما فضلا عن تعین التحیض بالأول منهما.

فان قلت: إذا رأت الدم الأول جرت قاعدة الإمکان، فاقتضت

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۹

.....

التحیض به، فإذا رأت الثانی امتنع جریان القاعدة فیه، لامتناع کونه حیضاً، بعد کون الأول محکوماً بالحیضیة بالقاعدة، فتکون القاعدة فی الأول حاکمة علی القاعدة فی الثانی، فیتعین التحیض بالأول دون الثانی.

قلت: نسبة القاعدة إلی الدمین نسبة واحدة، فلا موجب لترجیح تطبیقها فی الأول لیکون مانعاً من تطبیقها فی الثانی علی تطبیقها فی الثانی لیکون مانعاً عن تطبیقها فی الأول، و کون الثانی لیس مورد الابتلاء حین الابتلاء بالأول مسلم، إلا أن هذا المقدار لا یمنع من جریان القاعدة فی الثانی کما هو موضح فی مبحث منجزیة العلم الإجمالی بین التدریجیات.

فان قلت: هذا یتم لو علم بوجود الدم الثانی حین رؤیة الأول، أما إذا شک فیه کان مقتضی أصالة عدم رؤیة الثانی جریان القاعدة فی الأول جزماً فاذا علم بجریان القاعدة فی الأول لا- مجال لجریانها فی الثانی، لأنه مانع من جریانها فی الأول، و هو خلف، لکون

المفروض جریانها فیه جزماً.

قلت: لا إشکال فی جریانها فی الأول مع الشک فی وجود الثانی، لکنه جریان ظاهری عملا بأصالة عدم المعارض، فاذا علم بعد ذلک بالدم فقد علم بوجود المعارض، و ارتفع الحکم الظاهری بالجریان للمعارضة، فالجریان فی الأول عند رؤیته کان جریاناً للحکم الظاهری ظاهریاً لا- واقعیاً فاذا انکشف وجود المعارض انکشف عدم الجریان من أول الأمر. مضافا إلی أن جریانها فی زمان لعدم المعارض لا- ینافی عدم جریانها فی زمان آخر لوجود المعارض، فاذا انکشف وجود دم آخر فی آن رؤیة الثانی تعارض فی ذلک الآن جریانها فی الدم الأول مع جریانها فی الدم الثانی، و مقتضی ذلک ترتیب آثار الأصل الجاری من أول الأمر لو لا القاعدة.

و من هنا یظهر أنه لو علم بعدم وجود دم آخر غیر الدم الأول،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۰

.....

فتحیضت بمقتضی القاعدة، ثمَّ انکشف خطأ العلم، رتبت من حین العلم آثار الأصل الجاری من أول الأمر.

ثمَّ إنه یمکن أن بوجه القول بالتخییر بأن مقتضی قاعدة الإمکان حیضیة الدمین معاً، فاذا تعذر الأخذ بمقتضاها فیهما تعین الأخذ بمقتضاها فی أحدهما، لأن إعمال المقتضی لازم مهما أمکن. و فیه: أنه مبنی علی القول بالسببیة فی الأحکام الظاهریة، لکن المحقق فی محله خلافه.

فالعمدة فی المسألة ظهور الإجماع علی وجوب التحیض بأحد الدمین، الموجب للخروج عن قاعدة الاحتیاط فی کل منهما، و إنما خلافهم فی التخییر و التعیین، و إذ أن الأصل فی مثله یقتضی حیضیة الأول یتعین البناء علی حیضیته. و بالجملة: القدر المتیقن فی جواز الخروج عن قاعدة الاحتیاط هو التحیض بالأول، و لا- فرق فی ذلک بین أن تعلم بالدمین حین رؤیة الأول و ان لا- تعلم، فتحیضت بالأول، فإنه إذا رأت الثانی رتبت أحکام المستحاضة، و لا شیء علیها إذا رتبت أحکام الحیض علی الدم الأول إذا کان له أثر استقبالی، کقضاء الصوم و نحوه.

و المتحصل مما ذکرنا: أنه إذا کان أحد الدمین فی العادة دون الآخر تحیضت بما فی العادة دون الآخر، و إن کانا معاً فی غیر العادة تحیضت بالأول، من غیر فرق بین الاختلاف فی الصفة و عدمه. و یؤید ذلک مصحح صفوان

«۱» بناء علی أنه وارد فی صورة تردد الحیض بین الدمین، کما ادعاه فی الجواهر. و خروج صورة کون أحدهما فی العادة عنه إما لانصرافه الی غیرها- کما یقتضیه سوق السؤال- أو محمول علی ذلک، جمعاً بینه و بین ما دل علی طریقیة العادة، فإن تقییده بغیر العادة أولی من تقیید دلیل العادة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۱

و إن کان الأقوی التخییر، و إن کان بعض أحدهما فی العادة دون الآخر (۱) جعلت ما بعضه فی العادة حیضاً (۲) و إن کان بعض کل واحد منهما فی العادة فإن کان ما فی الطرف الأول من العادة ثلاثة أیام أو أزید جعلت الطرفین من العادة حیضاً (۳)

و هذا التفصیل الذی اخترناه ظاهر جامع المقاصد. لکن عرفت سابقاً إمکان استفادة حکم المقام مما ورد فی مستمرة الدم بإلغاء خصوصیة الاستمرار أو الفترة.

(۱) کما لو کانت عادتها العشرة المتوسطة من الشهر، فرأت الدم فی الخمسة الاولی من الشهر، ثمَّ نقت ثلاثة، و رأت الدم بعدها

خمسة، أو رأت الخمسة الأخيرة و قد رأت قبلها بثلاثة خمسة أخرى.

(۲) و هو الخمسة الثانية فى الفرض الأول، و الخمسة الأولى فى الفرض الثانى، و الوجه فيه طريقية العادة إلى الحيض بنحو لا تصلح لمعارضتها الصفات أو قاعدة الإمكان فى الدم الآخر، و أما الدم المتصل بالعادة فتجرى فيه القاعدة بلا معارض أيضاً. نعم لو كان المرئى فى العادة دون أقل الحيض فقد يشكل الحكم بحيضيته، لأن العادة لا تصلح لإثبات حيضيته وحده لنقصانه، فيتوقف إثبات حيضيته على جريان قاعدة الإمكان معها فى الدم المتصل به، و هى معارضة بجريانها فى الدم الآخر. اللهم إلا أن تجعل العادة طريقاً أيضاً الى حيضية المتصل بها بالدلالة الالتزامية، لامتناع حيضية ما فيها بدونه، لأنها أمارة يجرى فيها ما يجرى على غالب الامارات من حجيتها فى المدلول الالتزامى كالمطابقى. و هذا الاشكال لا يجرى فيما لو كان الزائد على ما دون الأقل مما يصدق معه التعجيل، و إلا فقد عرفت ان ذلك طريق أيضاً كالعادة.

(۳) لطريقية العادة اليه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۲

و تحتاط فى النقاء (۱) المتخلل، و ما قبل الطرف الأول و ما بعد الطرف الثانى استحاضة (۲) و إن كان ما فى العادة فى

---

(۱) قد عرفت ان الأقوى التحيض به أيضاً. فراجع.

(۲) فإنه لا مجال للتحيض بما قبل الطرف الأول أو بمقدار منه، حيث تكون العادة أقل من عشرة، فيكون ما قبلها معها متمماً العشرة، و ذلك لأن المرأة حينئذ تكون ممن تجاوز دمها العشرة، و حكمها الاقتصار على عادتها فقط كما سيأتى. و لأجل ذلك يحكم باستحاضية ما بعد الطرف الثانى مطلقاً، و لا يضم إلى العادة منه ما يتممها عشرة، فاذا كانت عادتها ثمانية من أول الشهر، فرأت ثلاثة من أول الشهر و يومين قبلها، ثمَّ رأت النقاء ثلاثة ثمَّ رأت خمسة دماً، اقتصرت فى التحيض على الثمانية الاولى، و جعلت اليومين السابقين على الشهر و الثلاثة الأخيرة من الدم استحاضة.

و هذا الاشكال لا يجرى فى الفرض السابق، و هو ما إذا رأت بعض أحدهما فى العادة دون الآخر، لأن من تجاوز دمها العشرة إنما تقتصر على العادة إذا كان الدم العابر عن العشرة مرئياً فى العادة، و ليس كذلك فى الفرض السابق.

هذا و الاشكال المذكور لا يخلو من خدش، لاختصاص ذلك بالدم الواحد، و المفروض ان المرئى دميان، فاذاً لا يبعد إلحاق ما قبل العادة بما فيها فى الحكم بالحيضية، لصدق التعجيل أو لقاعدة الإمكان. أما ما بعد الطرف الثانى فالظاهر انه لا بد من البناء على كونه استحاضة، لأن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم يمكن جعله بتمامه حيضاً فهو استحاضة، و لا يفرق بين أبعاضه. و قد يستفاد ذلك مما ورد فى الاستظهار بعد انقضاء أيام العادة التى مورد كثير منها المستحاضة. فلاحظ.

هذا و فى الشرائع: «لو رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع، و رأت قبل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۳

الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط (۱) فى جميع أيام الدمين و النقاء بالجميع بين الوظيفتين.

العاشر، كان الكل حيضاً، و لو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذى نذكره». و الظاهر أن مراده من التفصيل ما ذكره فى مستمرة الدم فى مبحث الاستحاضة، من رجوع ذات العادة إلى عادتها فقط. و مقتضاه جريان الحكم المذكور فى جميع صور المسألة. و فى القواعد قال: «لو استمر ثلاثة و انقطع. و رأته قبل العاشر، فالدميان و ما بينهما حيض، و لو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة، و لو تجاوز الدم العشرة فإن كانت ذلك ..»، و ظاهره أن حكم الدميين ليس حكم الدم المستمر، و ان التحيض بالأول جار فى جميع صور المسألة، و ان حكم تجاوز الدم يختص بالمستمر، و لذا فى كشف اللثام وصف الدم المذكور فى قوله: «و لو تجاوز الدم»، بالمستمر. و

بالجملة: كلمات الجماعة فی إجراء أحكام تجاوز الدم العشرة علی الدمين المتخلل بينهما النقاء مختلفة، و التحقيق ما ذكرنا من البناء علی حيضية ما قبل العادة دون ما بعدها.

(۱) لا- يبعد جريان حكم سابقة عليه أيضاً، لما عرفت من إمكان دعوی دلالة العادة علی حيضية ما قبلها المتمم للثلاثة بالدلالة الالتزامية، فيكون تمام ما فی طرفی العادة من الدم و ما قبله المتمم لأوله ثلاثة حيضاً، و كذا النقاء بناء علی ما عرفت من كونه حيضاً. نعم ما يكون قبل العادة مما لا يكون متمماً للثلاثة خارج عن الحيض و إن صدق عليه التعجيل، لما سيأتی من وجوب الاقتصار علی العادة فی من تجاوز دمها العشرة. اللهم إلا أن يقال: إن ذلك أيضاً مانع عن التحيض بالمقدار المتمم للثلاثة.

و كأن هذا هو الوجه فی توقف المصنف (ره) فی التحيض بما فی الطرف

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۴

[(مسألة ۱۹): إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت]

(مسألة ۱۹): إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت (۱) كما إذا رأت فی أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة و دماً آخر فی غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما فی أيام العادة حيضاً و إن كان متأخراً، و ربما يرجح الأسبق (۲)، فالأولی فيما إذا كان الأسبق العدد فی غير أيام العادة الاحتياط فی الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

[(مسألة: ۲۰) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة]

(مسألة: ۲۰) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (۳)،

الأول و ما قبله. اللهم إلا- أن يقال: ما دل علی الاقتصار علی العادة ظاهر فی حيضية ما تدل العادة علی حيضيته و إن كان بالدلالة الالتزامية.

لكنه كما ترى. ثمَّ إنه لا وجه ظاهر للتوقف عن التحيض بما فی الطرف الآخر من العادة إذا كان ثلاثة فصاعداً، لأن إطلاق ما دل علی طريقية العادة دال علی التحيض به من دون معارض.

(۱) لظهور أيام العادة التی يكون الدم فيها- و لو كان صفرة- حيضاً، فی خصوص الوقتية- عددية كانت أم لا- فلا يشمل العددية، فينحصر وجه التحيض فی الدم المرئی. موافقاً للعددية بقاعدة الإمكان التی لا مجال للعمل بها فی قبال العادة، كما عرفت.

(۲) كما يظهر من الجواهر هنا و فی الفرع السابق، و كذا من نجاة العباد لمصحح صفوان المتقدم

«۱» الذی عرفت الإشكال فی دلالته.

(۳) لقاعدة الإمكان و كذا ما بعده. و قد تقدم.

---

(۱) تقدم فی أوائل المسألة الثامنة عشرة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۵

و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (۱).

[(مسألة ۲۱): إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر]

(مسألة ۲۱): إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما (۲) حيض،

سواء كانت (۳) ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت (۴) أو يكون أحدهما مخالفاً.

[(مسألة ۲۲): إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر]

(مسألة ۲۲): إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فان كانت إحداهما فی العادة و الأخری فی غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما فی الوقت (۵)- و إن لم يكن بصفة الحيض- حيضاً، و تحتاط فی الأخری (۶) و إن كانتا معاً فی غير الوقت

---

(۱) الظاهر من ذات الوقت الوقتية فقط ففرض الزيادة عليه غير ظاهر إلا أن يكون المراد الزيادة على أكثر العددين.

(۲) من غير ريب، لقاعدة الإمكان. و لقوله (ع)

فی رواية محمد ابن مسلم: «و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» «۱»

كذا فی الجواهر لكن تقدم الإشكال فی إطلاق الخبر.

(۳) لجريان القاعدة فی الجميع.

(۴) فرض موافقتهما للوقت غير ظاهر.

(۵) لطريقية العادة إلى الحيض مطلقاً.

(۶) أما فی أول الأمر فلما عرفت من عدم الدليل على التحيض

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۱

فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض (۱)، و مع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً و تحتاط فی الأخری (۲)، و مع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً (۳)- و الأحوط كونها الأولى- و تحتاط فی الأخری.

[(مسألة ۲۳): إذا انقطع الدم قبل العشرة]

(مسألة ۲۳): إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت و صلت (۴) و لا حاجة إلى الاستبراء (۵) و إن احتملت بقاءه (۶)

بالرؤية، و أما بعد الثلاثة فمبنی على الإشكال فی تمامية قاعدة الإمكان فی الفاقد و لكنه فی غير محله بعد ما عرفت من الإجماعات المنقولة المقبولة من حاكيها.

(۱) كما تقدم فی المسألة السابقة.

(۲) تقدم وجهه و إشكاله.

(۳) يعنی: مخيرة بينهما. لكن عرفت الإشكال فی ذلك. فاللازم- على تقدير تمامية قاعدة الإمكان كما عرفت- البناء على حيضيتهما معاً، و على تقدير عدمها الرجوع إلى الأصل الجاری فی الدم المردد بين الحيض و الاستحاضة.

(۴) إجماعاً. بل الظاهر أن دلالة النقاء على انتهاء الحيض- بحيث لا مجال للرجوع إلى استصحابه- من ضروريات مدلول النصوص الآتية و غيرها. فتعمل حينئذ عمل الطاهر بعد غسلها من حدث الحيض.

(۵) کما نص علیه جماعة، بل ینبغی عده من المسلمات، إذ الظاهر من النصوص کون الغرض منه العلم بنقاء المحل، فاذا حصل کان الاستبراء تحصیلا للحاصل.

(۶) و کذا لو ظنت، لإطلاق النصوص و عدم الدلیل علی حجیة الظن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۷

فی الباطن وجب علیها الاستبراء (۱) و استعلام الحال

---

(۱) کما هو المشهور، و عن الذخیرة: نسبته إلی الأصحاب. بل عن غیر واحد: عدم معرفة الخلاف فیه. نعم عن الاقتصار: التعبیر ب «ینبغی» و هو مشعر بالاستحباب.

و کیف کان، فالعمدة فی إثبات الوجوب

صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فان خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شیئاً فلتغتسل، و إن رأت بعد صفرة فلتتوضأ و لتصل» «۱»

و أما

موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع):- «قلت له: المرأة تری الطهر و تری الصفرة أو الشیء فلا تدری أ طهرت أم لا؟ قال (ع): فاذا کان کذلک فلتقم فلتلصق ..» «۲»

-

فالظاهر أنه فی مقام بیان طریق العلم بانتفاء الحیض من دون دلالة له علی وجوب شیء علیها. و أظهر منه فی ذلک

خبر شرحبیل الکندی عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت: کیف تعرف الطامث طهرها؟ قال (ع):

تعمد ..» «۳»

، و

مرسل یونس عمن حدثه عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدری أ طهرت أم لا؟

قال (ع) تقوم ..» «۴».

ثمَّ إنه لا- مجال لاحتمال حمل الصحیح علی الوجوب النفسی التعبدی، بل و لا علی الوجوب الغیری للغسل و الصلاة و نحوهما من العبادات بحیث لا تصح بدونه، فان ذلک خلاف الظاهر جداً، فیتعین حمله علی الإرشادی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۸

.....

أما إرشاداً الی عدم حجیة الانقطاع علی النقاء الواقعی و أن الحجة خصوص الطریق المذکور- فیکون المعنی: أنه لا یجوز للحائض أن تعتمد علی انقطاع الدم ظاهراً فتغتسل و ترتب أحکام الطاهر، بل الطریق إلی النقاء هو ما ذکر- أو إرشاداً إلی عدم جواز الاعتماد علی

الأصل و الانقطاع، فلا يجوز البناء على الحيض و لا على عدمه، فيكون وجوب الاستبراء نظير وجوب الفحص فى الشبهات الحكمية. و الظاهر أن مراد الأصحاب من الوجوب هو الثانى، و إن كان الأنسب بتعليق الأمر بالاستبراء فى الصحيح على إرادة الاغتسال هو الأول، إذ لو كان المراد الثانى كان المناسب أن يقال: إذا نقت فلتستدخل القطنة. اللهم إلا أن يكون النقاء الظاهرى طريقاً عرفا بالإضافة إلى إلغاء الاستصحاب، و يكون قوله (ع):

«إذا أرادت أن تغتسل»

إمضاء له فى الجهة المذكورة، لا بالإضافة إلى ثبوت النقاء الباطنى.

ثمَّ إنه بناء على الأول يجوز لها ترك الغسل اعتماداً على أصالة بقاء الحيض إلى عشرة أيام. كما أنه على كل منهما يجوز لها الاحتياط بترتيب أحكام الطاهر و الحائض معاً، كما يجوز الاحتياط فى سائر موارد وجوب الفحص. نعم لو قلنا بحرمة العبادة على الحائض ذاتاً بنحو يوجب تعذر الاحتياط- كما سيأتى الكلام فيه- وجب الفحص فراراً عن الوقوع فى المخالفة الواقعية من دون عذر، لإمكان الفحص، فلو اغتسلت و صلت قبل الفحص، بطلت صلاتها، لفوات التقرب المعتبر فيها، لوقوعها على نحو التجرى، و الاقدام على محتمل الحرمة المنجزة. و كذا يبطل غسلها بناء على حرمته على الحائض ذاتاً كالصلاة، إلا أنه غير ثابت. و لا فرق فى بطلان العبادة حينئذ بين البناء على جريان أصالة بقاء الحيض و عدمه، لعدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۹

.....

الفرق بينهما فى صدق التجرى من جهة العلم بالتكليف و إمكان الموافقة القطعية بالفحص. نعم لو فرض الرجوع إلى أصل موضوعى أو حكمى مرخص فى العبادة- كأصالة عدم الحيض- كان القول بالصحة فى محله، لكن الأصل المذكور لا أصل له.

ثمَّ إنه حيث كان ظاهر النصوص ترتب وجوب الغسل و العبادة على النقاء الواقعى الذى جعل الاستبراء طريقاً اليه، فلو بنى على عدم وجوب الاستبراء المذكور يكون الأصل الجارى أصالة عدم النقاء و بقاء نبع الدم من الرحم، و حجية مثله موقوفة على جواز إجراء الاستصحاب فى التدريجيات، كما حقق فى محله.

ثمَّ إن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق بين صورتى القدرة على الاستبراء و عدمها، فاذا تعذر عليها الاستبراء لم يجز الرجوع إلى الأصل و لا إلى الانقطاع فى إثبات النقاء و عدمه. و تخصيص النص بحال القدرة غير ظاهر كما تقدم فى الاشتباه بالعذرة و غيرها.

و من جميع ما ذكرنا يظهر لك ما فى كلمات شيخنا الأعظم (ره) فى طهارته، حيث قال: «و الانصاف أنه لو لا فتوى الأصحاب بالوجوب كانت استفادته من هذه الأخبار مشكلة، لأن بعضها مسوق لبيان وجوب ذلك عند إرادة الاغتسال، فيحتمل الإرشاد لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال و يحتمل الاشتراط شرعاً، إما لأن الأصل بقاء الحيض، و إما لتحصيل الجزم ببراءة الرحم تعبداً و إن قلنا بأصالة عدم حدوث الدم فى الرحم»، و ظاهره أن الوجوب الذى أفتى به الأصحاب نفسى، و قد عرفت الاشكال فيه. كما أن صريحه احتمال الإرشاد إلى أمر عرفى، و أن أصالة بقاء الحيض تقتضى بطلان الغسل بدون الاستبراء، و أنه يحتمل اعتبار الجزم

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۰

بإدخال قطنة (۱) و إخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت و إن خرجت ملطخة- و لو بصفرة- (۲)

ببراءة الرحم تعبداً شرطا فى صحة الغسل. و كل ما ذكره فيه منع ظاهر.

و فى بقية كلامه نوع تأمل يظهر بالتأمل فيما ذكرنا. فراجع.

(۱) مقتصرة على ذلك، كما يقتضيه إطلاق الصحيح

[۱]، و نسب الی المشهور، لکن الموجود

فی الموثق: «فلتقم فلتلصق بطنها إلی حائط و ترفع رجلها علی حائط» «۱»

، و

فی خبر الکندی: «تعمد برجلها الیسری علی الحائط و تستدخل الکرسف بیدها الیمنی» «۲»

و

فی مرسل یونس: «تقوم قائمة و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بیضاء و ترفع رجلها الیمنی» «۳».

و لا تنافی بینها لإمکان تقیید بعضها بالآخر. نعم ظاهر قوله (ع):

«تعمد برجلها»

- فی خبر الکندی- رفع الرجل الیسری، و صریح مرسل یونس

: رفع الیمنی، و حمل الأول علی غیر الرفع بعید جداً، و الجمع بالتخییر بینهما أقرب منه. لکن کلا الخبرین ضعیف، فان بنی علی التقیید تعیین التقیید بالموثق لا غیر.

(۲) کما عن جماعة التصریح به، منهم: المراسم و الروض. و هو واضح لو کان فی العادة لما عرفت، أما لو کان فی غیرها فالعمدة فیه قاعدة الإمکان. مضافاً إلی إطلاق أخبار الاستظهار التی منها: خصوص

صحیح سعید بن یسار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن المرأة تحیض ثمَّ تطهر و ربما رأت بعد ذلک الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها.

---

[۱] و هو صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع) و قد تقدم قریباً فی الاستدلال لوجوب الاستبراء

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۱

صبرت حتی تنقی أو تنقضی (۱) عشرة أیام إن لم تکن ذات عادة أو کانت عادتها عشرة (۲)، و إن کانت ذات عادة أقل

فقال (ع): تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثة ثمَّ تصلی» «۱»

و حینئذ لا بد من حمل ما فی صحیح ابن مسلم المتقدم

علی ما یکون بعد مدة الاستظهار أو بعد العشرة، کإطلاق ما دل علی أن الصفرة بعد الحیض لیست بحیض کما أشرنا إلیه فی المسألة السابعة عشرة. و أما ما فی المرسل- من

قوله (ع): «فان خرج علی رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبیط ..» «۲»

-

فغیر جامع لشرائط الحجیة، کما عرفت.

(۱) بلا خلاف ظاهر، لقاعدة الإمکان. مضافاً فی المبتدئة إلی النصوص

کموثق ابن بکیر: «المرأة إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر بها الدم ترکت الصلاة عشرة أیام» «۳»

و قریب منه موثقة الآخر

«۴» و

فی مضمر سماعة: «فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت تری الدم ما لم یجز العشرة» «۵»

و هو یقتضی ثبوت الحکم المذکور لکل من لم تستقر لها عادة.

(۲) إجماعاً. لوضوح طریقیة العادة. و لا استظهار حینئذ، و

فی مرسل ابن المغیرة: «إذا کانت أیام المرأة عشرة لم تستظهر، فاذا کانت أقل استظهرت» «۶»

و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۲

من عشرة فکذلک، مع علمها بعدم التجاوز (۱) عن العشرة، أما إذا احتملت التجاوز فعلیها الاستظهار (۲) بترک العبادة

---

(۱) للحکم بحیضیة الجمیع بمقتضی القاعدة. بل الإجماع علیه بالخصوص، لما سبق.

(۲) الظاهر أنه لا خلاف فی ثبوته فی الجملة و مشروعیته، قال فی جامع المقاصد: «لا خلاف فی ثبوته إنما الخلاف فی وجوبه»، بل علیه الاتفاق، کما عن المعتبر و التذکرة و المدارک و المفاتیح و شرحها.

و النصوص الدالة علیه متواترة أو متجاوزة حد التواتر علی اختلاف مضامینها، إذ فی بعضها: الأمر بالاستظهار من دون تعرض لمقداره، کمرسل ابن المغیرة المتقدم

، و

موثق یونس بن یعقوب: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: تجلس النفساء أیام حیضها التی کانت تحیض، ثمَّ تستظهر و تغتسل و تصلی» «۱».

و فی آخر: أنها تستظهر بیوم واحد،

کموثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: «فی المرأة تحیض فتجوز أیام حیضها. قال (ع) «إن کان أیام حیضها دون عشرة أیام استظهرت بیوم واحد ثمَّ هی مستحاضة» «۲».

و نحوه مرسل داود مولی أبی المعزی

«۳»، و روایة زرارة، و محمد بن مسلم

«۴»، و موثقة مالک بن أعین عن أبی جعفر (ع) فی النفساء

«۵». و فی ثالث:

أنها تستظهر بیومین

کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۳

.....

النفساء متی تصلی؟ قال (ع): تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین» «۱»

و نحوه موثقه

«۲». و فی رابع: أنها تستظهر بثلاثة أیام،

کموثق سماعة: «فإن کان أکثر من أیامها التی کانت تحیض فیهن فلتتربص ثلاثة أیام بعد ما تمضی أیامها» «۳»

و نحوه موثقة الآخر

«۴»، و روایة محمد بن عمر ابن سعید

«۵». و فی خامس: أنها تستظهر بیوم أو یومین

کصحیح زرارة: «المستحاضة تکف عن الصلاة أیام أقرائها و تحتاط بیوم أو اثنین ثمَّ تغتسل کل یوم و لیلة ثلاث مرات» «۶»

و نحوه موثقاه

«۷»، و صحیح ابن مسلم

«۸» و موثق البصری

«۹»، و روایة إسماعیل الجعفی

«۱۰». و فی سادس: أنها تستظهر یومین أو ثلاثة، کصحیح سعید بن یسار المتقدم

«۱۱» و روایة حمران بن أعین

«۱۲». و فی سابع: أنها تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثة،

کصحیح البزنطی عن أبی الحسن الرضا (ع): «سألته عن الطامث کم تستظهر؟ قال (ع): تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثة» «۱۳»

، و فی ثامن:

أنها تستظهر إلی تمام العشرة،

کموثق یونس بن یعقوب: «قلت لأبی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۰

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۲

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۴ و ۱۳

(۸) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۵

(۹) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

(۱۰) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۱۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۱۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۱

(۱۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۴

.....

عبد اللّه (ع): امرأة رأت الدم فی حیضها حتی تجاوز وقتها متی ینبغی لها أن تصلی؟ قال (ع): تنتظر عدتها التی کانت تجلس ثمَّ تستظهر بعشرة أیام «۱»

و نحوه خبره الآخر

«۲»، و

فی مرسل ابن المغیرة عن رجل عن أبی عبد اللّه (ع): «فی المرأة التی تری الدم. فقال: إن کان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و إن کانت أیامها عشرة لم تستظهر» «۳».

و فی تاسع: أنها تستظهر بمثل ثلثی أیامها

کموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: النفساء إذا ابتلیت بأیام کثیرة مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک و استظهرت بمثل ثلثی أیامها

.. إلی أن قال (ع):

و إن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست مثل أیام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک» «۴».

نعم قد یستظهر من جملة أخری من النصوص عدم ثبوت الاستظهار أصلا.

ففی مرسلة یونس الطویلة: «.. ألا تری أن أیامها لو کانت أقل من سبع و کانت خمساً أو أقل من ذلک ما قال لها تحیضی سبعا.

فیکون قد أمرها بترک الصلاة أیاماً و هی مستحاضة» «۵»

و

صحیح معاویة ابن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «المستحاضة تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها، فاذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت و صلت» «۶»

و

موثق مالک بن أعین: «سألت أبا جعفر (ع) عن المستحاضة کیف یغشاها زوجها؟ قال (ع): ینظر الأیام التی کانت

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۲

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۱

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۰

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۵

.....

تحیض فیها و حیضتها مستقیمة فلا یقربها فی عدة تلک الأیام من الشهر و یغشاها فیما سوی ذلک ..» «۱».

و

موثق عبد الله بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «المرأة المستحاضة التی لا تطهر. قال (ع): تغتسل عند صلاة الظهر ..

(إلی أن قال):

و لا بأس بأن یأتیها بعلها متی شاء إلا أیام قرئها» «۲»

و

موثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المستحاضة. قال فقال (ع): تصوم شهر رمضان إلا الأیام التی کانت تحیض فیها» «۳»

، و نحوها غیرها. و قد اختلفت الأنظار فی الجمع بینها.

فالمشهور بین المتأخرین حمل أخبار الاستظهار علی الاستحباب بقرینة أخبار الاقتصار علی العادة. و فیه: أنه لیس أولی من العکس، فیحمل الأمر بالاقتصار علی العادة علی الاستحباب و یحمل الأمر بالاستظهار علی الترخیص فی الاستظهار. و لا ینافیه التعبیر عن الاستظهار بالاحتیاط فی صحیح زرارة

و موثق البصری

و روایة الجعفی

، لإمکان کونه علة فی الترخیص فی ترک العبادة الواجبة.

و ظاهر المعتبر: حمل أخبار الاستظهار علی الإباحة. و کأنه لورودها مورد توهم الحضر. و فیه: ما فی سابقة من إمکان العکس، لکون المقام مظنة وجوب التحیض، للاستصحاب. و قاعدة الإمکان. و فی الذخیرة اختار ذلک، لأنه بعد لزوم رفع الید عن ظهور الأمر فی الاستحباب- لأخبار الاقتصار علی العادة- لا یمکن حمله علی الاستحباب، لأن استحباب ترک العبادة لا وجه له. و فیه: أنه لا مانع من استحباب ترک العبادة کما فی العبادات المکروهة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۶

.....

و عن الوحید و غیره: حمل أخبار الاستظهار علی الدور الأول، و حمل أخبار الاقتصار علی الدامیة فی الدور الثانی. و مال إلیه فی الجواهر.

و فیه: أنه لا شاهد علیه، لأن بعض أخبار الاستظهار و إن کان مورده الدور الأول، إلا أن مثله یوجد فی أخبار الاقتصار. کذیل مرسل داود مولی أبی المعزی: «فاذا مضت أیام حیضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضة» «۱»

، و

صحیح زرارة عن أحدهما (ع): «النفساء تکف عن الصلاة أیامها التی کانت تمکث فیها، ثمَّ تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضة» «۲»

، و بعض أخبار الاقتصار و إن کان مورده المستحاضة الظاهرة فی الدامیة، إلا أن مثله موجود فی أخبار الاستظهار، مثل روایات زرارة

و ابن مسلم

و الجعفی

و غیرهم، فالأخبار المذکورة متعارضة فی کل من الموردین.

و دعوی: أن الشاهد علیه

موثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السلام- فی حدیث-: «فی المرأة تحیض فتجوز أیام حیضها.

قال (ع): إن کان أیام حیضها دون عشرة أیام استظهرت بیوم واحد، ثمَّ هی مستحاضة. قالت: فان الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثة، کیف تصنع بالصلاة؟ قال (ع): تجلس أیام حیضها ثمَّ تغتسل لکل صلاتین» «۳».

مندفعة، بأن بعض أخبار الاقتصار آبیة عن الحمل علی الدور الثانی.

و بأن الظاهر من الذیل کونه (ع) فی مقام بیان الحکم الواقعی للمستمرة الدم.

و ربما یجمع بینهما بتخصیص اخبار الاقتصار علی العادة بغیر أیام

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

.....

الاستظهار، کما ذکره فی الجواهر، حیث قال: «علی أنه قد یقال:

بأنها مخصصة بغیر أیام الاستظهار قطعاً، لکونه لازماً للقائلین بالوجوب و الاستحباب». و فیه: أنه بعید، بل فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) «ضعفه غنی عن البیان»، و فی المدارک: «و یمکن الجمع بینهما: بحمل أخبار الاستظهار علی الواجد للصفة، و أخبار الاقتصار علی الفاقد». و کأنه لما دل علی أن الصفرة بعد الحیض لیست من الحیض. و فیه: أنه مما یأباه صحیح سعد ابن یسار المتقدم فی الاستبراء

، بل تأباه عامة نصوص الاقتصار، فان حمل جمیعها علی خصوص الصفرة بعید جداً- و لا سیما فی مرسل داود

- لظهور الدم فیه فیما یقابل الصفرة. بقرینة صدره.

و فی الحدائق جمع بینهما بحمل أخبار الاستظهار علی من تتخلف عادتها أحیاناً، و حمل أخبار الاقتصار علی مستقیمة العادة، بقرینة

موثق عبد الرحمن البصری قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المستحاضة أ یطؤها زوجها؟

و هل تطوف بالبیت؟؟ قال (ع): تقعد أیام قرئها التی کانت تحیض فیه، فان کان قرؤها مستقیماً فلتأخذ به، و إن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین و لتغتسل ..» «۱»

مضافاً إلی تقیید الحیض بالاستقامة فی موثق مالک بن أعین

«۲» و هو من أخبار الاقتصار.

و الاشکال علیه بمنع ظهور الموثق فی تقسیم المعتادة إلی قسمین.

و بظهور قوله (ع):

«و إن کان خلاف ..»

فی کونها غیر ذات عادة- کما صدر من الأستاذ (ره) فی الرسالة- لعله فی غیر محله. أولا:

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱

.....

من جهة أن قوله (ع):

«فان کان ..»

ظاهر فی کونه تقسیماً لأیام القرء المفروضة لها، التی أمرت بالقعود فیها. و ثانیاً: من جهة أن الاحتیاط بیوم أو یومین لا یمکن إلا إذا کانت ذات قرء معلوم محدود. لیمکن فرض الزیادة علیه.

و استشکل فیه شیخنا الأعظم (ره) أولا بأن حمل أخبار الاستظهار علی غیر المستقیمة بعید جداً. لکن لم یتضح وجه البعد بناء علی تمامیة ما فی الحدائق من أن الأغلب وقوع الاختلاف فی الحیض. و ثانیاً بأن مورد الموثق الدامیة، و قد اعترف فی الحدائق بخروجها عن مورد الاستظهار انتهی. لکن هذا الاشکال علی الحدائق لا علی الجمع المذکور. نعم یمکن أن یقال: إن الموثق المذکور لما کان مورده الدامیة إنما یصلح شاهداً علی الجمع بین أخبار الاستظهار، و اخبار الاقتصار الواردة فی الدامیة، أما ما ورد منهما فی أول الرؤیة فلا یصلح شاهداً للجمع بینهما، إلا أن یتمم بعدم القول بالفصل.

و قرب شیخنا الأعظم (ره) الجمع بینهما بحمل أخبار الاستظهار علی راجیة الانقطاع، و أخبار الاقتصار علی غیرها. و الوجه فیه: اختصاص اخبار الاستظهار بصورة رجاء الانقطاع، کما تقتضیه مادة الاستظهار الذی هو بمعنی طلب ظهور الحال، و أن الدم ینقطع علی العشرة أو ما دونها أو یتجاوزها. مضافاً إلی التعبیر بالانتظار و الاحتیاط المختصین بصورة الاحتمال. و إلی التعبیر

فی صحیح زرارة بقوله (ع): «فان انقطع الدم و إلا اغتسلت» «۱»

، و نحوه مرسل داود

«۲»، و موثق سماعة

«۳»،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۹

.....

و روایة الجعفی

«۱»، و روایة حمران

«۲». و أما أخبار الاقتصار، فهی و إن کانت شاملة لصورة الرجاء و الیأس، لکن یجب حملها علی الثانی جمعاً بین المطلق و المقید، بل الیأس بنفسه استظهار لتجاوز الدم فلا یکون معه استظهار. و من ذلک یظهر الوجه فی نفی الاستظهار علی المستقیمة الحیض- کما فی موثق البصری

«۳»، و روایة مالک

«۴»- لأن استقامة الحیض امارة تجاوز الدم أیضاً.

و یحتمل أن یکون الحکم المذکور فی أخبار الاقتصار حکماً واقعیاً للمستحاضة، لا حکماً ظاهریاً علی الدم بأنه استحاضة مع احتمال انقطاعه علی العشرة، کی یکون معارضاً لاخبار الاستظهار، و یتکلف الجمع بینهما علی أحد الأنحاء السابقة. بل هو المقطوع به فی موثق ابن سنان المتقدم

، و مرسلة یونس الطویلة

. بل هو الظاهر من غیرهما. و لو فرض ظهور بعضها فی الحکم الظاهری تعین حمله علی الحکم الواقعی جمعاً. و هذا الجمع أقرب مما ذکره شیخنا الأعظم (ره) فی وجه الجمع، و إن کان هو أقرب مما سواه.

و المتحصل مما ذکرناه: أن النصوص المعدودة معارضة لنصوص الاستظهار، منها ما هو صریح أو ظاهر فی وروده لبیان الحکم الواقعی للمستحاضة الواقعیة، و منها ما هو محتمل لذلک، و منها ما هو ظاهر فی الحکم الظاهری بالاقتصار علی أیام العادة مع امارة التجاوز، و الأقسام الثلاثة کلها لا مجال لتوهم المعارضة بینها و بین أخبار الاستظهار، و لو فرض

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۱

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۰

استحباباً (۱) بیوم أو یومین (۲) أو إلی العشرة مخیرة بینها،

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

وجود قسم منها ظاهر فی الحکم الظاهری أمکن حمله علی الحکم الواقعی، أو علی صورة الیأس من الانقطاع، حملاً للمطلق علی المقید. و من ذلک یظهر أنه لا تنتهی النوبة إلی طرح أخبار الاقتصار لموافقتها لمذهب أکثر العامة، حیث نقل الاقتصار عن الجمهور عدا مالک، فأوجب الاستظهار إلی ثلاثة أیام. مضافاً إلی کون أخبار الاستظهار أکثر و أشهر، فإن ذلک إنما یکون بعد تعذر الجمع العرفی، و قد عرفت سهولته. فتأمل جیداً.

(۱) کما نسب إلی عامة المتأخرین، و قد عرفت وجهه و ضعفه. و فی مجمع الفائدة و ظاهر المعتبر و فی الذخیرة: الإباحة، کما تقدم. و قد عرفت ضعفه أیضاً. و عن صریح الاستبصار و السرائر و ظاهر النهایة و الجمل و مصباح السید و الوسیلة و الشرائع و التحریر و المختلف و الإرشاد و غیرها: الوجوب.

و هو الأقوی. و هناک أقوال أخر تعرف مما سبق فی وجه الجمع. فراجع.

(۲) کما نسب إلی المشهور أو مشهور المتأخرین، و حکی عن کثیر من کتب الفاضلین و المحقق الثانی و غیرهم. و قیل: ثلاثة، حکی عن السرائر و المنتهی و المدارک، و عن ظاهر المفاتیح: انه الأشهر. و عن جماعة:

التخییر بین الیوم و الیومین و الثلاثة. و عن ظاهر المقنعة و صریح الدروس و مجمع البرهان: انه إلی العشرة. و مبنی کل من الأول و الثانی و الثالث الاقتصار علی بعض النصوص المشار إلیها سابقاً، و مبنی الرابع حمل اختلافها علی اختلاف العادات، فذات التسعة تستظهر بیوم، و ذات الثمانیة بیومین و ذات السبعة بثلاثة، و هکذا. و لکنه خلاف الظاهر جداً، إذ اللازم حینئذ التعبیر بالعشرة فی الجمیع. فیتردد الأمر بین حمل اختلاف النصوص علی التخییر فی مدة الاستظهار فتتخیر بین جمیع المراتب المنصوصة، و بین حمله

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۱

فان انقطع الدم علی العشرة أو أقل فالمجموع حیض (۱) فی الجمیع، و إن تجاوز فسیجیء حکمه.

[(مسألة ۲۴): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه یتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فیما زاد]

(مسألة ۲۴): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه یتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فیما زاد و لا حاجة إلی الاستظهار (۲).

[(مسألة ۲۵): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة]

(مسألة ۲۵): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة (۳) و إن احتملت العود (۴) قبل العشرة بل و إن ظنت بل و إن کانت معتادة بذلک علی إشکال. نعم لو علمت العود

علی الترديد فی الزمان الذی یحصل به الظهور، فقد یکون یوماً و قد یکون أکثر إلی العشرة. و الثانی أظهر، فالمعنی: أنه یجب علیها أن تستظهر سواء حصل الظهور بیوم أم أکثر إلی العشرة.

(۱) ذکره الأصحاب قاطعین به. کذا فی مفتاح الکرامة، و قد تقدم الکلام فی نظیره.

(۲) لاختصاص أخباره بصورة احتمال الانقطاع. مع أن العلم أقوی مراتب الظهور.

(۳) إجماعاً، کما عن صریح المدارک و ظاهر غیره، و تقتضیه النصوص الآمرة بالغسل و الصلاة، و منها نصوص الاستبراء. و المعروف عدم مشروعیة الاستظهار لها حینئذ، و یظهر من محکی السرائر: وجود القائل بها بل و وجود خبر بذلک، لکن ضعفه هو بأنه من أخبار الآحاد. و کیف کان لا مجال لرفع الید عن إطلاق تلک النصوص، بل صریح جملة من نصوص الاستظهار عدمه عند الانقطاع مطلقاً.

(۴) یقتضیه إطلاق النصوص المشار إلیها. و کذا لو ظنت بالعود،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۲

فالأحوط مراعاة الاحتیاط فی أیام النقاء، لما مر (۱) من أن فی النقاء المتخلل یجب الاحتیاط.

[(مسألة ۲۶): إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت]

(مسألة ۲۶): إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت و إن تبین بعد ذلک کونها طاهرة (۲) إلا إذا حصلت منها نیة القربة.

[(مسألة ۲۷): إذا لم یمکن الاستبراء لظلمة أو عمی فالأحوط الغسل]

(مسألة ۲۷): إذا لم یمکن الاستبراء لظلمة أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاة إلی زمان حصول العلم بالنقاء (۳)

و إن حکی عن الشهید ثبوت الاستظهار حینئذ، و لا وجه له ظاهر. و مثله ما عن المدارک و الذخیرة و المفاتیح من أن الظاهر ثبوته مع اعتیاد العود، لاطراد العادة. و استلزام وجوب الغسل الحرج و الضرر. و اختاره بعض مشایخنا. إذ هو کما تری، لأن اطراد العادة إنما یقتضی الظن بالعود لا ترک العبادة. و ما دل علی وجوب ترک العبادة فی العادة فالمراد منه التحیض بالدم المرئی فیها، لا التحیض بالنقاء کما هو ظاهر. و أما الحرج و الضرر- فمع أنهما ممنوعان- لا یقتضیان ترک الصلاة و إنما یقتضیان ترک الغسل فتجب الصلاة بالتیمم. و فی الجواهر و غیرها خص ذلک بصورة الاعتیاد الموجب للاطمئنان، للشک فی شمول الأدلة لمثله. و فیه: أن الشک المذکور لا یسوغ رفع الید عن أصالة الإطلاق فی النصوص الآمرة بالاغتسال عند الانقطاع.

نعم لو فرض تمامیة حجیة الاطمئنان تعین القول بالانتظار اعتماداً علیه. و علیه فلا یفرق بین حصوله من الاعتیاد و غیره.

(۱) لکن مر الاشکال فیه.

(۲) قد تقدم الکلام فی ذلک عند الکلام فی أدلة الاستبراء

(۳) هذا یتم بناء علی حرمة العبادة علی الحائض تشریعاً، أما بناء علی حرمتها ذاتاً فیشکل کون ذلک أحوط، لأن استصحاب بقاء الحیض موجب

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۳

فتعید الغسل حینئذ و علیها قضاء ما صامت و الاولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء (۱).

[فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة]

اشارة

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

[(مسألة ۱): من تجاوز دمها عن العشرة]

(مسألة ۱): من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید (۲)- إما أن تکون ذات عادة أو

للحرمة. نعم لو بنی علی سقوط الاستصحاب المذکور بأدلة وجوب الاستبراء فالحکم التخییر عقلا بین فعل العبادة و ترکها- کما فی سائر موارد الدوران بین المحذورین- لتعذر الموافقة القطعیة، و حینئذ لا یکون أحدهما بعینه أحوط و لو بنی علی وجوب الاستبراء

شرطاً فوجوب الغسل مع تعذره مبنی علی تمامیة قاعدة المیسور، و هی غیر ظاهرة، لعدم إحراز التکلیف بالصلاة و الغسل. هذا و لأجل أن القدر المتیقن من أدلة الاستبراء الردع عن طریقیة الانقطاع الی النقاء الواقعی، فالأقوی جواز العمل بالاستصحاب المذکور، و حینئذ یتعذر علیها الاحتیاط بناء علی حرمة العبادة ذاتاً، بل مقتضی الاستصحاب ثبوت أحکام الحیض و عدم وجوب الغسل و لا الصلاة. فلاحظ و سیجیء فی حرمة العبادة ما له دخل فی المقام.

(۱) هذا ینبغی أن یکون أحوط بعین الوجه فی الاحتیاط السابق.

فتأمل جیداً. و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل ظاهر کلماتهم کونه من الواضحات. و هو الذی یقتضیه إطلاق کثیر من النصوص الآتیة فی أحکام الاقسام اللاحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۴

مبتدئة أو مضطربة أو ناسیة، أما ذات العادة فتجعل عادتها حیضاً (۱) و إن لم تکن بصفات الحیض (۲) و البقیة استحاضة (۳)

---

(۱) بلا خلاف فیه فی الجملة، بل عن غیر واحد: دعوی الإجماع علیه صریحاً و ظاهراً، بل عن المعتبر: انه إجماع العلماء عدا مالک، و عن المنتهی: انه إجماع أهل العلم. و تدل علیه النصوص الدالة علی حیضیة الدم فی العادة. و ما تقدم فی مبحث الاستظهار من نصوص الاستظهار، و نصوص الاقتصار علی العادة، و کثیر من فقرات مرسلة یونس الطویلة، منها:

قوله (ع): «فهذه سنة التی تعرف أیام أقرائها لا وقت لها إلا أیامها قلّت أو کثرت» «۱».

(۲) کما یقتضیه إطلاق جملة من النصوص المشار إلیها آنفاً. مع أنه لا إشکال فیه إذا کان ما فی خارج العادة فاقداً أیضاً، أما إذا کان واجداً فسیأتی الکلام فیه.

(۳) بلا خلاف فیه فیما عدا أیام الاستظهار، لصریح النصوص الدالة علیه المشار إلیها آنفاً. و أما أیام الاستظهار فالمعروف فیها ذلک أیضاً. و عن المنتهی و البیان و الدروس و الموجز و جامع المقاصد و غیرها: التصریح بوجوب قضاء ما ترکته فی أیام الاستظهار، بل عن المعتبر و الذکری: الإجماع علیه و تقتضیه النصوص الآمرة بالاقتصار علی العادة. التی أشرنا إلی بعضها آنفاً بناء علی ما عرفت من وجه الجمع بینها و بین نصوص الاقتصار علی العادة لکن استشکل فی نهایة الأحکام فی ذلک، و عن المدارک و المفاتیح و الکفایة: التوقف فیه، بل فی الریاض: الأقرب إلحاقها بالحیض، حاکیاً له عن مصباح المرتضی و ظاهر القواعد، لظهور نصوص الاستظهار فی ذلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۵

و إن کانت بصفاته (۱) إذا لم تکن العادة حاصلة من التمییز

و فیه: ما عرفت من ظهورها فی کون التحیض فی أیامه من باب الحکم الظاهری- کما أشرنا إلیه فی مبحث الاستظهار- لا الحکم الواقعی. و منه یظهر ضعف ما عن النهایة من أن عدم وجوب الأداء أو حرمته مانع من وجوب القضاء، فان المنع عن وجوب القضاء إنما یسلم بالنسبة الی عدم وجوب الأداء أو حرمته الواقعیین لا الظاهریین.

(۱) کما عن المفید و السید، و الشیخ فی الجمل و موضع من المبسوط و الحلی و ابن سعید و الفاضلین و الشهیدین و المحقق الثانی و

غیرهم، بل هو المنسوب الی المشهور، لعموم ما دل علی رجوع المستحاضة إلی عادتها.

مع صراحة بعضه أو ظهوره فی تقدمها علی التمییز،

ففی المرسلة الطویلة: «لو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفة لون الدم ..

(الی أن قال):

فاذا جهلت الأیام و عددها احتاجت حینئذ إلی النظر إلی إقبال الدم و إدباره ..» «۱»

، و نحوها غیرها من فقراتها. و

فی موثق إسحاق بن جریر «قالت: فان الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثة کیف تصنع بالصلاة؟

قال (ع): تجلس أیام حیضها ثمَّ تغتسل لکل صلاتین. قالت له: إن أیام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثة، و یتأخر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال (ع): دم الحیض لیس به خفاء ..» «۲».

و منه یظهر ضعف ما عن الشیخ فی النهایة و الإصباح و موضع من المبسوط من تقدیم التمییز- بل عن الخلاف: دعوی إجماع الفرقة علیه- لاخبار الصفات، لما عرفت من عدم صلاحیتها لمعارضة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۶

بأن یکون من العادة المتعارفة، و إلا فلا یبعد ترجیح الصفات علی العادة (۱) بجعل ما بالصفة حیضاً دون ما فی العادة الفاقدة

أخبار العادة فضلا عن وجوب تقدیمها علیها. و نحوه فی الضعف ما عن الوسیلة من التخییر جمعاً بین الدلیلین.

ثمَّ إن ظاهر النصوص المتقدمة عدم الفرق فی وجوب تقدیم العادة بین إمکان الجمع بینها، و بین التمییز- بجعل المجموع حیضاً واحداً بأن لم یتجاوز المجموع العشرة، أو حیضین مستقلین بأن فصل بینهما أقل الطهر- و بین ما لم یمکن الجمع بینهما أصلا، و هو المحکی عن ظاهر جماعة و صریح آخرین لکن فی المستند: نسب إلی الأکثر فی الصورة الثانیة التحیض بهما معاً، و فی الجواهر: انه نقل عن ظاهر المنتهی الاتفاق علیه، و کأنه لعدم التنافی بین الدلیلین فیجب العمل بهما. و فیه: انه خلاف ظاهر النصوص المتقدمة.

و مثله وجهاً و منعاً ما قیل من التحیض بهما فی الصورة الأولی، بل فی الریاض: حکی نقل الإجماع علیه، و فی الجواهر عن ظاهر التنقیح: نفی الخلاف فیه. لکن شیخنا الأعظم (ره) نفی القول به من أحد من الأصحاب، و أنهم بین مقدم للعادة و مقدم للتمییز و مخیر بینهما، کصورة عدم إمکان الجمع، و تشهد له کثیر من العبارات المحکیة فی طهارته، فلاحظ المبسوط و الوسیلة و غیرهما. و کیف کان فلم یثبت ما یجب لأجله الخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة الدالة علی اعتبار العادة لا غیر.

(۱) کما عن المحقق الثانی المیل الیه، معللا له بأن الفرع لا یزید علی أصله، مع احتمال الترجیح لصدق الأقراء. و فیه بعد لأنه خلاف المتعارف انتهی. و فیه: أن القاعدة الأولی لیست مما یصح الاعتماد علیها لعدم الدلیل علیها من عقل أو نقل. و أما دعوی انصراف الأقراء إلی غیر

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۷

و أما المبتدئة و المضطربة- بمعنی من لم تستقر لها عادة- فترجع إلی التمییز (۱) فتجعل ما کان بصفة الحیض حیضاً و ما کان

ما ثبت بالتمییز، فمع أنها ممنوعة- لما تکرر من عدم قدح الغلبة فی حجیة الإطلاق- أن مرجعها الی عدم ثبوت العادة بالتمییز أصلا،

فلا- تترتب عليها أحكام العادة مطلقاً حتى إذا لم يعارضها التمييز. لكنه على تقدير تماميته مناف لما ذكره أولا، المبنى على ثبوت العادة بالتمييز كما لا يخفى.

فالأولى: دعوى ظهور أدلة التمييز فى خصوص من لم تكن لها عادة بغيره، أما إذا كانت لها عادة به فعمومها محكم. لكنها لا تخلو من إشكال أو منع، و لعله لذلك استشكل فى الحكم فى الروض و كشف اللثام، كما حكى.

و قد تقدم فى بيان ما تتحقق به العادة بعض ما له دخل فى المقام. فراجع.

(۱) و هو مذهب فقهاء أهل البيت (ع)- كما فى محكى المعتبر- و مذهب علمائنا، كما فى محكى المنتهى، و عن الخلاف و التذكرة: الإجماع عليه فى المبتدئة، بل استظهر من الأول ذلك فى المضطربة أيضاً.

و يدل عليه فيهما إطلاق

حسن حفص: «دخلت على أبى عبد اللّه (ع) امرأة فسألته، عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أ حيض هو أو غيره؟

فقال (ع) لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة» «۱»

، و يدل عليه فى الثانية

مصحح إسحاق بن جرير المتقدم: «فقالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال (ع): دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار له حرقة، و دم الاستحاضة دم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۸

.....

فاسد بارد ..» «۱».

نعم قد يظهر من ذيل مرسلة يونس الطويلة- و هو

قوله (ع): «و أما السنة الثالثة فهى التى ليس لها أيام متقدمة، و لم تر الدم قط، و رأت أول ما أدركت و استمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى و الثانية ..

(الى أن قال) (ع):

فقال- يعنى رسول اللّه (ص)-: تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمَّ اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين ..» «۲»

- أن حكم المبتدئة الرجوع الى الروايات.

و يساعده إطلاق جملة من النصوص،

كموثق ابن بكير: «إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثمَّ تصلى عشرين يوماً، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوماً» «۳»

، و نحوه موثقه الآخر

«۴»، و

موثق سماعة: «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا- تعرف أيام قرئها. قال (ع): أقراؤها مثل أقراء

نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقله ثلاثة أيام» «۵».

و عليه يشكل الحكم برجوع المبتدئة إلى التمييز، بل لعل مقتضى الجمع العرفي بين مرسلة يونس و النصوص السابقة تقييدها بها، لظهورها في الفرق بين المبتدئة و الناسية، و أن الاولى ترجع الى العدد و الثانية إلى التمييز. اللهم إلا أن يقال: إن التأمل في المرسلة يقضي بأن السنة الثالثة مجعولة لمن لا تمييز لها

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۶

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۲

.....

بل هو كالصريح،

لقوله (ع) في ذيلها: «فان لم يكن الأمر كذلك، و لكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارة، و كان الدم على لون واحد، فسنتها السبع و الثلاث» «۱»

المعتضد بظاهر الصدر في حصر السنن في ثلاث، لا حصر المستحاضة فيها، مع

قوله (ع) في صدرها: «بين فيها كل مشكل ..»

. و لا ينافيه ما تقدم من الفقرة، لإمكان الحمل على الغالب- كما قيل- أو لصيرورتها اتفاقا مورداً لتلك السنة، من جهة وقوعها جوابا عن حال فاقدة التمييز، كما يظهر من قولها: «أتجه ثجا».

و يومئ إليه أنه لو بني على تقييد السنن الثلاث بمواردها بقيت من لم تستقر لها عادة خارجة عن أحكام الرواية، و هو خلاف ظاهر قوله (ع):

«بين فيها كل مشكل ..»

و حينئذ فكما يكون ذكر الناسية في السنة الثانية- لأنها مورد السؤال- من باب الاتفاق بلا خصوصية لها، كما يشير الى ذلك- مضافا الى ما سبق- تعليل الرجوع الى العادة و عدم الاعتناء بالتمييز بقوله (ع):

«لأن السنة في الحيض»

الظاهر في وجود مقتضى الحجية في التمييز، لو لا المعارضة بالعادة السارى ذلك في جميع الاقسام، كذلك يكون ذكر المبتدئة في السنة الثالثة. مضافا الى أن ظاهر

قوله (ص): تحيضي في كل شهر في علم اللّه ..»

و

قول الصادق (ع): «ثمَّ مما يزيد هذا بياناً قوله (ص): تحيضي ..»

كون الحكم المذكور من قبيل الأصل، يرجع اليه حيث لا إمارة توجب العلم بالحيض. و حينئذ فإطلاق دليلية الصفات المتقدمة يكون حاكما على المرسلة و الموثقات، لعدم الفرق في مفاد الجميع. بل موثق سماعة

محکوم لها- مع قطع النظر عن ذلک- لفرض السائل فیه أنها لا تعرف أیامها، إذ لیس المراد منه أنها

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۰

.....

لا تعرف عادتها- لکون المفروض أنها مبتدئة- بل المراد أنها لا تعرف حیضها، فاذا کانت ذات تمییز کانت أدلة التمییز موجبة لکونها ممن تعرف أیامها. و لو أغمض عما ذکرنا کله فلا أقل من ترجیح تقیید النصوص المذکورة علی تقیید أدلة الصفات، لغلبة تساوی الدم فی المبتدئة- کما سبق-، و لکن إباء مثل قوله (ع):

«إن دم الحیض حار ..»

، عن التقیید لیس کإباء المعارض له، فیحمل علی صورة فقد التمییز. فتأمل جیداً، و من ذلک کله یظهر ضعف ما فی الحدائق من الاشکال علی المشهور فی حکمها برجوع المبتدئة إلی التمییز و مع فقده فالی العدد.

و أما الإشکال علیه- کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)- بأن غایة التعارض فی المقام الرجوع الی المرجحات السندیة، و هی مع أخبار التمییز، لموافقتها المشهور، و مخالفتها لأبی حنیفة من الجمهور، و لو أغمض فالمرجع إطلاقات الحیض الصادقة عرفا علی الواجد المسلوب عن الفاقد لها. و لو أغمض فالمرجع الظن، لانسداد باب العلم و الامارات، و عدم إمکان الرجوع إلی الأصل، لأن الخصم لا یقول به، بل لم یقل به أحد عدا ما عن الغنیة، من الرجوع إلی أکثر الحیض و أقل الطهر .. انتهی ملخصاً.

ففیه: أن الرجوع الی المرجحات السندیة لا یکون فی المتعارضین بالعموم من وجه، کما حقق فی محله، و کون موافقة المشهور من المرجحات محل إشکال أو منع. مع معارضة ذلک بکون الرجوع الی العدد فی المبتدئة موافق للشهرة فی الروایة، لکثرة الروایات الدالة علیه، بخلاف الرجوع الی التمییز. و المخالفة لأبی حنیفة غیر کافیة فی الترجیح مع الموافقة لغیره، و لا سیما فی الأخبار الصادقیة.

و صدق الإطلاق علی الواجد إنما یتم مع حجیة الصفات عرفاً، و هو غیر ثابت، بل قد ینافیه الشک و السؤال کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۱

بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا یکون أقل من ثلاثة و لا أزید من العشرة (۱)

أشرنا إلی ذلک فی صدر المبحث. و مجرد عدم قول الخصم بالرجوع إلی الأصل- لاستظهاره من الأدلة الرجوع إلی العدد- لا یکفی دلیلا علی بطلان الأصل. و کأنه (قده) لذلک أشار بقوله: «فتأمل».

(۱) علی المشهور، بل عن جامع المقاصد: نفی الخلاف فیه، و عن التذکرة و ظاهر المعتبر: الإجماع علیه، لما دل علی تحدید الحیض بذلک کما سبق. و استشکله فی الحدائق، بأنه لا تساعده الروایات الواردة فی هذه المسألة، فإنها مطلقة فی التحیض بما شابه دم الحیض، قلیلا کان أم کثیراً و فیه: المنع من إطلاقها، لأنها واردة فی مقام جعل الطریق إلی الحیض فتختص بصورة احتمال المطابقة، و أدلة التحدید تنفی احتمال المطابقة فی الفاقد لبعضها کما لا یخفی. نعم عن المبسوط القطع بتنقیص الزائد علی العشرة فتتحیض بالعشرة الأولی منه. و فی کشف اللثام: «و لا یبعد عندی ما ذکره الشیخ، و لا التحیض بالناقص مع إکماله» و تبعه فی الریاض، لعموم أدلة التمییز. و فیه: أنه لا یتم فی الفرض الثانی، للمعارضة بین وجدان الصفات الذی هو طریق الی الحیض و الفقدان الذی هو طریق إلی الاستحاضة، و حیث لا- مرجح لأحدهما یتعین التساقط- کما هو الأصل فی المتعارضین- للتکاذب بین مدلولیهما. و تکمیل الناقص راجع إلی إسقاط الفقدان عن الحجیة بلا مرجح.

و فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) أورد علیه: «بأن مراعاة عموم الحکم علی الضعیف بالاستحاضة یوجب خروج المورد عن أدلة التمییز، إذ المفروض اختلاط الحیض بالاستحاضة، فلا یمکن تمییزها بجعل المجموع

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۲

.....

استحاضة، فیلزم من الرجوع إلی أدلة التمییز طرحها، بخلاف ما لو حکمنا علی الناقص بالحیضیة و علی الضعیف بالاستحاضة إلا ما یحتاج إلیه فی تکمیل الناقص، فإنه قد حصل التمییز من دون تقیید زائد علی ما هو المعلوم فی کل من الضعیف و القوی من تقییده بصورة القابلیة شرعاً». و یشکل:

بأن قابلیة الدم الناقص للحیضیة محرزة لاحتمال تکملته من الفاقد، و إنما الشک فی فعلیة حیضیته، و إثبات حیضیة المقدار المکمل له من الفاقد- لکونه مدلولا التزامیاً للوجدان فی الواجد- لیس أولی من إثبات استحاضیته لکونها مطابقیاً للفقدان، و مع عدم المرجح یسقطان معاً عن الحجیة.

و مثله فی الاشکال ما فی رسالة الدماء للأستاذ (قده) من أنه لیس الادبار الذی یوجب البناء علی الاستحاضة کالإقبال کی یعارض به، ضرورة أنه تبع الإقبال کما لا یخفی علی المتأمل. إذ المراد من التبعیة إن کان بمعنی أن الادبار حجة حیث لا یکون الإقبال حجة علی خلافه- کما هو ظاهر- فهو ممنوع، فان لسان دلیل الجعل فی صفاتی الحیض و الاستحاضة واحد.

و إن کان بمعنی أن حجیة الادبار علی الاستحاضة فی الفاقد من جهة عدم الإقبال. فهو- لو تمَّ- لا یجدی فیما نحن فیه أیضاً، لکون المفروض تحقق الادبار فی الفاقد، فیکون أمارة علی کونه استحاضة، فیتعارض مع الإقبال فی الواجد و یرجع الاشکال.

نعم یجدی فی رفع التعارض دعوی کون حجیة صفات الاستحاضة فی إثباتها من باب الأصل- نظیر قاعدة الإمکان- فلا یرجع إلیها مع الدلیل. لکنه خلاف ظاهر الأدلة. مع أن لازمه البناء علی التحیض إلی العشرة و لو مع الادبار، للاستصحاب. و لا یظن الالتزام به من أحد.

نعم لا تعارض فی الفرض الأول- و هو ما لو کان الواجد أکثر من

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۳

.....

أکثر الحیض- بین الدلیلین، إذ فی الاقتصار علی المقدار الممکن فی الحیضیة و البناء علی استحاضیة الزائد علیه لیس إلا طرح لأدلة حجیة الصفات فی ذلک المقدار الزائد، و لا بد منه لاعتبار القابلیة فی حجیتها کما تقدم.

و کأنه لذلک بنی الشیخ (ره) فی المبسوط لزوم التنقیص هنا، و لم ینقل عنه القول بالتکمیل فی الفرض السابق. نعم علیه یقع التعارض بین التنقیص من الأول و من الآخر، فتسقط حجیة الصفات فی الطرفین معاً، لعدم المرجح. بل المرجع فیهما الأصل، و هو یقتضی فی الأول البناء علی الطهر لو کان مسبوقاً بالضعیف الذی هو استحاضة، أو و لو کان مسبوقاً بالنقاء بناء علی الرجوع إلی استصحاب الطهر- فی المردد بین الحیض و الاستحاضة- لا- إلی الاحتیاط، کما تقدم الکلام فیه، و فی الآخر البناء علی الحیض للاستصحاب. لکنه خلاف ما عن المبسوط من البناء علی حیضیة العشرة الأولی. و کأنه مبنی علی أن التقدم الزمانی یوجب ترجح تطبیقها علی المتقدم بالنسبة إلی تطبیقها علی المتأخر. و هو غیر ظاهر.

و لیس هو أیضاً مقتضی قاعدة الإمکان، لمعارضتها بمثلها فی الآخر أیضاً.

و لا هو مقتضی المرسلة بدعوی ظهورها فی أن حدوث الإقبال یوجب التحیض- کما ذکر الأستاذ (ره) فی رسالته- لمنع ذلک، بل

هی ظاهرة فی أن نفس الإقبال أمارة علی الحیض حدوثاً و بقاء، و إلا لأشکل الأمر فی البقاء إلا أن یجعل الحدوث حجة علی التحیض فی الحدوث و البقاء. و هو کما تری.

أو یجعل التحیض فی البقاء اعتماداً علی الاستصحاب.

و کیف کان فالتنقیص- لو بنی علی کونه موافقاً للقواعد- لا مجال للبناء علیه، فإنه خلاف ظاهر المرسلة، الحاصرة للسنن فی ثلاث، المانعة من الرجوع إلی غیرها من أصل أو نحوه، الظاهرة فی خصوص التمییز

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۴

و أن لا یعارضه دم آخر واجد للصفات (۱) کما إذا رأت خمسة أیام- مثلا- دماً أسود و خمسة أیام أصفر ثمَّ خمسة أیام أسود.

و مع فقد الشرطین أو کون الدم لوناً واحداً

الجامع للشرطین المذکورین. فالبناء علی کون المستحاضة فاقدة للتمییز عند فقدهما متعین کما هو المشهور.

(۱) کما هو المشهور، بل فی کشف اللثام: «لا خلاف فیه» و الوجه فیه ظاهر، لأن البناء علی حیضیة الدمین معاً متعذر لفرض التعارض، و البناء علی حیضیة أحدهما بعینه دون الآخر ترجیح من غیر مرجح، لاتحاد نسبتهما إلی الدلیل.

هذا و المشهور التعبیر عن هذا الشرط، بأن لا ینقص الضعیف عن أقل الطهر، و هو المتعین بناء علی المشهور من امتناع کون الطهر أقل من عشرة، حتی ما کان بین أجزاء الحیضة الواحدة، لشموله لصورة عدم تجاوز القویین و ما بینهما من الضعیف أکثر الحیض، کما لو رأت الأسود ثلاثة أیام، و بعده الأصفر ثلاثة، و بعده الأسود ثلاثة، ثمَّ الأصفر بعدها فإنه لا تعارض بین حیضیة القویین، لإمکان کونهما مع الضعیف حیضاً واحداً، کما عن الشیخ (ره) فی المبسوط الجزم به. فعلی التعبیر عن الشرط المذکور بما فی المتن لا مانع من الرجوع إلی التمییز فی الفرض. لعدم المعارضة بین الدمین، و علی التعبیر الثانی یمتنع الرجوع إلی التمییز فیه، لکون الضعیف أقل من عشرة، فعلی المشهور من أن الطهر لا یکون أقل من عشرة یمتنع الرجوع إلی التمییز فیه، لتعارض طریقیة الوجدان فی القویین مع الفقدان فی الضعیف. نعم یمکن الرجوع إلی التمییز فیه بناء علی احتمال تبعیة الادبار للإقبال، بمعنی أنه حجة علی الاستحاضة، حیث

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۵

ترجع إلی أقاربها فی عدد الأیام (۱)

لا یکون إقبال یدل علی الحیض و لو فی غیر ذلک الدم، فإنه علیه یحکم بحیضیة الجمیع فی الفرض المذکور و یسقط الادبار عن الحجیة علی الاستحاضة لکن عرفت ضعف المبنی المذکور.

و کیف کان فقد استشکل فی الحدائق فی الشرط المذکور زاعماً عدم الدلیل علیه، بل ظاهر الاخبار یرده، و یؤیده موثقتا أبی بصیر و یونس ابن یعقوب

المتقدمتان فی اعتبار التوالی «۱». و فیه: المنع من ظهور الاخبار فی خلافه کما عرفت. و أما الموثقتان فظاهر موردهما النقاء بین الدمین، و قد عرفت فیما سبق وجوب حملهما علی التحیض ظاهراً بالدم، لا أنه حیض حقیقة، و النقاء طهر کذلک لتکونا مخالفتین للقواعد المتسالم علیها بین الأصحاب المستفادة من النصوص.

ثمَّ إنه لو بنی علی إعمال أدلة التمییز فی المقام فاللازم الحکم بحیضیة أحد القویین و استحاضیة الضعیف مع القوی الآخر، و لا وجه لإلحاق الضعیف بأحد القویین، فإنه طرح لطریقیة الادبار من غیر وجه ظاهر.

(۱) علی المشهور فی المبتدئة، و عن التذکرة: نسبته إلی علمائنا، و عن التنقیح و ظاهر السرائر: نفی الخلاف فیه. و یدل علیه مضمر سماعة] المجمع علی العمل به کما عن الخلاف:

«سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، و هى لا تعرف أيام أقرائها. فقال (ع):

أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقله ثلاثة» «۲».

و هى و إن لم يصرح فيها بتأخر هذه المرتبة عن التمييز

---

(۱) ص: ۲۰۶

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۲

.....

إلا أن قوله:

«لا تعرف أيامها»

لما كان المراد منه أيام حيضها المختلطة بالاستحاضة، كانت أدلة التمييز موجبة لخروجها عن مورد السؤال، لاقتضائها العلم بأيامها، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فيكون الرجوع الى الأقارب مشروطاً بفقد التمييز. كما أن الرواية المذكورة و إن كانت معارضة بالمرسلة الطويلة الحاصرة للسنن فى ثلاث، و الدالة على الرجوع الى العدد بمجرد فقد التمييز

، إلا أنه يجب تقييدها بها حملا للمطلق على المقيد. بل يمكن أن تكون حاكمة عليها، لظهور المرسلة فى كون الرجوع الى العدد لفقد الامارة نظير الأصل، فإذا ثبتت طريقية أقراء الأقارب كانت مقدمة عليه، و يكون الحصر فى الثلاث إضافياً، إما بلحاظ الغالب لغلبة اختلاف الأقارب، و إما لغير ذلك.

ثمَّ المحكى عن الشيخ و ابن حمزة و الحلى و المحقق- فى غير المعتبر- و العلامة- فى غير المنتهى- و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم: ثبوت الحكم المذكور أيضاً لمن لم تستقر لها عادة. و استفادته من المضمر المذكور لا يخلو من إشكال، لاختصاصه بالمبتدئة بالمعنى الأخص. و كون ذكر المبتدئة فى السؤال لا لخصوصية لها- لظهور قول السائل:

«و هى لا تعرف أيامها»

فى كون المناط فى السؤال ذلك- ممنوع. مع أن البناء عليه يوجب إلحاق الناسية بهما، و لم يلتزم به الجماعة.

و أما

رواية زرارة و محمد عن أبى جعفر (ع): «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها، فتقتدى بأقرائها، ثمَّ تستظهر على ذلك بيوم» «۱»

و

رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «النفساء إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، و استظهرت

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۱

بشرط اتفاقها (۱)

بثلثى ذلك» «۱»

فقد استشکل فی کونهما مما نحن فیه، لاحتمال کون التحیض بعادة الأقارب فیهما کالتحیض فی أیام الاستظهار، فیکون حکما ظاهریا بلحاظ انقطاعه علی العشرة لا حکما واقعیاً بلحاظ عبوره عنها، کما هو محل الکلام. مع أنهما غیر ظاهرتین فی تأخر ذلک عن التمییز أو تقدمه و لا یعمان الناسیة، فکیف یعتمد علیهما فیما نحن فیه؟؟ و کأنه لذلک کان ظاهر جماعة- منهم: الفاضلان فی المعتبر و المنتهی- اختصاص الحکم المذکور بالمبتدئة بالمعنی الأخص.

لکن یدفع الأول أنه خلاف الظاهر، لأنه جعل فی مقابل الاستظهار و یدفع الثانی الإجماع علی تقدم التمییز علیه. مع أن مقتضی قوله (ع) فی روایة أبی بصیر: «إذا کانت لا تعرف أیام نفاسها»

أن الرجوع إلی النساء مشروط بالجهل بأیام نفاسها، و أدلة التمییز حاکمة علیه، و المراد بأیام النفاس أیام عادة الحیض لا ما یقابل الحیض، إذ لا اعتبار بأیامه بالمعنی المقابل للحیض. فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر الشرائع، و عن ظاهر المعتبر و غیره، حملا للجمع علی مجموع الافراد. و عن الذکری: الاکتفاء باتفاق الأغلب، و کأنه لتعذر الرجوع الی الجمیع أو تعسره غالباً. و یحتمل الاکتفاء بالواحد بحمل الجمع علی صرف الطبیعة الصادقة علی القلیل، کقوله تعالی (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)* «۲» و لعله الأظهر، کما یظهر من ملاحظة نظائره الواردة فی مقام الإرجاع إلی الحجج، مثل:

«سل العلماء ما جهلت»

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۰

(۲) النحل: ۴۳

أو کون النادر کالمعدوم (۱). و لا یعتبر اتحاد البلد (۲). و مع عدم الأقارب (۳) أو اختلافها ترجع إلی الروایات، مخیرة بین اختیار الثلاثة فی کل شهر أو ستة أو سبعة (۴)

و تقتضیه الروایتان المذکورتان. و حینئذ فالرجوع الی العدد مع الاختلاف ناشئ من تساقط الحجتین للتعارض، لا لعدم المقتضی للحجیة.

(۱) الإلحاق بالمعدوم لا بد أن یکون بالعنایة، فلا مجال للبناء علیه. فتأمل.

(۲) لإطلاق الدلیل. و ما عن ظاهر الذکری من اعتباره، لاختلاف الأمزجة باختلاف البلدان، ضعیف، إذ لا یمکن الخروج عن إطلاق الدلیل بمجرد الاعتبار علی تقدیر تمامیته مطلقاً. و دعوی انصراف الإطلاق إلیه ممنوعة.

(۳) یعنی: التی یمکن الرجوع إلیها، و إلا فعدمها مطلقاً ممتنع. إذ لا أقل من الأمهات.

(۴) کما یقتضیه الجمع بین موثقتی ابن بکیر (إحداهما): «فی المرأة

إذا رأت الدم فی أول حیضها. فاستمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاة عشرة أیام ثمَّ تصلی عشرین یوماً «۱»، فان استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاة ثلاثة أیام و صلت سبعة و عشرین یوما

، و (ثانیتهما):

«فی الجاریة أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضة: إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فاذا مضی ذلک- و هو عشرة أیام- فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمَّ صلت فمکثت تصلی بقیة شهرها، ثمَّ تترک الصلاة فی المرة الثانیة أقل ما تترک امرأة الصلاة، و تجلس أقل ما یکون من الطمث، و هو ثلاثة أیام، فإن دام علیها الحیض صلت فی وقت الصلاة التی

صلت، و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۹

.....

من الطهر، و تركها للصلاة أقل ما يكون من الحيض» «۱»

، و بين ما

فی المرسلة الطويلة من حكاية قول النبی (ص) لحمنة بنت جحش: «تحيضی فی كل شهر فی علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمَّ اغتسلی غسلا و صومی ثلاثة و عشرين يوماً أو أربعة و عشرين» «۲»

بناء على أن المستفاد من الأولتين التحيض بالثلاثة لا غير، و يكون ما فی صدرهما من التحيض بالعشرة أول الدم من قبيل التحيض أيام الاستظهار، لاحتمال انقطاع الدم على العشرة- و لذلك بنى المشهور على تحيض المبتدئة فی أول رؤية الدم إلى العشرة، مستدلين بالموثقتين المذكورتين

- لا مما نحن فيه من التحيض بعد العلم باختلاط الحيض و الاستحاضة و عدم التمييز بينهما، و المستفاد من المرسلة

التخيير بين الستة و السبعة لا- غير، فيجمع بينهما برفع اليد عن تعيين خصوصية كل منهما و تكون الوظيفة هی التخيير بين الأعداد الثلاثة.

اللهم إلا أن يقال: التخيير بين الستة و السبعة و ان ذكر فی الفقرة المتقدمة إلا أن بقية الفقرات اللاحقة دالة على تعيين السبعة، مثل قول الصادق (ع): «أقصى وقتها سبع، و أقصى طهرها ثلاث و عشرون»

و قوله (ع):

«فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون»

، و قوله (ع):

«فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لان قصتها كقصة حمنة ..»

و غيرها، و ذلك مما يوجب اضطراب رواية الست جداً، إذ احتمال اعتماد الامام (ع) فی ترك ذكر الست على ما حكاه عن النبی (ص) بعيد. و أصالة عدم الزيادة فی الفقرة الأولى معارضة بأصالة عدم النقيصة فی بقية الفقرات.

و كأنه لذلك اختار فی الجامع- على ما حكی عنه- التخيير بين السبعة و الثلاثة.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۰

.....

لكن يعارض الروايات المذكورة موثق سماعة المتقدم فی الرجوع إلى الأقارب

«۱»، و ظاهره التخيير بين الثلاثة و العشرة فی كل شهر، كما اعترف به غير واحد من الأساطين. و لو سلم إهماله من هذه الجهة فلا أقل

من الدلالة على التحيض بالعشرة فى الجملة، فلا يتجه التخيير بين خصوص الثلاثة و السبعة أو مع إضافة الستة، و لا سيما بملاحظة رواية الحسن الخزاز عن أبى الحسن (ع): «عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفرة، و كم تدع الصلاة؟ فقال (ع): أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة» «۲».

و دعوى: أخصية المرسلة

منهما فيقيدان بها، مندفعة بظهور المرسلة فى جميع الاقسام، كما أشرنا إليه سابقاً. و دعوى: سقوط الروايتين عن الحجية، لضعف السند، ممنوعة، أما فى الأولى فلأنها و إن كانت مرفوعة فى طريق الكلينى و أحد طريقى الشيخ، لكنها موثقة فى الطريق الآخر له، لأنه رواها- كما فى الوسائل- «۳» عن زرعة عن سماعة

، و طريقه إلى زرعة صحيح و هو و سماعة ثقتان. و أما الثانية فطريقها ما بين موثق الحديث و حسنه، أو صحيحه، و هذا المقدار كاف فى الاعتبار. و حينئذ فالمتعين الرجوع إلى مقتضى الجمع العرفى بين الجميع من الأخذ بظاهر موثق سماعة

من التخيير بين المراتب التى بين الثلاثة و العشرة، و حمل ذكر السبعة فى المرسلة

، و الثلاثة فى الموثقتين

على بيان أفضل الأفراد، كما هو الحال فى نظائره.

اللهم إلا أن يقال: التخيير بين المراتب التى بين الثلاثة و العشرة، إنما استفيد من إطلاق موثق سماعة

، و حينئذ تكون المرسلة الدالة على تعين

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض ملحق حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۱

و أما الناسية فترجع إلى التمييز (۱)،

السبعة

مقيدة له، فيكون الحكم التخيير بين الثلاثة و السبعة و العشرة فى كل شهر. و فيه: انه بعد حمل المقيد على أحد الافراد من جهة صراحة النصوص فى جواز التحيض بالعشرة و الثلاثة، لا يقوى على تقييد المطلق بالإضافة الى ما بينهما من المراتب، فيتعين التخيير بين الثلاثة إلى العشرة فى كل شهر، كما عن الصدوق و السيد.

هذا كله فى المبتدئة بالمعنى الأخص، أما من لم تستقر لها عادة، فقد يشكل الحكم فيها من جهة خلو النصوص عن التعرض لها. إلا أن يقال: ظهور المرسلة

فى حصر السنن فى ثلاث، يقتضى أن يكون حكمها التحيض بالسبعة، و حينئذ فالجمع بينهما و بين رواية الخزاز

يقتضى التخيير بين الثلاثة إلى العشرة كالمبتدئة. و يؤيده ما تقدم فى المبتدئة، لبعد التفكيك فى السبعة التى فى المرسلة

، بحملها على التعيين فى المضطربة، و التخيير فى المبتدئة، و لا سيما و كون المشهور تساويهما فى الحكم. فلاحظ.

و منه يظهر ضعف بقية الأقوال التى أنهاها فى كشف اللثام- فى كل من المبتدئة و المضطربة- إلى أربعة عشر قولا، بل أنهاها فى خصوص المبتدئة شيخنا الأعظم (ره) فى طهارته إلى عشرين قولا المبتنية على طرح جميع الروايات- للمعارضة مع الرجوع إلى الأصل، أو قاعدة الإمكان، أو غيرها من القواعد- أو الأخذ ببعضها- للترجيح، أو التخيير، أو لضعف سند غيره، أو لدعوى الإجمال فى

دلالته- أو استظهار غير ما ذكرنا. أو غير ذلك. فلاحظ.

(۱) إجماعاً، بل نقل الإجماع عليه متكرراً، كذا فى المستند. و فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فيه إلا ما عن أبى الصلاح من رجوعها إلى

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۲

و مع عدمه إلى الروايات (۱)، و لا ترجع إلى أقاربها (۲).

و الأحوط أن تختار السبع (۳)

النساء ثمَّ إلى التمييز، و ما عن ابن زهرة، من التحيض بعشرة بعد فصل أقل الطهر. و يدل عليه مرسلة يونس الطويلة

، بل هى القدر المتيقن منها.

مضافاً إلى نصوص الصفات المتقدمة فى حكم المبتدئة. فإنها مقدمة على نصوص العدد، لأن نسبتها إلى نصوص العدد نسبة دليل الأمارة إلى دليل الأصل كما عرفت، و مقدمة على نصوص الرجوع إلى النساء، و إن كان الرجوع إلى النساء من قبيل الامارة أيضاً، لأن النسبة بينهما نظير تلك النسبة لما فى رواية أبى بصير السابقة فى الرجوع إلى النساء فيمن لم تستقر لها عادة من

قوله (ع): «إذا كانت لا تعرف ..»

كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، و منه يظهر ضعف القولين المذكورين.

(۱) قد كثر الاختلاف فى العدد الذى ترجع إليه الناسية، كالاختلاف فيما سبق، و ربما تزيد الأقوال هنا على خمسة عشر قولا، و الظاهر أنها كالمضطربة من حيث النصوص، لخروجهما معاً عن مورد المرسلة

، و موثقات سماعة

، و ابن بكير

، و دخولهما معاً فى رواية الخزاز

، و حيث عرفت ظهور المرسلة

فى العموم للمضطربة فهى أيضاً عامة لها كعموم رواية الخزاز

لهما، فيكون الحكم فيهما واحداً و هو التخير بين الثلاثة إلى العشرة.

(۲) بلا خلاف ظاهر، إلا ما تقدم من أبى الصلاح، و قد عرفت ضعفه. نعم مقتضى إطلاق روايتى زرارة و محمد

و أبى بصير

رجوعها إلى الأقارب بعد فقد التمييز، لكن العمل بهما بعد ظهور الإجماع على خلافهما غير ممكن.

(۳) لما عرفت من الإشكال فى الست، و نصوص الثلاث غير شاملة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۳

[(مسألة ۲): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً]

(مسألة ۲): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً (۱) و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره.

[(مسألة ۳): الأحوط أن تختار العدد (۲) فى أول رؤية الدم]

(مسألة ۳): الأحوط أن تختار العدد (۲) فى أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

لها بذاتها، لاختصاصها بالمبتدئة، و إنما بنی علی شمولها بإلغاء خصوصیة موردها، و لا ریب فی أنه خلاف الاحتیاط. و أما علی المختار فلا یبعد أن یکون الأحوط ذلک أیضاً، لجریان بعض المناقشات فی روایة الخزاز

و غیرها من روایات العدد، التی موردها خصوص المبتدئة فلا تشملها. و یحتمل رجوع الاحتیاط إلی أصل التخییر، لا فی خصوص الست، للإشکال فی روایة الست، و احتمال المعارضة بین المرسلة

و الموثقات

، فیکون المرجع الترجیح و هو مع المرسلة

کما قیل.

(۱) الظاهر أنه لا خلاف فیه. و یدل علیه المرسلة

و موثقتا ابن بکیر

. (۲) کما فی التذکرة: انه الأقرب، و فی کشف اللثام: انه الأقوی و استدل له فی الأول

بقول الصادق (ع): «ترکت الصلاة عشرة أیام ثمَّ تصلی عشرین» «۱»

، و استدل له فی الثانی- مضافا الی ذلک-

بقول الصادق (ع) فی مرسل یونس: «عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشرة أیام، ثمَّ هی مستحاضة» «۲»

و

بقوله (ع) فی المرسلة الطویلة: «تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه ستة أیام أو سبعة أیام، ثمَّ اغتسلی و صومی ثلاثة و عشرین یوما أو أربعة و عشرین»

، و لأن علیها أول ما تری الدم- و یجوز أن یکون حیضاً- أن تتحیض، لقاعدة الإمکان

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۴

[(مسألة ۴): یجب الموافقة بین الشهور]

(مسألة ۴): یجب الموافقة بین الشهور (۱) فلو اختارت فی الشهر الأول أوله ففی الشهر الثانی أیضاً کذلک، و هکذا.

[(مسألة ۵): إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات]

(مسألة ۵): إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات (۲).

و کذا إذا تبینت الزیادة و النقیصة.

ثمَّ لا وجه لرجوعها عن ذلک و ترکها العبادة و قضاء ما ترکته سابقا من الصلاة.

لکن یشکل الآخر أنه مختص بالدور الأول، مع أنه قد لا تتحیض بالدور الأول عمداً أو لعذر. و أنه لا مانع من جواز رجوعها عن ذلک عملا بإطلاق التخییر. فالعمدة ظهور النصوص، و المناقشة فی بعضها لو تمت ففی الباقی کفایة. و من ذلک یظهر ضعف ما عن

الأصحاب- كما فى الحدائق، و عن الفاضلين، و المحقق و الشهيد الثانيين، و غيرهم التصريح به- من أن لها وضع العدد كيف شاءت. بل لو أريد منه جواز وضعه فى أثناء مدة الطهر كان خلافه كالصريح من النصوص.

(۱) فان النصوص كما تضمنت مدة التحيض تضمنت مدة التطهر، و مع اختلاف أزمنة الوضع يلزم اختلاف مدة الطهر.

(۲) لصدق الفوت واقعاً، إذ لا يمنع منه الحكم الظاهرى على خلافه كما حقق فى محله. هذا إذا كان التبين بالعلم، أما لو كان بالعادة- كما لو كانت ناسية للعادة فذكرتها- أو بالتمييز، فالحكم كذلك، أما فى الثانى فظاهر، لأنه ينكشف أنه المرجع دون العدد، و أما فى الأول فلأنها و إن لم تخرج عن كونها ناسية للعادة سابقاً، إلا أنه لا يبعد أن يستفاد من النصوص كون العادة الواقعية حجة واقعاً حتى حال النسيان، و يكون النسيان عذراً فى الرجوع الى العدد. مضافاً الى أنها بتذكر العادة صارت هى

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۵

[(مسألة ۶): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها للعشرة فى العدد حالها حال المبتدئة]

(مسألة ۶): صاحبة العادة الوقتية (۱) إذا تجاوز دمها للعشرة فى العدد حالها حال المبتدئة (۲) فى الرجوع إلى الأقارب و الرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم.

حجة لها حتى فيما مضى، لكونه من مداليلها. و كذا الحال فى تبين الزيادة و النقصان. فتأمل.

(۱) يعنى: العادة الوقتية فقط دون العددية، سواء أ كانت مضطربة العدد أم ناسيته، و عموم المتن للناسية بقرينة قوله (ره): «و إذا علمت كونه ..» فان ذلك يختص بالناسية، فكلام المصنف (ره) شامل للمضطربة بالمعنى الأخص و للناسية،

(۲) كما صرح به غير واحد، لما عرفت الإشارة إليه فيما سبق، من أن جملة من الفقرات فى المرسلة

- مثل حصر السنن فى ثلاث، و أنه بين فيها كل مشكل، و لم يدع لأحد فيها مقالا بالرأى، و نحو ذلك- دالة على تعين رجوع المستحاضة إلى إحدى السنن الثلاث، و حيث أنها معتادة فى الوقت وجب رجوعها إليها فيه، لما أشرنا إليه من إطلاق ما دل على الرجوع إلى أيام الأقراء، و منه ما فى المرسلة من

قوله (ع): «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة فى الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى أيام الحيض- إذا عرفت- حيضاً» «۱»

و لأجل هذا و نحوه مما دل على طريقية الصفات للحيض عند فقد العادة، يحكم برجوعها فى تعيين العدد الى التمييز. و أما الرجوع الى الأقارب عند فقده فلم يستبعده فى الجواهر، و هو فى محله بناء على ما عرفت من ثبوته للمضطربة، كما أشرنا إليه آنفا. و أما الرجوع إلى العدد فحالها فيه حال

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۶

.....

المضطربة و الناسية، لاشتراكها معهما فى عموم الأدلة و خصوصها، فليراجع ما تقدم فيهما.

و لا وجه للرجوع إلى قواعد أخر، كقاعدة الإمكان أو الاستصحاب لمكان تيقن حيضيتها بالنسبة إلى أول الوقت، المقتضيين للتحيض بالعشرة، كما احتمله فى الجواهر. أو الاحتياط فيما زاد على الثلاثة إلى العشرة، كما عن المبسوط و الجامع، و فى الشرائع و العلامة فى

جملة من كتبه، ذكروا ذلك فى ناسية العدد- كما هى إحدى صور المسألة- عملا- بالعلم الإجمالى. أو الاقتصار على المتيقن و الرجوع فى غيره إلى عدم الحيض- و لا تجرى أصالة بقائه، لعدم جريانها فى التدريجيات- كما عن الوسيلة و المعتبر و البيان، و عن المدارك: أنه استحسنه، و قربه شيخنا الأعظم (ره). فان ذلك مناف لما فى المرسلة من حصر السنن فى الثلاث

. و منه يظهر أن إهمال المصنف (ره) للتمييز- كما فى الجواهر أيضاً- غير ظاهر، لظهوره فى عدم الرجوع إليه فى المقام، و هو خلاف ما عرفت اللهم إلا أن يكون الوجه فيه الاعتماد على ذكره له سابقاً فيكون مقصوده فى هذه المسألة التنبيه على إلحاقها بالمبتدئة فى الرجوع إلى الأقارب قبل التخيير لا غير.

كما أن بناءه على الرجوع إلى الأقارب فيها مبنى على ما تقدم منه من رجوع المضطربة إليها كما عرفت. لكنه يشكل فيما لو كانت ناسية العدد- كما عرفت أنها إحدى صور المسألة- إذ قد تقدم منه أن الناسية لا ترجع إلى الأقارب. اللهم إلا أن يختص بالناسية للوقت و العدد معاً، لأنه المتيقن من الإجماع، فالمرجع فى غيره عموم الدليل المتقدم. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۷

و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة (۱) ليس لها أن تختارها.

كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

[(مسألة ۷): صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد إلى عادتها]

(مسألة ۷): صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد إلى عادتها (۲).

---

(۱) بأن كانت حافظة لوقت العادة ناسية لعددها، فليس لها أن تختار الثلاث إذا علمت إجمالا كون العدد المنسى زائداً عليها، لوجوب العمل على العادة. و كذا لا يجوز لها اختيار الزائد على العدد المعلوم إجمالا لمنافاته للعادة، و

فى المرسلة الطويلة: «أ لا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع. و كانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضى سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هى مستحاضة غير حائض. و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع، و كانت أيامها عشرة أو أكثر ما كان له أن يأمرها بالصلاة و هى حائض» «۱».

و هكذا الكلام فى الرجوع الى التمييز و الأقارب فلا- يجوز الأخذ بأحدهما إذا كان منافياً للوقت أو للعدد المعلوم إجمالا لو كان اضطراب العدد لنسيانه. و احتمال الرجوع الى التمييز- لإطلاق المرسلة الدالة على حجيته، مع نسيان العادة، مع كون الغالب كونه معلوماً بالإجمال- ضعيف، إذ لا يصلح الإطلاق لمعارضة التعليل المتقدم. نعم لو كان اضطراب العدد لعدم الاستقرار، أو للاختلاف الموجب لزوال العادة، جاز اختيار الزائد على الوقت، لعدم المنافاة للعادة الواجبة العمل، بلا فرق بين كون الزيادة حافة بالوقت من الطرفين أو من طرف واحد.

(۲) لما دل على تحيض المستحاضة بعدد حيضها أو بقدره أو نحو ذلك مما يشمل العدد فقط. و منه ما فى المرسلة من

قوله (ع): «أ لا ترى ..»

المتقدم فإنه و إن كان مورده العدد دون التمييز لكنه عام له و لغيره كما لا يخفى

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۸

و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة (۱)، و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول (۲) على الأحوط، و إن كان الأقوى التخيير (۳)،

فلا ترجع فی العدد الی غیر العادة.

(۱) لما عرفت فی المسألة السابقة.

(۲) و لا مجال للرجوع إلی الأقارب هنا، إذ أقراؤهن طریق الی العدد لا غیر، و المفروض أن لها عدداً معتاداً، فلا تکون أقراؤهن طریق الیه.

(۳) و عن المدارک: نسبته إلی الأکثر، و حکی عن جملة من کتب العلامة و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم، إذ لیس فی النصوص ما یدل علی کون تمام طهرها فی کل دور بعد حیضها، کما کان فی التحیض بعدد الروایات علی ما عرفت من بعض فقرات المرسلة، فإطلاق ما دل علی التحیض بقدر العادة محکم. و عن کشف اللثام: تعین الأول، کما فی عدد الروایات، لما تقدم منه من الوجه. و تقدم إشکاله. نعم فی جملة من النصوص الدالة علی التحیض بعدد العادة ما یدل علی أنه قبل الاستحاضة، حیث یؤمر فیها بعد التحیض بالغسل و عمل الاستحاضة. لکنه غیر ظاهر فی تأخر تمام الطهر فی کل دور، بل فی التطهر فی الجملة، و هو مما لا ریب فیه. لکن لا یبعد کون سیاقها ظاهراً فی الترتیب المذکور فی جمیع الأدوار. مضافا الی عدم ثبوت إطلاق یقتضی التخییر المذکور. فیدور الأمر مع الشک بین التعیین و التخییر، و الأصل یقتضی الأول، لأنه القدر المتیقن فی الخروج عن قاعدة الاحتیاط من جهة العلم الإجمالی، کما تقدم ذلک فی نظیره فی المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق. فتأمل.

و مما ذکرنا یظهر الاشکال فیما عن المبسوط و المعتبر و الإرشاد من وجوب الاحتیاط علی ناسیة الوقت خاصة فی جمیع أیام الدم، و تغتسل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۹

و إن کان هناک تمیز لکن لم یکن موافقاً للعدد فتأخذه و تزید مع النقصان (۱) و تنقص مع الزیادة (۲).

[(مسألة ۸): لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر]

(مسألة ۸): لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر (۳)، فلو رأت ثلاثة أیام أسود و ثلاثة أحمر ثمَّ بصفة الاستحاضة تتحیض بستة.

لانقطاع الحیض فی کل وقت تحتمل الانقطاع. فإنه- کما عرفت- خروج عن السنن الثلاث المنحصر أمر المستحاضة فیها من غیر وجه ظاهر، مع وفاء النصوص برجوع ذات العادة العددیة إلیها، و من هذا یظهر الاشکال فیما عن الخلاف، من أن الناسیة للوقت و لا تمییز لها تترک الصوم و الصلاة فی کل شهر سبعة أیام، و تغتسل و تصلی و تصوم فیما بعد، و لا قضاء علیها فی صوم و لا صلاة إجماعا. و من الغریب دعواه الإجماع علی نفی قضاء الصوم کمحتمل کلامه من دعوی الإجماع علی الرجوع الی السبعة، مع أنه لم یحک القول به عن غیره، و أنه حکی فی الریاض الاتفاق علی رجوع المضطربة الوقت إلی العادة العددیة. و الفرق بینها و بین الناسیة للوقت بعید جداً.

فلاحظ و تأمل.

(۱) جمعاً بین دلیلی التمییز و العادة.

(۲) جمعاً بین دلیلی التمییز و الاقتصار علی العادة.

(۳) المحکی عن غیر واحد: منهم: العلامة و الشهیدان و المحقق الثانی:

أن القوة و الضعف اللذین یحصل بهما التمییز تحصلان بصفات ثلاث: الاولی:

اللون، فالأسود قوی الأحمر، و هو قوی الأشقر، و هو قوی الأصفر، و هو قوی الأکدر- کما فی المسالک- أو الأشقر قوی الأصفر و

الأكدر كما عن النهاية. الثانية: الرائحة، فذو الرائحة الكريهة قوى قليلها، و هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۰

.....

قوى عديمها، و فى المسالک: «فذو الرائحة الكريهة أشبه به مما لا رائحة له و مما نقص فيها عنه» الثالثة: الثخانة، فالثخين قوى الرقيق. و فى المسالک:

«و لا يشترط فى الإلحاق به اجتماع الثلاث، بل إن اجتمعت فى واحد فهو أشبه به من ذى الاثنتين، كما أن ذا الاثنتين أشبه به من ذى الواحدة».

و كأن الوجه فيه التعبير فى المرسلة بالإقبال و الادبار، الحاصلين بمطلق القوة و الضعف، و لازم ذلک حصول التمييز بمجرد الاختلاف فى مراتب الصفات، كشدة السواد و ضعفه، و شدة الحمرة و ضعفها، و شدة الثخانة و ضعفها، و شدة الحرارة و ضعفها، و شدة البرودة و ضعفها، لتحقق القوة و الضعف بذلک. لكن لم يظهر الوجه فى إهمال ذكر الحرارة مع ذكرها فى النصوص، و فى ذكر الرائحة مع عدم التعرض لها فى النصوص إلا فى خبر الدعائم

«۱». مضافا إلى أن ذكر الإقبال و الادبار فى المرسلة «۲» لا يجدى فى إثباته مع اقترانه

بقوله (ص): «و تغير لونه من السواد إلى غيره، و ذلک أن دم الحيض أسود يعرف»

و

قوله (ع): «إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة»

، فإن ذلک أن لم يوجب تخصيصاً بالصفات المنصوصة للحيض و الاستحاضة فلا أقل من اقتضائه الإجمال فيه، و عدم الإطلاق.

و لو لوحظت بقية نصوص الصفات كان الحال أظهر، لأن حمل تلک النصوص على إرادة الإقبال من كونه أسود حاراً، و الادبار من كونه أصفر بارداً، مما لا يمكن ارتكابه منها، لأنه على هذا يكون دم الحيض و دم الاستحاضة كلاهما أصفر، لكن أحدهما أشد صفرة، و كلاهما أسود لكن أحدهما أشد سواداً و كلاهما بارد و لكن أحدهما أشد برودة، و كلاهما حار و لكن

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۱

[(مسألة ۹): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام]

(مسألة ۹): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثمَّ ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثمَّ بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الاولى (۱)، و أما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض،

أحدهما أشد حرارة، مع أن صريح النصوص المذكورة المقابلة بين الدمين فى السواد و الصفرة و الحرارة و البرودة، فكيف يمكن التصرف فيها برفع اليد عن صريحها؟؟ بخلاف حمل الإقبال و الادبار فى المرسلة على السواد و الصفرة و الحرارة و البرودة. فالاقتصار على الصفات المنصوصة متعين، فلو كان الدم بعضه أسود و بعضه أحمر لم يكن تمييز كما سيأتى من المصنف فى المسألة الثانية عشرة.

و منه یظهر وجه ما ذکره المصنف من التحیض بالستة فی الفرض- کما عن نهایة الاحکام و موضع من التذکرة- و ضعف ما عن المعتبر و المنتهی و موضع آخر من التذکرة من أن الأسود فقط حیض. بل لو بنی علی التمییز بمطلق القوة و الضعف لم یکن وجه للجزم بإلحاق الحمرة بالصفرة إذ کما هی ضعف بالنسبة إلی السواد هی قوة بالنسبة إلی الصفرة أیضاً، و لا مرجح، و مجرد الحکم بطریقیة الحمرة إلی الاستحاضة مع انفرادها مع السواد عن الصفرة لا یقتضی ذلک فی حال الانضمام إلیها کما لا یخفی.

(۱) هذا ینافی ما تقدم منه من اشتراط الرجوع الی التمییز، بأن لا یعارض الدم دم آخر، لحصول المعارضة فی المقام بین الدمین علی النحو الذی کان یلزم فی المثال الذی ذکر سابقاً، فاذاً البناء علی التساقط، إذ أنه لا مرجح للأول و إن حکی ذلک عن الذکری و المدارک و ظاهر المنتهی، و لا للأخیر و ان حکی ذلک عن المبسوط، ثمَّ الرجوع الی الروایات فیه متعین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۲

تجعل الحیض الدمین الأول و الأخیر (۱)، و تحتاط فی البین مما هو بصفة الاستحاضة، لأنه کالنقاء المتخلل بین الدمین (۲).

[(مسألة ۱۰): إذا تخلل بین المتصفین بصفة الحیض عشرة أیام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حیضین]

(مسألة ۱۰): إذا تخلل بین المتصفین بصفة الحیض عشرة أیام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حیضین إذا لم یکن کل واحد منهما أقل من ثلاثة (۳).

[(مسألة ۱۱): إذا کان ما بصفة الحیض ثلاثة متفرقة فی ضمن عشرة تحتاط فی جمیع العشرة]

(مسألة ۱۱): إذا کان ما بصفة الحیض ثلاثة متفرقة فی ضمن عشرة تحتاط فی جمیع العشرة (۴).

---

(۱) قد عرفت أنه إنما یتم بناء علی إمکان أن یتخلل فی أثناء الحیض الواحد طهر أقل من العشرة، إذ حینئذ لا تنافی بین الحکم علی الطرفین بالحیضیة، و الوسط بالاستحاضة، أما بناء علی امتناعه یقع التعارض فی أدلة التمییز، فکما یکون الوجدان فی الطرفین طریقاً الی الحیض یکون الفقدان فی الوسط طریقاً إلی الاستحاضة، و حینئذ یمتنع صدقهما معاً، فیتکاذبان و یسقطان معاً عن الحجیة، و تکون فاقدة للتمییز، کما جزم به فی نجاة العباد، و حکی عن المعتبر و التذکرة. اللهم إلا أن یکون الفقدان طریقاً إلی الاستحاضة إلا حیث لا یکون الوجدان طریقاً الی الحیض، کما قواه شیخنا الأعظم (ره) فی طهارته، و تبعه الأستاذ (ره) فی رسالة الدماء، و ظاهر اختیار المصنف (ره) هنا، فلا یکون تکاذب بینهما. لکن عرفت فی المسألة الأولی فی شرائط التمییز أنه محل تأمل.

(۲) الذی تقدم من المصنف الإشکال فی حکمه.

(۳) قد تقدم فی شرائط التمییز احتمال الحکم بالحیضیة علی ما هو أقل من ثلاثة إذا کان بصفة الحیض. فراجع.

(۴) لما تقدم منه من الإشکال فی اعتبار التوالی، فتجمع بین

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۳

[(مسألة ۱۲): لا بد فی التمییز أن یکون بعضها بصفة الاستحاضة، و بعضها بصفة الحیض]

(مسألة ۱۲): لا بد فی التمییز أن یکون بعضها بصفة الاستحاضة، و بعضها بصفة الحیض، فاذا کانت مختلفة فی صفات الحیض فلا تمییز بالشدة و الضعف أو غیرهما (۱)، کما إذا کان فی أحدهما وصفان و فی الآخر وصف واحد (۲)، بل مثل هذا فاقد التمییز. و لا یعتبر اجتماع صفات الحیض بل تکفی واحدة منها (۳).

وظیفتی الحائض و المستحاضة. و حیث أنها تحتمل أن وظیفتها الرجوع الی عدد الروایات- لاحتمال عدم حجیة التمییز- یتعین علیها نیة التحیض بالعدد احتیاطا.

(۱) لما تقدم فی المسألة الثامنة.

(۲) فان واجد الوصفین و إن لم یکن أشد من الواجد للواحد، لکنه أشبه بدم الحیض من الثانی، إلا أنک عرفت أنه لا دلیل علی التمییز بمثل ذلک.

(۳) لظهور الأدلة فی طریقیه کل صفة فی نفسها بلا اعتبار الاجتماع کما یشهد به اختلاف النصوص فی التعریف بالصفات. و حینئذ فإذا کان بعض الدم واجداً لصفة و الآخر فاقداً للجمیع کانت الصفة طریقاً إلی حیضیة الواجد. و فقدان الجمیع طریقاً الی استحاضیة الباقی. نعم قد یشکل بأن الواجد لصفة، الفاقد لغیرها، إذا کانت الصفة طریقاً الی حیضیته کان فقدانه للباقی طریقاً إلی کونه استحاضة. اللهم إلا أن یدعی- کما أشرنا إلیه سابقاً-: أن طریقیة الفقدان إلی الاستحاضة مترتبة علی عدم طریقیة الوجدان الی الحیض، فاذا کان فی الدم صفة دالة علی حیضیته لا یکون فقدان غیرها طریقاً إلی استحاضیته، فطریق الاستحاضة فقدان الجمیع، و طریق الحیض وجدان واحدة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۴

[(مسألة ۱۳): ذکر بعض العلماء الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب]

(مسألة ۱۳): ذکر بعض العلماء (۱) الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب، ثمّ الرجوع إلی التخییر بین الأعداد، و لا دلیل علیه (۲)، فترجع إلی التخییر بعد فقد الأقارب.

و بالجملة: محتملات النصوص بدواً أربعة: الاکتفاء بواحدة فی کل من الحیض و الاستحاضة، و اعتبار الجمیع فی کل منهما، و اعتبار الجمیع فی الأول و الاکتفاء بواحدة فی الثانی، و عکس ذلک. فلو رأت عشرة فاقداً لبعض و واجداً لآخر، و عشرة فاقداً للجمیع، تکون فاقدة للتمییز علی الأول لتعارض الحجتین فی الأول، و کذا علی الثانی و الثالث لعدم تحقق الطریق، و علی الرابع تکون واجدة للتمییز فتجعل ما بالصفة حیضاً و الآخر استحاضة. و مقتضی الجمود علی عبارة النصوص هو الثانی. و لا تبعد دعوی دلالتها- بقرینة الجمود علی عبارة النصوص هو الثانی. و لا تبعد دعوی دلالتها- بقرینة الارتکاز العرفی، و اختلاف النصوص فی بیان الصفات- علی الأول. و ظاهر عبارة المصنف (ره) اختیار الرابع.

و الثمرة بین الأول و الرابع فی الفرض المذکور فی المتن علمیة، إذ علی الأول یکون فقد التمییز فیه لتعارض الحجتین، و علی الرابع یکون من جهة عدم الحجة من الصفات علی الاستحاضة.

(۱) نسب إلی الأکثر، و إلی المشهور، و إلی ظاهر المتأخرین، و عن ظاهر السرائر: الإجماع علیه.

(۲) کما اعترف به غیر واحد. نعم استدل له بموافقته للاعتبار، لغلبة لحقوق المرأة فی الطبع بأقرانها. و بعموم نسائها- المذکور فی موثق سماعة

«۱»- للاقران. و بقراءة «أقرائها» فی روایة زرارة

«۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۵

[(مسألة ۱۴): المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی و الأمی فقط]

(مسألة ۱۴): المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی و الأمی فقط (۱). و لا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم (۲).

[(مسألة ۱۵): فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره]

(مسألة ۱۵): فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره، إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیاً لحقه وجب علیها مراعاة حقه (۳). و کذا فی الأمة مع السید.

و إذا أرادت الاحتیاط الاستحبابی فمنعها زوجها أو سیدها یجب تقدیم حقهما. نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی (۴).

[(مسألة: ۱۶): فی کل مورد تحیضت من أخذ عادة]

(مسألة: ۱۶): فی کل مورد تحیضت من أخذ عادة، أو تمییز، أو رجوع إلی الأقارب، أو إلی التخییر بین الأعداد المذکورة، فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک (۵) بالقضاء أو الإعادة.

«أقرانها» بالنون. و الجمیع کما تری. مع أنه لا یصلح لإثبات الترتیب المذکور. فتأمل جیداً.

(۱) کما عن المعتبر و المنتهی و المسالک، بل قیل: مما لا خلاف فیه.

لصدق نسائها علی الجمیع.

(۲) کما عن المسالک، لما سبق.

(۳) لعموم وجوب إطاعته. لکن لو اختارت عمداً عصیاناً أو سهواً تعین کونها حائضا، و وجب علیه ترتیب أحکام الحائض علیها. و لا تنافی بین حرمة الاختیار و صحته کالبیع وقت النداء. و منه یظهر الحال فیما بعده.

(۴) لعدم وجوب الإطاعة فیما هو معصیة أو بحکمها.

(۵) کما سبق فی المسألة الخامسة. و له الحمد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۶

[فصل فی أحکام الحائض]

اشارة

فصل فی أحکام الحائض و هی أمور:

[(أحدهما): یحرم علیها العبادات المشروطة بالطهارة]

(أحدهما): یحرم علیها العبادات المشروطة بالطهارة (۱)، کالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتکاف.

فصل فی أحکام الحائض

---

(۱) إجماعا، حكاه جماعة كثيرة، بل فى المنتهى: «يحرم على الحائض الصلاة و الصوم، و هو مذهب عامة أهل الإسلام»، و عن شرح المفاتيح: انه ضرورى. و يدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة فى أبواب الحيض و العبادات المذكورة.

و هذا فى الجملة مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال فى أن الحرمة المذكورة ذاتية- كما قد يقتضيه ظاهر جملة من معاقد الإجماع المشتملة على التعبير بالحرمة و نحوها- أو تشريعية، كما يقتضيه ظاهر معقد إجماع محكى المعتبر فإنه قال: «لا ينعقد للحائض صلاة و لا صوم. و عليه الإجماع»، فإن إهمال التعرض للحرمة الذاتية شاهد بعدمها. نعم فى التحرير جمع بين العبارتين فإنه قال: «يحرم على الحائض الصلاة و الصوم، و لا ينعقدان لو فعلتهما».

هذا و لا ينبغى التأمل فى أن موضوع الحرمة الذاتية- على تقدير القول بها- ليس نفس الفعل الذى هو موضوع الأمر الموجه الى الطاهر إذ لا يظن الالتزام من أحد بحرمته على الحائض، مع أنه مما لا تساعده الأدلة المساقة لإثبات الحرمة الذاتية كما سيأتى. بل موضوعها الفعل المأتى به بنحو عبادى.

و حينئذ فثمرة الخلاف المذكور أمران: أحدهما: حرمة الإتيان

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۷

.....

بالصلاة بداعى أنها عبادة بالذات بناء على الحرمة الذاتية، و عدم حرمته بناء على الحرمة التشريعية، لاختصاص التشريع بصورة قصد الأمر التشريعى غير الحاصل فى الفرض. و ثانيهما: حصول الاحتياط المطلق عند تردد الدم بين الحيض و غيره، بإتيان الصلاة بداعى الأمر الاحتمالى، بناء على الحرمة التشريعية، لعدم التشريع حينئذ، لمباينته للاحتياط، و عدم حصوله بناء على الحرمة الذاتية، لدوران الفعل بين الوجوب و الحرمة، فلا يكون كل من الفعل و الترك موجباً للاحتياط المطلق، بل موجب للاحتياط من جهة دون جهة.

لكن ترتب الثمرة الأولى موقوف على القول بالعبادة الذاتية فى قبال ما يكون عبادة بالأمر، كما لعله المشهور. و لكن المحقق فى محله عدمها، و أن الموجب لكون الفعل عبادة كونه واجدا لملاك المحبوبية، الذى ينكشف بالأمر تارة، و بغيره أخرى، فالفاعل إذا فعل تلك العبادة بما أنها واجدة لملاك المحبوبية للمولى، الراجع ذلك الى الفعل لأجل المولى و مراعاة جانبه كان متعبداً و آتياً بما هو من مظاهر عبوديته، و إلا فلا، و لا دخل للأمر فى هذه الجهة. نعم قد يلحظ بما أنه طريق و عبرة إلى ذلك الملاك. و عليه فلا فرق فى قبح التشريع عقلا و حرمته شرعاً بين القسمين، فكما أنه لو فعل بقصد الأمر التشريعى يكون مشرّعاً و آثماً كذلك لو فعل بقصد الملاك التشريعى لما عرفت من رجوع التعبد بالأول إلى التعبد بالثانى. و عليه فلا فرق بين القولين فى حرمة إتيان الحائض بالعبادة على أى النحوين المذكورين. نعم بناء على الحرمة الذاتية يكون الفعل على أى النحوين جيء به مخالفة من جهتين للحرمتين معاً، و على الحرمة التشريعية يكون مخالفة من جهة واحدة أعنى جهة حرمة التشريع لا غير. هذا ثمَّ أنه لو قلنا بتحقق العبادة الذاتية

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۸

.....

امتنع النهى عنها، لأن حسنها الذاتى مانع عن ذلك. فتنتفى الثمرة المذكورة.

و أيضاً فإن القائلين بالحرمة التشريعية لا يظن منهم الالتزام بصحة العبادة الذاتية الصادرة من الحائض، فكيف يصح جعل ذلك ثمرة للخلاف المذكور؟؟

و هل يحتمل فى كلام المحقق- الظاهر فى الحرمة التشريعية- أن يكون مقصوده أن لا ينعقد للحائض صلاة و لا صيام، إذا كان مقصودها امتثال الأمر التشريعى، و أنه إذا جاءت بالصلاة بقصد عباديتها الذاتية تصح منها و تنعقد؟؟.

و أما الثمرة الثانیـة فیمکن منعها من جهـة أنه مع تردد الـدم بین الحیض و غیره، إذا صـلت برجاء الأمر الشـرعی کان قصد الصـلاة عن الأمـر الشـرعی منوطـاً بوجود الأمـر واقعـاً، فمع عـدمه واقعـاً- لکونها حائضـاً- لا تکون قاصـدة للصـلاة عن أمرها، و لا متقربـة إلی اللّه سبحانه بامتثال أمره، فلا وجه لاحتمال المخالفـة للحرمـة کی لا تتمکن من الاحتیاط المطلق. و إن شـئت قلت: الفعل بقصـد امتثال أمر اللّه سبحانه برجاء وجوده طاعة و انقیاد له تعالی، فیمتنع أن یکون حراماً منهیاً عنه، فان الانقیاد له تعالی حسن عقلا لا یمکن أن یکون منهیاً عنه، فلا بـد أن یکون تحریم العبادات علی الحائض ذاتاً مختصا بالعبادات المأتی بها بـداعی امتثال أمر تشـریعی، فیتحـد موضوع الحرمة الذاتیة مع موضوع الحرمة التشریعیة.

و کیف کان: یمکن أن یسـتدل للحرمـة الذاتیـة- مضافا إلی ظهور أکثر معاقد الإجماعات- کما عرفت- بظاهر الأخبار المشـتملة علی التعبیر ب «تحرم»

«۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۷ و هو فی کلام السائل، و فی باب:

۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۴ و فی باب: ۵۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲

.....

و «لا یجوز» [۱] و «لا تحل»

«۱»، بل هو ظاهر النهی بمثل:

«دعی الصلاة أیام أقرائک» «۲»

و نحوه. و بظاهر جملة من النصوص الخاصة مثل ما ورد فی أخبار الاستظهار من الأمر بالاحتیاط بترک العبادة

«۳»، إذ علی الحرمة التشریعیة یکون الاحتیاط بفعلها لا بترکها.

فـان قلت: تقـدم أنه بنـاء علی الحرمـة الذاتیـة یکون کل من الفعل و الترک موافقاً للاحتیاط من جهـة، و مخالفاً له من أخری، فکیف یکون الاحتیاط بالترک؟!. قلت: قـد تقرر فی محله أنه مع احتمال أهمیـة الحرمـة المحتملـة فی الـدوران بین الوجوب و الحرمـة یکون الاحتیاط بالترک، بل یتعین ذلک عقلا.

و مثل

روایة الفضل المرویة عن الرضا (ع)، المعللة نهی الحائض عن الصـلاة و الصیام بقوله (ع): «لأنها فی حد نجاسة، فأحب اللّه أن لا یعبد إلا طاهراً» «۴»

، فإنه ظاهر فی وجوب ترک العبادة فی حال النجاسة.

و ما

فی روایة خلف بن حماد المتقدمة فی اشتباه الحیض بالعذرة: «فلتتق اللّه إن کان من دم الحیض، فلتمسک عن الصلاة

.. إلی أن قال (ع):

و إن کان من العذرة فلتتق اللّه و لتتوضأ ..» «۵».

و ما

فی روایة مسـعدة ابن صدقة: «إنی أمر بقوم ناصـبة و قد أقیمت لهم الصـلاة، و أنا علی غیر وضوء، فان لم أدخل معهم فی الصلاة قالوا

ما شاءوا أن يقولوا، أ فأصلى معهم ثمَّ أتوضأ إذا انصرفت و أصلى؟ فقال جعفر بن محمد (ع): أ فما

---

[۱] لم نقف على هذا التعبير فى النصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الحيض حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸ و ۱۰ و ۱۲

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض حديث: ۱

.....

يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا» «۱»

و بأن موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبى لا العمل الجوارحى، و ظاهر النصوص كون موضوع الحرمة هو الثانى.

و يمكن الخدش فيما ذكر فان التعبير فى أكثر معاقد الإجماع لا يأبى الحمل على الحرمة التشريعية، كما هو كذلك فى بيانهم لسائر المحرمات البدعية مثل صوم الوصال و نحوه. فلاحظ. مع ما عرفت من أنه معارض بظاهر بعض معاقد الإجماع، للعلم باتحاد مراد الجميع، و حمل الأول على الثانى أسهل من العكس.

و منه يظهر حال ظاهر النصوص. و دعوى: أن ظاهرها كون موضوع الحرمة الصلاة مثلا بعنوانها الخاص لا بعنوان البدعة. مندفعة بعدم بلوغ الظهور المذكور حد الاعتناء به، بحيث يكون حجة على الحرمة الذاتية، فإن النهى عن الصلاة للحائض و إن كان بمقتضى الجمود عليه دالا على حرمة الصلاة من حيث كونها صلاة لا من حيث كونها بدعة، لكن إذا ثبت من الخارج تحريم الصلاة لكونها بدعة كان صالحاً لصرف النهى إلى كونه من حيث البدعة، نظير ما لو ورد النهى عن الخمر، و النهى عن شرب المسكر، فإنه لا يلتزم بتحريم الخمر لذاتها و لكونها مسكرا، أو ورد النهى عن السم و عن شرب المضر، فإنه لا يلتزم بحرمة شرب السم من وجهين فلاحظ.

و أما ما اشتمل على التعبير بالاحتياط، فلأجل أنه لا يمكن الأخذ بظاهره- من الاحتياط المطلق-، دار الأمر بين الحمل على الاحتياط من جهة- كما تقدم فى الاستدلال- و بين حمله على الاحتياط بلحاظ بعض الأحكام، مثل الوطء و دخول المساجد و قراءة العزائم، و ليس الأول أولى

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الوضوء حديث: ۱

.....

من الثانى، بل الذى يظهر من

موثقة البصرى: «عن المستحاضة أ يطؤها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال (ع): تقعد أيام أقرائها التى كانت تحيض فيه، فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين» «۱»

هو الثانی. مع أن دعوی، کون الحرمة المحتملة أهم، غریبة، لأن الظاهر أن ترک الصلاة من أعظم الکبائر.

و یحتمل کون وجه التعبیر بالاحتیاط أنه الموافق للاستصحاب، و قاعدة الإمکان. فتأمل.

و لعل الظاهر من روایة العلل

«۲» کون المراد: أحب اللّه أن یعبد فی حال الطهارة، لا أنه کره أن یعبد فی غیر حال الطهارة و إلا لدل علی عدم فائدة و خصوصیة للطهارة و هو بعید. و لمثل هذا النحو من التعبیر نظائر کثیرة. و أما روایة خلف

«۳» فالظاهر أن الأمر بالاتقاء إنما هو بمعنی وجوب الفحص، و لذا قدمه علی الشرطیة الاولی، و یشهد به تأخیر الأمر به عن الشرطیة الثانیة. و أما روایة مسعدة

، فلا یظن إمکان الالتزام بها فی موردها، فإن أدلة التقیة مقدمة علی غیرها من الأدلة، مهما کان لموردها من الأهمیة. و التشریع و إن کان جنانیاً إلا أن الجری علیه محرم أیضاً شرعاً، کما یفهم مما ورد فی البدعیات بل لعله محرم عقلا. بل لعله أقبح فی نظر العقل من التشریع القلبی.

و مما ذکرنا فی منع الثمرة الثانیة تعرف الإشکال فی دفع الحرمة الذاتیة بدعوی: الاتفاق علی إمکان الاحتیاط المطلق للمضطربة، کما فی کلام شیخنا الأعظم (ره) و غیره. إذ قد عرفت أن إمکان الاحتیاط التام لا ینافی احتمال الحرمة الذاتیة. اللهم إلا أن یکون القائل بالحرمة الذاتیة یلتزم بها

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱

[(الثانی): یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته الخاصة]

(الثانی): یحرم علیها مس اسم اللّه (۱) و صفاته الخاصة، بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو اللّه، و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمة (۲) علی الأحوط. و کذا مس کتابة القرآن (۳)

و إن أنیط التعبد بالأمر الواقعی الشرعی. و لکنه لا یظن منه ذلک، و لا مما تساعده علیه الأدلة. فتأمل جیداً. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) کما عن جماعة، منهم: العلامة و الشهیدان و المحقق الثانی فی جملة من کتبهم. و لم یتعرض له کثیر، و کأنه لعدم الدلیل علیه، إذ لا دلیل علی وجوب التعظیم بنحو ینافی المس، و لا علی مشارکة الحیض للجنابة فی أحکامها لیتعدی منها الیه. و ظهور الاتفاق علیه لو سلم لا یصلح لإثباته.

و

خبر سعید بن یسار الوارد فی المرأة تری الدم و هی جنب، من قوله (ع): «و قد أتاها ما هو أعظم من ذلک» «۱»

- مع أنه ضعیف السند- غیر ظاهر فیما نحن فیه. و ما

فی صحیح ابن فرقد فی التعویذ: «تقرؤه و تکتبه و لا تصیبه یدها» «۲»

مما لا یمکن الالتزام بعمومه الناشئ من ترک الاستفصال، فیجب حمله علی تعویذ بعینه، و إجماله حینئذ ظاهر.

و التعدی. من مس المصحف الی المقام للفحوی لا یخلو من تأمل. فالحکم إذاً لا یخلو من إشکال، لو لا موافقته لمرتکزات المتشرعة

و کونه مظنة الإجماع. فتأمل.

(۲) الدلیل علیه غیر ظاهر، کما تقدم فی الجنابة. بل هنا أخفی، لقلة المتعرضین له.

(۳) إجماعا صریحاً و ظاهراً، حکاه جماعة کثیرة، و لم ینسب الخلاف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الحیض حدیث: ۱

علی التفصیل الذی مر فی الوضوء

[(الثالث): قراءة آیات السجدة]

(الثالث): قراءة آیات السجدة (۱)، بل سورها علی الأحوط

[(الرابع): اللبث فی المساجد]

(الرابع): اللبث فی المساجد (۲)

[(الخامس): وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول]

(الخامس): وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول (۳)

[(السادس): الاجتیاز من المسجدین]

اشارة

(السادس): الاجتیاز من المسجدین (۴) و المشاهد المشرفة کسائر المساجد (۵)

فیه إلا الی ظاهر الکاتب، و هذا هو العمدة فی إثباته. مضافا إلی ما تقدم فی الوضوء علی نحو ما سبق فی الجنابة.

(۱) إجماعا محکیاً متجاوزاً حد الاستفاضة. مضافا الی النصوص المتقدمة فی الجنابة. کما تقدم الکلام أیضاً فی اختصاص التحریم بها و عمومه للسورة.

(۲) لما تقدم فی الجنابة، لاتحاد الدلیل فی البابین. و کذا الحال فی وضع شیء فیها.

(۳) قد عرفت وجهه فیما تقدم فی الجنابة، و عرفت التأمل فیما فی المتن هناک من حرمته مطلقاً. مع أنه لا یظهر وجه للفرق بین الحائض و الجنب، لاتحاد الدلیل فی البابین.

(۴) کما نسب إلی الأصحاب، بل عن بعض: دعوی الإجماع علیه.

و یشهد به ما

فی حسن محمد بن مسلم: «و لا یقربان المسجدین الحرمین» «۱»

و قد یشیر إلیه أیضاً ما فی ذیل المرفوع عن أبی حمزة المروی عن الکافی

«۲» و به یظهر ضعف ما عن جماعة من القدماء و المتأخرین من إطلاق جواز الجواز فی المساجد.

(۵) تقدم الاشکال فیه فی الجنابة. و علی تقدیر ثبوته هناک فالتعدی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۷

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۴

دون الرواق (۱) منها، و إن کان الأحوط إلحاقه بها. هذا مع عدم لزوم الهتک، و إلا حرم (۲). و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج (۳) إلا إذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویاً.

[(مسألة ۱): إذا حاضت فی أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت]

(مسألة ۱): إذا حاضت فی أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت (۴)، و إن شکت فی ذلک صحت (۵)، فان تبین بعد ذلک ینکشف بطلانها. و لا یجب علیها الفحص (۶) و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصلاة.

[(مسألة ۲): یجوز للحائض سجدة الشکر]

(مسألة ۲): یجوز للحائض سجدة الشکر (۷)،

منه إلی المقام موقوف علی مشارکة الحیض للجنابة فی الأحکام، من إجماع أو غیره، کما تقدم فی حرمة مس اسم اللّه تعالی.

(۱) إذ لا یصدق علی الدخول فیه أنه دخول بیت النبی (ص) أو الإمام (ع) الذی هو موضوع نصوص التحریم، علی تقدیر القول به فی الجنابة.

(۲) لحرمة هتکها قطعاً، بل هو فی مرتکزات المتشرعة من أعظم المنکرات.

(۳) کما تقدم التعرض له بالخصوص فی مبحث الجنابة.

(۴) لما سیأتی إن شاء اللّه فی محله من قاطعیة الحدث.

(۵) لاستصحاب الطهارة، أو لقاعدة الفراغ.

(۶) لما حرر فی محله من عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة کما یقتضیه إطلاق أدلة الأصول.

(۷) بلا خلاف ظاهر، و إن کان مقتضی ما عن الشیخ- من الاستدلال

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۵

و یجب علیها سجدة التلاوة إذا استمعت (۱). بل أو سمعت (۲)

علی حرمة سجود التلاوة بعدم جواز السجود لغیر الطاهر اتفاقاً- الحرمة هنا أیضاً، إلا أنی لم أعثر علی قائل بها، و ذلک مما یوهن الاستدلال المذکور. مضافاً إلی وهنه فی نفسه. و کیف کان فیدل علی الجواز إطلاق أدلة المشروعیة.

(۱) کما عن السرائر و المختلف و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالک و غیرها،

لمصحح ابن سنان: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ. قال (ع): لا یسجد إلا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ..»

«۱»

، و بضمیمة قاعدة الاشتراک یثبت الحکم فی المرأة و إن کانت حائضاً، مع عدم المعارض له، لاختصاص ما یتوهم معارضته له من

مصحح البصری

و خبر غیاث

الآتیین بصورة السماع الذی هو غیر محل الکلام، و قد عرفت حال دعوی عدم جواز السجود لغیر الطاهر. و من هذا یظهر لک ضعف ما عن المقنعة و الانتصار و التهذیب و الوسیلة من الحرمة. و مثله ما عن الاستبصار و الجامع من القول بالاستحباب.

(۲) کما عن السرائر و غیرها مما تقدم آنفاً، لإطلاق أدلة وجوبها علی السامع. مضافاً إلی

صحیح الحذاء: «سألت أبا جعفر (ع) عن الطامث تسمع السجدة. فقال (ع): إن کانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «۲»

و

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا قرئ بشیء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد، و إن کنت علی غیر وضوء، و إن کنت جنباً، و إن کانت المرأة لا تصلی، و سائر القرآن أنت بالخیار، إن شئت

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب قراءة القرآن حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۶

آیتها و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین (۱)،

سجدت، و إن شئت لم تسجد» «۱»

، و

موثقه عنه (ع): «و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» «۲».

نعم یعارضها

مصحح البصری: «عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال (ع):

لا تقرأ و لا تسجد» «۳»

، و

موثق غیاث عن جعفر عن أبیه (ع) عن علی (ع): «لا تقضی الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة» «۴»

و لأجلهما قال بالتحریم هنا من لم یقل به فی الاستماع. لکن فیه: انه یتوقف علی عدم إمکان الجمع بینهما و بین ما سبق، مع رجحانهما علیه، و کلاهما غیر ظاهر، لإمکان الجمع بحملهما علی غیر العزائم، لاختصاص الأولین بها، فیتعین القول بالوجوب، أو بحملهما علی نفی الوجوب و یحمل الأولان علی الاستحباب، فیتعین القول به. و لو سلم التعارض فالترجیح مع الأول لأنها أصح سنداً، و أکثر عدداً، و موافقة لعموم ما دل علی وجوب السجود مع السماع مطلقاً، و مخالفة لأبی حنیفة و الشافعی و أحمد و أکثر الجمهور علی ما حکی، فالقول بالتحریم ضعیف جداً، بل یدور الأمرین بین القول بالوجوب و القول بالاستحباب المبنیین علی الجمعین المذکورین، و الأول أوفق بقواعد الجمع فهو المتعین. فتأمل. هذا کله بناء علی وجوب السجود عند السماع- کما هو المشهور- و إلا فلا مجال للقول به هنا بل یتعین الجمع الثانی و الکلام فی ذلک موکول الی محله فی مباحث سجود الصلاة.

(۱) علی المشهور، و عن المعتبر: دعوی الاتفاق علیه. و فی صحیح

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۳۱۶

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الحیض حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۷

لکن یکره (۱) و کذا یجوز لها اجتیاز سائر المشاهد المشرفة (۲).

[(مسألة ۳): لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز]

(مسألة ۳): لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز (۳)، بل معه أیضاً فی صورة استلزامه تلویثها (۴)

[(السابع): وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفة]

اشارة

(السابع): وطؤها فی القبل (۵) حتی بإدخال الحشفة (۶)

زرارة و محمد: «الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین» «۱»

و منه یظهر ضعف ما عن المقنع و الفقیه و الجمل و غیرها من إطلاق المنع عن الدخول.

(۱) کما عن جماعة من الأجلاء، بل عن بعض: دعوی الإجماع علیه، و

فی خبر الدعائم: «و لا یقربن مسجداً و لا یقرأن قرآناً» «۲»

، و هذا کاف بناء علی التسامح.

(۲) لما تقدم من أنها بحکم سائر المساجد. لکن أشرنا فی مبحث الجنابة إلی أنه علی تقدیر تمامیة دلیلیة النصوص علی إلحاق المشاهد بالمساجد فالمستفاد منها إلحاقها بالمسجدین، لظهورها فی المنع من الدخول.

(۳) لما تقدم فی الجنب، لاتحاد الدلیل فی البابین.

(۴) فیحرم لحرمة ما یترتب علیه.

(۵) إجماعا من العلماء، أو من علماء الإسلام، حکاه جماعة کثیرة، بل فی کلام جماعة: انه من ضروریات الإسلام، و یدل علیه الکتاب المجید و السنة المتجاوزة حد التواتر.

(۶) کما یقتضیه إطلاق الأدلة.

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۸

من غیر إنزال، بل بعضها (۱) علی الأحوط. و یحرم علیها أیضاً (۲) و یجوز الاستمتاع بغیر الوطء من التقبیل و التفخیذ و الضم (۳).

---

(۱) کما عن ظاهر کشف الغطاء، لما فی بعض النصوص من النهی عن الإیقاب

«۱»، و الأمر باتقاء موضع الدم

«۲»، و اجتنابه

«۳»، و نحو ذلک مما یقتضی إطلاقه المنع من إدخال بعض الحشفة أیضاً، و اعتبار التقاء الختانین فی وجوب الغسل للجنابة لا یوجب تقیید ما ذکر.

(۲) کما صرح به فی الجواهر و غیرها، و عن الغنیة: الإجماع علیه.

و استدل له بحرمة المعاونة علی الإثم، و مقتضاه جواز تمکینه مع العذر لجهل أو غفلة أو نوم أو نحوها، کما احتمله بعض. و لکن یدل علیه

خبر محمد ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «سألته عن الرجل یطلق امرأته متی تبین منه؟ قال (ع): حین یطلع الدم من الحیضة الثالثة تملک نفسها. قلت:

فلها أن تتزوج فی تلک الحال؟ قال (ع): نعم، و لکن لا تمکن من نفسها حتی تطهر من الدم» «۴».

و ربما یستفاد من غیره بعد سبر النصوص و لا سیما بملاحظة مرتکزات المتشرعة، فإن بناءهم علی حرمته علیها ذاتاً لا من باب المعاونة.

(۳) أما التقبیل و الضم و نحوهما من الاستمتاع بما فوق السرة و دون الرکبة فلا إشکال فیه، بل علیه الإجماع المستفیض النقل، و عن جماعة دعواه من علماء المسلمین. و یدل علیه ما سیأتی من النصوص. و أما التفخیذ و نحوه

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب العدد حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۹

.....

من الاستمتاع بما بین السرة و الرکبة حتی الوطء فی الدبر فالمشهور فیها ذلک أیضاً، بل عن ظاهر مجمع البیان و التبیان الإجماع علیه. و یدل علیه ما

فی حسن عبد الملک بن عمرو. «سألت أبا عبد اللّه (ع): ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال (ع): کل شیء ما عدا القبل منها بعینه»

«۱»

، و

فی روایته الأخری: «کل شیء غیر الفرج» «۲»

، و

فی موثق معاویة ابن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «ما دون الفرج» «۳»

، و نحوه ما فی خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع)

«۴»، و

فی مرسل ابن بکیر عن أبی عبد اللّه (ع): «حیث شاء ما اتقی موضع الدم» «۵»

و

فی موثق هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یأتی المرأة فیما دون الفرج و هی حائض. قال (ع): لا بأس إذا اجتنب بذلک الموضع» «۶»

و

فی خبر عمر بن حنظلة عنه (ع): «ما بین الفخذین» «۷»

و

فی حسن عمر بن یزید عنه (ع): «ما بین إلیتیها و لا یوقب» «۸».

و من ذلک یظهر ضعف ما عن السید (ره) فی شرح الرسالة من تحریم الاستمتاع بما بین السرة و الرکبة، و عن الأردبیلی المیل الیه.

لصحیح الحلبی: «انه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الحائض و ما یحل لزوجها منها.

قال (ع): تتزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج سرتها ثمَّ له ما فوق الإزار» «۹»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۶) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۷) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۸) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۹) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۰

نعم یکره الاستمتاع بما بین السرة و الرکبة منها بالمباشرة (۱)، و أما فوق اللباس فلا بأس (۲). و أما الوطء فی دبرها فجوازه محل إشکال (۳)، و إذا خرج دمها من غیر الفرج فوجوب الاجتناب عنه (۴) غیر معلوم، بل الأقوی عدمه (۵) إذا کان من غیر الدبر. نعم لا یجوز الوطء فی فرجها (۶) الخالی عن الدم حینئذ.

و نحوه خبر أبی بصیر

«۱»، فان الجمع العرفی بین النصوص بالحمل علی الکراهة ممکن فیتعین.

(۱) تقدم وجهه.

(۲) کما یظهر من نصوص الکراهة.

(۳) لاحتمال دخول الدبر فی الفرج المستثنی فی النصوص المتقدمة، بل لعل المنع عنه ظاهر حسن عمر بن یزید

. لکنه ضعیف، للتنصیص علی تحلیل ما عدا القبل، و موضع الدم، و ذلک الموضع، و هو مقدم علی إطلاق الفرج لو سلم و هکذا إطلاق

قوله (ع): «لا یوقب»

فی الحسن لو تمَّ فالمتعین الجواز بناء علی جوازه فی الطاهر کما هو المشهور.

(۴) یعنی عن مخرج الدم.

(۵) لما عرفت من النصوص الدالة علی حلیة ما عدا القبل، فإطلاقها محکم. و موضع الدم فی مرسل ابن بکیر

یراد به الفرج، فهو مرآة إلیه لا عنوان لموضوع الحکم. فالتوقف فیه- کما فی نجاة العباد- تورع عن الفتوی، و إلا فهو ضعیف.

(۶) لإطلاق الأدلة. و التوقف فیه. کما فی نجاة العبادة- أضعف مما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۱

[(مسألة ۴): إذا أخبرت بأنها حائض یسمع منها]

(مسألة ۴): إذا أخبرت بأنها حائض یسمع منها (۱)

---

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، کما استظهره فی الحدائق و جزم به فی غیرها، بل قیل: إنه مجمع علیه مع عدم التهمة. و یدل علیه

صحیح زرارة: «العدة و الحیض إلی النساء» «۱»

، و

فی روایة الکلینی زیادة «إذا ادعت صدقت» «۲»

مؤیداً أو معتضداً بقوله تعالی (وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ) «۳» و بأنه. مما لا یعلم إلا من قبلها و أنه مما یتعسر إقامة البینة علیه غالباً. و العمدة الصحیح. مضافاً الی ما یستفاد من النص و السیرة من قبول إخبار ذی الید عما فی یده، إذ قبول اخباره عما فی نفسه بطریق أولی، بل السیرة دالة علیه بنفسها.

و مقتضی إطلاق الصحیح عدم الفرق بین الاتهام لها و عدمه، و عن التذکرة و جامع المقاصد و الروض: تقیید القبول بعدم الاتهام، و کأنه

لروایة السکونی: «أن أمیر المؤمنین (ع) قال فی امرأة ادعت أنها حاضت فی شهر ثلاث حیض، فقال (ع): کلفوا نسوة من بطانتها أن حیضها کان فیما مضی علی ما ادعت، فان شهدن صدقت و إلا فهی کاذبة» «۴»

و قریب منها مرسل الصدوق

«۵». لکن موردهما الدعوی البعیدة عن المتعارف جداً و بینهما و بین الدعوی مع الاتهام عموم من وجه. اللهم إلا أن یکون الحکم فیهما بذلک من جهة الاتهام. و کیف کان فهما من حیث السند یصلحان لتقیید ما سبق جمعاً بین المطلق و المقید. و قد تقدم أیضاً فی

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۳) البقرة: ۲۲۸

(۴) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحیض ملحق حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۲

کما لو أخبرت بأنها طاهر (۱).

[(مسألة ۵): لا فرق فی حرمة وطء الحائض بین الزوجة الدائمة و المتعة]

(مسألة ۵): لا فرق فی حرمة وطء الحائض بین الزوجة الدائمة و المتعة و الحرة و الأمة و الأجنبیة و المملوکة (۲) کما لا فرق بین أن یکون الحیض قطعیاً وجدانیاً أو کان بالرجوع الی التمییز أو نحوه (۳). بل یحرم أیضاً فی زمان الاستظهار إذا تحیضت.

مباحث النجاسات أن حجیة قول ذی الید تختص بما إذا لم یکن شیء یوجب اتهامه، و إلا فقوله أیضاً حینئذ لیس بحجة. فراجع.

(۱) و الظاهر أنه لا خلاف فیه أیضاً. للروایتین السابقتین، لأن الظاهر من الرجوع إلیهن فی الحیض الرجوع فی الوجود و العدم، لا خصوص الوجود. و کذلک ما دل علی حجیة إخبار ذی الید. و منه یظهر ضعف ما عن بعض من التوقف فی صورة التهمة مع سبق الحیض، للاستصحاب مع عدم القطع بالمزیل. انتهی. فان الدلیل المذکور إذا دل علی حجیة قولها فی الطهر حصل القطع بالمزیل تعبداً، و هو کالمزیل حقیقة.

(۲) بلا خلاف ظاهر. و یدل علیه إطلاق أدلة المنع من الکتاب و السنة و الإجماع.

(۳) لأن التمییز و العادة و غیرهما مما کان طریقاً الیه شرعاً یوجب تنجز الحرمة الواقعیة علی تقدیر ثبوتها، فیجب الاجتناب عقلا حینئذ، کسائر الطرق القائمة علی ثبوت موضوع محرم فی اقتضائها المنع عنه. و أما التحیض بالعدد المروی فی المضطربة فهو کذلک، لأن الظاهر من أدلته أنها باختیارها العدد المعین تکون حائضاً تعبداً، فیکون اختیارها بمنزلة أصل یثبت الحیضیة. و کذا الحال فی التحیض بقاعدة الإمکان، و فی أیام الاستظهار فیجری علیه جمیع أحکام الحیض الإلزامیة و غیرها، متعلقة بها أم بغیرها

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۳

و إذا حاضت فی حال المقاربة تجب المبادرة بالإخراج (۱)

[(الثامن): وجوب الکفارة بوطئها]

اشارة

(الثامن): وجوب الکفارة بوطئها (۲)

و فی بعض نصوص الاستظهار تصریح بما نحن فیه. فلاحظ.

(۱) کما نص علیه شیخنا الأعظم (ره). لإطلاق الأدلة.

(۲) کما عن الصدوقین و الشیخین و علم الهدی و بنی حمزة و زهرة و إدریس و سعید و غیرهم، و نسب الی المشهور بین المتقدمین، و عن الخلاف و الانتصار و الغنیة و الفوائد: الإجماع علیه، للنصوص

کروایة داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه (ع): «فی کفارة الطمث أنه یتصدق إذا کان فی أوله بدینار و فی وسطه نصف دینار و فی آخره ربع دینار. قلت: فان لم یکن عنده ما یکفر؟ قال (ع): فلیتصدق علی مسکین واحد و إلا استغفر اللّه تعالی و لا یعود، فان الاستغفار توبة و کفارة لکل من لم یجد السبیل إلی شیء من الکفارة» «۱»

، و

مصحح ابن مسلم: «سألته عمن أتی امرأته و هی طامث. قال (ع): یتصدق بدینار و یستغفر اللّه تعالی» «۲»

و ما

فی خبره الآخر: «عن الرجل یأتی المرأة و هی حائض قال (ع):

«یجب علیه فی استقبال الحیض دینار و فی استدباره نصف دینار» «۳»

و

موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار یتصدق به» «۴»

و

صحیح عبد اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یقع علی امرأته و هی حائض، ما علیه؟ قال (ع): یتصدق علی مسکین بقدر شبعه» «۵»

، و

مرسل القمی فی تفسیره قال الصادق (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب بقیة الحدود حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۵) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۴

.....

«من أتی امرأته فی الفرج فی أول أیام حیضها فعلیه أن یتصدق بدینار، و علیه ربع حد الزانی خمس و عشرون جلدة، و إن أتاها فی آخر أیام حیضها فعلیه أن یتصدق بنصف دینار، و یضرب اثنتی عشرة جلدة و نصفاً» «۱».

لکنها مع قصور دلالة بعضها- کروایة داود

- فإن الکفارة أعم من الواجبة، و لیس الکلام وارداً لبیان وجوبها. و مع اختلافها بنحو یصعب الجمع بینها معارضة

بصحیح العیص «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل واقع امرأته و هی طامث. قال (ع): لا یلتمس فعل ذلک، قد نهی اللّه تعالی أن یقربها. قلت: فان فعل ذلک أ علیه کفارة؟ قال (ع): لا أعلم فیه شیئاً یستغفر اللّه» «۲»

و

موثق زرارة عن أحدهما (ع): «عن الحائض يأتيها زوجها. قال (ع): ليس عليه شيء يستغفر اللّه و لا يعود» «۳»

و

موثق ليث: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ. قال (ع): ليس عليه شيء و قد عصى ربه» «۴»

فان المراد من الخطأ- بقرينة قوله (ع):

«و قد عصى ..»

- الخطيئة، و استبعاد ذلك فى الجواهر ضعيف. و مثله طعنه فى الصحيح و الموثق الآخرين بمخالفتهما للإجماعات التى هى بمنزلة الاخبار الصحيحة، و للأخبار، و موافقتهما لفتوى الشافعى فى الجديد، و مالك و أبى حنيفة و أصحابه و غيرهم. وجه الضعف:

أن الإجماعات ليست حجة فضلا عن أن تكون بمنزلة الاخبار الصحيحة.

و الموافقة للعامة على تقدير تماميتها فى المقام لا أثر لها مع إمكان الجمع العرفى و لذا كان خيرة النهاية و نكاح المبسوط و جملة من كتب الفاضلين و الشهيدين

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الحيض حديث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الحيض حديث: ۳

و هى دينار فى أول الحيض (۱)، و نصفه فى وسطه، و ربعه فى آخره، إذا كانت زوجة (۲)، من غير فرق بين الحرة

و المحقق الثانى و غيرهم- على ما حكى عنهم- الاستحباب، و اختاره فى الوسائل، و جعله شيخنا الأعظم (ره) الأقوى، جمعاً بين النصوص بالحمل على ذلك. و هو فى محله. و حمل نصوص النفى على نفى غير الكفارة لا يقبله المتفاهم العرفى.

(۱) كما هو المشهور- كما عن جماعة- بل عليه الإجماع عن الانتصار و الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى. و يدل عليه رواية داود بن فرقد

، و مرسل المقنع

«۱»، و كذا مصحح ابن مسلم بعد حمله على أول الحيض

، و موثق أبى بصير

بعد حمله على وسطه. و لا يعارضها صحيح الحلبى المتقدم

، لحمله على صورة تعذر الدينار أو تعسره، و بقرينة ما فى رواية ابن فرقد

. لكن ظاهر المقنع

«۲» الاعتماد عليه، لأنه ذكر مضمونه لا غير. و كأنه لترجيحه على غيره، بناء منه على تعذر الجمع العرفى.

نعم يعارضها

حسن الحلبى: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن رجل واقع امرأته و هى حائض. فقال (ع): إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر اللّه، و يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه و لا يعد ..» «۳».

كما يعارضها أيضاً مرسل القمى. لكن لم يعرف القائل بهما. و فى كشف اللثام: حمل الأول على كون قوت السبعة قيمة الدينار. و هو

بعید.

(۲) هذا هو المتیقن من النصوص. و إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الکفارات حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۶

و الأمة و الدائمة و المنقطعة. و إذا کانت مملوکة للواطئ فکفارته ثلاثة أمداد من طعام (۱)، یتصدق بها علی ثلاثة مساکین

الأقسام المذکورة فی المتن.

(۱) کما عن الفقیه و المقنعة و الانتصار و النهایة و السرائر و غیرها، و عن السرائر: نفی الخلاف فیه، و عن الانتصار: الإجماع علیه. و ظاهرهم الوجوب و دلیله غیر ظاهر، و فی الروض قال: «و المستند روایة لا تنهض بصحة المدعی». نعم

فی الرضوی: «و إن جامعت أمتک و هی حائض فعلیک أن تتصدق بثلاثة أمداد من طعام» «۱».

لکن مجرد الموافقة لفتواهم غیر کافیة فی جبره. و لذلک اختار فی المعتبر و المنتهی و جامع المقاصد الاستحباب. و هو فی محله- بناء علی قاعدة التسامح- بعد قیام الإجماع علی انتفاء الکفارة بالدینار و نصفه و ربعه. و

لحسن عبد الملک بن عمرو: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أتی جاریته و هی طامث. قال (ع):

یستغفر اللّه تعالی ربه. قال عبد الملک: فان الناس یقولون: علیه نصف دینار أو دینار، فقال أبو عبد اللّه (ع): فلیتصدق علی عشرة مساکین» «۲»

و دلالته علی انتفاء وجوب الکفارة فی الأمة ظاهرة. و ما فی ذیله محمول علی أفضل الفردین جمعاً بینه و بین ما سبق. قال فی کشف اللثام: «و من الغریب استدلال السید علیه مع الإجماع بأن الصدقة بر و قربة و طاعة للّه تعالی فهی داخلة تحت قوله تعالی (افْعَلُوا الْخَیْرَ) «۳» و أمره بالطاعة فیما لا یحصی من الکتاب، و ظاهر الأمر الإیجاب، فیقتضی وجوب هذه الصدقة و إنما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدلیل، و لا دلیل علی الخروج هنا.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الحج: ۷۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۷

لکل مسکین مد (۱) من غیر فرق بین کونها قنة أو مدبرة أو مکاتبة أو أم ولد (۲)، نعم فی المبعضة و المشترکة و المزوجة و المحللة إذا وطئها مالکها إشکال (۳)، و لا یبعد إلحاقها بالزوجة فی لزوم الدینار أو نصفه أو ربعه. و الأحوط الجمع بین الدینار و الأمداد. و لا کفارة علی المرأة (۴) و إن کانت مطاوعة. و یشترط فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل،

و هو صریح فی الوجوب کظاهر الأکثر». وجه الاستغراب: أن العمومات المذکورة لا ریب أنها للاستحباب. و لو سلم أنها للوجوب فلا تدل علی التخصیص بما ذکر.

(۱) للإجماع المحکی، و إن کان الرضوی

خالیاً عن هذا التقیید. و أما حسن عبد الملک

فالظاهر منه کون الصدقة بعشرة أمداد.

(۲) لإطلاق الفتوی و الدلیل.

(۳) وجه الاشکال: عدم الدلیل فیها بالخصوص، فیکون المرجع فیها الأصل، و إمکان استفادة حکمها من عموم ما دل علی أن کفارة الطمث الدینار و نصفه و ربعه، خرج منه الأمة الموطوءة لمالکها حلالا، فیبقی غیرها داخلا فی العموم. هذا و لا یبعد إلحاق الأخیرتین بالأمة، لإطلاق دلیلها الشامل للأمة، و انصرافه عنها بدوی. و إلحاق الأولتین بالزوجة، لما عرفت و سیأتی.

(۴) بلا خلاف ظاهر. لاختصاص النصوص بالرجل الواطئ، و الأصل فی المرأة یقتضی العدم، و ظاهر المنتهی: الإجماع علیه منا، و فی الروض، الإجماع علیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۸

فلا- کفارة علی الصبی و لا المجنون (۱) و لا الناسی و لا الجاهل بکونها فی الحیض (۲)، بل إذا کان جاهلا بالحکم أیضاً (۳) و هو الحرمة و إن کان أحوط. نعم مع الجهل بوجوب الکفارة بعد العلم بالحرمة لا إشکال فی الثبوت (۴).

[(مسألة ۶): المراد بأول الحیض ثلثة الأول، و بوسطه ثلثة الثانی]

(مسألة ۶): المراد بأول الحیض ثلثة الأول، و بوسطه ثلثة الثانی (۵)، و بآخره الثلث الأخیر، فإن کان أیام حیضها ستة فکل ثلث یومان، و ان کانت سبعة فکل ثلث یومان و ثلث یوم، و هکذا.

---

(۱) لاختصاص الأدلة بصورة المعصیة المنتفیة بالنسبة إلیهما، لانتفاء التکلیف، لحدیث رفع القلم «۱» و غیره.

(۲) لأن النسیان و الجهل عذران فی مخالفة التکلیف، فیمنعان عن تحقق المعصیة.

(۳) کما هو ظاهر جماعة، حیث اشترطوا فی وجوب الکفارة العمد و العلم، منهم: الشیخ فی الخلاف، و المحقق فی الشرائع، و العلامة فی جملة من کتبه، و الشهید فی الذکری، و عن ظاهر الأول: نفی الخلاف فیه.

و هو فی محله إذا کان مع العذر، أما مع عدمه لکونه عن تقصیر فإطلاق الأدلة یقتضی ثبوت الکفارة معه، لتحقق المعصیة حینئذ.

(۴) لإطلاق الأدلة.

(۵) کما هو المصرح به فی کلام جماعة، و ظاهر المشهور. و عن المراسم: «ان الوسط ما بین الخمسة إلی السبعة» و لازمه أنه إذا کان دمها أربعة أیام فلیس هناک وسط و لا آخر، و أنه إذا کان سبعة فلیس له آخر

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۹

[(مسألة ۷): وجوب الکفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم]

(مسألة ۷): وجوب الکفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم (۱) لکنه أحوط.

[(مسألة ۸): إذا زنی بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التکفیر]

(مسألة ۸): إذا زنی بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة (۲).

[(مسألة ۹): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الكفارة]

(مسألة ۹): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الكفارة،

و عن الراوندی: «ان التثليث بلحاظ أكثر الحيض، فذات الثلاثة ليس لحيضها وسط و لا آخر، و ذات الستة ليس لحيضها آخر». و لكنهما ضعيفان لمخالفتهما لظاهر النصوص.

(۱) لابتنائه على حرمة وطئها فی الدبر، و قد تقدم منه الاشكال فيه.

لكن عرفت أن الحيض لا يمنع من وطئها فيه إذا كان يجوز ذلك حال الطهر فلا كفارة عليه.

(۲) كما اختاره فی الذكری و المنتهی، قال فی الأول: «لا فرق بين الزوجة و الأجنبية، لإطلاق بعض النصوص»، و نحوه فی الثانی. و فی جامع المقاصد: «لو وطئ الأجنبية فی الحيض زانياً أو لشبهة، فهل تترتب عليه الكفارة وجوبا أو استحبابا أم لا؟ وجهان، منشؤهما عدم النص، و كونه أفحش فيناسبه التغليظ بطريق أولی. و به صرح فی الذكری، و المصنف (ره) فی المنتهی. و احتج له

بروایة أبی بصير عن أبی عبد اللّه (ع): «من أتی حائضاً» «۱»

حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام.

انتهی. و ظاهره الميل إلى الإلحاق، و هو فی محله. للنص لا للأولوية فإنها ممنوعة. و دعوى انصراف النص إلى الزوجة ممنوعة. بل يمكن دعوى ظهور غير ما ذكر فی العموم، و ان كان مورده الزوجة، لكن الخصوصية ملغاة بقرينة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۴

بخلاف وطئها فی محل الخروج (۱).

[(مسألة ۱۰): لا فرق فی وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة]

(مسألة ۱۰): لا فرق فی وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة (۲).

[(مسألة ۱۱): إدخال بعض الحشفة كاف فی ثبوت الكفارة على الأحوط]

(مسألة ۱۱): إدخال بعض الحشفة كاف فی ثبوت الكفارة على الأحوط (۳).

[(مسألة ۱۲): إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفارة دينار]

(مسألة ۱۲): إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفارة دينار، و بالعكس كفارة الأمداد. كما أنه إذا اعتقاد كونها فی أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع (۴).

مناسبة الحكم و الموضوع. و من ذلك يظهر ضعف التردد فى الإلحاق- كما فى الروض- فضلا عن الجزم بعدمه.

(۱) لما تقدم من حرمة الوطء فى الأول دون الثانى، و الكفارة تابعة للحرمة وجوداً و عدما.

(۲) لاستصحاب حرمة الوطء الى حال الموت، لبقاء الموضوع عرفا فاذا ثبتت الحرمة ثبتت الكفارة لأنها تابعة لها. اللهم إلا أن يقال: ان التبعية لها فى حال الحياة لا تقتضى التبعية لها فى حال الممات، و إلا بناء على الاستصحاب التعليقى، و هو محل إشكال أشرنا إليه فى مبحث العصير من مباحث النجاسات و كون حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً غير ظاهر فيما نحن فيه.

(۳) لما سبق من الاشكال فيه.

(۴) لكونه ظاهر الدليل كسائر موضوعات الاحكام، و به صرح فى كشف الغطاء و الجواهر.

مستمسك العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۱

[(مسألة ۱۳): إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف]

(مسألة ۱۳): إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه (۱).

[(مسألة ۱۴): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها، فمتى تيسرت وجبت]

(مسألة ۱۴): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (۲)، فمتى تيسرت وجبت. و الأحوط الاستغفار (۳) مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

[(مسألة ۱۵): إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفارة]

(مسألة ۱۵): إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفارة (۴).

[(مسألة ۱۶): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها]

(مسألة ۱۶): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فاذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة (۵)

---

(۱) لانتفاء موضوع الكفارة. و لا دليل على اقتضاء التجرى ثبوتها.

(۲) كما هو ظاهر كلماتهم حيث أطلقوا وجوبها بالوطء، لكن فى ذيل رواية داود

«۱»: أنها يكفى عنها الصدقة على مسكين، و مع العجز عنه يسقط، و يكفى حينئذ الاستغفار. إلا أنه لضعفه و عدم الجابر له لا مجال للاعتماد عليه.

(۳) الظاهر أنه لا إشكال فى وجوب الاستغفار كما فى كل معصية.

و أما من حيث البدلية عن الكفارة فالأحوط العمل بما فى رواية داود

من التصدق على مسكين.

(۴) لإطلاق الدليل، قال فى الروض: «و لو اتفق الحيض فى أثناء الوطء وجب التخلص فى الحال، فان استدام فكالمبتدئ».

(۵) يعنى: وجوباً ظاهرياً بمقتضى حجية قولها. نعم مع العلم بالكذب لا مجال لحجيته.

---

(۱) تقدمت فى المسألة الخامسة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۲

إلا إذا علم کذبها، بل لا یبعد سماع قولها فی کونه أوله أو وسطه أو آخره (۱).

[(مسألة ۱۷): یجوز إعطاء قیمة الدینار]

(مسألة ۱۷): یجوز إعطاء قیمة الدینار (۲)،

---

(۱) فان الجمود علی عبارة النص و إن کان یقتضی الاقتصار فی الحجیة علی أصل الحیض لا خصوصیته، لکن دعوی کون المفهوم عرفا منها عموم الحجیة لذلک أیضاً قریبة. مضافا إلی ما عرفت من حجیة أخبار ذی الید.

(۲) کما حکاه فی کشف اللثام عن الجامع، و استظهره من المقنعة و النهایة و المراسم و المهذب و الغنیة. لتعذره غالباً، و لسوقه مساق النصف و الربع المراد بهما القیمة، لظهور عدم کونهما مضروبین فی زمن صدور النصوص، لأن الدینار اسم للمسکوک من الذهب و إن کان صغیراً لو فرض وجوده. و فیه: أن التعذر فی زمن الصدور ممنوع ضرورة، و التعذر الیوم لا یصلح قرینة کما هو ظاهر. و أن عدم ضرب النصف و الربع لا- یوجب فهم القیمة، لإمکان الصدقة بالکسر المشاع. فالجمود علی ظاهر النص- کما فی سائر موارد الکفارات- متعین، کما عن کتب العلامة و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم من المحققین المتأخرین، قال فی جامع المقاصد: «یعتبر فی الدینار کونه خالصاً من الغش مضروبا، لأنه المتبادر من الإطلاق، فلا یجزی التبر و لا القیمة، لعدم تناول النص لهما، و کما فی جمیع الکفارات إلا مع التعذر». اللهم إلا أن یقال: إن الظاهر من نصف الدینار و ربعه- بناء علی عدم ضربهما کما هو الظاهر- هو المالیة الموجودة فی مطلق المسکوک- کما علیه بناء المعاملات الیوم- لا الکسر المشاع، فیکون المراد من الدینار ذلک أیضاً، لبعد التفکیک بین المقامین فی المراد. اللهم إلا أن یقال:

إذا کانت قرینة السیاق مانعة من حمل الدینار علی خصوص المسکوک، یدور

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۳

و المناط قیمة وقت الأداء (۱).

الأمر بین حمله علی القیمة و حمله علی المقدار من الذهب، و الثانی أولی، لأنه أقرب إلی الحقیقة و إلی الاحتفاظ بخصوصیة الذهب، فیکون هو المتعین و لذا قال فی المنتهی: «لا فرق بین المضروب و التبر، لتناول الاسم لهما ..

(الی أن قال): و فی إخراج القیمة نظر، أقربه عدم الاجزاء، لأنه کفارة فاختص ببعض أنواع المال کسائر الکفارات». و هو فی محله، و إن کان تعلیله بما ذکر موضع نظر، کما عرفت.

ثمَّ إن الدینار و إن کان ینطبق علی الصغیر و الکبیر لکن المراد منه فی المقام خصوص المثقال الشرعی، لأنه الموجود فی زمان الصدور، بل الظاهر أنه لا خلاف فی أن المراد من الدینار ما یکون وزنه مثقالا شرعیاً فی جمیع الموارد التی ذکر فیها الدینار موضوعاً للأحکام الشرعیة، کما فی باب الزکاة و الدیات و غیرها.

ثمَّ إنه لو تعذر الدینار فلا کلام فی الاجتزاء بالقیمة، و العمدة فیه الإجماع المذکور، و لولاه أشکل الحکم، لأن قاعدة المیسور علی تقدیر تمامیتها کلیة، فاقتضاؤها وجوب القیمة غیر واضح، لعدم صدق المیسور علی القیمة. کما أنه بناء علی الاجتزاء بالقیمة اختیاراً، فظاهر کلماتهم الاجتزاء بکل قیمة و لو من غیر النقدین و لا یختص بالنقد، فان کان إجماعاً فهو، و إلا فالأصل یقتضی الاختصاص به، للدوران بین التعیین و التخییر الموجب للاحتیاط.

(۱) لا وقت تشریع الحکم- کما عن جماعة- و لا وقت الوطء- کما صرح به بعض، معللا بأنه وقت الشغل- لأن الظاهر من الدینار

بعد حمله على ماليته كون ماليته ملحوظة عنواناً له إلى حين الامتثال، فلا يجوز

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۴

[(مسألة ۱۸): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين]

(مسألة ۱۸): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين (۱)، و أما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد (۲)، و الأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين (۳)

أن تنقص عنه، و إن ساوت ماليته بلحاظ وقت آخر. و حمله على أنه ملحوظ مرآة للقيمة المحدودة وقت التشريع أو الوطء خلاف الظاهر. نعم إذا قلنا بأن الواجب بالأصل الدينار، و الانتقال إلى القيمة مشروط بالتعذر فان قلنا بأن القيمة واجبة بنفسها فی الذمة، و تردد الأمر بين الوجوه الثلاثة المذكورة، فلأجل إجمال الدليل على وجوب القيمة لانحصاره بالإجماع، فمع التردد بين الأقل و الأكثر يكون مقتضى الأصل البناء على الأقل، و هو أقل القيم الثلاث. و إن قلنا بأن القيمة مسقطة للواجب و هو الدينار، يكون مقتضى الأصل البناء على الأكثر، لأصالة عدم السقوط إلا بالأكثر.

(۱) لما عرفت من الإجماع المدعى، و إن كان الرضوى

«۱» خالياً عنه.

(۲) بلا خلاف أجده كما فی الجواهر، و عن جماعة: التصريح به- تبعاً للروض- لإطلاق الدليل.

(۳) أما الاحتياط فی السبعة فلحسن الحلبی المتقدم. لكن ينبغی حينئذ أن يكون مقدار ما يكفی لكل منهم قوت يومه، كما قيد به فيه. و أما الاحتياط بالستة فلم أقف على وجهه، و لذا لم يتعرض له فی النجاة، و إنما ذكر فيها العشرة مضافاً إلى السبعة، لحسن عبد الملك المتقدم

«۲». هذا و لا يخفى ضعف الاحتياط المذكور، لاختصاص النصوص بالأمة، و لم يقل أحد بالتعدى منها إلى الزوجة.

---

(۱) تقدم ذكره عند الكلام فی مقدار الكفارة

(۲) ص: ۳۲۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۵

[(مسألة ۱۹): إذا وطئها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه]

(مسألة ۱۹): إذا وطئها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه (۱)، و إذا كرر الوطء فی كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار (۲)، و إلا فكذلك أيضاً على الأحوط.

---

(۱) بلا خلاف ظاهر، أخذاً بإطلاق الدليل فی الجميع.

(۲) على المشهور، بل استبعد شيخنا الأعظم (ره) وجود الخلاف فيه بعد أن حكى عن ظاهر الوحيد وجوده. لكن لو قيل فيما يأتی بالتداخل لأجل التداخل فی السبب كان اللازم القول به هنا، و عدم وجوب التكرار.

نعم لو قيل بالتداخل لأجل التداخل فی الامتثال لم يمكن القول به هنا، لامتناع امتثال التكليف اللاحق بالفعل السابق، فتأمل. فالعمدة

فی وجوب التکرار- هنا و فیما یأتی- أصالـة عـدم التـداخل، الراجعة إلی ظهور أدلة السـببیة فی کون کل فرد سـبباً للجزاء، فتدل علی تعـدد الجزاء بتعـدد أفراد السبب. و البناء علی الاکتفاء بالمسبب الواحـد، إن کان راجعاً إلی الاکتفاء عن المسـببات المتعـددة بوجود واحد، المعبر عنه بالتداخل فی المسبب أو فی الامتثال، فهو و إن کان مقتضی إطلاق الجزاء، لکنه خلاف ظاهر الشرطیة فی کون کل فرد یقتضی جزاء مستقلا، و إن کان راجعاً إلی إنکار سببیة الوجود الثانی للسبب فهو خلاف الإطلاق.

و مـا فی طهـارة شـیخنا الأعظم (ره) من أن مقتضـی الإطلاق کون السـببیة ثابتـة لنفس الطبیعـة من غیر نظر الی الافراد، و الطبیعـة کما تتحقق بالفرد الواحد تتحقق بالإفراد المتعددة. فکأنه قال: من وطئ حائضاً مرة أو مرتین أو أزید فعلیه کذا، فکما یکون الفرد سـبباً لأنه طبیعة تکون الأفراد المتعددة کذلک، إذ لا فرق بین الفرد و الافراد بلحاظ نفس الطبیعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۶

[(مسألة ۲۰): ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفارة]

(مسألة ۲۰): ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفارة (۱)، و لا دلیل علیه (۲).

فیه: أنه إنمـا یتم لو کان مقتضـی الإطلاق کون الوطء ملحوظاً بنحو صـرف الوجود بمعنی خرق العـدم، إذ هو إنما ینطبق علی الوجود الأول، إذ الوجود الثـانی وجود بعـد الوجود لا وجود بعـد العـدم، فاذا لم ینطبق علی الوجود الثانی لم تـدل القضـیة علی سـببیته. لکن الظاهر فی کلیـة أدلـة السـببیة کون الموضوع فیها ملحوظاً بنحو الطبیعـة الساریـة، بقرینـة کون المرتکز فی الذهن أن السـببیة من لوازم الماهیـة التی لا تختص بوجود دون وجود، کما هو کذلک فی کلیة الأسـباب الحقیقیة الخارجیة، فیجب العمل علیه إلا أن تکون قرینة علی خلافه. مضافا- فی خصوص المقام- إلی أن الکفارة من تبعات المعصیة التی لا فرق فی تحققها بین الوطء الأول و الثانی. و تمام الکلام فی المقام موکول إلی محله فی الأصول.

(۱) بل نسب إلی ظاهر الأصحاب، و فی التذکرة: «لا نعلم فی ذلک خلافا».

(۲) قیل: «إن دلیله عموم النص و الفتوی: أن النفساء کالحائض».

و عموم الفتوی و إن کان محققاً إلا أن عموم النص لا یخلو من إشکال، إذ لم نقف علی هذا العموم غیر قوله (ع)

فی صحیح زرارة فی الحائض: «تصنع مثل النفساء سواء» «۱».

و هو- مع أن مورده خصوص أحکام الاستحاضة- إنما یدل علی إلحاق الحائض بالنفساء لا العکس. و أما

خبر مقرن عن أبی عبـد اللّه (ع): «سأل سـلمان (رض) علیاً (ع) عن رزق الولد فی بطن أمه فقال (ع): إن اللّه- تبارک و تعالی- حبس علیها

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۷

نعم لا إشکال فی حرمة وطئها.

[(التاسع): بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخولا بها]

اشارة

(التاسع): بطلان طلاقها (۱) و ظهارها (۲) إذا كانت مدخولا بها (۳)

الحيضة فجعلها رزقه فی بطن أمه» «۱»

فظاهره بيان قضية خارجية لا- تشريعية، فلا مجال للاستدلال به فيما نحن فيه، و إن كان هو ظاهر التذكرة و غيرها. فالعمدة عموم الفتوى. لكن فی بلوغه حد الإجماع تأمل و سيأتی إن شاء الله فی النفاس بعض ما له دخل فی المقام. فانتظر.

(۱) إجماعا. للنصوص الكثيرة الدالة عليه،

كموثق اليسع عن أبی جعفر (ع): «لا طلاق إلا على طهر» «۲»

، و نحوه غيره.

(۲) إجماعاً.

ففی صحيح زرارة عنه (ع): «كيف الظهار؟

فقال (ع): يقول الرجل لامرأته و هی طاهر من غير جماع ..» «۳»

و نحوه غيره.

(۳) إجماعا. لأن غير المدخول بها معدودة فی الخمس اللاتی يطلقن على كل حال حسب ما استفاضت به النصوص،

ففی صحيح إسماعيل الجعفی عن أبی جعفر (ع): «خمس يطلقن على كل حال: المستبين حملها، و التی لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التی لم تحض، و التی قد جلست من الحيض» «۴»

و نحوه غيره، و بينها و بين ما دل على اشتراط الطهر و إن كان عموم من وجه، لكنها مقدمة عليه، لسوقها مساق الحاكم.

و منه يظهر وجه اعتبار حضور زوجها، و أن لا- تكون حاملا- فان الحامل و الغائب عنها زوجها معدودتان فی الخمس فی النصوص المذكورة. نعم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۳

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب شرائط الطلاق حديث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الظهار حديث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب شرائط الطلاق حديث: ۱

مستمسك العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۳۸

و لو دبراً (۱) و كان زوجها حاضراً أو فی حكم الحاضر (۲) و لم تكن حاملا- فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائباً أو فی حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها (۳) أو كانت حاملا يصح طلاقها. و المراد بكونه فی حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها.

[(مسألة ۲۱): إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فی حال الحيض]

(مسألة ۲۱): إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فی حال الحيض (۴).

لا بد فی جواز طلاق الغائب من مضی مدة شهر أو ثلاثة أشهر على اختلاف النصوص و الفتوى، أو بمقدار ما يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى غيره.

و الکلام فی ذلک موکول إلی محله.

(۱) لأنه أحد المأتیین فتشمله أدلة الدخول.

(۲) فإنه لا یصح طلاقها حینئذ، لاختصاص أدلة استثناء الغائب بمن لا یتمکن من العلم- و لو بملاحظة صحیح ابن الحجاج الآتی - فیرجع فی المتمکن منه الی عموم ما دل علی اعتبار الطهر.

(۳)

فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها و هی فی منزل أهلها، و قد أراد أن یطلقها، و لیس یصل إلیها فیعلم طمثها إذا طمثت، و لا یعلم طهرها إذا طهرت. قال: فقال (ع): هذا مثل الغائب عن أهله یطلق بالأهلة و الشهور ..» «۱».

(۴) لاختصاص نصوص الجواز بغیر هذه الصورة، فالمرجع فیها عموم اعتبار الطهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب شرائط الطلاق حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۹

[(مسألة ۲۲): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل]

(مسألة ۲۲): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، و بالعکس صح (۱).

[(مسألة ۲۳): لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیاً أو بالرجوع إلی التمییز]

(مسألة ۲۳): لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیاً أو بالرجوع إلی التمییز أو التخییر بین الأعداد المذکورة سابقاً (۲)، و لو طلقها فی صورة تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل (۳)، و لو اختارت عدمه صح، و لو ماتت قبل الاختیار بطل أیضاً (۴).

---

(۱) لظهور الأدلة فی کون الطهر شرطاً واقعیاً تدور الصحة مداره وجوداً و عدماً، و لا أثر للاعتقاد الخطئی.

(۲) لأن ذلک مقتضی دلیل الحجیة، غایة الأمر أنه فی الحیض الوجدانی یکون البطلان وجدانیاً، و فی الحیض التعبدی یکون تعبدیا ظاهریا.

(۳) لأن مقتضی صحة اختیارها المتأخر و نفوذه أن یحکم من حین الاختیار بکون الزمان المختار زمان حیض فیحکم بالبطلان. و لا مانع من تأخر زمان الحکم عن زمان المحکوم به، نظیر الکشف المشهوری فی باب الإجازة.

و کون الزمان الماضی خارجاً عن محل الابتلاء إنما یقدح لو کان الحکم المتأخر تکلیفیاً محضا، أما إذا کان وضعیاً، أو تکلیفیاً مشوبا بالوضع- بحیث یترتب علی الحکم المتأخر به أثر عملی- فإنه لا مانع منه حینئذ. و منه یظهر وجه الحکم بالصحة لو اختارت عدمه، بأن اختارت زمانا للحیض غیر زمان الطلاق.

(۴) لعدم إحراز الشرط لا واقعاً و لا ظاهراً تعبدا، لانحصار الحجة بالاختیار، و هو منتف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۰

[(مسألة ۲۴): بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الکفارة مختصة بحال الحیض]

(مسألة ۲۴): بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (۱)، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفارة فيه. و أما الأحكام الأخر (۲) المذكورة فهى ثابتة ما لم تغتسل (۳).

---

(۱) ظاهر الروض و المسالك: الإجماع عليه، لأن الحائض حقيقة فى ذلك، و حمل الحائض على ذات حدث الحيض خلاف الظاهر. مضافا فى الأخيرين إلى نصوص الجواز، و نفى الكفارة.

(۲) يعنى الستة الأولى.

(۳) كما عن المشهور، و ظاهر الروض و المسالك: الإجماع عليه. لأن ظاهر أدلة الأحكام المذكورة عدا الأولين كونها أحكاماً للحدث الخاص، و لو مع انقطاع الدم، كما يشهد به جمع الحائض و الجنب فى كل منها، فان وحدة السياق تقتضى أن يكون المراد من الحائض ذات الحدث. و منه يظهر ضعف ما عن بعض من تقوية عدم وجوب الغسل لها، و الاكتفاء فى جوازها بانقطاع الدم، لعدم التسمية بعده عرفا و لغة. و عن المدارك: انه غير بعيد، غير أن المشهور أقرب. و أما الأول- أعنى: حرمة العبادة- فإن قلنا بكونها ذاتية فلا ينبغى التأمل فى اختصاصها بحال الحيض كالأربعة، و إن كان مقتضى بعض أدلتها المنع مع بقاء الحدث، و إن قلنا بكونها تشريعية فعموم المنع ظاهر جداً. و صريح الروض و المسالك: اختصاص الخلاف بالصوم، و أن المشهور إلحاقه بالصلاة فى عدم صحته مع الحدث، و أن العلامة فى النهاية- تبعاً لابن أبى عقيل- اختار صحته مع الحدث. و سيأتى فى كتاب الصوم الكلام فى ذلك. و أما الثانى- أعنى حرمة المس- فقد

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۱

[(العاشر): وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة]

اشارة

(العاشر): وجوب الغسل (۱) بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهارة، و شرطيته للأعمال غير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة.

[(مسألة ۲۵): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى]

(مسألة ۲۵): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى (۲)

عرفت الإشكال فى ثبوته، لكن على تقدير تمامية أدلته فالظاهر منها كونه حكما للحدث كالجنابة.

(۱) لأنه مقتضى شرطية الطهارة. و كذا ما بعده.

(۲) أما عدم وجوبه النفسى فهو المعروف، بل عن ظاهر جماعة:

الإجماع عليه، قال فى جامع المقاصد: «لا خلاف فى أن غير الجنابة لا يجب لنفسه»، و قال فى الروض: «للإجماع على وجوب هذا الغسل لغيره، و إنما علق الوجوب على الانقطاع لأنه وقت تمام السبب، فأطلق الوجوب عند حصوله، و ان كان وجوب المسبب معلقاً على الشرط، كما تقول: يجب على الحائض القضاء، و إن كان لا يتحقق إلا مع الطهر».

لكن قال فى المنتهى: «للنظر فيه مجال، إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب».

و عن المدارک: المیل الیه. و قد تقدم فی الجنابة ما به یظهر ضعف ذلک فراجع.

ثمَّ إن المراد من الاستحباب النفسی ما یقابل الاستحباب للغایات الاختیاریة، و الظاهر أنه لا مجال للإشکال فیه، لأنه طهارة، فیدل علی استحبابه ما یدل علی استحبابها من الکتاب و السنة، کما أشرنا الی ذلک فی الجنابة. و إن کان المراد منه الاستحباب مع قطع النظر عن کل غایة حتی التولیدیة کالکون علی الطهارة ففی غایة الإشکال، لعدم الدلیل علیه، و قد عرفت أن الأمر به محمول علی الوجوب الغیری أو الإرشاد إلی السببیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۲

و کیفیته مثل غسل الجنابة (۱) فی الترتیب و الارتماس (۲) و غیرهما مما مر (۳).

---

(۱) بلا خلاف، و عن کثیر: دعوی الإجماع علیه صریحاً و ظاهراً و عن المدارک: «انه مذهب العلماء کافة»، و یدل علیه موثق الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «غسل الجنابة و الحیض واحد» «۱»

و نحوه مرسلا الفقیه و المقنع

«۲». و

فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «أن الحائض هل علیها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال (ع): نعم» «۳»

، مضافا الی أن ترک بیانه أمارة الاتحاد، کما أشرنا الی ذلک فی بعض المباحث السابقة.

(۲) لما سبق، لکن فی المنتهی: «یجب فی الغسل الترتیب و هو مذهب علمائنا أجمع». ثمَّ استدل علیه بموثق الحلبی المتقدم و غیره، و حکی علیه الإجماع. و لعل مراده الوجوب التخییری، بقرینة دعواه الإجماع، و قوله بعد ذلک: «إن جمیع الأحکام المذکورة فی غسل الجنابة آتیة هنا، لتحقق الوحدة، إلا شیئاً واحداً و هو الاکتفاء عن الوضوء فان فیه خلافاً».

(۳) قد

روی محمد بن الفضیل: «سألت أبا الحسن (ع) عن الحائض:

کم یکفیها من الماء؟ قال (ع): فرق» «۴»

، و عن أبی عبیدة:

الاتفاق علی انه- أی: الفرق- ثلاثة أصوع. و حمل علی کثرة الشعر و النجاسة، إذ فی روایة الصیقل: انها تغتسل بتسعة أرطال «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳ و ملحقة

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۳

و الفرق أن غسل الجنابة لا یحتاج إلی الوضوء (۱) بخلافه فإنه یجب معه الوضوء (۲)

ثمَّ إنه بناء علی انتقاض غسل الجنابة بالحدث الأصغر- لمرسل حریز [۱] الظاهر فی المانعیة- یجب البناء علیه هنا، لما تقدم من اتفاق النص و الفتوی علی الاتحاد، و إن کان البناء علی انتقاضه من جهة کونه رافعاً للأصغر، فالبناء علیه هنا غیر ظاهر- بناء علی وجوب

الوضوء- لعدم ثبوت كونه رافعاً للأصغر، بل قد يكون الثابت خلافه. و أدلة الاتحاد لا مجال لها هنا، إذ الفرق إنما هو فی وجوب الوضوء معه و عدمه، و لا بد من الخروج عنها بالإضافة إليه، بل يمكن المنع عن تعرضها لذلك لظهورها فی الاتحاد فی الكيفية لا غير، و لذا لا تصلح أدلة الاتحاد لنفی اعتبار الوضوء هنا،

(۱) كما تقدم.

(۲) و فی المعتبر و الذكری: نسبته إلی الأكثر، بل هو المشهور شهرة عظيمة، و عن أمالی الصدوق: «من دين الإمامية الإقرار بأن فی كل غسل وضوء فی أوله». و يدل عليه

صحيح ابن أبی عمير عن رجل عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» «۱».

و إرساله لا يقدح فی العمل به بعد انجباره بالعمل، و كون المرسل له من أصحاب الإجماع و لا يرسل و لا يروی إلا عن ثقة، كما عن الشيخ. و منه

صحيحه الآخر عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «فی كل

---

[۱] لم نقف علی حديث لحريز بهذا المضمون كما يظهر ذلك بمراجعة المسألة المذكورة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱

.....

غسل وضوء إلا الجنابة» «۱»

، بل عن المختلف «۲» و فی الذكری «۳»:

روايته عن حماد بعينه، فيدخل فی قسم الصحيح. و

خبر علی بن يقطين عن أبی الحسن الأول (ع): «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ثمَّ (و. خ ل) اغتسل» «۴».

لكن الأولين- مع أن أولهما متروك الظاهر، كما سيأتی- غير ظاهرين فی الوجوب ظهوراً يعتد به، فلا يبعد حملهما علی مجرد المشروعية فی قبال الجنابة. و حال الثالث فی ذلك أظهر. لكن مورده من المستحبات التی يحمل فيها الأمر بالمقيد علی الاستحباب. مضافاً إلی أنه مقتضی الجمع بينها و بين ما دل علی نفی الوجوب،

كصحيح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: «الغسل يجزی عن الوضوء، و أی وضوء أطهر من الغسل؟» «۵».

و أجاب عنه المحقق فی المعتبر بأن الخبر الأول مفصل، و العمل بالمفصل أولی. و كأنه يريد أن الأول مقيد فيحمل عليه الثانی لأنه مطلق. و فيه:

أن التعليل فی الثانی يجعله آبياً عن التقييد. مع أن الحمل علی خصوص الجنابة يلزم منه تخصيص الأكثر.

مع أن ذلك لا يتم

فی موثق عمار. «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال (ع): لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة حديث: ۲

(۲) ج: ۱ ص: ۴۰

(۳) ص: ۲۴ و ۲۶

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۵

.....

لا قبل و لا بعد، قد أجزأ الغسل» «۱»

، و

فی مکاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمدانی إلی أبی الحسن الثالث (ع): «لا وضوء للصلاة فی غسل یوم الجمعة و لا غیره» «۲»

، و

فی مرسل حماد عن رجل عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یغتسل للجمعة أو غیر ذلک، أ یجزیه من الوضوء؟ فقال أبو عبد اللّه (ع): و أی وضوء أطهر من الغسل؟» «۳»

معتضداً ذلک کله أو مؤیداً بخلو الأخبار الآمرة بالغسل و الصلاة علی کثرتها، فی الحیض و غیره حتی المندوب- کما قیل- عن التعرض للوضوء بوجه. و مثلها ما ورد فی التیمم عند فقد الماء، حیث لم یتعرض فیه للتعدد. و قد تشهد له أیضاً نصوص التداخل، حیث دلت علی إجزاء بعضها عن بعض مطلقاً، بلا إشارة إلی الوضوء فیها.

و لأجل ذلک اختار قوم آخرون- منهم: السید المرتضی (ره)- إجزاء الغسل و لو کان مندوبا عن الوضوء، کما حکاه فی المعتبر، و تبعهم علیه جماعة من متأخری المتأخرین، کالأردبیلی و أصحاب المدارک و الذخیرة و المفاتیح و الحدائق و الوسائل، علی ما حکی عن بعضهم. و لا بأس به لو لا مخالفة المشهور، و إن کان بعض عباراتهم- کعبارة الأمالی المتقدمة- لا تأبی الحمل علی مجرد المشروعیة، بل لعله المتعین بناء علی ما یأتی.

و بالجملة: الجمع العرفی یقتضی حمل الأخبار الأول علی مجرد ثبوت المشروعیة، و مخالفة المشهور لا تقدح بعد ما لم تقدح فی حجیة الأخبار الثانیة و لا سیما بعد تأیدها بما عرفت من خلو الأخبار الکثیرة فی الأبواب المتفرقة عن التعرض للوضوء علی نحو یحصل الاطمئنان بعدم وجوبه، و أن الشارع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۶

قبله أو بعده (۱)

شرع طهارتین- وضوءاً و غسلا- یجزی کل منهما فی کل موضع یشرع فیه من دون حاجة إلی ضم الآخر. بل یعضدها النصوص المتضمنة انتقاض الأغسال المستحبة للفعل- کالإحرام، و دخول مکة، و الزیارة- بالنوم أو مطلق الحدث «۱» فإنها لو لم تکن رافعة للحدث لم تنتقض به.

(۱) کما هو المشهور، بل عن ظاهر محکی السرائر: نفی الخلاف فی عدم وجوب التقدیم، فضلا عن اشتراط صحة الغسل به، و فی الریاض عن بعض مشایخه: نفی الخلاف فی عدم الشرطیة. لکن ظاهر الصدوقین و المفید و الحلبیین و غیرهم: وجوب التقدیم و شرطیته، کما هو ظاهر الصحیح الأول المعتضد بإطلاق روایتی عبد اللّه بن سلیمان عن أبی عبد اللّه (ع)

«۲» و

صحیح سلیمان بن خالد عن أبی جعفر (ع): «الوضوء بعد الغسل بدعة:» «۳».

و فی المعتبر: أن ذلک مروی بعدة طرق

«۴»، فیجب لأجله رفع الید عن إطلاق الصحیح الثانی، لو لا ما عرفت من نفی الخلاف فی عدمه، إلا أن یعارض بما فی الذکری من أن إیجاب التقدیم أشهر.

و یساعده محکی الأمالی المتقدم، و ما عن الغنیة من الإجماع علیه، و حینئذ فرفع الید عن ظاهر ما دل علی شرطیة التقدیم مشکل جداً. اللهم إلا أن یقال: إن الصحیح الأول مع الصحیح الثانی واحد، و حینئذ لم یثبت وجود القید فیه لاختلاف النقل، فالمرجع أصل البراءة من وجوب التقدیم. و خبر

---

(۱) تقدم التعرض لذلک فی المسألة العاشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة. من هذا المجلد و یأتی تفصیله فی الأغسال المسنونة فی المجلد الرابع.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۹

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۰

أو بینه (۱) إذا کان ترتیبیاً، و الأفضل فی جمیع الأغسال (۲) جعل الوضوء قبلها.

[(مسألة ۲۶) إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض]

(مسألة ۲۶) إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض (۳) و إن لم تتوضأ، فالوضوء لیس شرطاً فی صحة الغسل، بل یجب لما یشترط به کالصلاة و نحوها.

ابن یقطین قد اختلفت النسخ فیه. و فیه: أن دعوی الاتحاد غیر ظاهرة، لاختلاف المتنین من غیر هذه الجهة، فیجب البناء علی التعدد و التقیید.

اللهم إلا أن یکون الاختلاف من باب النقل بالمعنی. نعم البناء علی وحدة الصحیحین خلاف الأصل، و حینئذ یتعین التقیید.

(۱) کما عن غیر واحد: التنصیص علیه، منهم: جامع المقاصد، بل قال: «ما یفهم من القواعد من عدم جواز تخلل الوضوء لیس بمراد». و لا بأس به بناء علی العمل بالإطلاق، بل لعله أولی من التأخیر، لسلامته من شبهة البدعة. بل لعله أولی من التقدیم أیضاً لمخالفته لمرسل نوادر الحکمة «ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة» «۱».

(۲) کما عن جمع. منهم: الشیخ فی المبسوط و النهایة. حملا للصحیح الأول علی الندب.

(۳) و فی الجواهر: «بلا إشکال فی ذلک بحسب الظاهر» و علله:

بظهور الأدلة فی استباحة ذلک کله بمجرد الغسل، فهی به تکون کغیر الحائض غیر المتوضئة. و لکنه غیر خال عن الإشکال، فإن

نصوص وجوب الوضوء ظاهرة فی شرطیته للغسل بنحو لا یترتب علیه أثر بدونه. فدعوی انه لیس شرطاً فی حصول الطهارة من الأکبر، و إنما یکون شرطاً فی حصول

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۸

[(مسألة ۲۷): إذا تعذر الغسل تتیمم بدلا عنه]

(مسألة ۲۷): إذا تعذر الغسل تتیمم بدلا عنه (۱)

الطهارة من الأکبر و الأصغر، مخالفة لذلک الظهور. کما أن نفیه للإشکال فی ذلک مناف لما حکاه عن المدارک و الذکری من مدخلیة الوضوء فی تحقق غایات الغسل. اللهم إلا أن یکون مراده نفی الاشکال عنده. و کذا ما فی جامع المقاصد، حیث أنه- بعد ما نقل عن الذکری: استبعاد کون کل من الطهارتین تستقل برفع أحد الحدثین- قال: «لا ریب فی ضعف القول بالتشریک».

هذا و لکن الإنصاف أن ما تقدم و إن کان مقتضی الجمود علی ظاهر النصوص، إلا أن مقتضی ملاحظة مرتکزات المتشرعة- و ما یظهر بعد التأمل فی نصوص الطهارة المائیة- کون کل من الوضوء و الغسل طهارة فی نفسه، یترتب علیه أثره بمجرد وجوده، فلا یکون حال الحائض بعد الغسل أو الوضوء قبل فعل الآخر کحالها قبل فعلهما معاً، بل إذا فعلت أحدهما کانت علی مرتبة من الطهارة و إذا فعلت الآخر کانت علی مرتبة أخری، و حینئذ فإذا اغتسلت أمکن لها ارتکاب الغایات غیر الموقوفة علی الوضوء. و ما ذکره العلمان المذکوران (قدهما) من نفی الریب و الاشکال- مضافا إلی ظهور الاتفاق علی عدم الحاجة إلی الوضوء أصلا، فیما لو کان علی المکلف أغسال متعددة و نوی الجنابة، و علی الاکتفاء بوضوء واحد لو بنی علی عدم التداخل، کما فی بعض الفروض المذکورة فی تلک المسألة- مما یوجب زیادة الاطمئنان بما ذکرنا. فلاحظ.

(۱) کما عن الذکری و الموجز و غیرهما، بل فی الجواهر: «لا أجد فیه خلافاً و لا تردداً مما عدا الأستاذ فی کشف الغطاء، فلم یجوز الوضوء بل یمکن تحصیل الإجماع علیه بملاحظة کلامهم فی باب التیمم»، قال فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۹

و إن تعذر الوضوء أیضاً تیمم، و إن کان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل (۱).

کشف الغطاء: «لو وجد من الماء ما یکفی الوضوء فقط تیمم عنهما تیممین و بطل حکم الماء علی الأصح، و إن وجد من الماء ما یکفی الغسل اغتسل و تیمم للوضوء دون العکس» و تبعه فی وجوب التیممین فی الفرض الأول ولده فی شرح البغیة، علی ما حکی عنه.

و کأنه لم یعهد ارتفاع الأصغر و بقاء الأکبر، و التیمم عن الغسل لا یرفع الأکبر فلا یکون الوضوء رافعاً للأصغر، فلما امتنع أن یکون رافعاً للأصغر بطل و یتعین التیمم بدلا عنه، و لیس کذلک الحال لو أمکن الغسل- کما فی الفرض- فإنه یمکن ارتفاع الأکبر و بقاء الأصغر، فیمکن الغسل و التیمم بدلا عن الوضوء. هذا و لکن عدم المعهودیة لا یوجب تقیید إطلاق الأمر بالوضوء کما لا یخفی. نعم لو قلنا بالاشتراک فی التأثیر تعین البناء علی لزوم التیمم فی الفرضین معاً، لامتناع الرفع فی أحد الأمرین من الوضوء و الغسل المنضم إلی التیمم بدلا عن الآخر. إلا أن یقال: إن هذا أیضاً مناف لإطلاق الأمر بالوضوء و الغسل، إذ لا مانع عقلا من التبعیض فی الرافعیة. بل لو قلنا بأن التیمم رافع أیضا رفعاً ناقصاً- کما هو التحقیق- فالحکم أوضح و أسهل.

(۱) لأهمیته، و لـذا یتوقف علیه کل ما یتوقف علی الوضوء و لا عکس. لا أقل من احتمال الأهمیـة الموجب للتقـدیم فی نظر العقل. و تقدم الوضوء زماناً لا یقتضی ترجیحه علی الغسل، کما تحقق فی محله. و سیأتی إن شاء الله تعالی التعرض لذلک فی مبحث القیام من کتاب الصلاة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۰

[(مسألة ۲۸): جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل]

(مسألة ۲۸): جواز وطئها لا یتوقف علی الغسل (۱).

---

(۱) إجماعاً فی الجملـة، کمـا عن الانتصـار و الخلاـف و الغنیـة و ظـاهر التبیـان و مجمع البیـان و أحکام الراونـدی و السـرائر و شـرح المفاتیـح. و یـدل علیه- مضافاً إلی عموم ما دل علی جواز وطء الزوجـة و المملوکـة المانع من جریان استصـحاب الحرمـة الثابتـة قبل النقاء-

موثق ابن بکیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء» «۱»

و نحوه مرسل ابن المغیرة

عن! علی بن یقطین عنه (ع)

«۲»، و

موثق علی بن یقطین عن أبی الحسن (ع) قـال: «سألته عن الحائض تری الطهر، أ یقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال (ع): لا بأس و بعد الغسل أحب إلی» «۳».

نعم یعارضها

موثق سـعید بن یسـار عن أبی عبـد اللّه (ع) قـال: «قلت له: المرأة تحرم علیها الصـلاة ثمَّ تطهر فتتوضأ من غیر أن تغتسل، أ فلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال (ع): لا، حتی تغتسل» «۴».

و نحوه موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع)

«۵»، لکنهما محمولان علی الکراهة جمعاً عرفیاً، کما یشیر الیه ذیل موثق ابن یقطین

، و التعبیر ب

«لا یصلح»

فی بعض فقرات موثق أبی بصیر.

و عن الصـدوق فی الفقیه و الهدایـة و المقنع: المنع قبل الغسل. لکن ذکر فیها بعـد ذلک أنه إن کان زوجها شـبقاً أو مسـتعجلا و أراد وطأها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثمَّ یجامعها. انتهی. و ظاهره الکراهة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۵) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۱

.....

لکن حکی عنه الأکثر القول بالمنع مطلقاً، و فی المختلف عنه القول بالمنع، إلا أن یکون قد غلبته الشهوة فیأمرها بغسل فرجها و یطؤها، کما یشیر إلی ذلک

صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «فی المرأة ینقطع عنها الدم- دم الحیض- فی آخر أیامها. قال (ع): إذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثمَّ یمسها إن شاء قبل أن تغتسل» «۱».

و

موثق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهیم (ع) عن رجل یکون معه أهله فی السفر فلا یجد الماء، یأتی أهله؟ فقال (ع): ما أحب أن یفعل ذلک إلا أن یکون شبقاً أو یخاف علی نفسه» «۲».

لکنهما لا یصلحان للجمع بین النصوص المتقدمة، بأن تحمل الاولی منها علی صورة الشبق و الخوف علی النفس، و الأخیرة علی غیر ذلک، لبعد تقیید الأول بالشبق و الخوف المذکورین، و لا سیما بملاحظة قوله (ع) فی الموثق الأول:

«إن شاء»

فیتعین الحمل علی خفة الکراهة أو انتفائها معهما، کما یشیر الیه قوله (ع) فی الموثق:

«ما أحب ..»

. مع أن موثق إسحاق

غیر ظاهر فیما نحن فیه.

و أما قوله تعالی (وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ..) «۳»

فعلی قراءة «یطهّرن» بالتشدید یکون دلیلا علی المنع، لظهور التطهر فی الغسل، و حینئذ یجب الخروج عن ظاهره بما عرفت، و علی قراءة التخفیف یتعارض الصدر و الذیل، لظهور الطهارة فی النقاء، و کما یمکن التصرف فی الأول بحمل الطهارة علی الغسل یمکن فی الثانی بحمل التطهر علی النقاء

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) البقرة: ۲۲۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۲

لکن یکره قبله و لا یجب غسل فرجها (۱) أیضاً قبل الوطء و إن کان أحوط، بل الأحوط ترک الوطء قبل الغسل.

أو حمل الأمر علی الإباحة بالمعنی الأخص المقابل للحرمة و الکراهة. و الأخیر أقرب لما فیه من المحافظة علی التعلیل بالأذی المختص بالدم و علی اختلاف معنیی الفعل المجعول غایة و المجعول شرطاً فی الجملة الثانیة الذی یشهد به اختلافهما فی الهیئة. نعم الأقرب من ذلک کله تقیید إطلاق الغایة بمفهوم الشرطیة، و یتعین حینئذ الخروج عن ظاهرها بما عرفت من النصوص، فیتعین حمل الأمر علی الإباحة بالمعنی الأخص.

(۱) کما عن الفاضلین و الشهیدین، و فی الروض: نسبته إلی أکثر المجوزین، و عن شرح المفاتیح: نسبته الی المشهور، للأصل مع عدم الدلیل علیه. و ما فی صحیح ابن مسلم المتقدم- من الأمر بأمرها بغسل الفرج

- قیل: محمول علی الاستحباب بقرینة خلو غیره من النصوص عنه. و فیه:

أن مجرد ذلک غیر کاف فی رفع الید عن ظاهره من الوجوب، و لذا قیل به، کما هو ظاهر أکثر کتب القدماء و المتأخرین- کما فی مفتاح الکرامة- بل نسب إلی ظاهر الأکثر.

اللهم إلا أن یقال: قوله (ع):

«فلیأمرها ..»

، إنما یکون ظاهراً فی الوجوب لو کان من قبیل الأمر بالتبلیغ کی یکون الأمر شرعیا لکنه غیر ظاهر، نظیر أمر الولی الصبی بالعبادات. نعم یدل علی الرجحان و هو أعم من الوجوب، مضافا إلی أن الحکم المشروط فی الصحیح بغسل الفرج هو المشروط بشبق الزوج، و قد عرفت أنه الجواز بلا کراهة، أو مع خفتها. و حینئذ فلا یصلح من هذه الجهة لتقیید المطلقات.

و منه یظهر الإشکال فی الاستدلال علی ذلک بروایة أبی عبیدة قال:

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۳

[(مسألة ۲۹): ماء غسل الزوجة و الأمة علی الزوج و السید علی الأقوی]

(مسألة ۲۹): ماء غسل الزوجة و الأمة علی الزوج و السید علی الأقوی (۱).

[(مسألة ۳۰): إذا تیممت بدل الغسل ثمَّ أحدثت بالأصغر لا یبطل تیممها]

(مسألة ۳۰): إذا تیممت بدل الغسل ثمَّ أحدثت بالأصغر لا یبطل تیممها (۲) بل هو باق إلی أن تتمکن من الغسل (الحادی عشر): وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره (۳)

«سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة الحائض تری الطهر فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها، و قد حضرت الصلاة. قال (ع): إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فلتغسله ثمَّ تتیمم و تصلی. قلت: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال (ع): نعم إذا غسلت فرجها و تیممت فلا بأس» «۱».

و أما ما عن الجامع- من اشتراط الجواز به و بالوضوء معا. و ما عن التبیان و مجمع البیان و أحکام الراوندی من اشتراطه بأحدهما تخییراً- فلیس له دلیل ظاهر. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) تقدم الکلام فیه فی غسل الجنابة.

(۲) لأنه مقتضی البدلیة، فکما لا یبطل غسلها به لا یبطل ما هو بدل عنه، و سیأتی- إن شاء اللّه- الکلام فیه فی مبحث التیمم.

(۳) أما الأول فالإجماع علیه مستفیض النقل، بل فی المعتبر: انه مذهب فقهاء الإسلام، و نحوه فی السرائر. و یدل علیه النصوص الخاصة به، مثل

مصحح زرارة قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثمَّ تقضی الصیام. قال (ع): لیس علیها أن تقضی الصلاة و علیها أن تقضی صوم شهر رمضان» «۲»

، و النصوص المطلقة، فإنه القدر المتیقن منها.

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۴

.....

و أما غیره ففی وجوب قضاءه و عدمه قولان، و التحقیق: أنه إن ثبت عموم یقتضی وجوب قضاء ما فات من الصوم فلا إشکال فی اقتضائه القضاء علیها و إلا ففی صلاحیة ما دل علی أنها تقضی الصوم لإثبات وجوب قضائه علیها إشکال، لقرب دعوی انصرافه إلی خصوص صوم رمضان، کما هو مقتضی التعلیل فی بعضه.

کروایة أبی بصیر: «ما بال الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاة؟ قال (ع): لأن الصوم إنما هو فی السنة شهر و الصلاة فی کل یوم ..» «۱»

، و نحوها حسن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)

«۲» و لو بنی علی الخدش فی ذلک بدعوی: أن التأمل فی التعلیل یقتضی کونه من قبیل الحکمة لا العلة التی یدور الحکم مدارها. و بأن الانصراف بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق ممنوع، و لذا لم یدعه أحد فی مثل المقام من نصوص منع الحائض عن الصلاة و الصیام، مع أن سوقها سوق نصوص المقام، بل بعض النصوص تعرض للحکمین معا،

کروایة الفضل عن الرضا (ع) فی کتابه إلی المأمون: «و الحائض تترک الصلاة و لا تقضی، و تترک الصوم و تقضی» «۳»

- فلا أقل من دعوی کون النصوص المذکورة لیست واردة فی مقام تشریع قضاء الصوم علی الحائض کی یصح التمسک بإطلاقها، بل واردة فی مقام بیان أن الفوات بالحیض کالفوات بغیره مما یوجب القضاء فلا إطلاق فیها یقتضی الوجوب مطلقا، و إن لم یجب قضاء ذلک الصوم لو فات بغیر الحیض، فلا بد من إحراز وجوب القضاء لو فات بغیر الحیض من دلیل آخر. و یأتی- إن شاء الله- فی کتاب الصوم التعرض لذلک.

هذا کله فی الصوم الموقت، أما غیره فلا إشکال فی وجوب فعله،

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱۲

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۳) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۵

من الصیام الواجب (۱) و أما الصلوات الیومیة فلیس علیها قضاؤها (۲)، بخلاف غیر الیومیة مثل الطواف و النذر المعین و صلاة الآیات فإنه یجب قضاؤها علی الأحوط، بل الأقوی (۳).

لدلیل وجوبه الأولی.

(۱) سواء کان موقتا بالأصل کصوم الکفارة لمن نام عن صلاة العشاء بناء علی القول بوجوبه، أم بالعارض کما لو نذرت الصوم فی ثلاثة أیام فی شهر فأخرت الوفاء الی آخر الشهر فحاضت، أما لو نذرت الصوم یوم الخمیس فحاضت فیه أو الصوم فی کل خمیس فحاضت فی بعضها انکشف فساد النذر، لعدم مشروعیة المنذور، فلا فوت و لا قضاء. و ما فی کلام شیخنا الأعظم (ره)- من أنه إذا لم

یکن النذر تعلق بذلک الشخصی بل تعلق بنوعه، کما لو نذرت صوم کل خمیس فان اتفاق الحیض فی بعض الخمیسات لا یکشف عن فساد النذر. انتهی- غیر ظاهر. نعم إذا کان النذر علی نحو تعدد المطلوب یصح فی غیر ذلک الخمیس و یبطل فیه.

(۲) إجماعا حکاه جماعة، بل عن المعتبر و السرائر: إجماع المسلمین علیه. و تدل علیه النصوص المتواترة مضموناً،

کمصحح الحسن بن راشد: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): الحائض تقضی الصلاة؟ قال (ع): لا.

قلت: تقضی الصوم: قال (ع): نعم. قلت: من أین جاء هذا؟

قال (ع): إن أول من قاس إبلیس» «۱»

و

صحیح الحلبی عنه (ع): «کن نساء النبی (ص) لا یقضین الصلاة إذا حضن» «۲».

(۳) أما فی صلاة الطواف فلأن الظاهر أنها لیست من الموقت الذی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۶

[(مسألة ۳۱): إذا حاضت بعد دخول الوقت]

(مسألة ۳۱): إذا حاضت بعد دخول الوقت فان کان مضی منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطء و الصحة و المرض و السفر و الحضر و تحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل أو التیمم و غیرها من سائر الشرائط غیر الحاصلة و لم تصل وجب علیها قضاء تلک الصلاة (۱)

یفوت بفوات وقته، فلا تشملها أدلة نفی القضاء، بل یجب فعلها عملا بأدلة وجوبها. و أما النذر المعین فی وقت صادف الحیض فقد عرفت أن ذلک کاشف عن فساده. و أما المعین فی وقت موسع قد أخرت فیه الفعل حتی حاضت فعن جامع المقاصد وجوب القضاء فیه. و هو مبنی علی تمامیة دعوی الانصراف فی نصوص نفی القضاء عن الحائض و لو بملاحظة التعلیل. لکن عرفت الاشکال فیها، فالبناء علی عدم القضاء فیه متعین. اللهم إلا- أن یدعی الانصراف إلی صورة انحصار سبب الفوت بالحیض. و منه یظهر الحال فی الموقت من صلاة الآیات، کالکسوفین علی ما هو ظاهر المشهور و کذا الزلزلة. و لذا قال فی جامع المقاصد: «و الظاهر أن الزلزلة لا یجب تدارکها کغیرها لأنها موقتة». هذا مضافا الی ما ذکر فیه من دعوی الاتفاق علی عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة، قال (ره): «عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة موضع وفاق بین العلماء، و به تواترت الاخبار». اللهم إلا أن یقال: دعواه الإجماع مستندة إلی فهم إطلاق کلام الأصحاب، بقرینة دعواه تواتر الأخبار، فإن دعوی تواتر الاخبار بذلک مبنیة علی فهم عموم منها، أما بناء علی عدم التوقیت فیها فاللازم وجوب القضاء، لعدم شمول أدلة نفی القضاء، کما عرفت.

(۱) إجماعاً حکاه غیر واحد، و یدل علیه- مضافا الی عموم قضاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۷

کما أنها لو علمت بمفاجأة الحیض وجب علیها المبادرة إلی الصلاة (۱). و فی مواطن التخییر یکفی سعة مقدار القصر (۲).

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۳۵۷

و لو أدرکت من الوقت أقل مما ذکرنا لا یجب علیها القضاء.

الفائت-

موثق یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه (ع): «فی امرأة دخل علیها وقت الصلاة و هی طاهر فأخرت الصلاة حتی حاضت. قال (ع): تقضی إذا طهرت» «۱»

، و

حسن ابن الحجاج قال: «سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر، هل علیها قضاء تلک الصلاة؟

قال (ع): نعم» «۲».

و النصوص الدالة علی عدم قضاء الصلاة علیها لو فرض شمولها للفرض فهی مقیدة بما ذکر. و أما ما قد یظهر من

موثق الفضل بن یونس عن أبی الحسن الأول (ع)- فی حدیث قال: «.. و إذا رأت المرأة الدم بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسک عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل علیها و هی طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هی طاهر، فضیعت صلاة الظهر فوجب علیها قضاؤها» «۳»

، و قریب منه روایة أبی عبیدة عن أبی عبد اللّه (ع)

«۴». فمحمول علی ما سبق، أو مطروح لعدم العثور علی قائل به، بل فی کشف اللثام و عن غیره شدة وضوح وجوب القضاء فی فرض المتن.

(۱) خروجاً عن عهدة التکلیف.

(۲) کما عن التذکرة، و نهایة الاحکام، و الذکری، و جامع المقاصد:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحیض حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۸

و إن کان الأحوط القضاء إذا أدرکت الصلاة مع الطهارة و إن لم تدرک سائر الشرائط (۱)

التصریح به. لعموم قضاء الفائت. و قصور نصوص السقوط عن الحائض عن شموله.

(۱) بل ظاهر الشرائع و القواعد و غیرهما وجوب القضاء حینئذ، فإنهم ذکروا: أنه إذا دخل وقت الصلاة فحاضت و قد مضی من الوقت مقدار أدائها و الطهارة وجب علیها القضاء. و لم یتعرضوا لغیر الطهارة من الشرائط.

بل فی کشف اللثام نسبته إلی الأکثر. و کأنه لأن ما عدا الطهارة من الشرائط یختص اعتباره بصورة التمکن منها، فاذا فرض عدم التمکن منها کانت الصلاة مع الطهارة بدونها واجبة، فاذا ترکتها فقد فاتت و وجب قضاؤها.

بل عن الفاضل الهندی فی شرح الروضة: أنه إن أوجبنا الطهارة الترابیة لضیق الوقت عن الطهارة المائیة أمکن اعتبار مقدار التیمم و

الصلاة. انتهى بل الظاهر صدق الفوت إذا مضى مقدار أداء نفس الفعل، و إن لم يمكن فعل الطهارة و نحوها من الشرائط المعتبرة فى حالى الاختيار و الاضطرار لو كانت، لأن الاكتفاء بفعلها قبل الوقت كاف فى صدق الفوت لا من جهة الحيض فيجب لأجله القضاء. و كأنه لذلك لم يحك عن أحد قبل الفاضلين التعرض فى أول الوقت للطهارة، كما اعترف به الفاضل الهندى فى شرح الروضة على ما حكى عنه. و منه و من خلو كلام من تعرض لاعتبار مقدار الطهارة عن التقييد بالمائية يظهروهن استظهار الإجماع على اعتبار الطهارة المائية، كما فى الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم (ره).

و دعوى أن ذلك كله يتم بالنظر إلى عموم وجوب قضاء ما فات من الصلاة، لكن يجب الخروج عنه بالنصوص الدالة على عدم قضاء الحائض

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۹

.....

ما فاتها من الصلاة بسبب الحيض، الظاهرة فى الصلاة بشروطها الاختيارية بعد الوقت.

مدفوعة بمنع ذلك، بل الظاهر منها خصوص ما ترك لعدم المشروعية لأجل الحيض، و المفروض أنه لا مانع من مشروعية الصلاة فى الفرض، لإمكان فعل شرائطها قبل الوقت، فإطلاق ما دل على وجوب قضاء ما فات محكم. بل لعل وجوب القضاء مقتضى إطلاق روايتى ابنى يعقوب و الحجاج المتقدمتين، لشمولهما لما إذا كان التأخير للاشتغال بالمقدمات.

اللهم إلا أن يستفاد سقوط القضاء فى ذلك من

رواية أبى الورد-: «عن المرأة التى تكون فى صلاة الظهر و قد صلت ركعتين ثمَّ ترى الدم.

قال (ع): تقوم من مسجدها و لا- تقضى الركعتين، و إن كانت رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلت ركعتين، فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب» «۱»

، و

موثق سماعة: «عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثمَّ انها طمثت و هى جالسة. فقال (ع):

تقوم من مكانها فلا تقضى الركعتين» «۲».

بناء على أن مقدار الركعتين الاختياريتين يساوى مقدار الصلاة الاضطرارية- أو من التعليل بالتضييع و التفريط فى روايتى الفضل و أبى عبيدة

المتقدمتين. لكن الأول- مع أنه مشتمل على ما لا يمكن القول به- قاصر السند، و هو و الموثق قاصر الدلالة.

و التعليل فى الخبرين لا مجال للأخذ به، لأن مورده صورة خروج الوقت، و لم يقل به أحد كما عرفت.

نعم المقدمات التى لا تمكن قبل الوقت و لا تشرع يعتبر فى صدق

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۰

بل و لو أدركت أكثر الصلاة (۱)، بل الأحوط قضاء الصلاة

الفوت لا- من قبل الحيض مضى زمان يسعها مع الصلاة، و لا- يعتبر ذلك فى غيرها مما يمكن فعله قبل الوقت. كما أن الإبدال

الاضطراریة لم تثبت بدلیتها إلا فی ظرف مشروعیة المبدل منه الاختیاری، فإذا فرض عدم مشروعیته لأجل الحیض المانع من وجوده لم تصلح أدلة الابدال الاضطراریة لتشریعها. فالمدار فی القضاء لا بد أن یکون علی إمکان الصلاة الاختیاریة فإذا لم تکن لا قضاء. نعم لما کان تقدیم المقدمات قبل الوقت لا ینافی مشروعیة الصلاة الاختیاریة فی الوقت مع ترک التقدیم، لا یکون فوات الصلاة الاختیاریة مستنداً إلی الحیض، بل مستند إلی المکلف، و حینئذ لا وجه لسقوط القضاء.

و المتحصل: أنه إذا أمکنت الصلاة الاختیاریة و لو من جهة تقدیم مقدماتها التی یمکن تقدیمها قبل الوقت وجب القضاء، و إلا فلا، و ان أمکنت الصلاة الاضطراریة بالتیمم و غیره من الابدال. و ما ذکرناه احتمله فی محکی نهایة الاحکام، و ظاهر من تقدم علی الفاضلین ممن اقتصر فی وجوب القضاء علی التمکن من أداء الصلاة نفسها.

ثمَّ إنها لو علمت قبل الوقت بأنها تحیض بعد دخول الوقت بمقدار أداء الصلاة نفسها، وجب علیها المبادرة إلی فعل المقدمات قبل الوقت، فلو ترکت أثمت للتفویت اختیاراً، و وجب علیها القضاء لما ذکرنا. و إذا ضاق الوقت عن الطهارة المائیة لم یشرع لها التیمم لما عرفت، و کذا سائر الابدال الاضطراریة، بل الظاهر ذلک حتی لو کان الماء مفقوداً إذا کان الوقت یضیق عن استعماله، لاطراد وجه المنع، و هو عدم الدلیل علی مشروعیته.

(۱) فقد حکی عن الفقیه و المقنع و جمل السید: وجوب القضاء حینئذ

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۱

إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً و إن لم تدرک شیئاً من الصلاة (۱)

[(مسألة ۳۲): إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت]

(مسألة ۳۲): إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت، فإن أدرکت من الوقت رکعة مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء، و إن ترکت وجب قضاؤها (۲)، و إلا فلا،

و نسب إلی الإسکافی، و کأن مأخذه خبر أبی الورد المتقدم. لکنه- مع أنه غیر ظاهر الدلالة، إذ لم یتعرض فیه لکون شروعها فی الصلاة کان أول الوقت- قاصر السند، مخالف لإجماع الخلاف.

(۱) فقد حکی عن النهایة و الوسیلة: القضاء حینئذ، و لم یتضح مأخذه، و مع مخالفته لما دل علی سقوط القضاء عن الحائض الشامل لما نحن فیه. نعم قد یتوهم أنه مقتضی إطلاق روایة ابن الحجاج المتقدمة

، لکنه غیر ظاهر.

(۲) علی المشهور، بل عن غیر واحد: دعوی الإجماع علیه. لما یأتی فی المواقیت- إن شاء اللّه- من أن من أدرک رکعة من الوقت فقد أدرک الوقت «۱»، فاذا ثبتت مشروعیة الصلاة لها حینئذ وجب القضاء، لما عرفت.

و

فی مصحح عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «أیما امرأة رأت الطهر و هی قادرة علی أن تغتسل فی وقت صلاة، ففرطت فیها حتی یدخل وقت صلاة أخری، کان علیها قضاء تلک الصلاة التی فرطت فیها، و ان رأت الطهر فی وقت صلاة فقامت فی تهیئة ذلک، فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخری، فلیس علیها قضاء و تصلی الصلاة التی دخل وقتها» «۲»

، و

موثق عبید اللّه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی المرأة

---

(۱) یأتی التعرض الی ذلک فی آخر فصل أوقات صلاة الیومیة و نوافلها

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحیض حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۲

و إن کان الأحوط القضاء إذا أدرکت رکعة مع الطهارة (۱)

تقوم فی وقت الصلاة فلا تقضی طهرها. حتی تفوتها الصلاة و یخرج الوقت، أ تقضی الصلاة التی فاتتها؟ قال (ع): إن کانت توانت قضتها و إن کانت دائبة فی غسلها فلا تقضی» «۱»

، و

عن أبیه (ع) قال: «کانت المرأة من أهلی تطهر من حیضها ..» «۲»

، و فی مفتاح الکرامة عن السرائر قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فی وقت متسع لفعل فرض الظهر و العصر معاً و الطهارة لهما وجب علیها أداء الصلاتین أو قضاؤهما» (و ظاهره- کما فی مفتاح الکرامة- اعتبار إدراک تمام الفعل فی وجوب الأداء و القضاء. و هو فی محله بناء علی أن إدراک الرکعة بدل اضطراری لما عرفت. اللهم إلا أن یقوم إجماع علی خلافه کما عرفت.

(۱) فان ظاهر الشرائع و النافع و القواعد و غیرها: وجوب الأداء، لما دل علی أنها لا تسقط بحال، فیکون حالها حال غیرها ممن لم یدرک من سائر الشرائط عدا الطهارة الذی لا إشکال فی وجوب الأداء علیه، فاذا فرض وجوبه وجب القضاء، لما عرفت من عموم قضاء ما فات، و اختصاص ما دل علی سقوط القضاء عن الحائض بما إذا لم یشرع لها، بل لو توقفنا عن القول بوجوب فعل المقدمات قبل الوقت فلا مجال للتوقف هنا فی وجوبها قبل النقاء، إذ بمجرد دخول الوقت یجب علیها الصلاة بعد النقاء بجمیع مقدماتها، حتی الاختیاریة، فتجب المقدمات قبل النقاء مقدمة للصلاة بعده، فالحیض حینئذ لا یکون مفوتاً للصلاة الاختیاریة أصلا

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحیض حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحیض حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۳

و إن لم تدرک سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً (۱) و إذا أدرکت رکعة مع التیمم

و احتمال کون الطهر من الحیض کالوقت شرطاً للوجوب بعید جداً.

لکن حکی عن الدروس و الموجز و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالک: العدم، و کأنه لما فی روایة عبید من

قوله (ع): «فقامت فی تهیئة ذلک»

و لعدم صدق التفریط فیها و التوانی فی موثق الحلبی

المنوط بهما القضاء مع الاشتغال بالشرائط الاختیاریة. و فیه: أن الظاهر أو المحتمل إرادة الغسل لا غیر، فعموم القضاء محکم. نعم إذا لم تتمکن من الطهارة المائیة و تمکنت من الطهارة الترابیة لم یجب الأداء و لا القضاء کما یأتی. و کذا إذا لم تتمکن من بقیة الشرائط الاختیاریة قبل الوقت و لا- فی الوقت. کل ذلک لما عرفت من أن الإبدال الاضطراریة إنما تشرع فی ظرف مشروعیة المبدل منه الاختیاری، فإذا کان الحیض مانعاً من مشروعیته لم تشرع، فلا یجب الأداء و لا القضاء. و قد أشرنا إلی ما ذکرنا فی مبحث الجبائر و غیره من هذا الشرح، فراجع.

(۱) فقد یقتضی الوجوب حینئذ جملة من النصوص،

کخبر منصور ابن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر، فان طهرت فی آخر وقت العصر صلت العصر» «۱»

و

خبر الکنانی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغیب الشمس صلت الظهر و العصر» «۲»

، و نحوهما غیرهما، قال فی المعتبر: «ثمَّ

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحیض حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۴

لا یکفی فی الوجوب (۱) إلا إذا کان وظیفتها التیمم (۲) مع قطع النظر عن ضیق الوقت، و ان کان الأحوط الإتیان مع التیمم. و تمامیة الرکعة بتمامیة الذکر من السجدة الثانیة (۳)

الذی یتبین من هذه الأحادیث أن المرأة إذا أدرکت من وقت الصلاة قدر الغسل و الشروع فی الصلاة فأخرته حتی دخل وقت أخری لزمها القضاء.

و لو قیل بذلک کان مطابقاً لمدلولها». أقول. مملوله أعم من ذلک. نعم یطابق مدلولها ما عن النهایة من أنه یلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس علی کل حال. لکن عن الخلاف، و المختلف و جامع المقاصد کشف اللثام، و غیرها: ما هو ظاهر فی الإجماع علی العدم، و لأجله لا مجال للأخذ بالنصوص لو تمت دلالتها فی نفسها و لم یصلح غیرها- مما أنیط فیه القضاء بالتفریط- للحکومة علیها.

(۱) لما عرفت. و لظهور نصوص المقام فی ذلک. فلاحظ. و لأجل ذلک کان الاحتیاط الآتی ضعیفاً.

(۲) بناء علی ما عرفت- من أن البدل الاضطراری لا یشرع إلا فی مقام یکون المبدل منه الاختیاری مشروعا لو لا العذر- لا یجدی کون وظیفتها التیمم لو لا الضیق، لأن الحیض مانع عن المشروعیة مطلقاً. نعم یجدی ذلک فیما لو طرأ الحیض بعد دخول الوقت، لأن الاضطرار المفروض یسوغ التیمم قبل الوقت و لو لغیر غایة الصلاة، فتکون الطهارة ممکنة قبل الوقت کغیرها من المقدمات.

(۳) کما ذکره الشهید الثانی فی الروضة و غیرها فی باب الشک فی الرکعات. بل لا ینبغی التأمل فی دخوله فی معنی الرکعة، لبعض الأدلة غیر الجاری هنا، کما یظهر من ملاحظة ذلک المقام من هذا الشرح. نعم

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۵

لا برفع الرأس منها (۱).

[(مسألة ۳۳): إذا کانت جمیع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت]

(مسألة ۳۳): إذا کانت جمیع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت یکفی فی وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضی مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحیض (۲)، فاعتبار مضی مقدار تحصیل الشرائط إنما هو علی تقدیر عدم حصولها.

[(مسألة ۳۴): إذا ظنت ضیق الوقت عن إدراک الرکعة فترکت ثمَّ بان السعة وجب علیها القضاء]

(مسألة ۳۴): إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك

ما عن المحقق فی الفتاوی البغدادیة، و ابن طاوس من أنها عبارة عن الرکوع- کما هی کذلک لغة، و استعملت فیه فی بعض النصوص، مثل ما ورد فی صلاة الآیات: أنها عشر رکعات- جار هنا. إلا أنه مندفع فی المقامین بشیوع استعمالها فی النصوص فیما یشمل السجدتین، بنحو یستکشف منه أنها مراد شرعی من الرکعة حقیقة فیه، شرعیة أو متشرعیة فیجب العمل علیه، و لا سیما فی مثل قوله (ع): «فان صلی رکعة من الغداة ..» «۱»

، فإنه کالصریح فی إرادة هذا المعنی. و لا أقل من الشک هنا الموجب للرجوع إلی عموم سقوط القضاء عن الحائض.

(۱) لأن السجود و إن کان جزءاً من الرکعة إلا أنه ملحوظ بنحو صرف الوجود، فینطبق علی أول الوجود و یکون الزائد مستحباً خارجاً عن الرکعة. مع أنه لو علم کون الفرد الطویل بتمامه واجباً لکون الوجوب تخییریاً بین الأقل و الأکثر- و لأجل بناء المشهور علیه بنوا علیه أن الرکعة إنما تتم بالرفع لا بالذکر- فلا مجال للبناء علیه هنا، لصدق إدراک الرکعة أو صلاة رکعة بمجرد تمام الذکر.

(۲) لإطلاق أدلة التکلیف بالأداء و القضاء.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱ و ۳

الرکعة فترکت ثمَّ بان السعة وجب علیها القضاء (۱).

[(مسألة ۳۵): إذا شکت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة]

(مسألة ۳۵): إذا شکت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة (۲).

[(مسألة ۳۶): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحیض وجبت المبادرة]

(مسألة ۳۶): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحیض وجبت المبادرة، بل و إن شکت علی الأحوط (۳)، و إن لم تبادر وجب علیها القضاء إلا إذا تبین عدم السعة.

[(مسألة ۳۷): إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتین صلت الثانیة]

(مسألة ۳۷): إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتین صلت الثانیة (۴)

---

(۱) لصدق الفوت واقعاً، و الظن المنکشف خطأه غیر مانع عنه.

(۲) کأنه لاستصحاب بقاء الوقت. و لا فرق فی ذلک بین ما إذا دخل الوقت و هی طاهر و علمت بطروء الحیض فی الأثناء و شکت فی تقدمه و تأخره، و بین ما لو طهرت قبل خروج الوقت و شکت فی سعة المقدار الباقی. لکن یشکل ذلک فیما إذا علم بمقدار الوقت و کان الشک فی مدة العمل، کأن علمت أن الوقت عشر دقائق و لم تدر مقدار الصلاة، و أنه تکفیه العشر دقائق أو لا تکفیه، فإنه لا مجال لاستصحاب بقاء الوقت، لعدم الشک فی مقداره. و الشک فی بقائه إلی آخر الصلاة لیس شکا فی الامتداد کی یجری فیه الاستصحاب. و دعوی لزوم الاحتیاط من جهة الشک فی القدرة، فیها: أن ذلک إذا علم ثبوت الملاک، و هو فی المقام مشکوک.

(۳) لأن الشک یوجب خوف الفوت، و من القریب کونه طریقاً عقلائیا إلی الفوت فیعمل علیه، و إن کان محل تأمل. نعم لا یبعد ذلک مع ظهور أمارات الفوت.

(۴) لکونها صاحبة الوقت، کما سیأتی- إن شاء اللّه- فی محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۷

و إذا کان بقدر خمس رکعات صلتهما (۱).

[(مسألة ۳۸): فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط]

(مسألة ۳۸): فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط (۲)، إلا- إذا کانت مسافرة و لو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام (۳) و تترک المغرب.

---

(۱) کما عن الفاضلین و الشهیدین و غیرهم، بل عن الخلاف: الإجماع علیه، بناء علی ما تقدم من الاکتفاء فی وجوب الأداء بإدراک رکعة، و هو حاصل بالنسبة الی کل من الظهر و العصر، و لا مانع من تأخیر العصر عن أول وقتها إذا کان عن عذر و هو أداء الظهر الواجب. و فی المبسوط:

«و یستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغیب الشمس بمقدار ما تصلی خمس رکعات»، و نحوه ذکر فی العشائین إذا أدرکت قبل الفجر مقدار خمس رکعات. و تبعه علیه فی المهذب علی ما حکی. و عن الفقیه: الوجوب إذا أدرک ستاً. و کلاهما غیر ظاهر.

(۲) لخروج وقت المغرب.

(۳) لئلا- یلزم تفویت المغرب. الا- أن یقال: باختیارها للتمام یلزم فوات المغرب بخروج وقتها. و فیه: أن الوجوب التخییری المتعلق بصلاة العشاء لما کان له عدلان- قصیر و طویل- تعین أن یکون الوقت المنوط بحضوره خروج وقت المغرب و هو وقت القصیر، کما فی اختلاف العشاء من حیث السور الطویلة و القصیرة. و منه یظهر أنه لو اختارت التمام بطلت لفوات شرط الترتیب بعد فرض اتساع الوقت للفرضین معاً. نعم لو کان اختیار التمام شرطاً فی تعینها، فبالاختیار یخرج الوجوب التخییری عن کونه کذلک و یکون تعیینیاً، و یحصل به خروج وقت الظهر، لکنه لیس کذلک- و ان قلنا بأن التخییر ابتدائی- لأن المقصود من ذلک تعین التمام بالشروع

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۸

[(مسألة ۳۹): إذا اعتقدت السعة للصلاتین فتبین عدمها]

(مسألة ۳۹): إذا اعتقدت السعة للصلاتین فتبین عدمها و أن وظیفتها إتیان الثانیة وجب علیها قضاؤها. و إذا قدمت الثانیة باعتقاد الضیق فبانت السعة صحت (۱) و وجب علیها إتیان الأولی بعدها، و إن کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[(مسألة ۴۰): إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة]

(مسألة ۴۰): إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أن القبلة مشتبهة تأتی بها مخیرة بین الجهات (۲)، و إذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک (۳)

[(مسألة ۴۱): یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة]

(مسألة ۴۱): یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة (۴)،

فیها لا بمجرد الاختیار النفسی. فالفرق بین التخییری الابتدائی و تعین التمام بالاختیار النفسی ظاهر، و الانقلاب إنما یکون بالثانی لا بالأول، لأن الشروع فی الصلاة بقصد التمام فاقد للترتیب فیبطل کما عرفت.

(۱) لسقوط شرط الترتیب،

لحدیث: «لا تعاد ..» «۱»

و غیره.

(۲) کأنه لسقوط اعتبار الاستقبال. لکنه خلاف إطلاق ما دل علی وجوب الصلاة إلی أربع جهات. أو لسقوط الاحتیاط الواجب عقلا فی الشبهة الوجوبیة المقرونة بالعلم الإجمالی. لکن لا یدل ذلک علی إجزاء المأتی به. و سیأتی- إن شاء اللّه- فی مبحث القبلة تمام الکلام فی ذلک.

(۳) بناء علی وجوب المقدار الممکن من الاحتیاط عند تعذر التام.

للاضطرار الی مخالفة العلم الإجمالی فی بعض الأطراف. و فیه کلام ذکرناه فی محله من التعلیقة. و یأتی الإشکال السابق فی إجزاء المأتی به.

(۴) لم أقف فیما یحضرنی علی من ذکرهما و لا علی مستندهما. نعم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۸

و تتوضأ فی أوقات الصلاة الیومیة (۱)، بل کل صلاة موقتة (۲)، و تقعد فی مصلاها (۳)

أصل الاحتشاء محکی عن النهایة، و

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «و کن نساء النبی (ص) لا یقضین الصلاة إذا حضن، و لکن یتحشین حین یدخل وقت الصلاة و یتوضأن، ثمَّ یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن اللّه عز و جل» «۱».

(۱) علی المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع علیه. و یدل علیه صحیح الحلبی المتقدم و غیره. و عن علی بن بابویه، الوجوب. و یشهد له ما

فی مصحح زرارة: «و علیها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند کل وقت صلاة، ثمَّ تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه- عز و جل- و تسبحه و تهلله و تحمده کمقدار صلاتها، ثمَّ تفرغ لحاجتها» «۲»

، و

مصحح معاویة عنه (ع): «تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأکل، و إذا کان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و کبرت و تلت القرآن و ذکرت اللّه عز و جل» «۳»

إلا أنه لا مجال للعمل بهما لإعراض الأصحاب عنهما، و دعوی الإجماع و السیرة علی خلافهما، و یشیر الیه التعبیر ب

«ینبغی»

فی مصحح الشحام «۴».

(۲) فإنه مقتضی العموم فی مصحح زرارة

و الإطلاق فی غیره.

(۳) کما عن الشیخ و الفاضلین و الشهیدین و غیرهم. و لیس له وجه ظاهر. نعم ذکر فی معقد إجماع الخلاف، و هو خلاف إطلاق النصوص و لذا قال فی المنتهی- بعد ما نسب ذلک الی الشیخ-: «و قال المفید:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحیض حدیث: ۵

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۰

مستقبلة (۱) مشغولة بالتسبیح (۲) و التهلیل (۳) و التحمید (۴) و الصلاة علی النبی و آله (ص) (۵) و قراءة القرآن (۶) و إن کانت مکروهة فی غیر هذا الوقت (۷). و الأولی اختیار التسبیحات الأربع (۸) و إن لم تتمکن من الوضوء تتیمم بدلا عنه (۹)

تجلس ناحیة من مصلاها. و أطلق باقی الأصحاب. و هو الأقوی». و لعل ما ذکره المفید هو المراد مما تقدم فی صحیح الحلبی، فیراد من المسجد مسجد الصلاة.

(۱) کما عن الإصباح و النفلیة و المسالک، و یدل علیه مصحح معاویة المتقدم

، و مثله مصححا الشحام

و محمد بن مسلم

«۱». (۲) کما فی مصحح زرارة

. (۳) کما فی مصحح معاویة

و زرارة

. (۴) کما فی مصحح زرارة

. (۵) کما عن النفلیة، لدخولها فی مطلق الذکر.

(۶) کما فی مصحح معاویة

. (۷) کما سیأتی. لکن الجمع بین النصوص یقتضی تقیید إطلاق نهی الحائض عن قراءة القرآن بغیر المقام، إذ الکراهة و لو کانت عبادیة لا تناسب الأمر بالقراءة.

(۸) لاشتمالها علی ما ذکر مع التکبیر المذکور فی مصحح معاویة

، مع خصوصیة الترتیب الخاص المشروع.

(۹) لعموم ما دل علی البدلیة، و إن لم یعثر علی قائل به فی المقام، کما فی الجواهر. و فی المنتهی و عن المعتبر و جامع المقاصد و المدارک: العدم

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحیض حدیث: ۳ و ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۱

و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمم و بین الاشتغال بالمذکورات (۱) و لا یبعد بدلیة القیام (۲) و إن کانت تتمکن من

الجلوس. و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (۳).

[(مسألة ۴۲): یکره للحائض الخضاب]

(مسألة ۴۲): یکره للحائض الخضاب (۴)

لأن التیمم طهارة اضطراریة و لا اضطرار هنا. و لعدم تناول النص له.

انتهی. و لکنه کما تری، إذ لو أرید الاضطرار إلی أصل الطهارة فالأول ممنوع، و لو أرید الاضطرار لفقد الماء فالثانی ممنوع. و یکفی فی إثباته عموم دلیل البدلیة و إن لم یکن النص متناولا له. و دعوی اختصاص البدلیة بما لو کان الوضوء رافعاً ممنوعة، إذ یکفی فی البدلیة کونه موجباً للطهارة فی الجملة، و هو حاصل. مع أن بعض أدلة البدلیة خال عن هذا التقیید.

(۱) احتیاطاً فی احتمال اعتبار الوصل، و إلا فمقتضی الإطلاق عدمه.

و أما عطف الجلوس ب «ثمَّ» فلیس مما یحتمل کونه لاعتبار الفصل.

(۲) لإطلاق مصحح معاویة

و ابن مسلم

«۱». لکن الأمر بالجلوس فی غیرهما یوجب کونه من المستحب فی المستحب، لا بدلیة القیام عنه.

(۳) لعموم أدلة النواقض. و عن التذکرة: أنه استشکله، لاحتمال انصراف أدلة النقض الی الوضوء الرافع. لکنه غیر ظاهر.

(۴) علی المشهور، بل فی المنتهی: «هو مذهب علمائنا أجمع» للنهی عنه

فی روایة عامر بن جذاعة عن أبی عبد اللّه (ع): «سمعته یقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب» «۲»

، و نحوها غیرها، المحمول علی الکراهة بقرینة نفی البأس فی جملة من النصوص،

کروایة سماعة: «سألت

---

(۱) تقدما فی أول المسألة

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الحیض حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۲

بالحناء أو غیرها (۱) و قراءة القرآن (۲) و لو أقل من سبع آیات (۳)، و حمله (۴) و لمس هامشه و ما بین سطوره إن لم تمس الخط، و إلا حرم.

العبد الصالح (ع) عن الجنب و الحائض یختضبان؟ قال (ع): لا بأس» «۱»

و نحوها روایتا الیسع

«۲» و علی ابن أبی حمزة

«۳». و یشیر إلی الکراهة تعلیل المنع فی بعض نصوصه بمخافة الشیطان

«۴». و منه یظهر ضعف ما عن ظاهر الفقیه من الحرمة. و لعله یرید الکراهة، بقرینة ما عن المنتهی من نسبة الکراهة إلی علمائنا أجمع، و نحوه ما عن غیره. و عن المفید تعلیل الکراهة بأن ذلک یمنع من وصول الماء إلی البشرة. و هو- کما تری- ممنوع فی نفسه. و لو تمَّ اقتضی المنع و لم یکن من أحکام الحیض. و لکان اللازم الحکم بوجوب إزالة اللون فی الغسل و الوضوء و التطهیر من الخبث.

(۱) لإطلاق النص و الفتوى، و عن المراسم: التخصيص بالحناء، و كأنه للانصراف. لكنه ممنوع.

(۲) لعد الحائض من السبعة الذين لا يقرؤن القرآن فى خبر الهداية عن على (ع)

«۵»، و

فى خبر الدعائم: «لا تقرأ الحائض قرآنا» «۶»

، و نحوهما غيرهما.

(۳) لإطلاق النصوص، و التحديد بالسبع إنما كان فى بعض روايات الجنب

(۴) بعلّاقة، إجماعاً من الأصحاب كما فى المعتبر. و يشهد له خبر

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الحيض حديث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الحيض حديث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الحيض حديث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الحيض حديث: ۳

(۵) مستدرک الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۴

(۶) مستدرک الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۳

[(مسألة ۴۳): يستحب لها الأغسال المندوبة]

(مسألة ۴۳): يستحب لها الأغسال المندوبة (۱) كغسل الجمعة (۲) و الإحرام و التوبة و نحوها.

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (ع): «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطه و لا تعلقه، و إن اللّه- تعالى- يقول:

(لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)» «۱».

و منه يظهر وجه كراهة ما يأتى، للإجماع على طرح ظاهره، و إن حكى عن المرتضى (ره) الحرمة.

(۱) كما عن جماعة التصريح به، و فى المعتبر: «يجوز لها أن تتوضأ لتذكر اللّه (سبحانه و تعالى)، و أن تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام و دخول مكة» و فى المنتهى: «يستحب لها الغسل للإحرام و الجمعة و دخول الحرم و غيرها من الأغسال المستحبة»، و فى الجواهر: «لا ينبغى الإشكال فيه، لإطلاق أدلة مشروعيتها»، و فى طهارة شيخنا الأعظم: «و هو حسن، لعموم الأدلة». و عن الخلاف و المبسوط العدم. و كأنه لدعوى عدم ترتب الأثر عليها. لكنها خلاف الإطلاق المتقدم، و لا سيما بملاحظة ما ورد من النص على استحباب غسل الإحرام لها،

ففى صحيح العيص: «أ تحرم المرأة و هى طامث؟ قال (ع): نعم تغتسل و تلبى» «۲»

، و نحوه صحيح معاوية

«۳» و موثق يونس

«۴»، و رواية الشحام

«۵». (۲) لكن ظاهر

خبر ابن مسلم-: «عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر اللّه تعالى؟ فقال (ع): أما الطهر فلا، و لكنها تتوضأ فى وقت

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۵

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۲

(۵) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۴

و أما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها (۱)، و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض (۲)، و كذا الوضوءات المندوبة (۳) و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها (۴)، و الأقوى صحة الجميع (۵) و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقياً، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

الصلاة» «۱»

- عدم مشروعية غسل الجمعة لها. و يحتمل أن يكون المقصود أن الوضوء لا يوجب الطهارة.

(۱) قال فى المعتبر: و لا- يرتفع لها حدث، و عليه الإجماع. و لأن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده»، و كذا ظاهر المنتهى بالنسبة إلى غسل الجنابة، و إن قال بعد ذلك: «يلوح من كلام الشيخ فى التهذيب جواز الاغتسال من الجنابة، لموثق عمار».

(۲) فى الجواهر: «إنه ظاهر المبسوط و السرائر و الجامع و المنتهى و القواعد و غيرها ظهوراً كاد أن يكون كالصريح فى أكثرها».

(۳) هذا لم أقف على من نسبه الى الأصحاب، بل المنسوب لجماعة و المصرح به فى كلام غير واحد: جواز الوضوء غير الرافع كالغسل المستحب.

(۴) و كأنه

لموثق الساباطى عن أبى عبد اللّه (ع): «عن المرأة يواقعها زوجها ثمَّ تحيض قبل أن تغتسل. قال (ع): إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شىء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض و الجنابة» «۲».

(۵) لإطلاق أدلتها المعتضد بالموثق المتقدم. و الطعن فيه بالضعف

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحيض حديث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الحيض حديث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۵

.....

- كما فى المنتهى و غيره- ضعيف. و ببنائهم على إمكان التفكيك بين الأحداث الكبيرة فى الارتفاع و البقاء، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فى مبحث تداخل الأغسال حيث بنوا على عدم التداخل فى بعض الصور. و أما النصوص المستدل بها على المنع- كمصحح الكاهلى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هى فى المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (ع): لا تغتسل، قد جاءها ما يفسد الصلاة» «۱»

، و

موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «سئل عن رجل أصاب من امرأته ثمَّ حاضت قبل أن تغتسل. قال (ع): تجعله غسلا واحداً» «۲» - فقاصرة الدلالة فضلا عن صلاحیة المعارضة للموثق. و أما ما ذکره المحقق (ره)- من أن الطهارة ضد الحیض فلا تتحقق مع وجوده- فإن أراد منه أن الطهارة من الحیض ضد الحیض فهو مسلم، لکنه لا یثبت المنع من حصول الطهارة من الجنابة مثلا. و إن أراد الطهارة من الجنابة فهو ممنوع. و نحوه ما ذکره فی المنتهی من أن الحدث ملازم لها، و لأجل ذلک یکون الإجماع الذی ادعیاه موهونا، لاحتمال استنادهم الی الدلیل المذکور. و حینئذ فالخروج عن الإطلاقات المعتضدة بالموثق غیر ظاهر. و مما ذکرنا تعرف الوجه فی البناء علی صحة الوضوءات المندوبة لها. و اللّه- سبحانه- أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۱ و باب: ۲۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۵

[فصل فی الاستحاضة]

اشارة

فصل فی الاستحاضة دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء و الغسل (۱) إذا خرج إلی خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة، و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیاً، بل الأحوط إجراء أحکامها إن خرج من العرق المسمی بالعاذل إلی فضاء الفرج (۲) و إن لم یخرج إلی خارجه. و هو فی الأغلب أصفر بارد (۳) رقیق (۴) فصل فی الاستحاضة

---

(۱) علی تفصیل یأتی.

(۲) تقدم فی الحیض وجه الإشکال فی إجراء أحکامه إذا خرج إلی فضاء الفرج، و لم یخرج الی الخارج، و الکلام فیه جار فی المقام بعینه.

(۳) کما هو المشهور،

لمصحح حفص: «دم الاستحاضة أصفر بارد» «۱»

، و قد وصف بالبرودة فی صحیح معاویة

«۲»، و موثق إسحاق ابن جریر

«۳». و عن المقنعة «۴» عدم التعرض للصفرة.

(۴) ذکره مع الأولین جماعة کثیرة، منهم: الفاضلان و الشهیدان و المحقق الثانی فیما حکی عنهم. و قد یظهر من محکی المعتبر و الذکری: التردد فیه، بل ظاهر ما عن المبسوط و غیره من الاقتصار علی الأولین عدمه، و کأنه لعدم ظهور دلیل علیه غیر ما عن دعائم الإسلام: «دم الاستحاضة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۴) صفحة: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۷

یخرج بغیر قوة (۱) و لذع و حرقة (۲)، بعکس الحیض، و قد یکون بصفة الحیض (۳)، و لیس لقلیله و لا لکثیره حد (۴) و کل دم لیس من القرح أو الجرح و لم یحکم بحیضیته فهو محکوم بالاستحاضة (۵)، بل لو شک فیه

دم رقیق» «۱»

، و

عن الرضوی: «إن دمها یکون رقیقا» «۲».

نعم

فی صحیح علی بن یقطین: «فی النفساء تدع الصلاة ما دامت تری الدم عبیطاً إلی ثلاثین یوماً، فاذا رق و کان صفرة اغتسلت و صلت» «۳».

لکن لم یظهر منه کون الدم حینئذ استحاضة. مع أن الصحیح مهجور.

و لعل الوجه فی ثبوته کونه الغالب، أو ملازمته للفساد المنصوص علیه فی بعض النصوص.

(۱) یعنی بفتور. و عن بعض: الظاهر نفی الخلاف فیه. و یدل علیه توصیف الحیض بالدفع فی مقام التمییز بینه و بین الاستحاضة.

(۲) هذان راجعان الی وصف البرودة.

(۳) اتفاقا، کما إذا کان فاقداً لحدود الحیض.

(۴) بلا خلاف، لإطلاق الأدلة.

(۵) کما فی الشرائع و القواعد، و عن جملة من کتب العلامة، و البیان و جامع المقاصد و المدارک و الکفایة و کشف اللثام، بل عن شرح المفاتیح:

نسبته الی الفقهاء. نعم موضوع کلامهم ما لیس بحیض، لکنه راجع الی ما فی المتن. و کأن عدم التعرض لدم النفاس لکون مورد کلامهم غیر النفساء، أو لاکتفائهم بذکر الحیض عن ذکره، کما فی کشف اللثام.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۸

.....

و هذا الحکم واضح جداً بناء علی انحصار دم المرأة فی الدماء المذکورة لأن انتفاء ما عدا الاستحاضة یلازم کونه استحاضة. و حینئذ تکون القاعدة المذکورة قاعدة واقعیة، و قصد التنبیه فیها علی انحصار الدم فی الأقسام المذکورة. و حینئذ لا یحکم بکونه استحاضة حتی یعلم بانتفاء ما عداها و لو بقیام حجة علی انتفائه، أما مع الشک فیه فلا مجال للحکم بها، لأن أصالة عدمه لو تمت- بناء علی حجیة الأصل فی العدم الأولی- لا تصلح لإثبات کونه استحاضة إلا بناء علی القول بالأصل المثبت. مع أنها معارضة بأصالة عدمها.

أما بناء على عدم الانحصار فى الأقسام المذكورة فيشكل الحكم بالاستحاضة بنحو القاعدة الكلية، و إن علم أنه ليس بحيض و لا من جرح أو قرح.

و أغلبيته فى النساء بعد الحيض لا دليل على اعتبارها فى المقام. و أصالة عدم وجود سبب غيرها قد عرفت أنها- لو تمت- فهى من الأصل المثبت و معارضة. و أخبار الاستظهار و المستمرة الدم- لو سلم إطلاق الحكم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض، بنحو يشمل صورة احتمال وجود دم آخر غير ما ذكر- فلا عموم فيها يشمل جميع أقسام ذات الدم. و إلغاء خصوصية موردها غير ظاهر.

و منه يظهر الاشكال فيما قواه فى الجواهر من الحكم بالاستحاضة عند انتفاء الحيض ما لم يعلم أنه من قرح أو جرح. و أضعف منه ما عن المدارك من الحكم بالاستحاضة للواجد لصفاتها لأدلة الصفات، دون ما عداه لعدم الدليل عليه. و وجه الضعف: ما عرفت فى مبحث الحيض من عدم صلاحية تلك الأدلة لإثبات حجيتها مطلقاً عند التردد بينها و بين الحيض، فضلا عن صورة التردد بينهما و بين غيرهما. و مثله ما عن بعض من التفصيل بين صورة العلم بوجود القرح أو الجرح فلا يحكم بالاستحاضة، و بين صورة

.....

الشك فيحكم بها، اعتماداً فى الثانى على أصالة عدم غيرها، غير المعارضة بأصالة عدمها لمخالفتها للغلبة، و فى الأول على عدم جريان أصالة عدم غيرها للعلم بوجوده. إذ فيه: ما عرفت من أن أصالة عدم غيرها لا تصلح لإثباتها و أن الغلبة ليست بحجة. و أن العلم بوجود الجرح لا ينافى أصالة عدم كون الدم منه. و مثله أيضاً التفصيل بين ما كان دون الثلاثة- فلا يحكم بها، لما فى مرسل يونس-: فيمن رأت يوماً أو يومين و انقطع- من

قوله (ع) «ليس من الحيض، إنما كان من علة: إما قرحة فى جوفها و إما من الجوف» «۱»

، حيث لم يحكم (ع) بأنه استحاضة- و بين غيره للغلبة.

و فيه: ما عرفت من عدم حجية الغلبة. و عدم حجية المرسل. و عدم دلالته على نفى الاستحاضة لوروده فى مقام نفى الحيض لا غير.

هذا كله بناء على أن مراد الجماعة من القاعدة المذكورة بيان قاعدة خارجية، أما بناء على أن مرادهم قاعدة شرعية، فيكفى فى ثبوت الاستحاضة جريان أصالة عدم كون الدم حيضاً، أو من جرح أو من قرح، لأن ذلك العدم بمنزلة الموضوع للاستحاضة، فالأصل الجارى فيه يكفى فى ثبوت حكمه. و لا يعارضه أصالة عدم كونه استحاضة، لأنه أصل مسببى لا يصلح لمعارضة الأصل السببى.

و أما ما ذكره المصنف (ره) فهو فى بدو النظر يخالف ما ذكره الجماعة فإن ما لم يحكم بحيضيته أعم مما حكم بعدم حيضيته، لكن الظاهر رجوعه إليه، لأنه بناء على قاعدة الإمكان لا يوجد دم لم يحكم بحيضيته إلا لوجود مانع عن الحكم بحيضيته، فهذا المانع موجب للحكم بعدم حيضيته، فكل ما لم يحكم بحيضيته محكوم بعدم حيضيته، و فى الموارد الذى تتعارض فيه قاعدة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲

.....

الإمكان- كما تقدم فى مبحث قاعدة الإمكان- لما قام الإجماع على لزوم الاختيار فما تختاره يكون حيضاً، و غيره يمتنع أن يكون حيضاً، فيكون استحاضة. نعم الموارد التى لا يحرز فيها الإمكان- بناء على أن المراد منه الإمكان القياسى- لا يدخل الدم فيها فى القاعدة، بناء على عبارة الأصحاب و يدخل فيها بناء على عبارة المصنف (ره)، و مقتضاه الحكم بالاستحاضة حينئذ و وجهه غير ظاهر.

ثمَّ إن حمل كلام الجماعة على كون مرادهم بيان انحصار الدم واقعاً فى الأقسام المذكورة غير بعيد، و حمله على إرادة بيان أن موضوع الاستحاضة هو الدم الذى ليس بحيض و لا من جرح و لا من قرح- على أن يكون العدم المذكور قيداً شرعياً فى موضوع الاستحاضة- بعيد، إذ لم يتضمن ذلك دليل كى يبنى عليه.

نعم إن مقتضى الإطلاقات المقامية لأدلة أحكام الاستحاضة- كاخبار مستمرة الدم. و أخبار الاستظهار، و غيرها، و عدم التعرض فيها لتحديد الاستحاضة بالحدود الذاتية أو العرضية إلا فى ظرف كون الدم غير دم الحيض المتكون فى الرحم، جرياً على مقتضى الخلقة الأصلية- هو أن دم الاستحاضة مطلق الدم الخارج من الرحم مقابل الحيض،

ففى مصحح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة.

فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئا فلتغتسل، و ان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ و لتصل» «۱»

، و

فى مرسل يونس عن أبى عبد اللّه (ع)- فى حديث-: «.. فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، و إن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۱

.....

انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت. ثمَّ قال: فعليها أن تعيد الصلاة تلك (كذا) اليومين التى تركتها، لأنها لم تكن حائضاً» «۱»

و

فى مصحح الحسين بن نعيم الصحاف الوارد فى الحامل: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت

.. الى أن قال (ع):

فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتش بكرسف و تصل» «۲»

و

فى رواية إسحاق بن عمار فى الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين: «و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «۳»

، و نحوه مرسل إبراهيم عن محمد ابن مسلم الوارد فى الحامل

«۴»، و

صحيح صفوان عن أبى الحسن (ع): «فيمن رأت الدم عشرة أيام ثمَّ رأت الطهر ثمَّ رأت الدم بعد ذلك، أ تمسك عن الصلاة؟ قال (ع): لا، هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة و تجمع بين صلاتين بغسل» «۵»

، و

فى خبر يونس عن أبى عبد اللّه (ع): «المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال (ع) تدع الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر، فان انقطع عنها الدم و إلا فهى بمنزلة المستحاضة» «۶»

، و نحوه

خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «فى المرأة ترى الدم خمسة أيام، و الطهر خمسة أيام، و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة

أیام، قال (ع): فاذا تمت ثلاثون یوماً فرأت دماً صبیاً اغتسلت و استثفرت و احتشت بالکرسف فی وقت کل صلاة، فإن رأت صفرة توضأت» «۷»

، و نحوها غیرها. و المستفاد منها هو الحکم بأن الدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۳۰

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۶

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۳

(۶) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲

(۷) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۲

.....

الخارج من الرحم استحاضة بمجرد تعذر کونه دم حیض، من غیر فرق بین کونه من جرح أو قرح داخل أو من غیر ذلک. و یشیر الیه ما

فی مرسلة یونس الطویلة من قول الصادق (ع): «و سئل عن المستحاضة فقال:

إنما ذلک عرق عابر أو رکضة من الشیطان» «۱»

، و

فی روایة زریق: «فإنما ذلک من فتق فی الرحم» «۲».

و لا یبعد أن یکون مراد الجماعة من قولهم: «و لیس بجرح و لا قرح» أنه لیس بجرح و لا قرح کائنین فی فضاء الفرج- کما تقدم فرضهما فی أول الحیض- لا ما یشمل الجرح و القرح الکائنین فی داخل الرحم، و إلا فهو شیء لا دلیل علیه، و إطلاق النصوص ینفیه. و ما عن الصحاح و فی القاموس- من أن دم الاستحاضة یخرج من عرق العاذل- غیر ثابت.

و حینئذ فإذا علم بکون الدم خارجاً من الرحم و لم یکن حیضاً لفقد بعض حدوده حکم بأنه استحاضة، و إن علم أنه من جرح فیه أو قرح فیه. و إن تردد الدم بین کونه خارجا من الرحم أو من الفرج لم یکن وجه للحکم بکونه استحاضة. و أخبار الاستظهار و المستمرة الدم و غیرها موردها خصوص الأول فلا تشمل الثانی. و قد عرفت حال الغلبة و الأصول.

نعم النصوص جمیعها موردها البالغة غیر الیائسة، فتعمیم الحکم لدم غیرها غیر ظاهر. هذا و الظاهر أن الصفرة المذکورة فی بعض النصوص لیست ملحوظة قیداً للموضوع و إنما لوحظت طریقاً الیه و الی نفی الحیض، فاذا علم بانتفاء الحیض فلا اعتبار بها.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۳

و لم یعلم بالأمارات کونه من غیرها (۱) یحکم علیه بها علی الأحوط.

(۱) صورة ما إذا لم يعلم كونه من الحيض داخلة فيما سبق، الذى جزم بالاستحاضة فيه. و أما صورة ما إذا لم يعلم أنه من جرح أو قرح، فان كان الجرح و القرح داخلين فقد عرفت الحكم بالاستحاضة، و إن علم أن الدم منهما، و إن كان فى فضاء الفرج فلا دليل على الحكم بالاستحاضة مع الاحتمال. لقصور النصوص عن شمول ذلك كما عرفت، و إن كان الأحوط إجراء حكم الاستحاضة عليه كما نبه عليه المصنف (ره).

و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أن عبارة المصنف لا توافق عبارة الأصحاب. (الثانى): أن الجرح و القرح المذكورين فى موضوع القاعدة لا بد أن يكون المراد منهما الخارجين الواقعين فى فضاء الفرج، لا ما يعم الواقعين فى داخل الرحم، فان ذلك خلاف إطلاق النصوص. (الثالث): أن هذه القاعدة ليست شرعية مستفادة من الدليل كى يمكن إثبات الاستحاضة بأصالة عدم الحيض أو الجرح أو القرح- بناء على صحة جريان الأصل المذكور- بل هى واقعية لازمة للمستفاد من الأدلة من انحصار الدم الداخل فى الحيض و الاستحاضة فلا يصلح الأصل لإثبات موضوعها. (الرابع): أنه مع الشك فى كون الدم خارجاً من الداخل أو من الخارج جرحاً أو قرحاً لا يرجع الى قاعدة الإمكان، و لا إلى هذه القاعدة، للشك فى موضوعهما و هو الدم الداخل، بل يرجع الى قواعد أخر مثل: استصحاب الطهارة، أو قاعدة الاشتغال، أو نحوهما من الأصول الموضوعية أو الحكمية كما تقدمت الإشارة إليه فى مسألة اشتباه الحيض بدم القرحة أو العذرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۴

[(مسألة ۱): الاستحاضة ثلاثة أقسام]

(مسألة ۱): الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسطة و كثيرة، فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها (۱)، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة (۲)

(۱) كما عن جملة من كتب العلامة و الشهيد و غيرهما، و عن الخلاف و الشرائع و الدروس و الذكرى و غيرها: التعبير بعدم الثقب، و عن المصباح و مختصره: التعبير بعدم الظهور على القطنة، و عن المقنعة و المبسوط و المراسم و غيرها: التعبير بعدم الرشح، و الظاهر أن مراد الجميع واحد، كما يشهد به عدم تحريرهم الخلاف المذكور. و فى جامع المقاصد و عن تلميذه شارح الجعفرية: الغمس و الثقب و الظهور واحد قطعاً.

(۲) فى المعتبر: نسبته إلى الخمسة، و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض المخالفين، و عن جماعة: نسبته الى المشهور، و عن الناصريات و الخلاف و ظاهر الغنية و التذكرة: الإجماع عليه، و فى جامع المقاصد:

نسبة الخلاف فى وجوب الوضوء الى ابن أبى عقيل و فى نفى الغسل الى ابن الجنيد، و ادعى إجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما.

و يشهد له ما

فى مصحح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء» «۱»

، و

موثق زرارة عن أبى جعفر (ع): «عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال (ع): تستظهر بيوم أو يومين ثمَّ هى مستحاضة، فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فاذا نفذ اغتسلت و صلت» «۲»

، و بهما يقيد ما دل على وجوب

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۵

.....

الاغتسال مرة

کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «و ان لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد» «۱»

، أو ثلاث مرات،

کمصحح ابن سنان: «المستحاضة التی لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر و تصلی الظهر و العصر، ثمَّ تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء، ثمَّ تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر» «۲»

، و علیهما یحمل ما

فی مصحح الصحاف عن أبی عبد اللّه (ع): «فان کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتوضأ و لتصل فی وقت کل صلاة» «۳»

، و ما

فی روایة ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (ع): «فان ظهر علی الکرسف زادت کرسفها و توضأت و صلت» «۴»

، فیحملان علی ما إذا لم یثقب الدم الکرسف.

نعم قد یعارضها

موثق سماعة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرة و الوضوء لکل صلاة، و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل، هذا إن کان الدم عبیطا و ان کان صفرة فعلیها الوضوء» «۵»

، و مقتضی ذیله وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقاً، و إن کان مع الانغماس أو السیلان. و مثله فی ذلک

صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «و إن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت و صلت» «۶»

، و

خبر ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «ما دامت تری الصفرة فلتتوضأ من الصفرة و تصل، و لا غسل علیها من صفرة تراها إلا فی أیام طمثها» «۷»

، و خبره

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۳

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۶

(۶) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱

(۷) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۶

.....

الآخر:

«فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل علیها یجزئها الوضوء عند کل صلاة» «۱».

نعم یعارضها فی ذلک

خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) المتقدم فی الحبلی: «و إن کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین» «۲»

، و نحوه صحیح ابن الحجاج فی النفساء

«۳». لکن یتعین الجمع بینها بحمل الأخیرة علی الصفرة الکثیرة، و الاولی علی القلیلة، بشهادة

خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) فی الحبلی: «و إن کان قلیلا أصفر فلیس علیها الا الوضوء» «۴».

و علیه فیکون مقتضی الجمع العرفی بین جمیع النصوص: أن الدم إن کان حمرة ثاقبة فعلیها أغسال ثلاثة و ان لم یجز الدم الکرسف، و إن کانت غیر ثاقبة فعلیها غسل واحد، و الصفرة إن کانت قلیلة عرفا فعلیها الوضوء لکل صلاة و إن کانت کثیرة عرفا فعلیها الأغسال الثلاثة، کما ذکره الأستاذ (ره) فی رسالة الدماء معترضا به علی المشهور.

و یمکن الخدش فیه (أولا): بأن مقتضی التقابل بین الشرطیتین فی موثق سماعة

کون إحداهما مفهوما للأخری، و حینئذ کما یمکن حمل الشرط فی الثانیة علی معنی عدم ثقب الدم للکرسف یمکن حمل الشرط فی الأولی علی معنی جواز الدم من الکرسف أیضا، بل الثانی أظهر، و حینئذ یکون إطلاق الشرطیة الثانیة مقیدا بما سبق حملا للمطلق علی المقید. (و ثانیا):

بأن ظاهر التعبیر بالصفرة فی ذیل الموثق إرادة القلیلة بالمعنی المشهور، لظهوره فی کون الدم لقلته لا یری إلا لونا محضا بلا جوهریة له، فلا إطلاق له

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۶

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حدیث: ۲

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۷

فریضة کانت أو نافلة (۱)

یشمل النافذ فضلا عن السائل حتی یتکلف للجمع بینه و بین غیره بالحمل علی القلیل العرفی. مضافا إلی أن خبر ابن مسلم لضعفه لا یصلح للشهادة علی الجمع المذکور. (و ثالثا): بأن النصوص المتقدمة الدالة علی وجوب الوضوء فقط کالصریحة فی أن موضوعها هو موضوع وجوب الغسل، و أن الاختلاف فی الحکم إنما جاء من جهة النفوذ و عدمه، فیمتنع حملها علی خصوص الصفرة فلاحظ. نعم یبقی الاشکال فیما دل علی وجوب الغسل للصفرة فان حمله علی المتوسطة و الکثیرة خلاف الظاهر کما عرفت، لکن لا مجال للأخذ

به بعد مخالفته المشهور، و لا سيما بعد دعوى الإجماع عليه ممن تقدم فان ذلك موجب لوهن ما دل من النصوص على خلافه لو كان.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما عن العمانى من نفى حدثية هذا القسم أصلا استصحابا للطهارة. و تمسكا بإطلاق حصر نواقض الوضوء بغيرها. و مثله ما عن الإسكافى من وجوب الغسل مرة اعتمادا على إطلاق مثل صحيح زرارة السابق

، إذ قد عرفت أنه يجب حمله على ما سبق حملا للمطلق على المقيد.

(۱) كما صرح به غير واحد، قال فى كشف اللثام: «و لا فرق بين الفرائض و النوافل، فلا تجمع بين فريضة و نافلة بوضوء، وفاقا للتذكرة و المنتهى و نهاية الأحكام و المعتبر». و فى المنتهى: نسبته إلى الأشهر عندنا. و يدل عليه العموم فى صحيح معاوية

و موثق زرارة

. نعم قد يظهر من مصحح الصحاف

الاكتفاء بالوضوء فى كل وقت صلاة، و قد يشير الى ذلك غيره أيضاً، و عليه عول فى المبسوط، قال: «و إذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت»، و تبعه فى المهذب. لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق، لإمكان حمله على ما سبق جمعا بينهما، و لا سيما و كون التجديد لكل صلاة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۸

و تبديل القطنة (۱) أو تطهيرها. و الثانية: أن يغمس الدم فى القطنة و لا يسيل إلى خارجها من الخرقة، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها (۲)، و حكمها- مضافاً إلى ما ذكر (۳)

مقتضى الأصل للشك فى حصول الطهارة الحكمية بدونه، فان الظاهر من النص و الفتوى كون دم الاستحاضة حدثا مطلقا.

(۱) كما هو المشهور، بل عن ظاهر الناصريات و الغنية و التذكرة و جامع المقاصد: أنه إجماع، و فى المنتهى: «لا خلاف عندنا فى وجوب الابدال»، و ليس عليه دليل ظاهر كما اعترف به غير واحد، قال فى كشف اللثام: «لم يذكره الصدوقان و القاضى و لا ظفرت بخبر يدل عليه».

نعم قد يستفاد مما ورد فى المتوسطة «۱»- لكنه موقوف على عدم الفصل- أو مما دل على المنع من حمل النجاسة فى الصلاة. و قد عرفت أنه محل تأمل، و لا سيما فى مثل المقام مما لا تتم به الصلاة و يكون من الباطن فالعمدة الإجماع لو تمَّ.

(۲) يعنى: ينفذ إلى بعض الأطراف من الجانب الآخر. و دليل الاكتفاء إطلاق النفوذ و الثقب المذكورين فى النصوص.

(۳) يعنى: الوضوء لكل صلاة و تبديل القطنة. أما الأول فلا إشكال و لا خلاف فى وجوبه لما عدا صلاة الغداة، و أما لها فعن المبسوط و الخلاف و غيرهما عدم وجوبه. و صريح جماعة وجوبه. و يقتضيه ما

فى موثق سماعة من قوله (ع): «و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة» «۲».

و أما الثانى ففى مفتاح الكرامة: «كأنه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸

(۲) تقدم فى أحكام الاستحاضة القليلة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۹

غسل قبل صلاة الغداة (۱). و الثالثة: أن يسيل الدم من القطنة

مما لا خلاف فیه عندهم، و عن شرح الدروس الفخر الإسلام: إجماع المسلمین علیه». و یشهد له ما

فی روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المستحاضة

.. إلی أن قال (ع):

فان ظهر عن الکرسف فلتغتسل، ثمَّ تضع کرسفاً آخر، ثمَّ تصلی، فإن کان دماً سائلا فلتؤخر الصلاة إلی الصلاة، ثمَّ تصلی صلاتین بغسل واحد» «۱»

بناء علی ظهور الفقرة الأولی فیما نحن فیه، بقرینة المقابلة بینها و بین الفقرة الثانیة الصریحة فی الکثیرة، و هی و إن لم تکن ظاهرة فی التغییر لکل صلاة لکن یمکن استفادة ذلک منها لظهورها فی مانعیة مثل هذا الدم عن الصلاة مطلقاً بلا خصوصیة لصلاة دون أخری. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف، و عن جماعة الإجماع علیه. إنما الخلاف فی الاکتفاء به و الاحتیاج إلی غسلین آخرین فتکون المتوسطة کالکثیرة. المشهور الأول و عن العمانی و الإسکافی، و فی المعتبر و المنتهی: الثانی. قال فی المعتبر:

«و الذی ظهر لی أنه إن ظهر الدم علی الکرسف وجب ثلاثة أغسال، و إن لم یظهر لم یکن علیها غسل، و کان علیها الوضوء لکل صلاة»، و فی المنتهی- بعد ما روی

صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) فی المستحاضة: «فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب. و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح ..» «۲»

- قال (ره): «و هذه روایة صحیحة و علیها أعمل»، و تبعهم جماعة من متأخری المتأخرین کالأردبیلی

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱

.....

و تلمیذیه و البهائی فی الحبل المتین و غیرهم.

و یدل علی الأول- مضافا الی ما تقدم من روایة عبد الرحمن المتقدمة

- ما

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) من قوله (ع): «فان جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت، ثمَّ صلت الغداة بغسل، و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و ان لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد. قلت:

و الحائض؟ قال (ع): مثل ذلک سواء» «۱»

، فإن إطلاق الفقرة الثانیة و إن کان یشمل القلیلة لکن عرفت أنه یجب تقییده بما دل علی وجوب الوضوء فقط إذا لم یثقب الکرسف، فتبقی صورة الثقب محکومة بوجوب الغسل الواحد. و مثله الشرطیة الثانیة فی موثق سماعة

«۲»، بناء علی ما عرفت من أن المراد عدم تعدی الدم من الکرسف الی ما وراءه لا عدم الثقب.

و بها یقید إطلاق ما دل علی أن المستحاضة تغتسل ثلاث مرات، کمصحح ابن سنان المتقدم

«۳» و غیره، و کذا مثل صحیح معاویة المتقدم

الموجب للأغسال الثلاثة عند ثقب الکرسف، فلا وجه لاعتماد الجماعة علیه فی دعوی عدم الفرق بین المتوسطة و الکثیرة فی تثلیث

الأغسال. و أما ما فی المنتهی- من الطعن فی نصوص المشهور بالضعف، لأن فی طریق بعضها واقفی و فی بعضها فطحی، و فی طریق بعضها مما لم یحضره حاله عدالة و جرحاً و بعضها مجهول المروی عنه، و من الممکن أن لا یکون هو الامام- فضعیف کما یظهر بالتأمل، و إن سبقه فی بعضه فی المعتبر.

ثمَّ إن النصوص المتقدمة و إن لم یصرح فیها بکون الغسل لصلاة الصبح إلا أنها ظاهرة فی ذلک، لظهورها فی کون وجوب الغسل غیریاً للصلاة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵

(۲) تقدم ذیله فی حکم الاستحاضة القلیلة، و تقدم بیان مصدره هناک

(۳) تقدم فی حکم الاستحاضة القلیلة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۱

إلی الخرقة و یجب فیها- مضافاً إلی ما ذکر (۱)

لا نفسیاً، و فی کونه شرطاً فی جمیع صلوات الیوم لا فی واحدة من صلواته و فی کونه ملحوظا بنحو الشرط المتقدم، فاذا کانت دالة علی وجوب فعله قبل صلوات الیوم بأجمعها تعین فعله قبل الصبح، لأنها أول صلوات الیوم بمقتضی الإطلاق، إذ لو أتی به بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها کان مأتیاً به قبل صلوات خمس من یومین لا من یوم واحد. مضافا إلی أن وجوب فعله للغداة بخصوصها مما انعقد علیه الإجماع، بل الضرورة، کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره). و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) یعنی: من الوضوء لکل صلاة، و تبدیل القطنة، و الغسل لصلاة الغداة.

أما الأول فنسب إلی المشهور و أکثر المتأخرین و عامتهم و جمهورهم، و عن الخلاف: الإجماع علیه، و استدل له بعموم قوله تعالی: (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ ..) «۱»، و بأولویة وجوبه هنا من وجوبه فی السابقتین.

و بأن الأصل عدم إغناء الغسل عنه. و الجمیع لا یخلو من خدش، إذ العموم- لو سلم- یمکن الخروج عنه بالنصوص الدالة علی الاکتفاء بالغسل هنا کما فی آیة الجنابة «۲»، و الأولویة بعد قیام الأدلة علی الغسل ممنوعة.

و الأصل لا مجال له مع الدلیل.

و عن المفید و السید فی الجمل و المحقق فی المعتبر و أحمد بن طاوس:

وجوب الوضوء مع کل غسل، و اختاره جماعة من متأخری المتأخرین، و جعله شیخنا الأعظم خیر الأقوال. اعتماداً علی ما دل علی وجوب الوضوء مع کل غسل. و قد تقدم الاشکال فیه فراجع. مضافاً إلی خلو نصوص

---

(۱) المائدة: ۶

(۲) النساء: ۴۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۲

.....

الباب عن التعرض له مع تعرضها له فی المتوسطة و القلیلة، و بنحو تکون کالصریحة فی نفیه، و تخصیص ما دل علی وجوب الوضوء مع کل غسل لو تمَّ. و کأنه لذلک کان ما حکی عن ظاهر الصدوقین و الشیخ و السید فی الناصریة و الحلبی و بنی زهرة و حمزة و

البراج من عدم وجوبه أصلا، و اختاره جماعة من أعاظم المتأخرين.

اللهم إلا أن يستفاد من

مرسلة يونس الطويلة، لقوله (ع) فی سنة التی تعرف أيامها: «فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل و تتوضأ لكل صلاة. قيل: و إن سال؟ قال (ع): و إن سال مثل المثقب» «۱»

، فإن إطلاقها و إن اقتضی عدم الاحتياج الی الغسل فی جميع أفراد المستحاضة الا أنه مقيد بغيره مما دل عليه.

و دعوی: أن الظاهر من الاغتسال غسل الاستحاضة لا الحيض، و الا لزم إهماله، مع أن بيانه أهم من بيان الوضوء، و حينئذ فمقتضی ظهوره فی تعلق الظرف بالفعلين وجوب الغسل و الوضوء معاً لكل صلاة، فلا بد أن يحمل علی الاستحباب لعدم القول بوجوبه.

مندفعة: بأن الظاهر من الغسل غسل الحيض، كما يظهر من ملاحظة نظائره من النصوص. و لو سلم فالإجماع علی عدم وجوب الغسل لكل صلاة لا- يصلح قرينة علی صرف ظهوره فی وجوب الوضوء لكل صلاة، كما تكرر بيانه فی نظائره. مضافا الی إمكان كون الإجماع قرينة علی حمله علی غسل الحيض، أو تعلق الظرف بالفعل الثانی لا غير. فتأمل جيداً.

و أما الثانی: فالظاهر أنه لا خلاف فيه. بل الظاهر دخوله فی معتقد الإجماع فی السابقتين، و يدل عليه ما سبق فی المتوسطة بضميمة الأولوية.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱

و إلی تبديل الخرقة (۱) أو تطهيرها- غسل آخر للظهرين (۲) تجمع بينهما (۳)، و غسل للعشائين تجمع بينهما. و الأولی كونه فی آخر وقت (۴) فضيلة الأولی حتی يكون كل من الصلاتين

و يمكن أن يستفاد من

مصحح صفوان: «هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة، و تجمع بين صلاتين بغسل» «۱».

و أما الثالث: فيدل عليه ما يأتی مما دل علی وجوب الأغسال الثلاثة.

(۱) من غير خلاف ظاهر، بل عن بعض دخوله فی معقد إجماع الفخر. و يدل عليه ما دل علی وجوب تبديل القطنة، فإنه أولی منه.

(۲) إجماعاً كما عن الخلاف و المعتبر و المنتهی و التذكرة و المدارك، و عن جامع المقاصد و شرح المفاتيح: نفی الخلاف فيه، قال فی المعتبر: «و إن سال لزمها ثلاثة أغسال. و هذا متفق عليه عند علمائنا». و تدل عليه النصوص المستفيضة التی تقدم بعضها.

(۳) كما صرح به جماعة، بل يظهر من غير واحد أنه مما لا كلام فيه. و يدل عليه الأمر به

فی صحيح ابن مسلم: «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» «۲»

، و نحوه موثق زرارة

و صحيح صفوان

«۳». نعم بناء علی عدم وجوب معاقبة الصلاة للغسل يشكل وجوب الجمع، بل لا بد من جواز التفريق، لصعوبة التفكيك بين الصلاة الاولی و الثانية. و لذا كان صريح بعض كون المسألتين من باب واحد، لكن ظاهر غيره خلافه كما عرفت.

(۴) بل هو الأفضل، لما فيه من إدراك وقت فضيلتهما كما ذكر. مضافا إلی الأمر به

فی صحيح معاوية، حيث قال (ع): «تؤخر هذه و تعجل

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۴

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۴

فی وقت الفضیلة. و یجوز تفریق الصلوات و الإتیان بخمسة أغسال (۱). و لا یجوز الجمع بین أزید من صلاتین بغسل واحد (۲). نعم یکفی للنوافل أغسال الفرائض (۳).

هذه» «۱»

، و

فی صحیح البصری: «فلتؤخر الصلاة الی الصلاة، ثمَّ تصلی صلاتین بغسل واحد» «۲»

، و

فی خبر إسماعیل بن عبد الخالق: «فلتؤخر الظهر الی آخر وقتها، ثمَّ تغتسل ثمَّ تصلی الظهر و العصر، فان کان المغرب فلتؤخرها إلی آخر وقتها، ثمَّ تغتسل ثمَّ تصلی المغرب و العشاء» «۳»

، فان الظاهر من آخر وقتها آخر وقت فضیلتها المحمول علی غیر الوجوب إجماعا.

(۱) کما عن المنتهی و الشهید و المحقق الثانیین، و عن المدارک: القطع بالجواز، و عن جماعة من متأخری المتأخرین متابعتهم فی ذلک. لأن المنساق من الأمر بالجمع کونه للرخصة فی الاکتفاء بالغسل الواحد للصلاتین لا وجوبه تعبداً. و یشیر إلیه ما

فی روایة یونس: «فإن رأت دماً صبیباً فلتغتسل فی وقت کل صلاة» «۴»

، و نحوها غیرها. خلافا لظاهر کثیر من العبارات و صریح بعضها من وجوب الجمع جمودا علی ظاهر الأمر نفسه. ثمَّ إنه بناء علی جواز التفریق یکون الغسل الثانی کالأول مبیحا، لعدم جواز إیقاع الصلاة الثانیة إلا به، حیث أن الاکتفاء بالأول إنما هو مع الجمع لا مع التفریق، فیکون الغسل الثانی شرطاً فی صحتها.

(۲) لأن فیه مخالفة لمقتضی النصوص.

(۳) للإجماع المدعی- فی محکی الغنیة و المعتبر و المنتهی و التذکرة و شرح

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۵

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۵

لکن یجب لکل رکعتین منها وضوء (۱).

[(مسألة ۲): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر]

(مسألة ۲): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر

الجعفریـة و کشف الالتبـاس- علی أنه إذا فعلت المسـتحاضة مـا یلزمهـا من الوضوء و الغسـل و غیرهمـا کـانت بحکم الطـاهرة، و عن المدارک و غیرها: نفی الخلاف فیه. و المصرح به فی کلامهم أنها تستبیح کل غایة تتوقف علی الطهارة من صلاة و طواف و غیرهما. و هذه الإجماعات هی العمدة، و الا فالنصوص قاصرة عن إثبات ذلک. نعم قد یشیر إلیه بعضها،

ففی روایة إسـماعیل ابن عبد الخالق عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: «.. فاذا کان صـلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثمَّ تصلی رکعتین قبل الغداة، ثمَّ تصلی الغداة» «۱»

، فإنها ظاهرة فی الاکتفاء بغسل واحد للنافلة و الفریضة.

(۱) بنـاء علی مـا عرفت من وجوب الوضوء لکـل صـلاة. و لا- ینـافیه قولهم: انها إذا فعلت وظیفتها کانت بحکم الطاهر، علی أی معنی حمل، لأن من جملة الوظیفة الوضوء لکل صلاة، و هی أعم من الفریضة و النافلة کما عرفت، و لذا حکی عن الموجز و شرحه: الجزم بلزوم تعدد الوضوء للطواف و صلاته. و عن الروض: «لیس للمستحاضة أن تجمع بین صلاتین بوضوء واحد، سواء فی ذلک الفرض و النفل، بل لا بد لکل صـلاة من وضوء، أما غسلها فللوقت تصلی به ما شاءت من الفرض و النفل أداء و قضاء مع الوضوء لکل صلاة ..» و نحوه کلام غیره.

لکن فی الجواهر- فی حکم المستحاضة بالنسبة إلی صلاة النوافل و القضاء و التحمل و نحو ذلک- قال: «و لعل قضیة قولهم-: انها مع الافعال تکون بحکم الطاهرة- جواز ذلک کله من دون تجدید لغسل أو وضوء

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۵

لا یجب الغسل لها (۱)، و هل یجب الغسل للظهرین أم لا؟ (۲) الأقوی وجوبه (۳). و إذا حدثت بعدهما فللعشائین، فالمتوسطة توجب غسلا واحداً، فان کانت قبل صلاة الفجر وجب لها و إن حدثت بعدها فللظهرین، و إن حدثت بعدهما فللعشائین

اللهم إلا- أن یفرق بین الصـلاة و غیرها من الغایات، لما تقـدم من الاخبار الآمرة بالوضوء- مثلا- عنـد کل صـلاة. و فی شـمولها لمثل المقام نظر».

و وجه النظر: أن الاخبـار المـذکورة إنما وردت فی غیر الکثیرة. لکن الـدلیل الـذی استند إلیه هو فیها فی إیجاب الوضوء لکل صـلاة یقتضـی عـدم الفرق بین النفـل و الفرض، و لا سـیما مع تصـریح غیر واحـد، و دعوی الإجماع علی وجوب تجدیـد الوضوء للفرض و النفل کما نقله هو (ره). فراجع. هذا مضافا إلی ما أشرنا إلیه سابقا من قاعدة إلحاق النافلة بالفریضة. فتأمل.

(۱) قطعاً کما فی الجواهر، و وجهه ظاهر.

(۲) قال فی الجواهر: «ظاهر کلام الأصـحاب العدم، کما صرح به فی جامع المقاصد فی مبحث الغایات، و الشهید فی الروضة، بل لعل المتأمل یمکنه تحصیل الإجماع علی ذلک، لتخصیصهم الغسل بکونه للغداة»، و قریب منه ما عن مصابیح الطباطبائی.

(۳) کما جزم به فی الریاض، لما عرفت من ظهور الأدلة فی کون الغسل الواحد شرطاً لجمیع الصلوات، و أن وجوبه لصلاة الغداة لیس لخصوصیة فیها. بل لظهور الأدلة فی کونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم، و لازمه وجوبه لو حدثت المتوسطة بعد الغداة. و منه یظهر أن تعجب الجواهر من المولی فی الریاض- حتی أنه لم یستبعد کونه لبعض تلامـذته، و اشـتبه النساخ فیها لخلو بعض نسخ الریاض عنه- لیس کما ینبغی، و دعوی:

کما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصیاناً أو نسیاناً وجب للظهرین (۱) و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر (۲)

اختصاص النصوص بصورة الرؤية قبل الغداة، فلا تشمل ما نحن فيه، لا يساعدها المذاق الفقهى. و كذا الحال فيما لو حدثت بعد الظهرين.

(۱) كما اعترف به فى الجواهر على إشكال فيه، لعدم ثبوت مشروعيته بعد فوات المحل الموظف شرعاً. و فيه: ما عرفت. مضافاً إلى إمكان مشروعيته بالاستصحاب.

(۲) لأن الظاهر من النصوص كون وجود الدم وقتاً ما حدثاً موجباً للوظيفة المقررة له فى وقت الصلاة، و لا يعتبر وجوده فى الوقت، و إن حكى عن جماعة منهم: الشهيد فى الدروس و الذكرى: أن العبرة بالكثرة و القلة أوقات الصلاة، لكنه خلاف ظاهر النصوص. و أما ما

فى مصحح الحسين بن نعيم الصحاف من قوله (ع): «فلتغتسل و لتصل الظهرين، ثمَّ لتنظر، فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها» «۱»

، فلا يظهر منه ذلك، و إن قال فى الذكرى: «هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة فلا أثر لما قبله».

و لم يتضح وجه الاشعار به، بل هو ظاهر فى خلاف ذلك، لأن المفروض فيها أنها صلت الظهرين فيكون المراد نفى الغسل لصلاة المغرب إذا لم يسل الدم قبل الغروب، و مفهومه أنه إذا سال قبل الغروب وجب الغسل للمغرب. و لذا كان المشهور- المنسوب إلى العلامة و الشهيدين فى البيان و الروضة و المحقق الثانى و جماعة من متأخرى المتأخرين- ما ذكرنا، بل عن شرح الروضة: نسبته إلى ظاهر النصوص و الفتاوى.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷

أيضاً، و إذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان (۱)، و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

[(مسألة ۳): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر]

(مسألة ۳): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده (۲)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر، لما عرفت من ظهور الأدلة فى شرطية الغسل لهما حينئذ كما لو حدث قبل الفجر. ثمَّ إنه لا إشكال فى عدم وجوب الغسل للصبح، فى الفرض، و فى الجواهر: القطع به.

(۲) لعدم الدليل على مشروعيته قبله، إذ ليس هو طهارة فى نفسه ليستحب. و لعدم الأمر به غيريا للموقت قبل وقته، لعدم الأمر بالموقت حينئذ لكون الوقت شرطاً لوجوبه. نعم لو فرض الانقطاع أيضاً قبل الوقت أمكن الإتيان به بقصد الاستحباب لكونه طهارة حينئذ. كما أنه لو قيل بجواز التعبد بمقدمات الموقت قبل وقته، إما للالتزام بكون الواجبات المشروطة راجعة إلى الوجوبات المعلقة، أو لملازمتها لها عقلا، أو لإمكان داعوية الوجوب المشروط بشىء إلى فعل ما يتوقف عليه الواجب قبل وجود الشرط فان الترجح النفسى التقديرى الذى هو المصحح لعبادية العبادات- كما أشرنا إلى ذلك فى ذيل البحث عن الترتب المتقدم فى مباحث النجاسات- لا فرق فى اقتضائه الداعوية بين الحالى و الاستقبالى، فيصح التعبد بالفعل بلحاظه و لو كان استقبالياً. و الرجوع إلى طريقة العقلاء أقوى شاهد على ذلك، فان العبد يتقرب إلى مولاه بفعل المقدمات قبل وقت الفعل و قبل حدوث الملاك بملاحظة حدوثه فى الاستقبال. و كيف يصح التفكيك بين البناء على حرمة تفويت المقدمات قبل الوقت عقلا، و البناء على عدم جواز التعبد بها بلحاظ الأمر

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۳۹۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۹

فلا یجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة اللیل فیجوز لها أن تغتسل قبلها (۱).

[(مسألة ۴): یجب علی المستحاضة اختبار حالها]

(مسألة ۴): یجب علی المستحاضة اختبار حالها (۲)

الاستقبالی؟! و هل کان حکم العقل بحرمة التفویت إلا من جهة الأمر الاستقبالی، فلم لا یکون الأمر الاستقبالی مصححاً للتعبد کما صح أن یکون منشأ لحکم العقل؟!! و هذا مما لا ینبغی أن یکون محلا للإشکال. و لا حاجة حینئذ إلی الالتزام بکون التعبد بالمقدمات العبادیة- مثل غسل الجنابة قبل الفجر للصائم- بلحاظ الأمر النفسی الاستحبابی، کما ذکرنا ذلک فی کتاب الصوم و إن کان هذا لا یتأتی فی المقام، لعدم مشروعیة غسل الاستحاضة فی نفسه. فتأمل. و ربما ذکرنا فی کتاب الصوم بعض وجوه أخری فی التخلص عن الاشکال فراجع.

و علی هذا لا بأس بالإتیان بالغسل قبل الوقت متصلا به، بناء علی وجوب معاقبة الصلاة له أو و لو منفصلا عنه، بناء علی عدم وجوبه. نعم قد یستفاد من مثل روایة إسماعیل بن عبد الخالق المتقدمة

«۱»، و مرسلة یونس وجوب فعله فی الوقت و یمکن حملهما بشهادة إطلاق غیرهما علی ما یحصل به المعاقبة. و کأنه لأجل ذلک ذهب جماعة- علی ما حکی- إلی جواز فعله قبل الوقت. فتأمل.

(۱) کما عن الصدوقین و السید و الشیخین و جماعة من المتأخرین، بل عن الذخیرة: «لا أعلم فیه خلافا»، و فی محکی الخلاف: الإجماع علیه و هو العمدة فیه، و لولاه لأشکل جوازه، لعدم الدلیل علی جواز الاکتفاء به بناء علی وجوب معاقبة الصلاة له، نعم لا بأس به بناء علی عدمه.

(۲) کما فی المنتهی و الذکری، و عن جامع المقاصد. للزوم المخالفة

---

(۱) تقدمت فی بیان وظیفة الاستحاضة الکثیرة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۰

.....

القطعیة الکثیرة لولاه. و للإشارة إلیه فی بعض النصوص،

ففی صحیح ابن مسلم المروی فی المعتبر عن مشیخة ابن محبوب عن أبی جعفر (ع): «فی الحائض إذا رأت دماً بعد أیامها التی کانت تری الدم فیها. فلتقعد عن الصلاة یوماً أو یومین، ثمَّ تمسک قطنة، فان صبغ القطنة دم لا ینقطع فلتجمع ..» «۱»

، و

فی روایة عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه (ع) فی المستحاضة: «و لتستدخل کرسفاً، فان ظهر عن الکرسف فلتغتسل ثمَّ تضع کرسفاً آخر

ثمَّ تصلی، فإذا کان دماً ..» «۲»

، و نحوهما غیرهما.

و المحتمل بدواً فی النصوص المذکورة، إما الوجوب النفسی، فلو ترکته أثمت لا غیر، أو الوجوب الغیری علی معنی کونه شرطاً فی صحة العبادة فلو ترکته بطلت، أو الإرشادی إلی طریق معرفة حال الدم بلا زیادة علی ذلک، أو بزیادة المنع من الرجوع إلی أصل البراءة، و نحوه من الأصول المفرغة، بناء علی أن المرجع عند الشک فی المقام أصل البراءة من الغسل المحتمل، أو بزیادة المنع من الرجوع إلی استصحاب الحکم أو الموضوع، أو ذلک مع المنع من العمل بالاحتیاط. و ظاهر الجواهر: المیل إلی الرابع قال (ره): «لکن ینبغی القطع بعدم إرادتهم أنها إن لم تعتبر حالها بطلت صلاتها، و لو کان ما فعلته موافقاً للواقع مشتملا علی نیة التقرب، لعدم وضوح دلیل علیه. کما أنه تشکل دعوی وجوب التعرف علیها حتی لو أرادت العمل بأسوإ الاحتمالات. و یشکل أیضاً. دعوی الوجوب علیها لو کان معها استصحاب یشخص حالها». و اختار شیخنا الأعظم (ره) عدم جواز العمل بالاحتیاط و لا بالاستصحاب، و جواز العمل المطابق لهما معاً. و کأنه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۴

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۱

و أنها من أی قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة و الصبر قلیلا ثمَّ إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضی وظیفتها، و إذا صلت من غیر اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع (۱) و حصول قصد القربة کما فی حال الغفلة. و إذا لم تتمکن من الاختبار یجب علیها الأخذ (۲) بالقدر المتیقن (۳).

مبنی علی عدم جواز الامتثال الإجمالی مع إمکان الامتثال التفصیلی، لا لاستظهار الاحتمال الثانی من النصوص، قال (ره): «فلو لم تعتبره مع الإمکان فسدت عبادتها لعدم علمها بما یجب علیها من الطهارة». لکن المبنی ضعیف. نعم مقتضی إطلاق النصوص المنع من جریان الاستصحاب.

و أما المنع عنه من جهة الوجه الأول فضعیف، فان مجرد لزوم المخالفة القطعیة الکثیرة لا یقتضی وجوب الفحص ما لم یکن بنحو یعلم بإیجاب الاحتیاط، و هو غیر حاصل.

و أما الاحتیاط فالنصوص لا تقتضی المنع عنه، لعدم تعرضها للواقع علی نحو تکون مقیدة له. و قد عرفت أن المنع عنه من جهة العبادیة ضعیف.

(۱) الوجه فی المستثنی و المستثنی منه ظاهر. و احتمال البطلان مطلقاً- لکون الاختبار شرطاً فی الصحة- فی غایة السقوط، لظهور ما دل علی وجوبه فی کونه من قبیل وجوب الفحص فی الشبهات الحکمیة إرشادیا الی تنجز الواقع، و عدم عذریة الجهل، فاذا فرض الإتیان بالواقع کان موجباً لسقوط الأمر به عقلا.

(۲) لا إشکال فی سقوط وجوب الاختبار حینئذ للتعذر، کما لا إشکال فی وجوب الصلاة، لأنها لا تسقط بحال.

(۳) لحصول الموافقة للواقع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۲

إلا أن یکون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها (۱). و لا یکفی الاختبار قبل الوقت (۲) إلا إذا علمت بعدم تغیر حالها إلی ما بعد الوقت.

[(مسألة ۵): یجب علی المستحاضة تجدید الوضوء لکل صلاة]

(مسألة ۵): یجب علی المستحاضة تجدید الوضوء لکل صلاة (۳) و لو نافلة و کذا تبدیل القطنة (۴) أو تطهیرها، و کذا الخرقة إذا تلوثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیة (۵)

---

(۱) عملا بدلیل الاستصحاب. اللهم إلا أن یقال: إطلاق دلیل وجوب الاختبار موجب لسقوط الاستصحاب عن الحجیة. و انصرافه إلی صورة القدرة علیه ممنوع، کما هو الحال فی نظائره.

(۲) لانصراف دلیل وجوبه الی ما بعد الوقت. نعم مقتضی الانصراف یکون الاختبار حال العمل، فلا مانع من أن یکون قبل الوقت إذا کان أداء الوظیفة فی الوقت مقارناً له، کما لا یکفی أن یکون فی الوقت مع کون أدائها فی آخر الوقت. فکان المناسب التعبیر بأنه لا یکفی الاختبار منفصلا عن أداء الوظیفة. فلاحظ.

(۳) تقدم الوجه فیه.

(۴) أما تبدیل القطنة لکل صلاة و لو نافلة فغیر ظاهر فی القلیلة، لما عرفت من قصور الدلیل علیه فی الفریضة فضلا عن النافلة. و أما فی المتوسطة فیمکن دعوی إطلاق النص المتقدم بنحو یشمل النافلة أو یستفاد حکم النافلة من الفریضة. فتأمل. و منه یظهر الکلام فی الخرقة.

(۵) إذ لا تخرج عن کونها أجزاء صلاتیة لا یجب التجدید لها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۳

و لا لسجود السهو إذا أتی به متصلا بالصلاة (۱)، بل و لا لرکعات الاحتیاط (۲) للشکوک، بل یکفیها اعمالها لأصل الصلاة.

نعم لو أرادت إعادتها احتیاطاً أو جماعة وجب تجدیدها (۳)

[(مسألة ۶): إنما یجب تجدید الوضوء و الأعمال المذکورة إذا استمر الدم]

(مسألة ۶): إنما یجب تجدید الوضوء و الأعمال المذکورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر یجب الأعمال المذکورة لها فقط، و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء (۴)، و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هکذا.

بل إذا بقی وضوؤها للظهر إلی المغرب لا یجب تجدیده أیضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

---

(۱) لأنه من توابع الصلاة، و کذا لو جیء به منفصلا عن الصلاة للأصل. نعم لو أمکن تحصیل الطهارة أو تخفیفها وجب التجدید حینئذ بناء علی وجوب ذلک فیه.

(۲) هذا غیر ظاهر، سواء کانت مرددة بین الجزئیة و النافلة أم کانت صلاة مستقلة مجزئة علی تقدیر النقص، أما علی الثانی فلأن اللازم إجراء أحکام الصلاة المستقلة علیها، و أما علی الأول فلأنها علی تقدیر الجزئیة و إن کان لا یلزم فیها التجدید لکن علی تقدیر النافلة یلزم ذلک لها.

اللهم الا أن یدعی ظهور النص فی غیر مثل صلاة الاحتیاط مما هو من توابع الصلاة، نظیر الأجزاء المنسیة.

(۳) یمکن منع التجدید بناء علی عدم لزوم معاقبة الصلاة لأعمالها.

(۴) لأن الظاهر من النصوص کون دم الاستحاضة کسائر الأحداث یرفعه ما یتعاقبه من الوظیفة الخاصة، فإذا وجد بعد الوظیفة أو بعد الشروع

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۴

[(مسألة ۷): فی کل مورد یجب علیها الغسل و الوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما]

(مسألة ۷): فی کل مورد یجب علیها الغسل و الوضوء یجوز لها تقدیم کل منهما (۱)، لکن الأولی تقدیم الوضوء.

فیها احتاج فی رفعه الی تجدید الوظیفة، و لا یکفی وجوده آنا ما فی وجوب وظائف الیوم جمیعها، و إن قال فی الجواهر: «لو لا مخافة خرق ما عساه یظهر من الإجماع، و تشعر به بعض الاخبار، لأمکن القول بإیجابه الأغسال الثلاثة و ان لم یستمر لحظة بعد الغسل، للإطلاق، فیکون حینئذ هذا الدم حدثاً یوجب الأغسال الثلاثة و ان لم یستمر»، إذ الإطلاق الذی ادعاه ممنوع، لظهور النصوص فیما ذکرنا. کما أنه قد عرفت أنه لا یعتبر وجوده فی أوقات الصلاة بحیث لا یحتاج فی وجوب الوظیفة لرفعه إذا وجد قبل الوقت، فلو رأته قبل الصبح فاغتسلت و توضأت للصلاة ثمَّ استمر و انقطع قبل الزوال لم یحتج الی تجدید الغسل و الوضوء للظهرین، و ان کان ظاهر المحکی عن جماعة- منهم: الشهید- ذلک، کما عرفت، إذ لا شاهد له من النصوص، لما عرفت من ظهورها فیما ذکرنا، و أن استظهار الذکری له من مصحح الصحاف-

لقوله (ع) فیه: «فان کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاة ..» «۱»

- غیر ظاهر، کما عن جماعة الاعتراف به، کیف و الفقرة المذکورة مسبوقة بفرض صلاة الظهرین؟! فالمتعین جعله دلیلا علی الاعتبار بما قبل الوقت، کما أشرنا إلیه آنفاً. و کیف کان فلا ینبغی التأمل فی کون ظاهر النصوص ما ذکرناه.

(۱) لإطلاق نصوص الباب. و قد تقدم فی المسألة الخامسة و العشرین من فصل أحکام الحائض بعض الکلام فیه و فی أفضلیة تقدیم الوضوء.

---

(۱) تقدم فی آخر المسألة الثانیة من هذا الفصل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۵

[(مسألة ۸): قد عرفت أنه یجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلی الصلاة]

(مسألة ۸): قد عرفت أنه یجب (۱) بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلی الصلاة (۲)، لکن لا ینافی ذلک إتیان الأذان

---

(۱) هذا مما لم یتقدم منه، و إنما تقدم منه وجوب الجمع بین الصلاتین.

(۲) علی المشهور. و العمدة فیه ما

فی روایتی إسحاق و أبی المعزی من قوله (ع): «فلتغتسل عند کل صلاتین» «۱»

، و ما

فی مصحح ابن سنان «المستحاضة التی لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر» «۲»

، لظهور «عند» فی المقاربة، و بذلک ترفع الید عن إطلاق غیرها. و حمل الکلام علی إرادة «عند» وقت الصلاة، بتقدیر مضاف- عملا بإطلاق غیرهما- لا یساعده الجمع العرفی و إن جعله شیخنا الأعظم (ره) هو الذی یقتضیه الانصاف و لا سیما بملاحظة ما عرفت مما دل علی وجوب الجمع بین الصلاتین، إذ التفکیک بین المسألتین بعید کما أشرنا إلیه آنفاً. و من ذلک یظهر ضعف ما فی کشف اللثام و عن العلامة الطباطبائی من نفی الوجوب، قال فی الأول:

«و هل یجوز الفصل بین الغسل و الصلاة؟ الأقرب الجواز، للأصل و العمومات و

قول الصادق (ع) لإسماعیل بن عبد الخالق: «فاذا کان صلاة الفجر فلتغتسل بعد الفجر، ثمَّ تصلی رکعتین قبل الغداة، ثمَّ تصلی الغداة» «۳» رواه الحمیری فی قرب الاسناد.

نعم إطلاق القول بوجوب المبادرة لا یخلو من إشکال، لأنها أخص من المقاربة المدلول علیها ب «عند»، و لأجل ذلک لم یکن بأس بالفصل بمثل الأذان و الإقامة و لبس الساتر الموجود و الاجتهاد فی القبلة و نحو ذلک مما لا ینافی المقاربة، و منه انتظار الجماعة- کما عن الدروس- و الذهاب الی مکان الصلاة إذا کانا غیر منافیین للمقاربة. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۵ و ۶

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۶

و الإقامة و الأدعیة المأثورة، و کذا یجوز لها إتیان المستحبات فی الصلاة (۱)، و لا یجب الاقتصار علی الواجبات، فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاة لا تصح صلاتها (۲) إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم کونه فی فضاء الفرج أیضاً من حین الوضوء إلی ذلک الوقت بمعنی انقطاعه (۳) و لو کان انقطاع فترة (۴).

[(مسألة ۹): یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]

(مسألة ۹): یجب علیها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم (۵) بحشو الفرج بقطنة أو غیرها و شدها بحرقة، فان احتبس الدم، و إلا فبالاستثفار- أی شد وسطها (۶) بتکة (مثلا) و تأخذ خرقة أخری مشقوقة للرأسین تجعل

بل لا یبعد أن یکون فعل النافلة من ذلک أیضاً، کما تقدم فی روایة إسماعیل ابن عبد الخالق

. (۱) للإطلاق.

(۲) لعدم فعل الطهارة عندها.

(۳) هذا مما لا ینبغی الإشکال فیه لحصول الطهارة.

(۴) هذا لدفع احتمال کون الانقطاع لفترة بمنزلة رؤیة الدم، کما یظهر من الذکری، قال: «فان کان انقطاع فترة فلا أثر له، لأنه بعوده کالموجود دائماً».

(۵) نسبه إلی ظاهر الأصحاب جماعة، بل قیل: إن الإجماع علیه ما بین ظاهر و صریح مستفیض. و یکفی فیه الأخبار الآمرة بالاحتشاء و الاستثفار و تبدیل الکرسف.

(۶) هذا التفسیر ذکره فی الذکری بتفاوت یسیر، و کأنه من قبیل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۷

إحداهما قدامها و الأخری خلفها و تشدهما بالتکة- أو غیر ذلک مما یحبس الدم، فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاة (۱) بل الأحوط إعادة الغسل (۲) أیضاً، و الأحوط کون ذلک بعد الغسل و المحافظة علیه بقدر الإمکان تمام النهار إذا کانت صائمة (۳).

ذکر المعنی و لازمه، إذ الاستثفار إما مأخوذ من: «استثفر الکلب بذنبه» أی جعله بین فخذیه، أو من ثفر الدابة الذی یجعل تحت ذنبها.

(۱) لظهور النصوص فی شرطیته لها.

(۲) بل هو الذی جزم به فی الذکری، قال: «و لو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة أعیدت بعد الغسل و الاستظهار إن کان لتقصیر فیه و إن کان لغلبة الدم فلا، للحرج»، و عن نهایة الاحکام موافقته. و کأنه لحدثیة الدم المذکور و لا دلیل علی العفو عنه حینئذ. لکن قال فی الجواهر «و فی استفادة ذلک من الأدلة نظر، بل مقتضاها العفو عن حدثیته بعد الطهارة. نعم یستفاد منها شرطیته بالنسبة للصلاة خاصة، فلعل الأقوی حینئذ عدمها» و هو فی محله، لأن سوق الأمر به مساق الأمر بالوضوء و الغسل یقتضی کونه شرطاً للصلاة لا غیر. مع أن إجمال النصوص فی ذلک موجب للرجوع إلی استصحاب عدم الانتقاض.

(۳) و عن نهایة العلامة و الذکری و الروض: وجوب ذلک علی الصائمة لبنائهم علی قدحه فی الغسل المعتبر فی صحة صومها. قال فی الذکری:

«و هذا الاستظهار یمتد الی فراغ الصلاة، و لو کانت صائمة فالظاهر وجوبه جمیع النهار، لأن توقف الصوم علی الغسل یشعر بتأثره بالدم، و به قطع الفاضل (ره)». لکن إذا منع قدحه فی الغسل- لعدم الدلیل علی حدثیة الخارج مع عدم الاستظهار- لم یکن وجه لوجوب التحفظ علیها کذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۸

[(مسألة ۱۰): إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاة اللیل فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر]

(مسألة ۱۰): إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاة اللیل فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر (۱) فتصلی بلا فاصلة.

[(مسألة ۱۱): إذا اغتسلت قبل الفجر لغایة أخری ثمَّ دخل الوقت]

(مسألة ۱۱): إذا اغتسلت قبل الفجر (۲) لغایة أخری ثمَّ دخل الوقت من غیر فصل یجوز لها الاکتفاء به للصلاة.

مع أنه لو سلم قدحه فی الغسل فلا دلیل علی اعتبار الطهارة تمام النهار فی صومها، و إنما الذی یمکن الالتزام به هو اعتبار الغسل للصلاة لا غیر فیه، بحیث لو صحت صلاتها صح صومها، و ذلک لا یقتضی الاستظهار تمام النهار.

(۱) احتیاطا فی حصول المعاقبة، لعدم الدلیل علی سقوطها مطلقاً، و لا إطلاق فی معقد الإجماع علی جواز تقدیم غسل الفجر لصلاة اللیل، بل المصرح به فی محکی الخلاف أنها تؤخر صلاة اللیل إلی قرب الفجر، بل هو الأقرب، لأنه المتیقن فی جواز الخروج عما دل علی وجوب المعاقبة.

(۲) أما جواز الاغتسال قبل وقت الفریضة لغایة مشروطة بالطهارة فهو المصرح به فی کلام جماعة، منهم الشهید فی الروض، قال: «لو أرادت الصلاة فی غیر الوقت اغتسلت لأول الورد، و عملت باقی الأفعال لکل صلاة»، و فی کشف الغطاء قال: «و فی غیر الرواتب تجمع بین کل نافلتین بغسل، و لا یبعد الاکتفاء فی الورد بالغسل الواحد، و لکل واحدة وضوء» و قال شیخنا الأعظم (ره): «الأقوی مشروعیة العبادة لها قبل دخول الوقت، فتغتسل و یرتفع به حکم حدثها»، و ذلک لأن نصوص الباب کما تتکفل لحدثیة الدم المذکور تتکفل ببیان رافعة و هو الغسل و الوضوء. و احتمال الاقتصار علی خصوص مواردها من الفریضة و الرجوع فی غیرها إلی أصالة عدم المشروعیة مما لا مجال له، لأنه خلاف المتفاهم العرفی منها، إذ المفهوم منها عرفا أن حدثیة الدم ترتفع بالغسل و الوضوء من دون خصوصیة للفریضة الیومیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۹

[(مسألة ۱۲): یشترط فی صحة صوم المستحاضة]

(مسألة ۱۲): یشترط فی صحة صوم المستحاضة (۱)

نعم یمکن الإشکال فی الغایات الموسعة، لأن ظاهر أدلة الرافعیة أنها رافعیة اضطراریة، و لذا لو انقطع الدم بعد فعل الوظائف وجب تجدید الطهارة، و الرافعیة الاضطراریة تختص بحال الاضطرار، و هو منتف فی الغایات الموسعة، بناء علی التحقیق من عدم جواز البدار لذوی الأعذار.

اللهم إلا- أن یستفاد عموم الحکم للغایات الموسعة من بنائهم علی مشروعیة الغایات المشروطة بالطهارة بمجرد فعل الوظائف المذکورة للصلاة و إن کانت تلک الغایات موسعة. و احتمال اختصاص الرافعیة بصورة الإتیان بها بقصد الفرائض الیومیة لا مجال له فی کلامهم. لکن فی عموم کلامهم للغایات الموسعة إشکال، و إن کان ظاهر کلامهم هو العموم کما سیأتی.

و من ذلک یظهر ضعف التأمل فیه کما فی الجواهر، قال (ره):

«قد یشعر تصفح عباراتهم فی المقام و فی توقف الصوم علی ذلک بأن طهارتها و استباحتها لتلک الغایات تابع للافعال الصلاتیة .. (الی أن قال): فلو استحاضت المرأة فی غیر وقت الصلاة لم یکن لها استباحة شیء من الغایات التی تتوقف علی رفعه قبل أن یدخل وقت الصلاة، فتعمل ما علیها من الاعمال، ثمَّ تستبیح بذلک غیرها، و لا یجزئها الاغتسال و الوضوء قبل ذلک لتلک الغایة مثلا ..».

و أما الاکتفاء به للصلاة مع عدم منافاته لوجوب معاقبتها له فکذلک أیضاً علی تقدیر صحته، للإطلاق. نعم لو فرض عدم صحته لعدم فعل الغایة بعده الموجب لبطلانه- بناء علی وجوب خصوص المقدمة الموصلة- لم یکن وجه للاکتفاء به، و وجب تجدیده للصلاة.

(۱) بلا خلاف کما استظهره فی الحدائق، و عن المدارک و الذخیرة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۰

.....

و شرح المفاتیح: انه مذهب الأصحاب، و عن جامع المقاصد و الروض و حواشی التحریر و منهج السداد و الطالبیة: الإجماع علیه. و عن المبسوط، إسناده إلی روایة أصحابنا، و لعلها

صحیح ابن مهزیار: «کتبت إلیه: امرأة طهرت من حیضها أو دم نفاسها فی أول یوم من شهر رمضان، ثمَّ استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان من غیر أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین، فهل یجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فکتب (ع): تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، لأن رسول اللّه (ص) کان یأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلک» «۱».

و لا یقدح فیه الإضمار کما تکرر غیر مرة. و لا ظهوره فی أن فاطمة (ع) کانت تستحاض مع تکاثر الأخبار بأنها (ع) لم تر حمرة أصلا لا حیضاً و لا استحاضة. لإمکان حمله علی فاطمة بنت أبی حبیش، أو کون الأمر لها (ع) بذلک لتعلم المؤمنات. و لا باشتماله علی ما لا یقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة، لإمکان التفکیک فی الحجیة بین فقرات الحدیث الواحد. و من ذلک یظهر أن توقف المصنف (ره) فی الحکم غیر ظاهر الوجه.

ثمَّ الظاهر أنه لا- خلاف فی توقف الصوم علی الأغسال النهاریة. نعم عن النهایة و فی کشف اللثام: احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر، قال فیه: «فهل یتوقف صوم کل یوم علی أفعال نهاره خاصة أو فجره خاصة أو اللیلة اللاحقة خاصة أو السابقة خاصة أو اللیلتین؟؟ أوجه، أجودها الأول». و کأن وجه الاحتمال المذکور أنه یکفی فی صحة الصوم الدخول فیه مع الطهارة، و لا یعتبر بقاؤها إلی آخر النهار. لکن مقتضاه وجوب تقدیم الغسل علی الفجر، و هو اجتهاد غیر ظاهر. مع أنه لم یوجد قائل به. کما

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض ملحق حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۱

.....

قیل. و هل یتوقف مع ذلک علی أغسال اللیلة اللاحقة- کما هو ظاهر من أطلق القول بتوقفه علی الأغسال- أو علی أغسال اللیلة الماضیة مطلقاً، أو بشرط عدم تقدم غسل الفجر قبله- کما عن الذکری و فی الروض- أو غسل اللیلتین معاً؟؟ وجوه.

هذا و مقتضی الجمود علی عبارة النص من البطلان عند ترک الغسل للصلاتین عدم استفادة التوقف علی غسل الفجر، لعدم التعرض له. لکن الظاهر بل المعلوم إرادة ترکها للغسل أصلا حتی غسل الفجر، و حینئذ فالبطلان عند ترک الأغسال کلیة أعم من توقفه علی فعل جمیعها و بعضها، فالروایة الشریفة لا تدل علی شیء من ذلک بعینه. نعم یعلم إجمالا بالتوقف إما علی جمیعها أو علی بعضها المردد بین اثنین منها و واحد مردد بین الثلاثة، و حیث أنه لا- مجال لاحتمال التوقف علی غسل العشاءین فقط یکون التوقف علیه مشکوکاً بدواً، فینحل العلم الإجمالی الشامل له بالعلم الإجمالی بالتوقف علی ما عداه، فالمرجع فیه الأصل. أما التوقف علی غسلی النهار معاً فیقتضیه العلم الإجمالی أیضاً، لأنه یعلم بتوقفه إما علی غسل الظهر أو علی غسل الفجر أو علیهما، و مقتضاه الاحتیاط بفعلهما معاً. نعم بالنظر إلی الفتاوی یکون التوقف علی غسل الفجر متیقناً، إذ لم یقل أحد بعدم توقفه علیه، بخلاف التوقف علی غسل الظهرین، فقد تقدم عن نهایة الاحکام و کشف اللثام احتمال عدم اعتباره فیکون المرجع فی غسل الظهرین أصل البراءة. لانحلال العلم الإجمالی الشامل له بالعلم التفصیلی بالتوقف علی غسل الفجر. لکن هذا المقدار من الاتفاق لا یوجب العلم التفصیلی بملاحظة کثرة الوجوه و الأقوال المستندة إلیها، فلا- ینحل العلم الإجمالی المذکور. و إن شئت قلت: لا یمکن الرجوع إلی الأصل فی غسل الفجر للاتفاق علیه، و لا إلی الأصل فی غسل الظهرین

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۲

علی الأحوط إتیانها للأغسال النهاریة، فلو ترکتها فکما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضاً علی الأحوط. و أما غسل العشائین فلا یکون شرطاً فی الصوم و إن کان الأحوط مراعاته أیضاً و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت]

(مسألة ۱۳): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب علیها تأخیرها إلی ذلک الوقت (۲) فلو بادرت إلی الصلاة

لأنه المتیقن من الروایة. فتأمل جیداً.

ثمَّ إنه لا فرق فیما ذکرنا بین کون المنع للحدث و للتعبد. و دعوی:

أنه علی الأول لا بد من اعتبار غسل اللیلة السابقة أو من تقدیم غسل الفجر علیه. غیر ظاهرة، و إن صدرت من شیخنا الأعظم (ره) إذا لم یعلم کیفیة منع حدث الاستحاضة عن الصوم کی یعتبر أحد الأمرین المذکورین کیف لا؟! و هی لا ریب فی کونها محدثة عند الفجر، و لو کانت قد اغتسلت لعشائی اللیلة السابقة، فإذا أمکن القول بصحة صومها علی تقدیر غسلها لعشائی اللیلة السابقة مع کونها محدثة عند الفجر قطعاً- و لذا احتاجت إلی تجدید الغسل لصلاته- أمکن القول بصحته و لو مع عدم الغسل فی اللیلة السابقة، و عدم تقدیم غسل الفجر.

(۱) لعدم الدلیل علیه، و الروایة قاصرة عنه. فما عن بعض العبارات الموهمة لذلک ضعیف. و کأن وجهه دعوی ظهور ما دل علی أن

کل غسل معه وضوء فی دخل الوضوء فی أثر الغسل رفعا و إباحة. لکن عرفت ضعفه مع أنه لا یقتضی إلا الوضوء مع کل غسل لا لکل صلاة. فتأمل جیداً.

(۲) کما عن العلامة فی النهایة و الشهید و المحقق الثانی، و قال فی المنتهی:

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۳

.....

«إن اتسع وقت الانقطاع للطهارة و الصلاة انتظرته». و ذلک لأنه لا إشکال نصاً و فتوی فی حدثیة دم الاستحاضة، و لا إطلاق فی نصوص الاکتفاء بالغسل و الوضوء یشمل صورة وجود الفترة کسائر أدلة الابدال الاضطراریة فیکون مقتضی

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «۱»

وجوب انتظار تلک الفترة، کما ذکرنا ذلک فی سائر موارد الاعذار.

نعم قد یشکل ذلک (أولا): لعدم العموم الدال علی حدثیة الدم المذکور- حتی ما یخرج بعد الغسل قبل انتهاء الصلاة- غیر نصوص الباب و هی لا تدل علی عموم حدثیته. و لذا قال فی محکی المعتبر: «إن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه، فلم یکن مؤثراً فی نقض الطهارة». لکن الانصاف ظهورها عرفا فی کون وجوده مطلقا حدثا کسائر الاحداث. مع أنه لو سلم قصورها عن الدلالة علی ذلک، فالمرجع فی صورة وجود الفترة إلی استصحاب حکم الحدث و عدم ارتفاعه بالغسل و الوضوء، بعد فرض عدم الإطلاق الدال علی الإباحة فی صورة الفترة (و ثانیا): بأن وجود الفترة غالبی، فعدم تعرض النصوص لوجوب انتظارها و إطلاق الحکم فیها بالصلاة مع الوظائف المخصوصة یدل علی عدمه. و فیه: أن الغلبة ممنوعة و لو سلم ثبوتها فثبوت الإطلاق المقامی بنحو یعتمد علیه فی رفع الید عن القواعد ممنوع، لأن مصب النصوص بیان حکم الاستمرار، و لذا عبر بالوضوء لکل صلاة، و بالأغسال الثلاثة، و لذا لا نقول بجواز البدار فی المقام و إن قلنا به فی غیره من موارد الاعذار. (و ثالثا): بأن وجود الفترة بمنزلة العدم، لأن حدثیة الدم المذکور قائمة بوجوده بالقوة کما قد یظهر من بعض، فعن الشهیدین: الانقطاع للفترة لا یؤثر فی الطهارة، لأنه بعوده

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۴

بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القربة، و انکشف عدم الانقطاع، بل یجب التأخیر مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهین (۱) حتی لو کان حصول الرجاء فی أثناء الصلاة، لکن الأحوط إتمامها ثمَّ الصبر إلی الانقطاع.

[(مسألة ۱۴): إذا انقطع دمها]

(مسألة ۱۴): إذا انقطع دمها فاما أن یکون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فترة، و علی التقادیر إما أن یکون قبل الشروع فی الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن کان انقطاع برء و قبل الأعمال یجب علیها الوضوء فقط أو مع الغسل (۲) و الإتیان بالصلاة، و إن کان بعد الشروع

بعد ذلک کالموجود دائماً. انتهی. و فیه: أنه خلاف ظاهر الأدلة. و هذان الإشکالان علی تقدیر تمامیتهما یختصان بالفترة و لا یعمان الانقطاع للبرء.

هذا و لو کانت الفترة لا تسع الطهارة و الصلاة فلا إشکال فی عدم اعتبارها، کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) و فی الجواهر: «إنه لا

یلتفت إلیها قطعا». فکأنه إجماع، و إلا لأمکن القول بالانتظار کما فی المسلوس لما ذکر فیه. اللهم إلا أن یقال: إن غلبة وجود الفترات الیسیرة تقتضی ذلک، لئلا یلزم حمل الکلام علی النادر. هذا و لکن الغلبة غیر ظاهرة.

(۱) حیث عرفت أنه لا دلیل علی صحة الفعل فی حال وجود الدم مع وجود الفترة- لعدم الإطلاق فی النصوص- کان الحکم بالصحة منوطاً فی الواقع بعدم وجود الفترة واقعا، فمعها یبطل، و بدونها یصح، و لا فرق بین صورتی الرجاء و الیأس، و العلم بعدمها و العلم بها، فان فعلت فی حال الدم و انکشف وجودها بطل الفعل مطلقا، و إلا صح بلا فرق بین الصور.

(۲) کما عن الشهیدین و المحقق الثانی و جماعة، لأن وجوده إذا کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۵

.....

یقتضی الوضوء فقط أو مع الغسل لا- یکون انقطاعه موجبا لتبدل مقتضاه، لأنه یکفی فی لزوم مقتضاه وجوده قبل الانقطاع. نعم بناء علی التفصیل بین وجوده فی الوقت و عدمه یختلف وجوب مقتضاه باختلاف کون الانقطاع فی الوقت أو قبله، فان انقطع فی الوقت ترتب مقتضاه، و إن انقطع قبله لم یترتب علیه شیء. لکن عرفت ضعف التفصیل المذکور، و أن ظاهر الأدلة کون وجوده مطلقا حدثا بلا خصوصیة لوجوده فی الوقت.

و من ذلک تعرف ضعف ما عن الشیخ و العلامة فی جملة من کتبه و غیرهما من إطلاق القول بأن الانقطاع للبرء موجب للوضوء فقط، قال فی القواعد:

«و انقطاع دمها للبرء یوجب الوضوء». و عن نهایة الأحکام النص علی عدم لزوم الغسل. کیف؟! و لا- یظهر أیضاً وجه للفرق بین الوضوء و الغسل فما یوجب الأول یوجب الثانی. و توجیهه بحمله علی الانقطاع قبل الوقت- بناء علی ان العبرة بوجوده فی الوقت لا فی خارجة- فیه- مع أنه خلاف ظاهر عباراتهم أو صریحها-: أنه لا- وجه لا یجاب الوضوء علی هذا المبنی. و مثله توجیهه بما فی کشف اللثام من منع وجوب الغسل للدم مطلقاً بل مع الاستمرار. انتهی. فان هذا المنع لو تمَّ فی الغسل تمَّ فی الوضوء أیضاً.

و مما ذکرناه أولا تعرف الوجه فی وجوب الاستئناف إذا کان الانقطاع بعد الشروع فی الأعمال، حیث لا دلیل علی صحة الأعمال علی تقدیر الانقطاع.

و کذا الوجه فی وجوب الإعادة إذا کان الانقطاع بعد الصلاة، حیث لا دلیل علی صحة الصلاة حینئذ. لکن قوی فی الجواهر و شیخنا الأعظم (ره) فی طهارته عدم وجوب الإعادة إذا کان الانقطاع بعد الصلاة. و علله فی الأول بحصول الامتثال، و اقتضاء الأمر الاجزاء. و إطلاق الأدلة. کما أنه حکی عن المعتبر و الجامع عدم الاستئناف لو کان بعد الطهارة قبل الصلاة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۶

استأنفت. و إن کان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبین کون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء و الغسل (۱)، و إن کان انقطاع فترة واسعة فکذلک (۲) علی الأحوط، و إن کانت شاکة فی سعتها أو فی کون الانقطاع لبرء أم فترة لا یجب

خلافا لما نسب الی المشهور. و عن الخلاف و المبسوط و المنتهی و البیان:

الصحة لو کان الانقطاع فی أثناء الصلاة. إلا- أن الجمیع مبنی علی إطلاق دلیل العفو، و الاجزاء الشامل لصورة وجود الفترة، و قد عرفت أنه محل منع، و لذا قال فی کشف اللثام: «أبطل فی نهایة الأحکام صلاتها بالانقطاع فی الأثناء، و هو ظاهر إطلاق الکتاب و التحریر و مقرب الدروس، لأن الوضوء السابق طهارة اضطراریة و قد زالت الضرورة». و أما ما تقدم من الجواهر من حصول الامتثال، و اقتضاء الأمر الإجزاء، فمنعه ظاهر، إذ بعد انتفاء الإطلاق لا امتثال و لا مجال للاجزاء.

(۱) هذا الاستثناء منقطع، مع أنه تقدم مضمونه.

(۲) یعنی: فیجب الوضوء أو الغسل مع الانقطاع قبل الاعمال، و الاستئناف إذا کان بعد الشروع، و الإعادة إذا کان بعد الصلاة. و وجه ذلک کله ما عرفت الانقطاع للبرء من عدم الإطلاق المقتضی للصحة حتی مع الفترة، و کونها للبرء أو لغیره لا یوجب اختلاف الحکم. و کأن الوجه فی توقف المصنف (ره) عن الجزم ما تقدم من کون وجود الفترة غالبیا مع عدم التعرض فی النصوص لوجوب انتظارها فیکون مقتضی ذلک الصحة و لو مع وجودها. أو أن وجود الفترة بمنزلة العدم، لأن حدثیة الدم المذکور تابعة لوجوده قوة، کما عرفت القول بذلک من جماعة. لکن عرفت ضعف ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۷

علیها الاستئناف أو الإعادة (۱) إلا إذا تبین بعد ذلک سعتها أو کونه لبرء.

[(مسألة ۱۵): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنی إلی الأعلی]

(مسألة ۱۵): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنی إلی الأعلی کما إذا انقلبت القلیلة متوسطة أو کثیرة، أو المتوسطة کثیرة- فإن کان قبل الشروع فی الأعمال فلا إشکال، فتعمل عمل الأعلی (۲). و کذا إن کان بعد الصلاة فلا یجب.

إعادتها (۳)، و أما إن کان بعد الشروع قبل تمامها فعلیها الاستئناف (۴) و العمل علی الأعلی، حتی إذا کان الانتقال

---

(۱) أما إذا لم تعلم سعة الفترة فقد قواه فی الجواهر و شیخنا الأعظم (ره) لإطلاق الاخبار. و لزوم الحرج. لکن الأول لا مجال له، لأنه فی مقام الحکم الواقعی، و المقام مقام الحکم الظاهری. و الثانی لا یطرد فی جمیع الموارد فقاعدة وجوب الاحتیاط عند الشک فی القدرة الموجبة للاستئناف و الإعادة محکمة. بل مقتضی الاستصحاب سعة الفترة، فیجب من أجله الاستئناف نعم إذا کان أمد الفترة معلوماً و کان الشک فی أمد الطهارة و الصلاة لم یجر الاستصحاب. و أما إذا لم تعلم أنه لبرء أو فترة، فإن کانت الفترة علی تقدیرها تسع الطهارة و الصلاة فاللازم وجوب الاستئناف و الإعادة، لما عرفت من عدم الفرق بینهما فی ذلک، و إن کانت لا تسعهما- کما هو المراد ظاهراً- أو قلنا بأنه لا اعتبار بالفترة، لکفایة الاستمرار بالقوة، فالحکم کما إذا لم تعلم سعة الفترة من وجوب الاحتیاط.

(۲) عملا بمقتضاه الذی یدخل فیه مقتضی الأدنی.

(۳) لأن الحدث الحادث شرط فی الأعمال اللاحقة لا السابقة.

(۴) لقدح الحادث فیها بمقتضی إطلاق دلیله، فلا بد من إعمال مقتضاه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۸

من المتوسطة إلی الکثیرة فیما کانت المتوسطة محتاجة إلی الغسل و أتت به (۱) أیضاً، فیکون أعمالها حینئذ مثل أعمال الکثیرة. لکن مع ذلک یجب الاستئناف، و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتیمم بدله (۲)، و إن ضاق عن التیمم أیضاً استمرت علی عملها (۳). و لکن علیها القضاء علی الأحوط.

و إن انتقلت من الأعلی إلی الأدنی استمرت علی عملها لصلاة واحدة (۴)، ثمَّ تعمل عمل الأدنی (۵)، فلو تبدلت الکثیرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الکثیرة، فتتوضأ و تغتسل و تصلی، لکن للعصر و العشائین یکفی

---

(۱) لأن إتیانها به قبل حدوث الکثیرة لا یجدی فی رفع أثرها، فلا بد من رفعه باعمال مقتضاها و هو الغسل ثانیا.

(۲) لعموم دلیل بدلیته الذی لا فرق بین ما یکون المبدل منه رافعاً و مبیحاً کوضوء المسلوس.

(۳) کذا فی نجاة العباد أیضاً. مع أن الظاهر إجراء حکم فاقد الطهورین علیها، و مختار المتن و النجاة سقوط الأداء عنه و وجوب

القضاء علیه.

(۴) لأن وجود الأعلی قبل الانقطاع یقتضی ذلک، و التبدل إلی الأدنی لا یکون مطهراً عنه. ثمَّ إن إطلاق کلام المصنف (ره) یقتضی أنه لو تبدل الأعلی إلی الأدنی بعد عمل الأعلی قبل الصلاة وجب علیها الاستئناف کما یجب مع الانقطاع، للزوم تخفیف الحدث. و کذا لو تبدلت فی أثناء الصلاة إلی الأدنی وجب استئناف الأعمال و الصلاة.

(۵) إعمالا لمقتضاه، و لا حاجة حینئذ إلی إعمال مقتضی الأعلی، لحصول الطهارة عنه بالعمل السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱۹

الوضوء. و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب (۱) نعم لو لم تغتسل للظهر عصیاناً أو نسیاناً یجب علیها للعصر (۲) إذا لم یبق الا وقتها، و إلا فیجب إعادة الظهر بعد الغسل (۳) و إن لم تغتسل لها فللمغرب و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقی مقدار العشاء.

[(مسألة ۱۶): یجب علی المستحاضة المتوسطة و الکثیرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع]

(مسألة ۱۶): یجب علی المستحاضة المتوسطة و الکثیرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع (۴)، إلا إذا فرض (۵) عدم خروج الدم منها من حین الشروع فی غسلها السابق للصلاة السابقة.

---

(۱) یعنی: و إن فصلت بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم تجمع بینهما، لأن الجمع فی الکبری إنما کان لأجل الاجتزاء بالغسل الواحد.

(۲) لأنه یعتبر فیها الطهارة عنه، المفروض عدم حصولها.

(۳) لبطلانها بترک الغسل. و منه یظهر الوجه فیما بعده.

(۴) لما عرفت من إطلاق دلیل حدثیته، فیجب إعمال مقتضاه. کما عرفت أنه حکی عن الشیخ و العلامة و غیرهما: الاکتفاء بالوضوء، و أنه غیر ظاهر إلا بدعوی عدم الدلیل علی حدثیة الدم مطلقاً، و وجوب الوضوء من جهة الإجماع علیه، و الأصل البراءة عن الغسل. و فیه: ان ظاهر الأدلة حدثیته مطلقا. مع قیام الإجماع علیها حتی ممن اکتفی بالوضوء، فإنه ادعی العفو عنه کما تقدم عن المحقق. و دعوی العفو مع الانقطاع محتاجة إلی دلیل مفقود.

(۵) هذا الاستثناء غیر متحصل، لأن مرجعه إلی عدم الاحتیاج إلی غسل ثان بعد الغسل الواقع بعد الانقطاع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۰

[(مسألة ۱۷): المستحاضة القلیلة کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاة]

(مسألة ۱۷): المستحاضة القلیلة کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاة ما دامت مستمرة کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهارة (۱). کالطواف الواجب و مس کتابة للقرآن إن وجب، و لیس لها الاکتفاء بوضوء واحد للجمیع علی الأحوط، و إن کان ذلک الوضوء للصلاة فیجب علیها تکراره

---

(۱) کما عن التحریر و الموجز و شرحه و الروض و غیرها. لما عرفت من النص و الإجماع علی عموم حدثیة دم الاستحاضة، فیجب تجدید الوضوء لرفعه، للإجماع علی الاکتفاء به. و لأجل ذلک لا مجال للرجوع إلی استصحاب الطهارة الحکمیة المتیقنة حال الفراغ من الوضوء أو الغسل، حیث یعلم حینئذ بجواز الدخول فی کل غایة، إذ المقام مما یرجع فیه إلی عموم العام لا استصحاب حکم

المخصص.

و قولهم: إنها إذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهر، و إن کان بعد التأمل ظاهراً فی عدم الحاجة إلی التجدید لأن الظاهر من اسم الإشارة هو الوظائف المأتی بها للصلوات، یعنی: إذا فعلت الوضوء لکل صلاة، و الغسل الواحد لصلاة الغداة، أو الأغسال الثلاثة للصلوات الیومیة کانت بحکم الطاهر بالنسبة إلی سائر الغایات. و حمله علی أنها بحکم الطاهر بالنسبة إلی الصلاة خلاف الظاهر جداً، کیف؟! و هو علی هذا المعنی یکون تأکیداً، لأنه مفهوم من بیان الوظائف التی هی معتبرة فی الصلاة. فهو نظیر ما ذکروه فی التیمم من أنه إذا تیمم لغایة استباح به کل غایة. و لذا قال فی الجواهر: «لا ینبغی الإشکال فی ظهور عبارات الأصحاب فی عدم وجوب تجدید شیء من ذلک علیها بعد فرض محافظتها علی ما وجب علیها من الأفعال للصلاة، لأنها تکون حینئذ بحکم الطاهر من هذا الدم،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۱

بتکرارها حتی فی المس یجب علیها ذلک لکل مس (۱)

و لا یؤثر استمراره أثراً. نعم تحتاج إلی الوضوء و الغسل مع عروض أسباب أخر موجبة لهما من الجنابة و البول و نحوهما»، و نحوه ما حکاه عن السید الطباطبائی (قدس سره). و یؤیده عدم القول من أحد بوجوب تجدید الغسل للغایات الأخر، بل ادعی تحقق الإجماع علی نفیه. و لم یعرف مأخذ لهذا الإجماع إلا کلامهم هذا- إلا أنه لا مجال للاعتماد علی ظاهره بعد مخالفة من تقدم. اللهم إلا أن یکون خلافهم لشبهة عدم تحقق الإجماع، لکنه بعید جداً.

و لأجل ذلک توقف فی المتن عن الحکم بالوجوب. بل قال شیخنا الأعظم (ره) فی طهارته: «فالمتحصل من مجموع کلماتهم: أن الکافی من الأفعال التی تفعل للصلاة الیومیة للدخول فی غیرها المشروط بالطهارة هو الغسل فقط». و استشهد علی ذلک بتصریحهم فی القلیلة بوجوب الوضوء بل جمیع ما عدا الغسل لکل صلاة فرضاً و نفلا. لکن هذا الاستشهاد ضعیف، لأن الوضوء لکل صلاة علی هذا یکون من جملة الوظائف التی تکون بفعلها بمنزلة الطاهرة بالنسبة إلی غیر الصلاة، فلا یدل علی وجوب الوضوء للطواف أو المس أو غیرهما مما یعتبر فیه الطهارة.

فالعمدة ما ذکرنا من أن خلاف الجماعة المذکورین یمنع من الاعتماد علی ظاهر الکلام المذکور فی الخروج عن القواعد المقتضیة لعدم مشروعیتها بدون الوضوء. بل تقتضی عدم مشروعیتها أصلا إذا لم تکن مضیقة.

(۱) کما صرح به فی کشف الغطاء، و تردد فی وجوب تکرار الوضوء مع استمرار المس. و هذا التردد منه غریب، لتعذر التفکیک بین الحدوث و البقاء، إلا أن یرید استمراراً خاصاً. فتأمل. مع أن فی جعل المس

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۲

علی الأحوط. نعم لا یجب علیها الوضوء لدخول المساجد و المکث فیها (۱)، بل و لو ترکت الوضوء للصلاة أیضاً.

[(مسألة ۱۸): المستحاضة الکثیرة و المتوسطة إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة]

(مسألة ۱۸): المستحاضة الکثیرة و المتوسطة إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط (۲) فیه الطهارة، حتی دخول المساجد و المکث فیها و قراءة العزائم و مس کتابة القرآن و یجوز وطؤها، و إذا أخلت بشیء من الأعمال حتی تغییر القطنة بطلت صلاتها (۳). و أما المذکورات سوی المس فتتوقف علی الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتیة لا یجوز لها الدخول و المکث (۴)

من غایات الوضوء إشکالا تقدم فی مبحث الوضوء.

(۱) بلا خلاف یعرف، کما فی الجواهر. لعدم منع الحدث الأصغر عنهما، و الأصل البراءة.

(۲) لما عرفت من الإجماع المتکرر فی کلامهم علی أنها إذا عملت وظیفتها کانت بحکم الطاهر. و ظاهر کلامهم هذا عدم الفرق بین الغایات الموسعة و المضیقة، و لأجله یخرج عن القواعد المقتضیة للاقتصار علی الغایات المضیقة- کما فی سائر موارد الاضطرار- لأن الضرورة تقدر بقدرها.

و حینئذ کما تستباح الغایات المضیقة تستباح الغایات الموسعة.

(۳) کما سبق.

(۴) کما عن موضع من المصابیح نسبته إلی ظاهر الأصحاب، بل استظهر فیه من حواشی التحریر و شرح النجاة: الإجماع علی ذلک، و أنه یستفاد ذلک من الغنیة و المعتبر و التذکرة. و عن طهارة نهایة الشیخ و حج القواعد و المراسم و الوسیلة و الروض و مجمع البرهان و المدارک و الذخیرة و شرح المفاتیح:

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۳

.....

الجواز. للأصل، مع عدم دلیل ظاهر غیر ما عرفت من ظهور الإجماع المدعی فی محکی المصابیح. و لکنه ضعیف المأخذ، إذ الظاهر أن مأخذه دعواهم الإجماع علی أنها إذا فعلت وظیفتها کانت بحکم الطاهر، و تذییله فی کلام جماعة بقولهم: «فیجوز لها الدخول فی المساجد و قراءة العزائم و الوطء»، و انها إن لم تفعلها لا یجوز لها شیء من ذلک. و ینبغی القطع بأن مرادهم دعوی الإجماع علی أنها بحکم الطاهر، لا دعواه علی عدم جواز الأمور المذکورة مع عدمه، کما یشهد به ذکر الوطء فی المعتبر و التذکرة مع بنائه علی جوازه بدون الغسل، قال فی المعتبر: «مسألة: و إذا فعلت ذلک کانت طاهراً، مذهب علمائنا أجمع إن الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده، فمع الإتیان بما ذکر من الوضوء إن کان قلیلا و الاغتسال إن کان کثیراً یخرج عن حکم الحدث لا- محالة، و یجوز لها استباحة کل ما تستبیحه الطاهر من الصلاة و الطواف و دخول المساجد و حل وطئها، و لو لم تفعل ذلک کان حدثها باقیاً و لم یجز أن تستبیح شیئاً مما یشترط فیه الطهارة»، بل قوله (ره) فی ذیل الکلام: «و لو لم تفعل ..» صریح فی أن المراد عدم استباحة ما یشترط فیه الطهارة بترکها الوظائف، لا الإجماع علی اعتبار الطهارة من الاستحاضة فی جواز دخول المساجد. و نحوه فی التذکرة. هذا مضافا الی أنه لا یعتبر فعل الوضوء فی القلیلة فی جواز الدخول فی المساجد بلا خلاف کما سبق. و لو تمَّ ظهور الإجماع فلیس بنحو یصح أن یعتمد علیه فی رفع الید عن الأصل المقتضی للجواز، و لا سیما بعد مخالفة الجماعة صریحا.

نعم قد یقال بأنها إذا کانت مسبوقة بالحیض یکون المنع مقتضی الاستصحاب و فیه: أنه علی تقدیر عدم الغسل للحیض یکون المنع معلوماً، و علی تقدیر الغسل له لا إشکال فی الجواز بعد الغسل- بناء علی التداخل- للاکتفاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۴

و للوطء (۱)

بغسل الحیض حینئذ، فیکون الجواز مقتضی الاستصحاب لا المنع.

(۱) کما عن ظاهر الصدوقین فی الرسالة و الهدایة، بل فی الریاض:

نسبة توقفه علی سائر أفعال المستحاضة- قلیلة أو کثیرة، أغسالا کانت أو غیرها- إلی الشهرة العظیمة. و العمدة فیه: ما

فی موثق سماعة: «و ان أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل» «۱»

، و ما

فی خبر قرب الاسناد: «قلت: یواقعها زوجها: قال (ع): إذ طال بها ذلک فلتغتسل و لتتوضأ ثمَّ یواقعها إن أراد» «۲»

، و ما

فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المستحاضة، أ یطؤها زوجها؟ و هل تطوف بالبیت؟ قال (ع): تقعد قرأها .. الی أن قال (ع): و کل شیء استحلت به الصلاة فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» «۳»

، و ما

فی موثق الفضیل و زرارة عن أحدهما (ع): «فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن یغشاها» «۴».

لکن الظاهر من الحل فی الأخیر- بقرینة سوقه مساق حل الصلاة- الجواز مقابل الحرمة، لا الصحة مقابل الفساد، فتدل علی جواز الوطء متی جازت لها الصلاة. و الظاهر أنه هو المراد مما فی خبر البصری، بقرینة السؤال فی صدره عن أصل جواز الوطء و الطواف لا عن شرطهما، فیکون إطلاقهما دالا علی الجواز کمصحح ابن سنان الآتی

. و أما ما فی خبر قرب الاسناد

فتعلیق الجواز فیه علی الطول یشهد بأن المراد تعلیق جواز خاص

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۵

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۵

و قراءة العزائم (۱) علی الأحوط. و لا یجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتیة (۲) و إن کان أحوط.

لا- مطلق الجواز مقابل الحرمة، فلا یکون مما نحن فیه. و من ذلک تسهل المناقشة فی الموثق، فان حمل الأمر فیه علی الاستحباب و الإرشاد إلی رفع الکراهة لعله أولی من التصرف فی إطلاق مثل

مصحح ابن سنان: «و لا بأس أن یأتیها بعلها إذا شاء إلا أیام حیضها» «۱»

و نحوه غیره. و أما بقیة النصوص المستدل بها علی اعتبار الغسل أو مطلق الأفعال فقاصرة الدلالة علی ذلک جداً. فالقول بعدم الاعتبار مطلقا- کما فی المعتبر و التذکرة و التحریر و البیان و الدروس و المهذب و غیرها- لا یخلو من قوة.

و إن کانت صناعة الاستدلال تقتضی الأول، لأن تقیید المطلق أولی عندهم من حمل المقید علی الاستحباب. بل لا یبعد حمل مثل المصحح علی إرادة الحل الذاتی، و إن کان مشروطاً بالغسل فلا ینافی الموثق. نعم قد یخدش فی الموثق بأنه ظاهر فی اعتبار معاقبة الوطء للغسل، لم یقل به أحد. و التصرف فیه بحمله علی اعتبار الغسل للصلاة فی جواز الوطء لیس بأولی من حمله علی الاستحباب، و لا- سیما بملاحظة جواز وطء الحائض قبل الغسل بعد انقطاع الدم، و لیس حدث الاستحاضة بأعظم من حدث الحیض. لکن الإنصاف أن الخدش المذکور ضعیف، لتعارف التعبیر عن الشرطیة المطلقة من دون معاقبة بمثل ذلک، فالمراد: «من حین تغتسل».

(۱) الکلام فیها هو الکلام فی المکث فی المساجد من حیث الأصل و ظهور الإجماع، لعدم تعرض النصوص لها.

(۲) لکفایة الأغسال الصلاتیة فی استباحتها إجماعا، استظهره شیخنا

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۶

نعم إذا أرادت شیئاً من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلا (۱) علی الأحوط. و أما المس فیتوقف علی الوضوء

الأعظم (ره) و غیره، و قد عرفت أنه المتیقن من معقد الإجماع، علی أنها إذا فعلت وظیفتها فهی بحکم الطاهر. نعم المصرح به فی کلام غیر واحد الاختصاص بالوقت، فلا یجتزأ بغسل الصلاة بعد خروج وقتها فی غایة أخری. و علیه یکون المرجع فی غیر الوقت عموم اعتبار الطهارة فی فعل تلک الغایة المقتضی لوجوب الغسل. اللهم إلا أن یقال: بعد أن لم یکن الغسل طهارة حقیقیة بل تخفیف للحدث، فوجوبه لا بد أن یکون بدلیل، إذ الأصل فیه البراءة. مع أن العدم مقتضی الاستصحاب. ثمَّ إن الذی دعا إلی تقیید إطلاق کلامهم فی الاجتزاء بالغسل بخصوص الوقت ما ذکروه من أنه إذا أرادت المستحاضة صلاة اللیل قدمت غسل الفجر و صلت به صلاة اللیل، و لو کان غسل العشائین یکفی للغایات و لو بعد الوقت لم تکن حاجة إلی التقدیم. هذا و الجمع بین الکلامین یقتضی حمل کلامهم الأخیر علی ما لو لم تغتسل للعشائین لحدوث الاستحاضة بعدهما أو لغیر ذلک، و إلا فکلامهم آب عن هذا التقیید جداً. فلاحظ.

(۱) یعنی: الغسل لأجلها، أما مشروعیة الغسل فلما عرفت الإشارة إلیه، من أن ظاهر نصوص الاستحاضة کونها حدثا، و أن رافعه الغسل و الوضوء، فإذا بنی علی عدم جواز فعل الغایات المذکورة مع الحدث الأکبر لا بد من إیجاب الغسل علیها لأجلها، و حینئذ یجوز لها فعل الغایة. نعم قد یشکل التعبد بالغسل إذا لم یکن فعل الغایة راجحا، إذ لا أمر غیری به یصح لأجله التعبد، و الأمر به بما أنه طهارة مقطوع بعدمه. لکنه إشکال من جهة أخری غیر الاشکال فیه من جهة عدم مشروعیة الغایة العبادیة قبل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۲۷

و الغسل، و یکفیه الغسل للصلاة. نعم إذا أرادت التکرار یجب تکرار الوضوء و الغسل (۱) علی الأحوط، بل الأحوط ترک المس لها مطلقاً (۲).

[(مسألة ۱۹): یجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاة]

(مسألة ۱۹): یجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکل صلاة. و یحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات الأدائیة. لکنه مشکل (۳)

الوقت، الذی مال إلیه فی الجواهر. کما أشرنا إلیه آنفا.

(۱) أما تکرار الوضوء فلما عرفت من عدم ثبوت الإجماع علی عدم تجدیده، و أما تکرار الغسل فغیر ظاهر لعدم وجوب تجدیده إجماعا. اللهم إلا أن یختص ذلک بالغسل المأتی به لصلاة الفریضة لا مطلقا، لعدم ثبوت الإجماع علی عدم وجوب التجدید فی غیره. لکن الأصل یقتضی عدم لزوم التکرار، کما عرفت فی مسألة الاجتزاء بغسل الصلاة لفعل الغایات الأخری خارج الوقت، لکون الشک فی المقام کالشک فی تلک المسألة.

(۲) لما عرفت الإشارة إلیه، من أن مقتضی کون الغسل علی النحو المذکور طهارة اضطراریة عدم جواز فعل الغایات الموسعة معه. لکن الظاهر منهم التسالم علی الجواز، و النصوص صریحة فی جواز الطواف و الوطء، و التأمل فی قولهم: «انها إذا فعلت ذلک کانت بحکم الطاهر» یقتضی أن یکون الجواز عندهم من الواضحات. و من ذلک یظهر الوجه فی قوله (ره):

«یجوز للمستحاضة قضاء الفوائت»، کما أشار الی ذلک فی الجواهر.

(۳) لم یظهر الفرق بین القضاء و غیره، الذی قد تقدم احتیاجه إلی تجدید الغسل للإجماع علیه، قال فی الروض: «لیس للمستحاضة أن

تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواء فى ذلك الفرض و النفل، أما غسلها فللوقت

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۲۸

و الأحوط ترک القضاء إلى النقاء (۱).

[(مسألة ۲۰): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات]

(مسألة ۲۰): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات (۲) و تفعل لها كما تفعل لليومية (۳)، و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت فى وقتها (۴).

[(مسألة ۲۱): إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى]

(مسألة ۲۱): إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى (۵) لكن يجب عليها الوضوء بعده (۶) و إن توضأت قبله.

[(مسألة ۲۲): إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلا واحداً لهما]

(مسألة ۲۲): إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلا واحداً لهما (۷) و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه

تصلى به ما شاءت من النفل و الفرض، أداء و قضاء».

(۱) لما عرفت من الإشكال فى عموم الحكم للغايات الموسعة.

(۲) لإطلاق أدلة وجوبها.

(۳) لأن ذلك طهارتها من حدثها، التى لا يفرق فى اعتبارها بين اليومية و غيرها كما عرفت.

(۴) هذا لا يخلو من إشكال، للإجماع على عدم الاحتياج إلى التجديد فى الوقت، كما تقدمت الإشارة إليه فى كلام شيخنا الأعظم (ره). و قال فى البرهان القاطع: «لم أجد من أفتى بوجوب تجديده بعد وقوعه لفريضة الوقت لغاية أخرى فى وقتها، و هو المتيقن من معقد الإجماع ..». نعم خارج الوقت محل الإشكال فى عدم وجوب التجديد، كما تقدم فى كلام الروض، و نحوه غيره، كما أشرنا إليه آنفاً.

(۵) كما تقدم فى غسل الجنابة.

(۶) لرفع أثر الحدث الأصغر.

(۷) تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة تداخل الأغسال.

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۲۹

لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، و إذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى (۱).

[(مسألة ۲۳): قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال]

(مسألة ۲۳): قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر، ثمَّ انقطع (۲)، ثمَّ رأته قبل صلاة الظهر ثمَّ انقطع، ثمَّ رأته عند العصر ثمَّ انقطع. و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء.

---

(۱) بلا إشکال ظاهر. لإطلاق دلیل اقتضاء الکبری فیجب إعماله، و لا مجال لإتمام الغسل الأول ثمَّ الاستئناف للکبری، لأن الکبری تنقض رافع ما دونها، لکونها مع ما دونها من قبیل الأکثر و الأقل، فیکون المقام من قبیل الجنابة فی أثناء الغسل، و البول أثناء الوضوء، لا من قبیل الجنابة أو المس فی أثناء غسل الاستحاضة.

(۲) یعنی: انقطع قبل الغسل و الصلاة. و هکذا فی الباقی. و وجه وجوب الغسل: أن الدم فی جمیع الموارد المذکورة حدث یوجب الغسل، کما تقدم فی المسألة الرابعة عشرة. و مثله ما لو کان الانقطاع بعد الغسل و الصلاة، و کانت الفترة تسع الصلاة فی الوقت، فإنه یجب علیها تجدید الغسل و اعادة الصلاة، لانکشاف فسادهما. لکن هذا الفرض خارج عن مورد الکلام، و إن کان الواجب فیه خمسة أغسال، و الأغسال الخمسة المأتی بها باطلة.

و إذا کانت الفترة فی غیر الوقت کما لو رأت الدم بعد الفجر فاغتسلت و صلت و بعد طلوع الشمس انقطع إلی الزوال، ثمَّ رأته و کانت الاستحاضة متوسطة ففی وجوب الغسل للظهر إشکال، لأن الفترة لا تزید علی الاستمرار، و الأصل یقتضی البراءة، کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۳۰

و یقوم التیمم مقامه إذا لم تتمکن منه (۱)، ففی الفرض المزبور علیها خمسة تیممات، و إن لم تتمکن من الوضوء أیضاً فعشرة (۲) کما أن فی غیر هذه إذا کانت وظیفتها التیمم ففی القلیلة خمسة تیممات و فی المتوسطة ستة (۳) و فی الکثیرة ثمانیة (۴) إذا جمعت بین الصلاتین، و إلا فعشرة (۵).

[فصل فی النفاس]

اشارة

فصل فی النفاس و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد (۶)

---

(۱) لما تقدم من إطلاق دلیل البدلیة.

(۲) یعنی: خمسة بدل الأغسال، و خمسة بدل الوضوءات.

(۳) یعنی: واحد بدل الغسل الواجب للفجر، و خمسة بدل الوضوءات الخمسة

(۴) ثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة، و خمسة بدل الوضوءات.

(۵) لأنها مع عدم الجمع یجب علیها خمسة أغسال و بدلها خمسة تیممات و بدل الوضوءات خمسة أخری. و اللّه سبحانه أعلم.

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ*. تمَّ بتأریخ ۱۸ صفر سنة ۱۳۵۰.

فصل فی النفاس

(۶) کما نسبه إلی المشهور جماعة، و عن الخلاف: أنه إجماع. و یدل علیه ما

فی روایة زریق عن أبی عبد اللّه (ع): فی الحامل تری الدم، قال (ع): «تصلی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاة

.. الی أن قال (ع):

و هذه قذفت بدم المخاض إلی أن یخرج

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۳۱

أو بعده (۱) قبل انقضاء عشرة أیام من حین الولادة (۲)، سواء کان تام الخلقة أولا (۳) کالسقط و إن لم تلج فیه الروح،

بعض الولد، فعند ذلک یصیر دم النفاس ..» «۱»

و

روایة السکونی عن جعفر (ع) عن أبیه (ع) «قال النبی (ص): ما کان اللّه لیجعل حیضاً مع حبل. یعنی: إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاة، إلا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاة» «۲»

، بناء علی أن التفسیر من الامام (ع)- کما لعله الظاهر- لا من الراوی. و عن الوسیلة و الغنیة و غیرهما: أنه الدم عقیب الولادة، و ظاهره عدم نفاسیة المقارن، و نسب ذلک فی المعتبر إلی علم الهدی و أبی حنیفة. و قد یشهد له

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی المرأة یصیبها الطلق أیاماً أو یومین فتری الصفرة أو دماً. قال (ع): تصلی ما لم تلد» «۳».

لکن یجب حمله علی إرادة نفی نفاسیة ما قبل الولادة، جمعاً بینه و بین ما سبق. و فی کشف اللثام احتمل أن یکون مراد السید و الوسیلة و غیرهما من قوله:

«عقیب الولادة»

ابتداءها، أی ظهور شیء من الولد، فلا خلاف.

و یؤیده ظهور کلام الشیخ فی الخلاف فی دعوی الإجماع علی نفاسیة ما یری مع الولادة. فتأمل.

(۱) بلا خلاف، فإنه القدر المتیقن.

(۲) علی ما سیأتی- إن شاء اللّه تعالی- من أن أکثره عشرة أیام من حین الولادة.

(۳) استظهر فی مفتاح الکرامة: أنه لا کلام لأحد فیه، لصدق

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۷

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۲

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب النفاس حدیث: ۱

بل و لو کان مضغة أو علقة (۱) بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الإنسان. و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبدأ نشوء إنسان کفی (۲).

الولادة فیهما بلا إشکال، کما فی الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم (ره)، و حینئذ یشمله الإطلاق.

(۱) کما هو المعروف، و عن المدارک: أنه مما قطع به الأصحاب، و فی الجواهر و عن التذکرة و شرح الجعفریة: الإجماع علیه. و هو العمدة فیه.

و لولاه لأشکل، لعدم ثبوت صدق النفاس معهما، و لذا توقف الکرکی فی إلحاق العلقة، بل عن الأردبیلی: الجزم بعدم إلحاق المضغة و العلقة معاً.

لکن لا یبعد الصدق، و إن کان لا یخلو من خفاء. و الکلام فی النطفة ینبغی أن یکون هو الکلام فی العلقة، و التفکیک بینهما غیر ظاهر، و لکن لم یتعرض لها فی کلام الأکثر. نعم عن الشهید: احتمال الإلحاق بالعلقة و المضغة.

و کأن وجه التوقف فیها عدم وضوح صدق الولد فیها من جهة عدم التطور و التبدل عرفا.

(۲) لا إشکال فی حجیة شهادة القوابل الأربع فی الجملة فی إثبات الولادة و النفاس، و إنما الإشکال فی حجیة شهادة الاثنتین و الواحدة، فعن المفید و غیره: ذلک، و یشهد به بعض النصوص

«۱» الواجب حمله على الحجية بالنسبة إلى النصف أو الربع جمعاً بين النصوص

«۲»، و عن ابن إدريس و غيره: عدم حجية شهادة الأربع مع وجود الرجال. لكن ذلك مخالف لإطلاق النصوص الدالة على حجية شهادتهن. و الكلام فى ذلك موكول إلى محله من كتاب الشهادات.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الشهادات حديث: ۲ و ۴۲ و ۵۲

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الشهادات حديث: ۶ و ۴۶ و ۴۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۳۳

و لو شک فى الولادة أو فى كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس (۱) و لا يلزم الفحص (۲) أيضاً. و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس (۳). نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض (۴) و إن لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى (۵)

---

(۱) بل تكون حاله حال الدم المشكوک الخارج من المرأة من الحكم عليه بأنه حيض إن أمكن، لقاعدة الإمكان، و إن لم يمكن، فان جرت فيه أصالة الاستحاضة- كما تقدم بيانها فى مبحث الاستحاضة- فهو، و إلا كان المرجع فيه الأصل المختلف اقتضاؤه باختلاف كون الحالة السابقة المتيقنة هى الطهر أو غيره. أما لو علم بالولادة و احتمل كون الدم غير نفاس فالظاهر أنه لا إشكال فى الحكم بنفاسيته، لأصالة النفاس فى كل دم يخرج بعد الولادة، كما صرح به بعض الأعاظم (ره). و العمدة فى هذا الأصل- مضافاً إلى ظهور الإجماع- بناء العرف عليه.

(۲) كما هو الحال فى جميع الشبهات الموضوعية، عدا الشاذ النادر الذى قام الدليل فيه بالخصوص على وجوب الفحص فيه. و الوجه فى عدم وجوبه إطلاق أدلة الأصول المتقدمة، من قاعدة الإمكان فى الحيض، أو الاستحاضة، أو استصحاب الطهر، أو غيره. فلاحظ.

(۳) إجماعاً، ادعاه غير واحد من الأعاظم. مضافاً إلى النصوص المتقدمة من موثق عمار

و غيره.

(۴) لقاعدة الإمكان بناء على إمكان حيض الحامل.

(۵) كما عن التذكرة و المدارک و الذخيرة و حواشى الشهيد و غيرها، و فى المنتهى: الميل اليه، و عن النهاية: احتماله. و استدل له بإطلاقات

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۳۴

.....

أحكام الحيض. و بقاعدة الإمكان. و بما دل على حيضية المرئى فى العادة أو بالصفة. لكن الإطلاق مقيد بما يأتى. و قاعدة الإمكان و ما بعدها إنما يصح التمسک بهما فى الشبهة الموضوعية لا الحكمية كما فيما نحن فيه. و من هنا كان المشهور- كما قيل- هو اعتبار الفصل بأقل الطهر، و العمدة فيه إطلاق ما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام. و دعوى:

انصرافه أو اختصاصه بما بين الحيضتين فلا يشمل ما بين الحيض و النفاس، ممنوعة، كما تقدم فى الحيض. كدعوى: أن بينه و بين إطلاقات أحكام الحيض عموماً من وجه، و ليس هو بأظهر منها. إذ لو سلم ذلک يكون المرجع الأصل المقتضى لنفى الحيضية.

ثمَّ إن شيخنا الأعظم (ره)- بعد ما استشكل فى التمسک بأخبار أقل الطهر بأن الظاهر منها الطهر بين الحيضتين- قال: «مع أنها إنما تنفى كون الأقل طهراً فلعله حيض أو نفاس أو حالة حدث بين الحدثين». و هو- كما ترى- غير واضح، لأن الكلام فى صورة الدم

المنقطع قبل النفاس بأقل من عشرة أيام، و هذا النقاء الأقل من عشرة ليس بنفاس، لما سبق من أن النفاس الدم حال الولادة أو بعدها، فلا يشمل ما قبلها من الدم فضلا عن النقاء، و ليس بحيض، لأن النقاء لا يكون حيضاً إلا إذا تخلل بين دمين محكومين بأنهما حيض واحد، و ليس هناك حدث ثالث إجماعا. و بالجملة:

ما ذكره من الاحتمالات كلها خلاف الإجماع و لا تساعدها الأدلة. نعم إذا كان الدم و النقاء مجموعهما لا يتجاوز العشرة، فإن الأخبار المتضمنة أن أقل الطهر عشرة تقتضي الحاقه بالحيض، نظير ما يقال في تقريب حيضية النقاء المتخلل بين أجزاء الحيضة الواحدة. لكن الأخذ بالأدلة في هذه الصورة خلاف الإجماع ظاهراً على كون النقاء طهراً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۳۵

خصوصا إذا كان في عادة الحيض (۱) أو متصلا بالنفاس، و لم يزد مجموعهما عن عشرة أيام (۲) كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام و بعدها سبعة مثلا. لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلا بدم النفاس.

و قد يستدل له (تارة) بما دل على اعتبار الفصل بذلك فيما بين النفاس و الحيض اللاحق بضميمة عدم القول بالفصل بين اللاحق و السابق. و فيه:

عدم ثبوت عدم القول بالفصل، لتحقق الخلاف. و لو سلم لم يجد ما لم يكن قولا بعدم الفصل. و (أخرى) بما دل على أن النفساء كالحائض.

و فيه: أنه لو سلم ثبوته فظاهره خصوص أحكام الحيض و الحائض، لا أحكام الطهر و ان كانت راجعة إلى الحيض بوجه. و (ثالثة) بروايتي عمار

و زريق

«۱». و فيه: أنهما مختصان بدم المخاض و لا تعرض فيهما لما نحن فيه. و ما في كلام شيخنا الأعظم (ره)- من أن العمدة الروايتان- غير طاهر.

(۱) قد عرفت أن ما دل على حيضية ما في العادة لا يصلح لرفع الشك بنحو الشبهة الحكمية.

(۲) الحكم بحيضية الدم المرئي قبل الولادة في الفرض المذكور لا ينافيه ما دل على كون أقل الطهر عشرة بوجه، و إنما ينافيه ما يدل على أن النفاس بحكم الحيض من جميع الجهات، فكما يعتبر الفصل بأقل الطهر بين الحيضتين يعتبر الفصل به بين الحيض و النفاس، إلا أن ثبوت الدليل على ذلك محل إشكال أو منع. و على تقدير عدمه، فالدم المذكور إما أن يعلم بأنه من دم

---

(۱) تقدمتا في أول الفصل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۳۶

[(مسألة ۱): ليس لأقل النفاس حد]

(مسألة ۱): ليس لأقل النفاس حد (۱) بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة (۲)

الحيض المتكون خلقه في المرأة و إما أن يشك، ففي الأول يجرى عليه حكم الحيض. لإطلاق أدلته النافي للتقييد الشرعي زائداً على الموضوع العرفي، كما هو الحكم في جميع موارد الشك في تقييد الموضوع الشرعي زائداً على ما عند العرف، فان مقتضى الإطلاقات

المقامیة العمل بما عند العرف.

و دعوی: تقییدها بروایتی زریق

و عمار

. مندفعة بظهورهما بدم المخاض، بل الاولی صریحة فیه، فلا تعرض فیهما لمعلوم الحیضیة. و لا فرق فی ذلک بین أن یزید مجموعهما علی عشرة أیام و بین أن لا یزید، لإطلاق ما ذکرنا.

و ما دل أن الحیض لا یکون أکثر من عشرة و النفاس لا یکون أکثر من عشرة لا یقتضی أن یکون مجموع الحیض و النفاس المتصلین لا یزید علی العشرة. إلا أن یستفاد من الأدلة. أن الجماع لا یجوز أن یزید علی عشرة لکنه غیر ظاهر. و فی الثانی یرجع إلی أصالة الطهارة، إذ لا مجال لقاعدة الإمکان أو غیرها من أمارات الحیض، لما عرفت من اختصاصها بالشبهة الموضوعیة. فتأمل.

(۱) إجماعا، کما عن الخلاف و الغنیة و المعتبر و المنتهی و التذکرة و الذکری و کشف الالتباس و الروض و ظاهر المدارک و شرح المفاتیح.

(۲) کما قاله الأصحاب، و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق الأدلة-

روایة لیث المرادی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن النفساء کم حد نفاسها حتی یجب علیها الصلاة و کیف تصنع؟ قال (ع): لیس لها حد» «۱»

، فإنها و إن کانت ظاهرة فی نفی التحدید من طرف الکثرة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب النفاس حدیث: ۱

و لو لم تر دماً فلیس لها نفاس أصلا (۱)، و کذا لو رأته بعد العشرة من الولادة (۲)، و أکثره عشرة أیام (۳)

لکن یجب حملها علی طرف القلة بقرینة الإجماع و النصوص علی تحدید الکثرة. فتأمل.

(۱) إجماعا، حکاه جماعة کثیرة.

(۲) هذا بناء علی أن أکثره عشرة، و أما بناء علی أن أکثره أکثر من ذلک فهو نفاس علی ما ذکره فی المنتهی. نعم لو رأته بعد الولادة ثمَّ انقطع و رأته بعد العشرة ففیه احتمالان ذکرهما فی المنتهی: احتمال الحکم بالحیض، و احتمال الحکم بالنفاس.

(۳) کما هو المشهور، کما عن جماعة. و استدل له بأمور:

الأول: أصالة عدم النفاس، أو أصالة عدم أحکامه. و لا یعارضه استصحاب موضوعه- لمنع جریانه فی التدریجیات- و لا استصحاب أحکامه لأنه فرع بقاء موضوعها، أعنی: النفساء شرعاً. مع أن الاستصحاب المذکور لا یجری فی بعض الصور، کما لو حدث الدم بعد العشرة. کذا ذکره شیخنا الأعظم فی طهارته. و فیه: أولا: أن أصالة عدم النفاس إن کان المراد بها أصالة عدم النفاس الشرعی العرفی فلا مجال لها، لأن الشک إن کان فهو من جهة الشک فی المفهوم، و معه لا مجال للاستصحاب کما عرفت مکرراً. و ثانیاً: أن التحقیق صحة جریان الاستصحاب فی التدریجیات، کما حققه المستدل (ره) فی محله. و ثالثاً: أنه یکفی فی بقاء الموضوع فی الاستصحاب صدق البقاء عرفاً، و هو حاصل فلا مانع من استصحاب الأحکام. نعم لو کان المرجع فی تشخیص الموضوع الاستصحابی هو الدلیل، فالشک فی دلالة الدلیل علی تقیید النفساء بالعشرة یوجب الشک

.....

فی بقاء الموضوع الشرعی، لکن ذلک خلاف ما حققه المستدل نفسه (ره) و رابعاً: إمکان جریان الاستصحاب التعلیقی فی صورة حدوث الدم بعد العشرة، فیقال: کان الدم بحیث لو رئی قبل العشرة لکان نفاساً و هو علی ما کان. و قد حقق المستدل (ره) نفسه صحة الاستصحاب التعلیقی فی محله. إلا أن یقال: القضیة الشرطیة المذکورة لیست مذکورة فی الدلیل الشرعی، و إنما هی مستنبطة منه، لکونها من لوازم مضمونه، و ذلک غیر کاف فی صحة الاستصحاب التعلیقی، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث نجاسة العصیر. هذا و أما استصحاب الحدث فهو و إن کان لا یتوقف علی القول بصحة الاستصحاب فی الأمور التدریجیة، لکون الظاهر أن الحدث من الأمور القارة المستند حدوثه الی وجود الدم، و بقاؤه إلی استعداد ذاته، الا أنه الا یجدی فی ترتیب أحکام النفساء، بل إنما یجدی فی ترتیب أحکام الحدث و الفرق بینهما ظاهر.

الثانی: ما ورد من أن النفاس حیض محتبس [۱]. و فیه- کما تقدم- أنه وارد لبیان قضیة واقعیة خارجیة لا تشریعیة تنزیلیة، و لا سیما بملاحظة توصیفه بالاحتباس، إذ لا أثر للحیض المحتبس لیصح التنزیل منزلته، فلا مجال للتمسک به فی أمثال المقام.

الثالث: مرسلة المفید المحکیة فی السرائر عنه: «أنه سئل کم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة و کم مبلغ أیام ذلک؟ فقد رأیت فی کتاب أحکام النساء: أحد عشر یوماً، و فی رسالة المقنعة: ثمانیة عشر یوما، و فی کتاب الإعلام: أحد و عشرین یوما. فعلی أیها العمل؟ فأجاب: الواجب علی النفساء أن تقعد عشرة أیام .. (الی أن قال): و عملی فی

---

[۱] تقدم التعرض لذلک فی المسألة العشرین من فصل أحکام الحیض. و یأتی الکلام فیه فی المسألة العاشرة من هذا الفصل

.....

ذلک علی عشرة أیام، لقول الصادق (ع). لا یکون النفاس لزمان أکثر من زمان الحیض»

و فی المقنعة قال: «و قد جاءت أخبار معتمدة فی أن أقصی مدة النفاس هو عشرة أیام

«۱»، و علیها أعمل لوضوحها عندی» بناء علی أنه من عبارة المقنعة کما هو الظاهر، و علیه العلامة و کاشف اللثام و الوسائل

«۲» و غیرهما، خلافا لما فی الذکری من نسبة الکلام المذکور إلی التهذیب، قال: «و فی التهذیب قال: جاءت أخبار ..»، و نحوه فی جامع المقاصد و عن الروض و ظاهر السرائر. و إن کان لا یهم تحقیق ذلک. لأن إرسال الشیخ لا یقصر عن إرسال المفید.

و فیه: وهن المرسلتین المذکورتین بعدم ذکرهما مسندتین فی المجامیع فیقرب جدا کون المراد بهما الأخبار التی ذکرها فی التهذیب دلیلا- علی کون الأکثر عشرة أیام، التی قد روی أکثرها عن المفید، المتضمنة أنها تقعد بقدر أیامها ثمَّ تغتسل و تصلی و یغشاها زوجها إن أحب. و کأن وجه الاستدلال بها: أن غایة أیام العادة عشرة. و لا ینافیها ما تضمن منها الأمر بالاستظهار بیوم أو أکثر من جهة ظهوره فی تجاوز النفاس عن العادة و لو کانت عشرة، لاختصاص الاستظهار بصورة کون العادة دون العشرة، کما تقتضیه مرسلة ابن المغیرة: «إذا کانت أیام المرأة عشرة لم تستظهر، فان کانت أقل استظهرت» «۳».

و فیه:- مع اختصاص تلک النصوص بالمعتادة- أنها إنما تدل علی أن أکثر النفاس العادة التی تختلف باختلاف النساء مع أنها واردة فی مقام بیان الحکم الظاهری عند اشتباه النفاس بالاستحاضة لا فی مقام تحدید النفاس واقعاً بذلک، فهی کاخبار رجوع المستحاضة إلی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۰

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۰

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴۰

.....

عادتها فی الحیض الأجنبیة عن مقام تحدید الحیض. و لأجل ذلک یظهر أن نفی الاستظهار بعد العشرة- کما فی المرسلة- لا یدل علی أنها أکثر النفاس نظیر الاستظهار بیوم واحد بعد العادة.

و من ذلک یظهر الاشکال فیما ذکره الشیخ فی التهذیب، فإنه بعد ما روی

روایة مالک بن أعین عن أبی جعفر (ع): «عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم قال (ع): نعم، إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عدة حیضها، ثمَّ تستطهر بیوم، فلا بأس بعد أن یغشاها زوجها، یأمرها فتغتسل ثمَّ یغشاها إن أحب» «۱»

قال: «و هذا الحدیث یدل علی أن أکثر أیام النفساء مثل أکثر أیام الحیض، لأنه لو کان زائداً علی ذلک لما وسع لزوجها وطؤها، کما قدمناه من أن النفساء لا یجوز وطؤها أیام نفاسها». فإنه کما تری، فان جواز الوطء اعتمادا علی الأمارة لا یدل علی انتهاء مدة النفاس واقعا، و لو سلم لکانت الروایة دالة علی أن أکثر النفاس العادة، و یوم الاستظهار و إن لم یبلغ العشرة، و لو کان المنع یوم الاستظهار من جهة الاحتیاط کان أکثر النفاس العادة لا غیر، کما عرفت فی أخبار الرجوع إلی العادة.

الرابع: ما

رواه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه (ع): «عن امرأة ولدت فرأت الدم أکثر مما کانت تری. قال (ع): فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس، ثمَّ تستظهر بعشرة أیام ..» «۲».

بناء علی أن المراد أنها تستظهر إلی عشرة أیام- کما فی التهذیب- لأن حروف الصفات یقوم بعضها مقام بعض. انتهی. و یشهد له روایته بهذا السند و بهذا المتن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴۱

.....

فی الحائض

«۱». و فیه: ما أشرنا إلیه من أنها واردة فی بیان الحکم الظاهری فلا یدل الأمر بالاستظهار إلی العشرة فیها علی کونها أکثر النفاس، نظیر الاستظهار بیوم أو یومین. مع أن جعل (الباء) بمعنی (إلی) خلاف الظاهر.

و الالتزام به فی روایة الأخری بقرینة الإجماع و النصوص لا یقتضی الالتزام به فی المقام.

هذا و المنسوب إلی المفید فی المقنعة و السید و الصدوق و الإسکافی- و فی الخلاف و عن المبسوط: نسبته إلی قوم من أصحابنا- أن أکثر النفاس ثمانیة عشر یوماً. و یشهد له جملة من النصوص

کروایة حنان بن سدیر: «لأی علة أعطیت النفساء ثمانیة عشر یوماً و لم تعط أقل و لا أکثر؟ قال (ع):

لأن الحیض أقله ثلاثة، و أوسطه خمسة، و أکثره عشرة، فأعطیت أقله و أوسطه و أکثره» «۲»

، و نحوه مرسلة الفقیه

«۳». و

فی کتاب الرضا (ع) إلی المأمون: «و النفساء لا تقعد عن الصلاة أکثر من ثمانیة عشر یوماً، فان طهرت قبل ذلک صلت، و ان لم تطهر حتی تجاوز ثمانیة عشر یوما اغتسلت ..» «۴»

، و

مرسلة المقنع: «روی: أنها تقعد ثمانیة عشر یوما» «۵»

، و

فی مرسلة الصدوق الواردة فی قصة أسماء: «فأمرها رسول اللّه (ص) أن تقعد ثمانیة عشر یوما» «۶».

و فیه: أنه یشکل العمل بالجمیع، إذ هی ما بین ضعیف الاسناد و ضعیف بالإرسال، أو مما یشکل العمل فیه بأصالة الجهة، لکون المکتوب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۲

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۳

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۲

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۴

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۶

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴۲

.....

إلیه مما یخاف منه لسلطته و جوره. و انجبار الضعف بدعوی السید أنه مما انفردت به الإمامیة، و بعمل مثله ممن لا یعمل إلا بالقطعیات، غیر ثابت، إذ دعواه غیر ظاهرة المأخذ، و عمله متفرع علیها، فکیف یکون صالحا للجبر؟!. هذا مضافا الی المعارضة هذه النصوص

بمرفوع إبراهیم بن هاشم «سألت امرأة أبا عبد اللّه (ع) فقالت: إنی کنت أقعد فی نفاسی عشرین یوما حتی أفتونی بثمانیة عشر یوما. فقال أبو عبد اللّه (ع): و لم أفتوک بثمانیة عشر یوما؟ فقال رجل: للحدیث الذی روی عن رسول اللّه (ص) أنه قال لأسماء بنت عمیس حین نفست بمحمد بن أبی بکر. فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: إن أسماء سألت رسول اللّه (ص) و قد أتی له ثمانیة عشر یوماً، و لو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل و تفعل کما تفعل المستحاضة» «۱»

و نحوه ما عن المنتقی نقلا عن کتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عیاش الجوهری

«۲». اللهم إلا أن یضعف الأول بالرفع، و الثانی بما عن النجاشی من قوله: «رأیت شیوخنا یضعفونه فلم أرو عنه و تجنبته».

ثمَّ إنه قد یستدل علی هذا القول بصحیح محمد و فضیل و زرارة

«۳» و موثق زرارة

«۴» المتضمنین أن أسماء نفست بمحمد بن أبی بکر حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفة، و أنها لما قدمت مکة بعد ثمانیة عشر یوماً بعد أن نسکت مناسک الحج أمرها رسول اللّه (ص) أن تغتسل و تطوف و تعمل عمل المستحاضة. و دلالتها- کما تری- قاصرة، کما

أشير إلى ذلك فى الخبرين المتقدمين. و

بصحيح محمد بن مسلم: «عن النفساء كم تقعد؟

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۷

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۹

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس ملحق حديث: ۱۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴۳

.....

فقال (ع): إن أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه (ص) أن تغتسل لثمان عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» «۱».

و فيه: أن الاستظهار بيوم أو يومين يقتضى جواز تجاوزه الثمانية عشر، بل تجاوزه العشرين لأنه لا يظهر منه أن أيام الاستظهار غاية أيام النفاس. و أيضاً يدل بمقتضى تأنيث العدد على أن المراد الليالى لا الأيام. و أيضاً فإن صريح صدره السؤال عن الحد و فى الجواب لم يتعرض لذلك، و حينئذ يشكل العمل بأصالة الجهة أو أصالة عدم النقصان، للعلم بوجود الخلل فى إحداهما. و

بصحيحه الآخر: «كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال (ع): ثمان عشرة أو سبع عشرة، ثمَّ تغتسل و تحتشى و تصلى» «۲».

و فيه: أن الترديد مانع من حمله على التحديد الشرعى، فلا يبعد أن يكون من الراوى، فيسقط عن الحجية على الثمانية عشر بل تأنيث العدد يدل على أن المراد الليالى. و بالجملة:

النصوص المتضمنة لقصة أسماء لا دلالة فيها على التحديد بالثمانية عشر، حتى صحيح محمد بن مسلم

، فإنه- و إن تضمن صدره السؤال عن الحد- قد عرفت جهات الاشكال فيه المانعة من صحة الاستدلال به على هذا القول. و أما غيرها من النصوص فالدال منها ضعيف السند أو ضعيف الجهة، و غيره لا يصلح للحجية. فالقول المذكور لا دليل عليه.

و عن المختلف: «أن ذات العادة ترجع إلى عادتها فى الحيض، و المبتدئة تصبر ثمانية عشر يوماً»، و عن التنقيح: أنه استحسنه، و عن بعض متأخرى المتأخرين: اختياره. و وجهه الجمع بين ما دل على الرجوع إلى العادة و ما دل على الثمانية عشر، لاختصاص مورد الأول بالمعتادة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۵

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴۴

.....

فيكون مختصاً بها فيقيد به إطلاق الثانى. و فيه: ما عرفت من أن ما دل على الرجوع إلى العادة- و لا سيما بملاحظة اشتمال جملة منه على الاستظهار- وارد فى مقام الحكم الظاهرى، و لا تعرض فيه لتحديد أكثر النفاس واقعاً.

مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال فى الاعتماد على ما دل على الثمانية عشر.

و أشكل منه ما ذكره فى المنتهى من أن أكثر النفاس للمعتادة عشرة و للمبتدئة و المضطربة و الناسية لعادتها ثمانية عشر يوماً، جمعا

بین النصوص، إذ الحکم فی کل من الشقین لا دلیل علیه ظاهر.

و من هنا یظهر أن تحدید أکثر النفاس من المشکلات بملاحظة صناعة الاستدلال، و لذلک قال فی الذکری: «الأخبار الصحیحة المشهورة تشهد برجوعها إلی عادتها فی الحیض، و الأصحاب یفتون بالعشرة، و بینهما تناف ظاهر .. (إلی أن قال): و حینئذ فالرجوع إلی عادتها- کقول الجعفی فی الفاخر و ابن طاوس و الفاضل رحمهم اللّه تعالی- أولی. و کذا الاستظهار کما هو هناک. نعم قال الشیخ (ره): لا خلاف بین المسلمین أن عشرة أیام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، و الذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا یخرج عنها إلا بدلالة، و الزائد علی العشرة مختلف فیه.

فان صح الإجماع فهو الحجة. و لکن فیه طرح للأخبار الصحیحة».

و فیه: أن الاخبار لا- تنافی الإجماع- إن تمَّ- لما عرفت من أنها واردة فی مقام الحکم الظاهری لا غیر، و لذا لا ینافی ذلک ما ذکروه من أنه إذا تجاوز الدم العشرة اقتصرت علی العادة. کما لا ینافی قولهم: أکثر الحیض عشرة، لما ذکروه من أن المستحاضة تقتصر علی عادتها.

و کیف کان فالذی تطمئن به النفس مذهب المشهور. و یشیر الیه أن أخبار الرجوع إلی العادة و ما اشتمل علی الاستظهار منها کلها مساقه مساق

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴۵

و إن کان الأولی مراعاة الاحتیاط بعدها أو بعد العادة (۱) إلی ثمانیة عشر یوماً من الولادة. و اللیلة الأخیرة خارجة (۲)

أخبار الحائض. و کأن الوجه فی إهمال التعرض له فی النصوص ما علم من أن النفساء بمنزلة الحائض فی جمیع الأحکام إلا ما خرج، و ما تعرضت له النصوص کان مبنیاً علی التقیة أو نحوها.

و من هنا تعرف أن ما دل علی غیر المشهور مطروح مثل ما دل علی السبعة عشر، أو الثمانیة عشر، أو علی العشرین، أو علی الثلاثین، أو علی ما بین الثلاثین و الأربعین، أو علی ما بین الأربعین إلی الخمسین، أو علی ثلاثین یوماً أو أربعین إلی الخمسین، أو علی نفی الحد بالمرة، و أنها تقعد حتی تطهر، أو غیر ذلک من المضامین.

ثمَّ إنه حکی فی المعتبر و التذکرة عن العمانی: القول بأن أکثر النفاس أحد و عشرون یوماً، قال فی الأول- بعد نقل ذلک: «و قد روی ذلک البزنطی فی کتابه عن جمیل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام .. ثمَّ قال (ره)- بعد ذلک-: و أما ما ذکره ابن أبی عقیل فإنه متروک و الروایة به نادرة». و تقدم عن السرائر عن المفید:

القول بذلک أیضاً فی کتاب الاعلام. کما تقدم القول بأنه أحد عشر یوماً فی کتاب أحکام النساء. و لم یعرف له مستند. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) یعنی: بعد العشرة لغیر ذات العادة، أو بعد العادة لذات العادة لما سیأتی من أنه إذا تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة إلیها و کان الباقی بعدها استحاضة.

(۲) لخروج اللیل عن الیوم لغة و عرفاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴۶

و أما اللیلة الأولی إن ولدت فی اللیل فهی جزء من النفاس (۱) و إن لم تکن محسوبة من العشرة (۲). و لو اتفقت الولادة فی وسط النهار یلفق من الیوم الحادی عشر لا من لیلته (۳).

و ابتداء الحساب بعد تمامیة الولادة (۴) و إن طالت لا من

---

(۱) إذ الدم فيها من أظهر مصاديق النفاس، و ليس ما يوجب خروجه عنه.

(۲) لما عرفت من خروج الليل عن اليوم من غير فرق بين الليل السابق و اللاحق. هذا و لا منافاة بين عدم احتسابها من العشرة و ترتيب آثار النفاس على ما فيها كما هو ظاهر.

(۳) تقدم فی الحيض الوجه فی لزوم التلفيق من النهار دون الليل.

(۴) كما عن شرح البغية التصريح به، و ان لم يعثر على مصرح به ممن تقدم، و إلا أنه يفهم من كلامهم فی مسألة التوأمين الآتية. مع أنه مما لا ينبغی الإشكال فيه، إذ لو كان الحساب من حين خروج أول جزء من الولد يلزم البناء على الطهر مع عدم تحقق الولادة فيما لو خرج جزء من الولد و بقی غير منفصل حتى مضى أحد عشر يوماً، و هو مقطوع بفساده، فقولهم:

«أكثر النفاس عشرة»، لا يراد منه أنه لا تكون مدة النفاس أكثر من عشرة، بل المراد أنه لا يزيد النفاس استمراراً و بقاء أكثر من عشرة من حين الولادة. و هذا و ان كان خلاف مقتضی الجمود على ظاهر العبارة بل خلاف مقتضی ما ذكروه من مساواة النفاس للحيض، إلا أنه لا بد من الالتزام به لما عرفت. و يشير الى ذلك ما

فی رواية مالك بن أعين عن أبی جعفر (ع): «إذا مضی لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمَّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ..» «۱»

، و نحوه غيره. و الظاهر أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۴

حين الشروع، و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع (۱) إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

[(مسألة ۲): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس]

(مسألة ۲): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول (۲) أو البعض الأخير (۳) أو الوسط أو الطرفين (۴)

وجه الفرق بين المقامين أن حال الحيض هو حال الدم فلا ينطبق إلا مع رؤية الدم، بخلاف حال النفاس فإنه الزمان المتصل بالولادة فينطبق حتى مع عدم الدم، فنصوص التحديد راجعة إلى ذلك الحال و ان لم ير فيها الدم.

(۱) كما سبق.

(۲) بلا خلاف و لا إشكال، لعموم الأدلة لو علم كونه نفاساً، و لقاعدة الإمكان التی لا اشكال فيها هنا لو شك فيه.

(۳) و لو كان هو اليوم، العاشر، كما عن السرائر و الجامع و المعتبر و المنتهی و التحرير و غيرها، و عن المدارك: انه مقطوع به فی كلام الأصحاب، لكن استشكل فيه بعدم استناد هذا الدم إلى الولادة فيشك فی كونه نفاساً. و هو فی محله لو لا ظهور الإجماع على جريان قاعدة الإمكان فيه، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فيما لو رأته فی الطرفين. فتأمل جيداً. و مما ذكرنا يظهر وجه الحكم بنفاسية الدم فی الفروض الآتية.

(۴) إجماعا، كما عن ظاهر الأردبيلی، و إجماعا على الظاهر المستظهر من بعض العبائر، كما فی طهارة شيخنا الأعظم (ره) و صريح غير واحد:

نفی الخلاف فيه، و فی جامع المقاصد: «لا بحث فيه». و هذا هو العمدة فيه. و صدق النفاس عليهما- كما فی طهارة شيخنا الأعظم

(ره)- غير ظاهر عرفا فى بعض الأحوال.

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۴۸

أو يوماً و يوماً لا- و فى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر (۱). و لا- فرق فى ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل و غير ذات العادة (۲).

---

(۱) كما تقدم فى الحيض. لكن تقدم هناك أن الأقوى الحكم بحيضيته اعتماداً على إطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشرة، و ينبغى أن يكون الحكم هنا كذلك، لذلك. و لما عرفت من نفى الخلاف و دعوى ظهور الإجماع من غير واحد. و ما عن الذخيرة- من التوقف فيه لعدم ثبوت الإجماع على الكلية و فقد النص الدال عليه- ضعيف. كما أن البناء على ثبوت أقل الطهر دون العشرة فى مسألة التوأمين لا ينافى ما ذكرناه، لإمكان تخصيص القاعدة المذكورة كما هو ظاهر.

(۲) بلا- خلاف فيه ظاهر، لاطراد ما تقدم من الأدلة فى جميع الصور المذكورة. نعم قال فى الذكرى: «و لو رأت العاشر لا غير فهو النفاس، لأنه فى طرفه. و على اعتبار العادة ينبغى أن يكون ما صادفها نفاساً دون ما زاد عليها. و يحتمل اعتبار العشرة هنا». و فى الرياض: استشكل فيه للشك فى صدق دم الولادة. مضافا الى أمرها بالرجوع إلى العادة التى لم تر فيها شيئاً بالمرة. و فى الأول: ما عرفت من ضعف المبنى، و فى الثانى:

أنه غير ظاهر، لاختصاص الأمر بالرجوع إلى العادة بصورة الرؤية فيها مع التجاوز. نعم الشك فى صدق دم الولادة فى محله، و ذلك يوجب الشك فى جريان الأحكام. اللهم إلا أن يدعى الإجماع عليه مع إمكان النفاس و عدم الصارف عنه، كما يظهر من غير واحد، و قد ذكر فى الرياض: أن بعض العبارات تشعر بالإجماع عليه. انتهى. و لعل وجهه ما عرفت من أن نصوص التحديد راجعة إلى تحديد الزمان المتصل بالولادة، فالدم المرئى فيه

مستمسک العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۴۹

و إن لم تر دماً فى العشرة فلا نفاس لها (۱) و إن رأت فى العشرة (۲) و تجاوزها فان كانت ذات عادة فى الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقل (۳) و عملت بعدها عمل المستحاضة،

يكون موضوعا للاحكام قل أو كثر ما لم يخرج عن الحد.

(۱) للإجماع على أن مبدأ العشرة من حين الولادة، كما فى طهارة شيخنا الأعظم (ره) و غيرها. و قد يشهد له ما فى رواية مالك بن أعين المتقدمة

«۱» و غيرها، مثل ما ورد من

قول النبى (ص) لأسماء: «منذ كم ولدت؟» «۲»

لكن شيخنا فى الجواهر استشكل فى ذلك، لظهور الروايتين فى واجدة الدم، فلا تشملان ما لو رأته فى العاشر أو فيما بعده.

نعم قام الإجماع على نفى نفاسية ما بعده فيبقى العاشر، و حينئذ يحكم بتكملته فى المعتادة بما بعد العشرة، لما دل على أنها تأخذ بعادتها، بناء على ما يأتى من ظهورها فى العادة العددية التى مبدؤها الرؤية كالحائض، كما هو قضية مساواتها للحائض فى الاحكام. و فيه: أنه لا مجال لذلك كله بعد كون الحكم المذكور من المسلمات. و غلبة رؤية الدم حين الولادة لا توجب الانصراف المعتد به، و إن ذكر شيخنا الأعظم فى طهارته أنه غير بعيد.

(۲) مورده الرؤية فى تمام العشرة. أما إذا رأت بعض العشرة فسيأتى بيان صوره فى المسألة الآتية.

(۳) على المشهور كما فى الرياض، سواء رأته متصلا بالولادة أم منفصلا عنها، لإطلاق ما دل على رجوع النفساء إلى عادتها و جعل

الباقی استحاضة.

و احتمال انصرافه عن صورة الانفصال بعید، کما فی طهارة شیخنا الأعظم.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۰

و إن کان الأحوط الجمع إلی الثمانیة عشر کما مر، و إن لم تکن ذات عادة کالمبتدئة و المضطربة فنفاسها عشرة أیام (۱) و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتیاط المذکور.

هذا و فی المعتبر قال: «و تعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقیة اغتسلت، و إلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة»، و نحوه ما فی النافع، و مقتضاه التحیض بالعشرة مع تجاوز الدم و لو کانت معتادة، بل صرح فی الأول بأن النفساء لا ترجع مع تجاوز الدم الی عادتها فی النفاس و لا الی عادتها فی الحیض و لا إلی عادة نسائها، بل تجعل عشرة نفاساً و ما زاد استحاضة. انتهی. و استدل له بأن أکثر النفاس عشرة. و بروایة یونس المتقدمة

«۱» المتضمنة للاستظهار بعشرة. و فیه: أن کون أکثر النفاس عشرة لا یقتضی البناء علیه مع الشک، فضلا عن صلاحیة معارضة ما تضمن الرجوع الی العادة، کما هو کذلک فی الحیض. و الروایة- لو تمَّ کون المراد منها الاستظهار إلی العشرة- لا تقتضی ذلک إلا بناء علی أن أیام الاستظهار من أیام النفاس، و هو ممنوع، لأنه خلاف ظاهر نصوصه، کما عرفت فی مبحث الحیض. و لو کان المراد التنفس إلی العشرة لم یکن وجه لذکر عنوانین فی النص: عنوان التنفس فی العادة و عنوان الاستظهار، بل کان اللازم الأمر بالتنفس بعنوان واحد، کما لعله ظاهر.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، لقاعدة الإمکان المتسالم علیها فی المقام کما عرفت. و عن البیان و ظاهر الذکری: رجوع المبتدئة إلی التمییز ثمَّ إلی عادة أهلها، و المضطربة إلی التمییز ثمَّ الی الروایات. و قد یشیر إلیه فی الجملة

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «النفساء إذا ما ابتلیت

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۱

[(مسألة ۳): صاحبة العادة إذا لم تر فی العادة أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشرة لا نفاس لها علی الأقوی]

(مسألة ۳): صاحبة العادة إذا لم تر فی العادة أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشرة لا نفاس لها علی الأقوی (۱) و إن کان الأحوط الجمع إلی العشرة، بل إلی الثمانیة عشر مع الاستمرار إلیها. و إن رأت بعض العادة و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشرة أتمتها بما بعدها إلی العشرة (۲) دون ما بعدها، فلو کان عادتها سبعة و لم تر الی الیوم الثامن

بأیام کثیرة مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک، و استظهرت بمثل ثلثی أیامها

.. الی أن قال (ع):

و إن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت، جلست بمثل أیام أمها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثی ذلک ثمَّ صنعت کما تصنع

المستحاضة»

لکن فی المعتبر: «إن الروایة ضعیفة السند شاذة». مع أن ظاهرها الرجوع، الی عادتها فی النفاس. و قد حکی الاتفاق جماعة- منهم جامع المقاصد- علی أن العادة فی النفاس لیست مرجعاً للنفساء.

(۱) کما فی جامع المقاصد، و عن المدارک، قال شیخنا الأعظم (ره):

«و لعله لما تقرر عندهم فی الحیض من أن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم ینقطع علی العشرة لیس بحیض فلیس بنفاس. لکن کان الأولی التمسک بما دل علی رجوع النفساء الی عادتها إذا تجاوز الدم العشرة لا التمسک بما ورد فی الحیض ثمَّ إلحاق المقام به، لأن النصوص فی المقامین علی نهج واحد».

و فیه: أن النصوص المذکورة مختصة بما إذا رأته فی العادة و تجاوزها و عبر العشرة، لا- فیما إذا لم تره إلا بعد العادة فالبناء علی نفاسیته- کما یقتضیه ظاهر کلمات الأکثر- أوفق بقاعدة الإمکان التی علیها المعول فی هذه المسائل.

(۲) لإطلاق الأخبار الآمرة بالرجوع إلی عادتها أو أیامها، لأن

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۲

فلا- نفاس، و إن لم تر الیوم الأول جعلت الثامن أیضاً نفاساً و إن لم تر الیوم الثانی أیضاً فنفاسها الی التاسع، و إن لم تر إلی الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلی العشرة، و لا تأخذ التتمة من الحادی عشر فصاعداً (۱). لکن الأحوط الجمع فیما بعد العادة إلی العشرة بل إلی الثمانیة عشر مع الاستمرار إلیها.

الظاهر من ذلک العادة العددیة، و الظاهر من الرجوع إلیها جعل مبدئها من حین رؤیة الدم لا من حین الولادة، و علیه لو کانت عادتها ثلاثة فرأته فی رابع الولادة کان نفاسها الی السابع و الباقی استحاضة، و لو کانت عادتها أربعة فرأته فی خامس الولادة فنفاسها إلی الثامن و الباقی استحاضة، و هکذا.

و حینئذ فلا- وجه لإطلاق الحکم السابق بأن ما یحدث بعد العادة لیس بنفاس لأن إطلاق الأخبار المذکورة محکم فی الجمیع علی وجه واحد، و تخصیصه بما إذا رأت بعض العادة لا وجه له ظاهر.

هذا و فی الروضة و الریاض: الاقتصار علی العادة فی الحکم بالنفاسیة، حملا للعادة العددیة علی العددیة من حین الولادة. و لکنه خلاف الظاهر. نعم إذا لم تمکن التکملة علی وجه التمام- کما إذا کانت عادتها سبعة فرأت السابع من الولادة و عبر العشرة- فلا یمکن الأخذ بما دل علی الأخذ بالعادة، و حینئذ یدور الأمر بین تقییده بما إذا کانت العادة فی العشرة فیخرج الفرض عن الدلیل المذکور، و بین تخصیص العادة بخصوص الأیام التی فی العشرة دون ما زاد علیها، فان کان الثانی أظهر فهو، و إن کان الأول أظهر فالفرض و ان لم یمکن فیه إثبات نفاسیة ما زاد علی العادة إلی العشرة بالدلیل المذکور لکن یمکن إثبات نفاسیته بقاعدة الإمکان التی قد عرفت الإشارة إلیها.

(۱) أما عدم الأخذ فظاهر، حیث عرفت الإجماع علی کون العشرة

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۳

[(مسألة ۴): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس]

(مسألة ۴): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس، و کذا بین النفاس و الحیض المتأخر فلا یحکم بحیضیة الدم السابق علی الولادة و إن کان بصفة الحیض أو فی أیام العادة إذا لم یفصل بینه و بین النفاس عشرة أیام و کذا فی الدم المتأخر، و الأقوی عدم اعتباره فی الحیض المتقدم کما مر (۱). نعم لا یبعد ذلک فی الحیض المتأخر (۲) لکن الأحوط مراعاة الاحتیاط.

التی هی أکثر النفاس مبدؤها الولادة. و أما إتمامها إلی العاشر فإما أن یکون اعتماداً علی إطلاق ما دل علی الرجوع إلی أیامها بعد تخصیص الأیام بما لا یزید علی العشرة، أو اعتماداً علی قاعدة الإمکان بعد سقوط الإطلاق و علی کلا الوجهین یتعین الحکم بنفاسیته لو لم تره إلا فی الثامن فی الفرض السابق، و لا یظهر وجه لقوله: «و لا نفاس لها».

(۱) و مر الکلام فیه.

(۲) أما عدم جواز اتصاله بالنفاس فیقتضیه- مضافا إلی الإجماع المدعی- إطلاق ما دل علی استحاضیة الدم المتجاوز عن أکثر النفاس من النصوص الکثیرة، و أما وجوب کون الفصل بعشرة فیقتضیه- مضافا الی الإجماع- إطلاق ما دل علی کون أقل الطهر عشرة، و المقتصر فی تخصیصه علی ما کان بین نفاسین لا غیر، لما یأتی من الإجماع علیه. و یشیر الی الحکمین- بل هو کالصریح فی أولهما- ما فی صحیحة ابن المغیرة فیمن نفست فترکت الصلاة ثلاثین یوماً ثمَّ رأت الدم من

قوله (ع): «تدع الصلاة لأن أیامها أیام الطهر قد جازت مع أیام النفاس» «۱»

فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۴

[(مسألة ۵): إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة إلی أن خرج تمامه]

(مسألة ۵): إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة إلی أن خرج تمامه فالنفاس من حین خروج ذلک البعض إذا کان معه دم و إن کان مبدأ العشرة من حین التمام کما مر (۱). بل و کذا لو خرج قطعة قطعة (۲) و إن طال إلی شهر أو أزید، فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم، و إن تخلل نقاء فان

---

(۱) یعنی: فی آخر المسألة الاولی. ثمَّ إن لازم الحکم بوحدة النفاس أن یکون النقاء المتخلل فی الأثناء دون العشرة نفاساً، لعموم کون أقل الطهر عشرة، و الثابت من تخصیصه ما کان بین نفاسین، لا ما کان بین أیام نفاس واحد، فیرجع فیه الی العموم المذکور.

(۲) إذ الدم المقارن لسقوط الجزء الأول معدود عرفا من الدم المقارن للولادة، فیجری علیه حکمه، و قد عرفت أن مبدأ حساب العشرة التی هی أکثر النفاس هو تمام الولادة، و حینئذ یکون مجموع ما بین رؤیة الدم عند سقوط الجزء الأول، و منتهی انقطاع الدم علی العشرة أو قبلها من حین سقوط الجزء الأخیر نفاساً واحداً یجری علیه حکم النفاس الواحد، فاذا تخلله نقاء أقل الطهر کان نفاساً أیضاً حسب ما عرفت، و احتمله فی الذکری و حکی عن الدروس. و عن نهایة العلامة: تعدد النفاس بتعدد القطع، و کأنه لما تقدم من الاکتفاء فی الولادة المعتبرة فی النفاس بولادة الناقص. و فیه: أنه لو سلم ذلک یراد به الاکتفاء بها فی تحقق النفاس فی الجملة، لا فی قبال ولادة الجزء الآخر حتی تکون ولادة الاجزاء المتعددة ولادات متعددة، و لها نفاسات کذلک. نعم لا تبعد دعوی کون مبدإ العشرة سقوط معظم الأجزاء التی تصدق معها الولادة و إن بقی بعض الاجزاء کما لو وضعت الحمل و بقی منه بعض أصابعه أو نحوه، مما لا تناط الولادة بوضعه بل تصدق بدونه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۵

کان عشرة فطهر و إن کان أقل تحتاط بالجمع بین أحکام الطاهر و النفساء (۱).

[(مسألة ۶): إذا ولدت اثنین أو أزید فلکل واحد منهما نفاس مستقل]

(مسألة ۶): إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل (۲)، فان فصل بينهما عشرة أيام و استمر الدم

---

(۱) لما عرفت فی النقاء المتخلل بين أيام الحيض أو النفاس الواحد.

(۲) بلا خلاف فيه ظاهر. و ما قد يظهر من عبارة الشرائع و القواعد و غيرهما- حيث عبر فيها بأن عدد أيامها من الثانی و ابتداؤه من الأول، من أنه نفاس واحد- غير مراد، لوضوح أن تعدد الولادة يوجب تعدد الأثر. و ما عن المعتبر من التردد فی نفاسية الأول- نظراً إلى بقاء الحمل و لا نفاس معه كما لا حيض معه- كما ترى، لمنعه فی الحيض. مع أن العمدة فی المساواة بينه و بين النفاس هو الإجماع، و هو غير ثابت فی المقام بل الإجماع على عدمها. و لا ينافيه ما عن الانتصار من أنه لم يجد نصاً صريحاً فی هذه المسألة، و نحوه ما عن السرائر. إذ يمكن استفادة الإجماع من ظهور كلماتهم، بل المقطوع به منها. فلاحظ. قال فی المنتهى: «لو ولدت توأمين فما بعد الثانی نفاس قطعاً، و لكنهم اختلفوا، فذهب علماؤنا إلى أن أوله من الأول و آخره من الثانی».

هذا و لا ينبغی التأمل أيضاً فی وجوب إجراء أحكام النفاسين لا النفاس الواحد، فالنقاء المتخلل بينهما طهر و إن لم يبلغ عشرة أيام. نعم حكی فی المنتهى عن أبی حنيفة و مالك و أحمد فی إحدى الروايتين أن النفاس كله من الأول. فإذا ولدت الثانی بعد أكثر النفاس من الأول لم يكن نفاساً، و عن زفر أن ابتداء النفاس من الثانی. و ضعفهما ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۶

فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام (۱) و إن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان فی بعض المدة (۲) و إن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل و كذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين (۳)،

---

(۱) إجماعا فيتصل النفاسان و إن منع من اتصال الحيضين. و به يخرج عن عموم المساواة بين الحيض و النفاس لو تمَّ فی نفسه.

(۲) و عليه فلو ولدت فی أول الشهر فرأت دما إلى نهاية الخامس فولدت فی السادس و لم تر دما ثمَّ رأته فی السابع فالنقاء فی السادس نفاس بلحاظ الولادة الأولى، لأنه واقع بين دمها فی الخمسة الاولى و فی السابع. و كذا لو رأت دماً يوما واحداً من ولادة الأول ثمَّ لم تر الدم حتى ولدت الثانی فرأت الدم فيه، فان النقاء المتخلل بين الدم و ولادة الثانی واقع بين العشرة من ولادة الأول التی هی مدة نفاسة. و لا وجه لدعوى انقطاع النفاس الأول بولادة الثانی، ليحكم على النقاء بأنه طهر لأنه كان قبل النفاس الثانی، كما لو لم تكن ولدت الأول. و إن حكی ذلك عن الروض و الذخيرة و حاشية الروضة و غيرها بناء على تعدد النفاس، فإنه لا دليل على هذا الانقطاع.

بل إطلاق الأدلة يقتضی بقاء أثر الأول إلى نهاية العشرة و إن لزم التداخل فی بعض المدة. نعم قد يشكل ثبوت إطلاق لما دل على أن أكثر النفاس عشرة بنحو يشمل ما نحن فيه- بحيث يدل على التداخل، و إلحاق الدم المرئی بعد ولادة الثانی بالدم السابق- ليكون النقاء متخللا بين أجزاء نفاس واحد و يكون طهراً. و استصحاب بقاء الحدث لا يصلح لمعارضة ما دل على أن النفساء تصلی إذا رأت النقاء.

(۳) فی كلام شيخنا الأعظم (ره) و غيره: الإجماع عليه. و به يخرج

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۷

و إن كان الأحوط مراعاة الاحتياط فی النقاء الأقل كما فی قطعات الولد الواحد.

عن عموم ما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام. و لا سيما مع معارضة العموم المذكور فی بعض الصور بعموم ما دل على

أن أكثر النفاس عشرة، أو عموم ما دل على التحيض للنفساء بعادتها لو كانت معتادة، أو عموم ما دل على التنفس بدم الولادة، كما لو ولدت و رأت الدم تسعة أيام ثمَّ نقت تسعة ثمَّ ولدت ثانياً و رأت الدم. فإنه لو لم يبن على تخصيص عموم: أقل الطهر عشرة، يجب إما رفع اليد عن عموم أكثر النفاس عشرة، أو عن عموم: تنفس النفساء بمقدار عادتها، أو عن عموم التنفس بدم الولادة فى الثانى، و لا ريب أن تخصيص الأول أولى، لأن تخصيص أحد الثلاثة الأخرى من قبيل تخصيص القطعى، كما أفاد ذلك شيخنا الأعظم (ره).

و فيه: أنه يمكن رفع اليد عن التنفس بتمام الأول فيحكم بطهر المقدار المتمم للنقاء عشرا، بل هذا هو المتعين فى مقام الجمع بين الأدلة، إذ الموجب لنفاسية تمام الدم ليس إلا العادة أو قاعدة الإمكان، و هما من قبيل الطريق فى الشبهة الموضوعية، و هو لا يصلح المعارضة التحديدات الواقعية، لأن دليلها يوجب العلم بعدم مطابقة الطريق للواقع. بل لأجل ذلك يمكن رفع اليد عن نفاسية المقدار المتمم من الدم الثانى. و بالجملة: العامان الأولان يتضمنان حكمين واقعيين، و الأخيران يتضمنان حكمين ظاهريين فى مقام الشبهة الموضوعية فلا مجال لجعلها جميعا متعارضة، لاختلاف المرتبة. و قد تقدم نظير ذلك فى تحديد أكثر النفاس. مضافا إلى أن التقرير المذكور لا يتم لو كان مجموع الدم الأول و النقاء لا يزيد على عشرة. لكن لا يظن من أحد التفصيل بين الفرضين بناء على تعدد النفاس، كما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۸

[(مسألة ۷): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد]

(مسألة ۷): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العادة فى ذات العادة و العشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة (۱) و إن كان فى أيام العادة (۲) إلا- مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس و ذلك الدم، و حينئذ فإن كان فى العادة يحكم عليه بالحيضية (۳) و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز (۴) بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر، و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العادة. لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط فى هذه الصورة أولى.

---

(۱) لما سيشير اليه من اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر.

(۲) يعنى: العادة الوقتية. و أما العادة السابقة فهى عددية، فلا منافاة.

(۳) لإطلاق ما دل على طريقية العادة، الذى لا يفرق فيه بين المقام و غيره.

(۴) لما دل على الرجوع إليه عند استمرار الدم و فقد العادة، كما تقدم فى الحيض. و احتمال اختصاصه بما لو علم الحيض و الاستحاضة و اشتبه أحدهما بالآخر- فلا يشمل ما لو لم يعلم الحيض أصلا كما فى المقام- مندفع بمنع ذلك. بل الظاهر أن مورده صورة اشتباه الاستحاضة بالحيض الامكانى- أعنى: ما يكون حيضا بقاعدة الإمكان- لا الحيض الواقعى الحقيقى، و هو حاصل فى المقام. نعم مورد تلك النصوص غير النفساء فى أول رؤية الدم. لكن هذه الخصوصية غير ملحوظة فى نظر العرف، و لا سيما بملاحظة قوله (ع) فى المرسلة: «أنه (ص) سن فى الحائض ثلاث سنن لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى» «۱»

كما تقدم ذلك فى نظير المقام فى مباحث

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۵۹

.....

الحیض. فراجع.

و مثله فی السقوط احتمال کونها مستحاضة إلی أن ینقطع الدم، لإطلاق ما ورد من أنها تعمل عمل المستحاضة بعد العادة إلی أن ینقطع الدم. إذ فیه أن هذا الإطلاق ممنوع، بل الظاهر من النصوص المذکورة إثبات الاستحاضة فی مقابل نفی النفاس السابق، لا إثبات کونه استحاضة دائما و لو استمر الدم شهوراً، کما یظهر من ملاحظة نظائره مما ورد فی الحائض. فیکون ما دل علی طریقیة العادة أو الصفات لمستمرة الدم المقتضی للرجوع إلیهما بعد عشرة الاستحاضة المعلومة الفاصلة بین النفاس و الحیض بلا معارض. و کذا الکلام فیما دل علی الرجوع إلی الروایات، کما أشار إلی ذلک شیخنا الأعظم (ره).

نعم لو ثبت ظهور تلک النصوص فی دوام کونها مستحاضة کان محکما و لا یعارضه إطلاق ما تضمن رجوع المستحاضة إلی عادتها أو الی الصفات أو الی الروایات، و إن کان بینهما عموم من وجه، لأن الإطلاق المذکور ظاهر فی أن لموضوعه و هو النفساء خصوصیة تستوجب إطلاق الحکم المذکور فیکون الجمع العرفی مقتضیا لتخصیص النصوص الأخری به. فالمقام نظیر التعارض البدوی بین إطلاق عموم اعتصام الجاری و إن لم یکن کراً، و إطلاق انفعال ما دون الکر و إن کان جاریاً، فإن الأول مقدم عرفاً علی الثانی، و لا یرجع فیهما إلی أحکام تعارض العامین من وجه من التساقط فی مورد المعارضة و الرجوع الی دلیل آخر. بل یمکن أن یقال: إن الإطلاق المذکور لو ثبت فهو متضمن لحکم واقعی، فیکون مقدما علی أدلة العادة و غیرها، لأنها فی مقام الحکم الظاهری فی الشبهة الموضوعیة. و بالجملة: الحکم بالاستحاضة بعد النفاس حکم واقعی فلا یعارض دلیله دلیل الطریق و الامارة. فتأمل جیداً.

ثمَّ إن ما ذکرنا من رجوعها إلی أحکام مستمرة الدم من التحیض

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۴۶۰

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۰

[(مسألة ۸): یجب علی النفساء إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار]

(مسألة ۸): یجب علی النفساء إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار (۱) بإدخال قطنة أو نحوها و الصبر قلیلا و إخراجها و ملاحظتها علی نحو ما مر فی الحیض.

[(مسألة ۹): إذا استمر الدم إلی ما بعد العادة فی الحیض یستحب لها الاستظهار]

(مسألة ۹): إذا استمر الدم إلی ما بعد العادة فی الحیض یستحب لها الاستظهار (۲) بترک العبادة یوماً أو یومین أو إلی العشرة، علی نحو ما مر فی الحیض.

بالعادة و غیرها بمجرد مضی أقل الطهر هو المنسوب إلی المعتبر و لم أجده فیه و احتمل فی الجواهر: أن رجوعها إلیها إنما یکون بعد مضی شهر. و کأنه لما دل علی أن الحیض فی کل شهر مرة. و فیه: أنه لیس بناء الفقهاء علی العمل به إلا فی عدد المستحاضة الفاقدة للعادة و التمییز اقتصاراً علی مورده أما العادة و التمییز فبناؤهم علی الأخذ بهما و لو تکرر فی الشهر مرات أو کان فی کل شهرین أو أکثر مرة، کما هو مقتضی إطلاق النصوص المتضمنة للرجوع إلیهما. مع أنه لا یقتضی إلا امتناع اجتماع الحیضتین فی شهر واحد لا امتناع اجتماع الحیض و النفاس فیه. و منه یظهر ضعف ما عن الروض من التفصیل بین المعتادة فترجع إلی عادتها بعد عشرة الطهر

مطلقا، و بين المبتدئة و المضطربة فتنتظران الشهر. و ربما ينسب ذلك إلى غيره أيضا.

(۱) كما صرح به جماعة مرسلين له إرسال المسلمات، و يدل عليه ما يأتى فى المسألة العاشرة. مضافا الى نصوص الاستبراء الشامل لها و للحائض لكن فى دلالته على الوجوب إشكال تقدم فى الحيض.

(۲) للنصوص الدالة عليه هنا دلالتها عليه فى الحيض. مضافا إلى قاعدة المساواة الآتية

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۱

[(مسألة ۱۰): النفساء كالحائض]

(مسألة ۱۰): النفساء كالحائض (۱)

---

(۱) إجماعاً، كما عن الغنية و شرح المفاتيح و اللوامع، و فى المسالک و عن المدارک و الكفاية: إنه قول الأصحاب. أو مذهبهم، و فى المعتبر:

«هو مذهب أهل العلم لا نعرف فيه خلافاً»، و فى المنتهى «لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»، و نحوه عن التذكرة، و عن السرائر: نفى الخلاف فيه، بل الظاهر إنه إجماع عند الكل، إذ لم نقف على من تعرض لرده أو التوقف فيه. و هذا هو العمدة.

و أما ما اشتهر من أن النفاس حيض محتبس، فقد عرفت أنه مستفاد من رواية سلمان (رض)

«۱»، لكن المقطوع به- كما تقدم- أن المراد منه بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية، و يشهد به- مضافاً إلى ملاحظة مورده- توصيفه بالاحتباس، فلا يدل على ثبوت الأحكام الثابتة للحيض المقابل للنفاس، و إنما يدل على وحدتهما سنخاً، نظير ما لو قال الشارع:

البخار ماء متفرق الأجزاء.

و أما ما ورد فى صحيحة زرارة- بعد إرجاع النفساء إلى العادة، و إيجاب الاستظهار عليها، و العمل بوظيفة المستحاضة من

قوله (ع): «و الحائض مثل ذلك سواء، فان انقطع عنها الدم و إلا فهى مستحاضة.

تصنع مثل النفساء سواء ..» «۲»

- فإنما يدل على تنزيل الحائض منزلة النفساء فى خصوص الأحكام المذكورة فى الصحيح لا مطلقاً، فضلا عن تنزيل النفساء منزلة الحائض ليجدى فيما نحن فيه.

فان قلت: إذا نزلت الحائض منزلة النفساء و ثبت حكم للحائض وجب

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۳

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۲

.....

أن يثبت للنفساء، إذ لو ثبت خلافه كان التنزيل بلحاظ ما عدا ذلك، لئلا يلزم الخلف، و حينئذ إذا ثبت حكم للحائض و شك فى ثبوته للنفساء أو ثبوت خلافه فإطلاق التنزيل يقتضى ثبوته للنفساء و عدم ثبوت خلافه، لأصالة عدم التخصيص.

قلت: أصالة عدم التخصيص فى مثل المقام لا تصلح لإثبات الحكم لذى المنزلة، و إنما تصلح لإثبات الحكم للمنزل منزلته عند الشك فى ثبوته له أما مع العلم بثبوت الحكم له و الشك فى ثبوته لذى المنزلة فلا تصلح أصالة عدم التخصيص لإثباته له، لعدم تعرض

خطاب التنزیل لذلک، و حیث أن العمدة فی المساواة المذکورة هو الإجماع فالقدر المتیقن منه هو المساواة فی أحکام الحائض کحرمة الصلاة و الصوم و وجوب الغسل، و حرمة قراءة العزائم و نحو ذلک، لا أحکام الحیض مثل کون أقله کذا و أکثره کذا و دلالته علی البلوغ و نحو ذلک، بل و لا أحکام غیرها مما یصح أن یرجع إلیها بنحو من العنایة، مثل حرمة وطئها و کراهة سؤرها و نحوهما. لکن وقوع الاستثناء من بعض نقلة الإجماع لما یکون من قبیل القسمین الأخیرین یکشف عن أن المراد نقل الإجماع علی المساواة مطلقاً، لکن الاعتماد علیه لا یخلو من إشکال، و لا سیما بعد عدول المحقق فی المعتبر و الشرائع عن التعبیر بذلک الی التعبیر بقوله: «یحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض»، أو بزیادة: «و یکره» کما فی المعتبر. و علله فی المسالک بعدم صحة إطلاق ما ذکروه، لمخالفة النفاس للحیض فی أمور کثیرة، و ذکر ستة ثمَّ قال: «و غیر ذلک»، و فی المنتهی ذکر المساواة فی أمور مخصوصة فقال: «و حکم النفساء حکم الحائض فی جمیع ما یحرم علیها، و یکره، و یباح، و یسقط عنها من الواجبات، و یستحب و تحریم وطئها، و جواز الاستمتاع بما دون الفرج، لا نعلم فیه خلافاً ..»،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۳

فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة فی غیر ذات العادة (۱) و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة (۲) و عدم جواز وطئها (۳) و طلاقها (۴) و مس کتابة القرآن و اسم اللّه (۵) و قراءة آیات السجدة (۶) و دخول المساجد و المکث فیها (۷)، و کذا فی کراهة الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل (۸)، و کذا فی کراهة الخضاب (۹)

فاذاً یلزم الاقتصار علی المتیقن و هو ما ذکره فی الشرائع، و الرجوع فی غیره إلی دلیل آخر.

(۱) هذا منصوص علیه فی جملة من النصوص

«۱». (۲) منصوص علیه، فی صحیح ابن الحجاج

«۲» و مکاتبة ابن مهزیار

«۳» (۳) منصوص علیه فی جملة من النصوص

«۴». (۴) کما فی جملة من النصوص

«۵». (۵) هذا و إن لم یکن منصوصاً علیه بالخصوص، إلا أنه یستفاد مما تقدم فی الوضوء، نظیر الحائض. و کذا مس اسم اللّه تعالی.

(۶) لا نص علیه، و إنما یستفاد من قاعدة المساواة.

(۷) قد یستفاد من بعض النصوص.

(۸) یستفاد من النصوص، کما فی الحائض.

(۹) لکن

عن مکارم الأخلاق عن کتاب اللباس للعیاشی: «لا تختضب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ و ۳ من أبواب النفاس

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب النفاس حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۷

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۴ و ۱۷ و باب: ۷ من أبواب النفاس

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب شرائط الطلاق

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۴

و قراءة القرآن (۱) و نحو ذلک، و کذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات و الجلوس فی المصلی و الاشتغال بذکر اللّه بقدر الصلاة (۲). و ألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفارة إذا وطئها (۳). و هو أحوط. لکن الأقوی عدمه.

[(مسألة ۱۱): کیفیة غسلها کغسل الجنابة]

(مسألة ۱۱): کیفیة غسلها کغسل الجنابة (۴) إلا أنه

و أنت جنب، و لا تجنب و أنت مختضب، و لا الطامث فان الشیطان یحضرها عند ذلک. و لا بأس به للنفساء» «۱»

، و

مرسله الآخر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «تختضب النفساء» «۲».

و لیس فی النصوص ما یدل علی النهی عنه.

(۱) ورد فی صحیح الحلبی

«۳» و غیره

«۴» الترخیص فیها لها، و لم أقف علی النهی عنها.

(۲) وجهه أصالة المساواة.

(۳) قد عرفت نسبته إلی ظاهر الأصحاب، و عن التذکرة: «لا نعلم فیه خلافا». و یظهر من ذکر غیر واحد له مرسلا له إرسال المسلمات و التعرض لفروعه أنه کذلک. فالخروج إذا عن أصالة المساواة غیر ظاهر.

(۴) إجماعا. لما عرفت غیر مرة من أنه مقتضی الإطلاق المقامی لأمرها بالأغسال، بل هو مقتضی ما ورد فی کیفیة غسل الجنابة، بناء علی حمله علی بیان کیفیة ماهیة الغسل مطلقاً واجبة کانت- عن جنابة أو غیرها- أو مستحبة کما لعله الظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۱

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۳

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۶

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الجنابة حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۵

لا یغنی عن الوضوء، بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال (۱)

[فصل فی غسل مس المیت]

اشارة

فصل فی غسل مس المیت یجب بمس میت الإنسان (۲) بعد برده و قبل غسله،

---

(۱) علی ما عرفت فی الحیض. و اللّه سبحانه أعلم.

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*. انتهی فی الرابع عشر من شهر ربیع الأول سنة ألف و ثلاثمائة و خمسین للهجرة.

فصل فی غسل مس المیت

(۲) کما هو المشهور- کما عن جماعة- و عن الخلاف و ظاهر الغنیة:

الإجماع علیه، للنصوص المستفیضة بل المتواترة، منها:

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «قلت: الرجل یغمض المیت أ علیه غسل؟ قال (ع):

إذا مسه بحرارته فلا، و لکن إذا مسه بعد ما برد فلیغتسل ..» «۱»

، و نحوه غیره.

و عن السید فی المصباح و شرح الرسالة و ظاهر الجمل: الاستحباب، و لم نجد روایة مصرحة بمذهبه. نعم قد یستدل له

بخبر زید عن علی (ع): «الغسل من سبعة: من الجنابة و هو واجب، و من غسل المیت، و إن تطهرت أجزأک» «۲».

و

بالتوقیع المروی عن الاحتجاج، قال: «مما خرج عن صاحب الزمان (ع) إلی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری حیث کتب إلیه:

روی لنا عن العالم (ع) أنه سئل عن إمام قوم یصلی

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۶

دون میت غیر الإنسان (۱)

بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثة، کیف یعمل من خلفه؟ قال (ع):

یؤخر و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم و یغتسل من مسه. التوقیع: لیس علی من مسه إلا غسل الید» «۱».

و بذکره فی سیاق المندوبات فی جملة من النصوص

«۲». و بجعله من السنة فی قبال غسل الجنابة المجعول من الفرض

«۳». لکن الجمیع کما تری، إذ الأول- مع ضعف سنده و إجماله- لا ینافی الوجوب و إنما یدل علی ثبوت بدل له. و الثانی- مع أن

مورده حال الحرارة- لا یصلح لمعارضة ما سبق، لإمکان حمله علی ذلک، بل هو المتعین، کما یظهر

من التوقیع الآخر: قال: «و کتب إلیه: و روی عن العالم إن من مس میتاً بحرارته غسل یده، و من مسه و قد برد فعلیه الغسل، و هذا

المیت فی هذه الحال لا یکون إلا بحرارته، فالعمل فی ذلک علی ما هو؟

.. (الی أن قال):

التوقیع: إذا مسه علی هذه الحال لم یکن علیه إلا غسل یده» «۴».

و أما قرینة السیاق فلا تجدی شیئاً فی قبال ما سبق. و الفرض قد یراد به ما فرض فی الکتاب فی قبال ما شرعه النبی (ص). مع أنه یجب

حمله علی ذلک جمعاً.

(۱) بلا خلاف یعرف کما فی المنتهی، بل إجماع کما فی کشف اللثام.

و

فی صحیح محمد عن أحدهما (ع): «فی رجل مس میتة، هل علیه الغسل: قال (ع): لا، إنما ذلک من الإنسان» «۵»

، و نحوه صحیحا

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأغسال المسنونة

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۱

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المس حدیث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المس حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۷

أو هو قبل برده (۱) أو بعد غسله (۲). و المناط برد تمام جسده (۳) فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس.

و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقی من الغسل الثالث

الحلبی

«۱» و معاویة

«۲»، و قریب منهما غیرهما.

(۱) و فی المنتهی: إنه مذهب علماء الأمصار، و فی کشف اللثام:

انه إجماع، و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه. و یدل علیه صحیح ابن مسلم المتقدم

و غیره مما هو مستفیض.

(۲) إجماعا بقسمیه کما فی الجواهر، و فی المنتهی: إنه مذهب علماء الأمصار،

لصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «مس المیت عند موته و بعد غسله و القبلة لیس بها بأس» «۳»

، و

فی خبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «و لا بأس أن یمسه بعد الغسل و یقبله» «۴».

نعم قد یوهم تعلیل عدم وجوب الغسل علی من أدخل المیت فی قبره بأنه إنما یمس الثیاب

«۵» الوجوب، بل هو ظاهر

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «و کل من مس میتاً فعلیه الغسل، و ان کان المیت قد غسل» «۶»

لکن لا مجال للعمل به بعد ما عرفت، فیحمل علی الاستحباب- کما عن الشیخ (ره)- أو علی بعض المحامل و لو کانت بعیدة.

(۳) لظهور البرد المضاف الی المیت فی برد تمام بدنه، فیرجع فی برد بعض

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المس حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المس حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المس حدیث: ۲

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۱ و ۱۰ و ۱۴ و باب: ۴ من أبواب غسل المس حدیث: ۴

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المس حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۶۸

شیء لا یسقط الغسل بمسه و إن کان الممسوس العضو المغسول منه (۱). و یکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثة کلها بالماء القراح لفقد السدر و الکافور (۲) بل الأقوی کفایة التیمم (۳)

البدن إلی إطلاق نفی الغسل إذا لم یبرد- کما فی خبر ابن جعفر (ع)

«۱»- أو استصحاب طهارة الماس، أو أصالة البراءة من الوجوب. ثمَّ إنه لا مجال للتمسک بمثل صحیح ابن مسلم

«۲»، لأن البرد فیه و إن کان ظاهراً فی برد تمامه، لکن الحرارة المأخوذة شرطاً لنفی الغسل أیضاً ظاهرة فی حرارة تمامه، و کلاهما لا یشملان البعض.

(۱) کما فی المسالک و عن المدارک و الذخیرة، لصدق المس قبل الغسل إذ الظاهر من الغسل تمامه، و فی القواعد و الذکری و عن التذکرة و التحریر و النهایة و الدروس و البیان و غیرها: عدم الوجوب، بناء منهم علی تبعیض أثر الغسل بتبعیضه. و لکنه غیر ظاهر، بل هو خلاف إطلاق أدلة المقام.

و منه یظهر ضعف التردد فی الوجوب کما فی جامع المقاصد و کشف اللثام.

(۲) لأن الظاهر من غسل المیت الموجب لسقوط أثر المس مطلق الغسل الصحیح و لو کان ناقصاً. و انصرافه إلی التام بدوی لا یعول علیه فی رفع الید عن الإطلاق. و منه یظهر ضعف ما فی جامع المقاصد و المسالک من وجوب الغسل بمس من نقصت أغساله الثلاثة و لو فی بعض الأوصاف کالخلیط.

(۳) کما عن کشف الغطاء، و لم أجده فیه فی هذا المقام. و کأنه لأن دلیل بدلیته ظاهر فی قیامه مقام الغسل مطلقاً حتی فی رفع أثر المس. اللهم إلا أن یقال: إن کان المراد من ذلک الدلیل هو النص الوارد فی المجدور «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۱۸

(۲) تقدم فی أول الفصل

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل المس حدیث: ۳

.....

فمع ضعفه فی نفسه لا عموم فیه لغیر مورده، و إن کان إطلاق أدلة بدلیة التراب عن الماء، فالظاهر منها البدلیة فی آثار رفع الحدث، و لم یثبت کون الأثر فی المقام مستنداً الی الحدث أو إلی الخبث أو إلیهما، فکیف یبنی علی ترتیبه بمجرد التیمم؟! کما أشار الی ذلک شیخنا الأعظم (ره). بل قد یدعی قصور النص الوارد فی المجدور عن إثبات البدلیة المطلقة. لکنه خلاف ظاهره. و لذلک یتجه ما اختاره فی القواعد و المنتهی و الدروس و جامع المقاصد و کشف اللثام و غیرها من وجوب الغسل بمس المیمم، و استدل له فی المنتهی و غیره بإطلاق الاخبار. و باستصحاب عدم السقوط. و فیه:

أن عموم البدلیة- لو تمَّ- مقدم علیهما. مع أن الاستصحاب من الاستصحاب التعلیقی و إشکاله معروف. و قد یناقش فی عموم البدلیة باختصاصه بما لا یکون لغیر الماء دخل فیه.

و فیه: أنه مبنی علی اعتبار خروج الماء فی الغسل بالسدر و الکافور عن الإطلاق، أما بناء علی اعتبار بقائه علی الإطلاق فالأثر للماء و الخلیط من قبیل الشرط کسائر شرائط الوضوء و الغسل. مع أن هذا الاشکال- لو تمَّ- کانت أدلة البدلیة قاصرة عن الشمول لغسل المیت و لا تصلح لإثبات مشروعیته. مضافا إلی أن الاشکال المذکور- علی تقدیر تمامیته- یختص بما کان لسانه إثبات البدلیة، مثل:

ما دل على أنه أحد الطهورين

«۱» و أن اللّه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً

«۲»، و لا يجرى فى مثل

قوله (ص): «جعلت لى الأرض مسجداً و طهورا» «۳».

اللهم إلا أن يقال بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقه يتعين أن يكون المراد منه ما هو المراد من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التيمم حديث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التيمم حديث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب التيمم حديث: ۲ و ۳ و ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۰

أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل (۱)، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما (۲). و لا فرق فى الميت بين المسلم و الكافر (۳) و الكبير و الصغير (۴) حتى السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر (۵)

غيره فيرجع الاشكال. و أما الإشكال الأول فهو مبنى على عدم رفع التيمم الخبث، كما يظهر من كلماتهم التسالم عليه. لكنه خلاف إطلاق طهورية التيمم. و الخروج عنه فى الخبث غير الملازم للحدث لا يقتضى الخروج عنه فى الملازم له كما فيما نحن فيه.

(۱) الكلام فيه هو الكلام فى الغسل الفاقد للخليط، إذ هما معاً من قبيل الغسل الناقص الذى عرفت أن إطلاق الدليل شامل له إذا كان صحيحاً و أن الانصراف إلى الغسل الكامل بدوى لا يعتد به. و منه يظهر ما فى الدروس و غيرها من وجوب الغسل فيه.

(۲) قد عرفت وجهه.

(۳) كما فى القواعد و عن التذكرة و الدروس و البيان و غيرها، و فى جامع المقاصد و المنتهى: أنه أقرب. لإطلاق النص و الفتوى، و فى المنتهى و عن نهاية الأحكام و التحرير و فى جامع المقاصد: يحتمل العدم، لأن قولهم:

«قبل تطهيره بالغسل»، إنما يتحقق فى ميت يقبل التطهير. و لأنه لا يزيد على مس البهيمة و الكلب. و فيه: أنه لو سلم قصور الفتوى فلا قصور فى النص، لإطلاق ما دل على سببية المس بعد البرد، المقتصر فى تقييده على خصوص صورة التغسيل. و أما ما ذكر أخيراً فهو تخرص لا يثبت حكماً شرعياً.

(۴) للإطلاق.

(۵) قطعاً، لتناول الأدلة له و لو لو لوجها بعد تمام أربعة أشهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۱

بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً (۱) و إن كان الأقوى عدمه (۲).

[(مسألة ۱): فى الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أولا]

(مسألة ۱): فى الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أولا (۳) كالعظم و الظفر،

كذا فى الجواهر.

(۱) لاحتمال كون المراد من الميت مطلق من قام به الموت فى مقابل الحى لا خصوص الميت بعد الحياة، و قد يشهد به ظهور

الإجماع، بل دعواه صریحاً علی نجاسته.

(۲) لظهور النصوص فی المیت بعد الحیاة، کما یشهد به اشتراط البرودة الظاهرة فیما بعد الحرارة، کما هو المصرح به فی جملة من النصوص «۱».

و ما

عن العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع): «إنما أمر من یغسل المیت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح المیت، لأن المیت إذا خرج منه الروح بقی منه أکثر آفته» «۲»

، و نحوه خبر ابن سنان

«۳» و لا ینافی ذلک البناء علی نجاسته، للإجماع، أو دعوی الظهور فی مطلق المیت مقابل الحی. فتأمل.

(۳) لإطلاق المس الصادق علی الجمیع، کما تقدم فی مس المحدث.

و فی الروض: اعتبار المس مما تحله الحیاة لما تحله الحیاة. و فی جامع المقاصد:

التردد فی المس بالسن، و جزم بالوجوب فی المس بالظفر و العظم، ثمَّ قال:

«و لو مس الحی شیئاً من هذه من المیت ففی وجوب الغسل تردد، و الظاهر الوجوب فی العظم و الظفر بخلاف الشعر، و فی السن تردد». و فی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المس

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۱۱

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حدیث: ۱۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۲

و کذا لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر (۱). نعم المس بالشعر لا یوجبه و کذا مس الشعر (۲).

[(مسألة ۲): مس القطعة المبانة من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه]

(مسألة ۲): مس القطعة المبانة من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه (۳)،

الذکری تردد فی السن إذا کان ممسوساً، و فی الدروس جزم بالعدم. و کأن الوجه فی الأول طهارة ما لا تحله الحیاة من المیت، فاذا لم یتأثر بالموت فأولی أن لا یتأثر بمس المیت. بل

فی روایة الفضل عن الرضا (ع)، الواردة فی نفی الغسل بمس غیر الإنسان قال (ع): «لأن هذه الأشیاء کلها ملبسة ریشاً و صوفاً و شعرا و وبراً، و هذا کله ذکی لا یموت و إنما یماس منه الشیء الذی هو ذکی من الحی و المیت» «۱».

و فیه:

أن مجرد ذلک لا یوجب رفع الید عن إطلاق الأدلة، لإمکان کون الوجه فی وجوب الغسل بالمس هو الحدث، کما قد یشهد به وجوب غسلها فی التغسیل. بل یمکن أن یکون هو الخبث و لو فی غیر الجزء الممسوس.

و التعلیل لما لم یمکن الأخذ بظاهره- لعدم وجوب الغسل بمس میت غیر الإنسان و لو مع مباشرة الجلد و اللحم- لا بد أن یحمل علی غیر ظاهره، فلا مجال للعمل به. فتأمل.

(۱) للإطلاق.

(۲) لعدم صدق مس الميت، و لا سيما بملاحظة تعليق الحكم على مس الجسد فى روايتى عاصم و الصفار

«۲». نعم لا يبعد الصدق فيما لو كان المس بأصول الشعر عند جزه. فتأمل.

(۳) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف: الإجماع عليه صريحا

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المس حديث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حديث: ۳ و ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۳

و أما مس العظم المجرد ففى إيجابه للغسل إشكال (۱)

و عن ظاهر غير واحد: ظاهراً، و يشهد له

مرسل أيوب بن نوح عن أبى عبد اللّه (ع): «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» «۱»

المنجبر ضعفه بما سبق. و هو و إن كان فى المبانة من الحى إلا أنه يمكن إثبات الحكم فى المبانة من الميت، إما بنفس الرواية بقرينة قوله (ع):

«فهى ميتة»

الظاهر فى كون الحكم الذى بعده من أحكام كونها ميتة، الحاصل فى المبانة من الميت، أو بالأولوية، أو بالاستصحاب التعليقى بناء على حجيته. و فى المعتبر قال: «و الذى أراه التوقف فى ذلك، فإن الرواية مقطوعة، و العمل بها قليل. و دعوى الشيخ (ره) فى الخلاف الإجماع لم يثبت»، و عن المدارك: متابعته.

و فيه: ما لا يخفى، فان ضعف الرواية تجبره الشهرة كما فى جامع المقاصد و غيره. هذا لو كان موضوع كلامهما ما يسمى قطعة، أما ما يسمى الميت- كالبدن المقطوع الرأس و اليدين و الرجلين- فلا ينبغى التأمل فى ثبوت الحكم فيه، لصدق مس الميت و جسده على مسه فيدخل حكمه فى مفاد النصوص المتقدمة. بل يصعب جداً التفكيك بينه و بين ما لو قُد الحى أو الميت نصفين. فلاحظ.

(۱) فعن الذكرى و الدروس و الموجز و فوائد الشرائع و المسالك:

وجوب الغسل فيه، لدوران الحكم مداره وجوداً و عدما. و عن التذكرة و المنتهى و نهاية الأحكام و التحرير و غيرها: عدمه، للأصل. و خروجه عن موضوع المرسل

. و دوران الحكم مداره فى القطعة المبانة لا يوجب جريان

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المس حديث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۴

و الأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة (۱)، كما أن الأحوط فى السن المنفصل من الميت أيضا الغسل (۲).

بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتد به (۳) نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به (۴).

[(مسألة ۳): إذا شك فى تحقق المس و عدمه]

(مسألة ۳): إذا شک فی تحقق المس و عدمه أو شک فی أن الممسوس کان إنساناً أو غیره أو کان میتاً أو حیاً، أو

الحکم فیه. نعم لو کان العظم بحیث یصدق علی مسه مس المیت تعین وجوب الغسل بمسه، کما سبق.

(۱)

ففی خبر إسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن مس عظم المیت. قال (ع): إذا جاز سنة فلیس به بأس» «۱»

، و بمضمونه أفتی فی محکی الفقیه و المقنع. إلا أن ضعف الخبر سنداً و إعراض المشهور عنه مانع عن العمل به.

(۲) لأنه کان قبل الانفصال لو مس وجوب الغسل فهو علی ما کان.

و منشأ توقف المصنف (ره) إما استشکاله فی صحة الاستصحاب التعلیقی، و إما الدعوی الجواهر: أنه ینبغی القطع بعدم الوجوب فی مثل السن و الظفر و نحوهما، سواء کانا من حی أم میت، للسیرة القطعیة. انتهی. لکن دعوی السیرة فی المیت غیر ظاهرة، فیبتنی القول بالوجوب فیه علی الاستصحاب التعلیقی. و من ذلک یظهر عدم وجوب الغسل بمس السن المنفصل من الحی، لعدم مجیء الأصل فیه لو جاء فی المیت.

(۳) یعنی: بنحو یصدق معه قطعة فیها عظم.

(۴) کما عن کشف الغطاء. لعدم صدق قطعة فیها عظم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المس حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۵

کان قبل برده أو بعده أو فی أنه کان شهیداً أم غیره، أو کان الممسوس بدنه أو لباسه أو کان شعره أو بدنه لا یجب الغسل فی شیء من هذه الصور (۱).

---

(۱) أما فی الأولی فلأصالة عدم المس.

و أما فی الثانیة فلأنه و إن لم یکن أصل یشخص به کون الممسوس إنسانا أو غیره، لأن الإنسانیة من الذاتیات التی لا یجری فیها أصل العدم، إلا أنه یمکن جریان أصالة عدم تحقق مس الإنسان بنحو مفاد کان التامة.

و لو فرض الاشکال فیه کفی استصحاب الطهارة.

و أما فی الثالثة و الرابعة فلاستصحاب الحیاة و الحرارة إلی حین المس.

هذا لو علم تأریخ المس و جهل تاریخ الحیاة و الحرارة، أما لو جهل التاریخ فی الطرفین أو فی المس، فالمرجع استصحاب الطهارة.

و أما فی الرابعة فلأن الأصل و إن کان یقتضی کونه لیس شهیداً.

لأن الشهادة صفة وجودیة حادثة حال الموت، إلا أنه لما کان سقوط الغسل عن الشهید لیس مستفاداً من دلیل بالخصوص و إنما کان من أجل أن أدلة وجوب الغسل بمس المیت مختصة بالمیت المحدث النجس غیر المنطبق علی الشهید، و حینئذ إذا شک فی المیت أنه محدث نجس یستصحب عدم کونه کذلک فلا یوجب مسه شیئاً، أو یرجع إلی أصالة عدم الحدث بمسه.

اللهم إلا أن یقال: عموم وجوب تغسیل کل میت إلا الشهید یقتضی عموم نجاسة کل میت و حدثه إلا الشهید، فاذا جرت أصالة عدم کونه شهیدا ثبتت نجاسة المیت و حدثه، و لا مجال للرجوع إلی استصحاب الطهارة لحکومة الاستصحاب الموضوعی علی الأصل الحکمی. و بالجملة: کما أنه إذا وجد میت و لم یعلم أنه شهید فلا یجب تغسیله أو غیر شهید فیجب تغسیله فیجری

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۶

.....

أصالة عدم كونه شهيداً فيجب تغسيله ظاهراً، كذلك يجب غسل المس بمسه للأصل المذكور بعينه. و سيأتى من المصنف (ره) القول بعدم وجوب تغسيله فى الفرض كما التزم فى المقام بعدم وجوب الغسل بمسه، و كأنه لعدم جريان أصالة عدم كونه شهيداً، لأنه من قبيل الأصل الجارى فى العدم الأزلى، لأن مرجعها إلى أصالة عدم استناد موته إلى السبب الخاص. لكن التحقيق جريان الأصل فى العدم الأزلى كما عرفت فى مبحث المياه.

و نظير المقام ما لو شك فى التذكية، فإنه لا مجال للرجوع إلى أصالة طهارة اللحم الثابتة حال الحياة، لأنه لما ثبت عموم نجاسة كل لحم إلا المذكى كانت أصالة عدم التذكية موجبة لنجاسة اللحم و ارتفاع طهارته. و أصالة عدم التذكية و إن لم تكن من الأصل الجارى فى العدم الأزلى بالنسبة إلى الذبح و النحر، لعدم اعتبار استناد الموت فيهما إلى التذكية، لكن فى الصيد هى من الأصل الجارى فى العدم الأزلى، لاعتبار استناد الموت فيه إلى التذكية، فتأمل جيداً.

ثمَّ إن المصنف (ره) لم يتعرض لعدم وجوب غسل المس فى مس الشهيد، و يظهر من عبارته المفروغية عنه. و فى مفتاح الكرامة حكى سقوط الغسل بمسه عن كتب الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و استدل له فى جامع المقاصد بأن بعض الأخبار مختص بمن من شأنه أن يغسل فلا يشمل الشهيد و الاخبار المطلقة محمولة على المقيد. و هو كما ترى، لعدم لزوم حمل المطلق على المقيد فى مثل المقام. و العمدة ظهور نصوص الغسل بالمس فى وجود أثر فى الممسوس من الحدث و الخبث، كما يشير الى ذلك

رواية الفضل عن الرضا (ع): «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حديث: ۱۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۷

نعم إذا علم المس و شك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله (۱)

و نحوها رواية محمد بن سنان عنه (ع)

«۱»، و هو مفقود فى الشهيد، فان عدم وجوب تغسيله لطهارته و عدم وجود أثر الموت فيه فلا يدخل فى تلك النصوص. و لأجل ذلك لم يعرف الخلاف فى ذلك.

نعم فى كشف اللثام: احتمل عدم السقوط. أو مال اليه، عملا بإطلاق النصوص. مع احتمال المنع عن الطهارة. لكن المنع عن الطهارة خلاف ظاهر أدلة سقوط غسل الشهيد، و المطلقات حينئذ لا مجال لها. و أشكل منه ما ذكره بقوله: «أما المعصوم فلا امتراء فى طهارته، و لذا قيل بسقوط الغسل عمن مسه. لكن (لى. خ) فيه نظر. للعمومات. و خصوص نحو

خبر الحسين ابن عبيد: كتبت إلى الصادق (ع): هل اغتسل أمير المؤمنين (ع) حين غسل رسول اللّه (ص) عند موته؟ فقال: كان رسول اللّه (ص) طاهراً مطهراً، و لكن فعل أمير المؤمنين (ع)، و جرت به السنة».

أقول:

بمضمون الخبر المذكور خبر الصيقل

«۲». لكن العمومات قد عرفت إشكالها.

و الخبر ضعيف السند لإهمال الحسين، و ضعيف الدلالة لأن السنة أعم من الوجوب. مع أنه غير ظاهر فى غسل المس. بل من

المحتمل أن يكون المراد أن تغسيله للنبى (ص) لم يكن عن حدث. بل كان من السنة فجرت السنة فى تغسيل المعصوم. فتأمل جيداً.

و أما فى الخامسة و السادسة فلأصالة عدم مس البدن بنحو مفاد كان التامة كما تقدم.

(۱) يعنى: مع الشك فى أصل الغسل، فإنه يجب الغسل، لأصالة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حديث: ۱۲

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس ملحق حديث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۸

وجب الغسل. و على هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان (۱) فى المقابر أو غيرها. نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة (۲).

[(مسألة ۴): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالا أن إحداهما من ميت الإنسان]

(مسألة ۴): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالا أن إحداهما من ميت الإنسان، فان مسهما معاً وجب عليه الغسل،

عدم غسل الممسوس. و أما لو علم بتحقق الغسل و المس و شك فى المتقدم و المتأخر، فإن علم تاريخ المس جرت أصالة عدم الغسل فيجب على الماس الغسل، أما مع العلم بتاريخ الغسل أو الجهل بتاريخهما فلا يجب الغسل على الماس، لجريان أصالة عدم المس إلى حين الغسل فى الأول، و استصحاب طهارة الماس فى الثانى، أو استصحاب عدم تحقق السبب، يعنى: مس من لم يغسل، بنحو مفاد كان التامة.

(۱) للشك فى الغسل الموجب لجريان أصالة عدمه الموجبة للغسل على الماس. و منشأ الاشكال احتمال كون العلم بالدفن موجباً للبناء على تحقق الغسل من جهة الترتب بينهما. و لكنه كما ترى.

(۲) كما جزم به فى الدروس، و فى الجواهر، و حكاه عن الموجز.

و الحدائق، معللا له بأنه عمل بالظاهر المعتضد بالسيرة و قاعدة اليقين. انتهى.

لكن الظاهر لا دليل على حجيته. و قاعدة اليقين- بمعنى استصحاب طهارة الماس- محكومة لاستصحاب عدم غسل الممسوس، و بمعنى آخر لا دليل على حجيتها. و أما السيرة فلا تخلو من تأمل و إن كانت غير بعيدة. نعم لو أحرز دفن المكلف لها بعنوان الامتثال أمكن إحراز تغسيلها بقاعدة التجاوز لكنها جارية فى فعل الغير لا فى فعل الشاك. و الظاهر عدم الفرق فى مرتكز العقلاء بين كون الشاك هو الفاعل أو غيره. و لعل ذلك هو مبنى السيرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۷۹

و إن مس إحداهما ففى وجوبه إشكال (۱) و الأحوط الغسل.

[(مسألة ۵): لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً]

(مسألة ۵): لا فرق بين كون المس (۲) اختيارياً أو اضطرارياً، فى اليقظة أو فى النوم، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلا، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً (۳)، و على المجنون بعد الإفاقة.

[(مسألة ۶): فى وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحى لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره]

(مسألة ۶): فی وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی لا فرق بین أن یکون (۴) الماس نفسه أو غیره.

---

(۱) بل الظاهر أنها راجعة إلی الصورة الثانیة من صور المسألة السابقة فیجری فیها أصالة عدم تحقق مس الإنسان. و مجرد العلم الإجمالی لا یوجب الفرق بعد عدم معارضة الأصل المذکور بأصل آخر فی الطرف الآخر، لفرض عدم تحقق مسه. و بالجملة: حال المقام حال ملاقی أحد أطراف الشبهة المحصورة.

(۲) لإطلاق الأدلة.

(۳) لما أشرنا إلیه سابقاً من شرعیة عبادات الصبی، لإطلاق أدلتها.

و حدیث رفع القلم

«۱» إنما یقتضی رفع الإلزام بقرینة وروده مورد الامتنان کما أشرنا إلی ذلک فی المباحث السابقة.

(۴) لإطلاق المرسل المتقدم

«۲»، و لا سیما بملاحظة قوله (ع):

«فهی میتة»

. و احتمال اختصاص الحکم بغیره، لانصراف النص إلیه، ضعیف، لان الانصراف المذکور بدائی، و الارتکاز العرفی علی خلافه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱

(۲) تقدم فی أول المسألة الثانیة من هذا الفصل

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۸۰

[(مسألة ۷): ذکر بعضهم أن فی إیجاب مس القطعة المبانة من الحی للغسل لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده]

(مسألة ۷): ذکر بعضهم أن فی إیجاب مس القطعة المبانة من الحی للغسل لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده (۱). و هو أحوط.

[(مسألة ۸): فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل میت بمجرد مماسته لفرجها إشکال]

(مسألة ۸): فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل میت بمجرد مماسته لفرجها إشکال (۲). و کذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأة المیتة؟ فالأحوط غسلها فی الأول و غسله بعد البلوغ فی الثانی.

---

(۱) جعله فی الجواهر مما یقوی فی النظر و کأنه لإطلاق النص.

لکن قوله (ع):

«فهی میتة»

یصلح أن یکون قرینة علی أن الحکم اللاحق له بما أنه میتة، فإذا کان حکم المیتة مقیداً بحال البرودة یجب أن یکون الحکم المذکور کذلک. و لا ینافیه عدم الغسل مع عدم العظم، إما لأنه من قبیل الاستثناء من حکم المیتة أو لأن التنزیل إنما کان منزلة میتة الإنسان التی لا تخلو من عظم، و بالجملة: لا إطلاق فی النص یشمل صورة المس حال الحرارة، فالمرجع فیه استصحاب طهارة الماس أو أصالة البراءة من وجوب الغسل.

(۲) أما المماسة فی الرحم فالظاهر أنه لا إشکال فی عدم تأثیرها شیئاً لقصور النصوص عن شمولها. مع أن لازمه استمرار الحدث لو

مات فی بطنها إلی أن یخرج، و هو مقطوع بخلافه. و أما المماسة للفرج حین الخروج فمقتضی الاستصحاب أنها کذلک، و مقتضی العموم إیجابها الغسل.

لکن الظاهر وجوب الرجوع إلی العام لا- الاستصحاب. و أما الفرض اللاحق فمقتضی العموم تأثیر المماسة حین موت الحامل قبل خروج الحمل. و لا یلزم منه المحذور المتقدم فی الفرض السابق. لکن فی عموم النصوص إشکال،

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۸۱

[(مسألة ۹): مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل]

(مسألة ۹): مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل (۱) و إن کان أحوط.

[(مسألة ۱۰): الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب الغسل]

(مسألة ۱۰): الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب الغسل (۲) و یتداخل مع الجنابة (۳).

[(مسألة ۱۱): مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل]

(مسألة ۱۱): مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل (۴).

لاختصاصها بالمس بالخارج، فلا تشمل الداخل.

(۱) للأصل، و عدم اقتضاء أدلة السببیة له، لعدم مس المیت و لا القطعة منه.

(۲) للعموم.

(۳) کما سبق.

(۴) کما عن التذکرة و التحریر و النهایة و الدروس و البیان و جامع المقاصد و المسالک و المدارک و غیرها، بناء منهم علی أن غسله المقدم قبل القتل هو غسل المیت، فیکون مسه بعد القتل مساً بعد الغسل أیضاً غیر موجب للغسل.

و عن السرائر أنه یوجبه و تبعه فی الحدائق، لانصراف ما دل علی سقوط أثر المس بالغسل إلی الغسل بعد الموت، لأنه المتعارف. و فیه- مضافاً الی ما عرفت مکرراً من أن التعارف لا یوجب الانصراف المعتد به- أن مقتضی ما دل علی مشروعیة تقدیم غسل المیت علی القتل عدم تأثیر القتل فیه ذلک الأثر الحاصل بالموت فی غیره بحیث یکون کما لو غسل بعد الموت فیکون طاهراً فلا یترتب علی مسه أثر، لاختصاص أدلة تأثیره بغیره مما یتأثر بالموت و یحتاج فی رفع أثره إلی الغسل، کما عرفت ذلک فی الشهید.

مستمسک العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۸۲

[(مسألة ۱۲): مس سرة الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل]

(مسألة ۱۲): مس سرة الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل]

(مسألة ۱۳): إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل، و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلدة مثلا. نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أو یکون مشتملا علی العظم.

[(مسألة ۱۴): مس الميت ينقض الوضوء]

(مسألة ۱۴): مس الميت ينقض الوضوء (۲) فيجب الوضوء مع غسله.

[(مسألة ۱۵): كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة]

(مسألة ۱۵): كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة (۳) إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

[(مسألة ۱۶): يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر]

(مسألة ۱۶): يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر (۴)، و يشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(۱) لعدم كون مسها مساً للميت و لا للقطعة المبانة. و كذا فی الفرض اللاحق.

(۲) لا دليل عليه إلا ما دل على أن كل غسل معه وضوء. و قد تقدم الكلام فيه فی الحيض.

(۳) لقاعدة الإلحاق المتكررة إليها الإشارة فی هذا الشرح. مضافا إلى

مصحح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «من غسل ميتاً أو كفنه اغتسل غسل الجنابة» «۱».

فتأمل جيداً.

(۴) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل قيل: إنه اتفاق من القائلين

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب غسل المس حديث: ۱

[(مسألة ۱۷): يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد]

(مسألة ۱۷): يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد (۱). و المكث فيها، و قراءة العزائم، و وطؤها إن كانت امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فی إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

بوجوبه. و عن المدارک أنه توقف فيه، لأنه لم يقف على ما يقتضی اشتراطه فی شیء من العبادات، و لا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما. و فيه: أن الأدلة و إن لم يصرح فيها بالاشتراط المذكور لكنها ظاهرة فی كون المس حدثا ينحصر رافعه بالغسل، ظهور ما دل على وجوب غسل الثوب و البدن من ملاقاة البول و غيره فی نجاستهما و ظهور ما دل على وجوب الوضوء بالنوم فی كون النوم حدثاً ينحصر رافعه بالوضوء. و الفرق- بين السنة أدلة المقام و بين ما تضمن الأمر بالغسل يوم الجمعة أو للإحرام- ظاهر، إذ لا مجال لتوهم حصول الحدث فيهما كما لا يخفى. و قد تقدم فی غسل الجنابة بعض ما له دخل فی المقام فراجع.

و عليه فكل ما كان صرف الحدث مانعاً عنه كان الغسل المذكور شرطاً فيه و كل ما لم يكن صرف الحدث مانعاً عنه أو لم يثبت ذلك فيه لم يكن شرطاً فيه. و الى هذا أشار فی المتن، فان ما يكون مشروطاً بالطهارة من الحدث الأصغر يكون مشروطاً بالطهارة من الأكبر مطلقاً كالصلاة و الطواف و مس القرآن و اسم اللّه تعالى.

(۱) كما عن الروض و الموجز و غاية المرام و جامع المقاصد و غيرها، لعدم الدليل على حرمة ذلك له. و ثبوتها فى الجملة للجنب و الحائض لا يقتضى ثبوتها فى المقام، لإمكان التفكيك بين أنواع الحدث فى الاحكام. و منه يظهر ضعف ما يظهر من عبارتى الشرائع و القواعد و نحوهما- بل نسب

مستمسك العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۸۴

[(مسألة ۱۸): الحدث الأصغر و الأكبر فى أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته]

(مسألة ۱۸): الحدث الأصغر و الأكبر فى أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته (۱). نعم لو مس فى أثنائه ميتاً وجب استئنافه (۲).

[(مسألة ۱۹): تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل]

(مسألة ۱۹): تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل و لو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث (۳).

[(مسألة ۲۰): لا فرق فى إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا]

(مسألة ۲۰): لا فرق فى إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا (۴). نعم فى إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى (۵) و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصاً فى ميت الإنسان.

و لا فرق فى النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله (۶). و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة، و قد

إلى الأشهر- من وجوب الغسل مطلقاً لما يجب له الوضوء و لدخول المساجد و قراءة العزائم.

(۱) كما تقدم فى الجنابة.

(۲) لما أشرنا إليه فى مبحث الجنابة من أن كل مرفوع ناقض لرافعه لو وقع فى أثنائه.

(۳) لعدم تكرر الحدث.

(۴) لإطلاق النصوص و الفتاوى.

(۵) كما سبق فى مبحث النجاسات.

(۶) كما سبق فى النجاسات.

مستمسك العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۸۵

لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

و الحمد للّه كما هو أهله، و الصلاة على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹